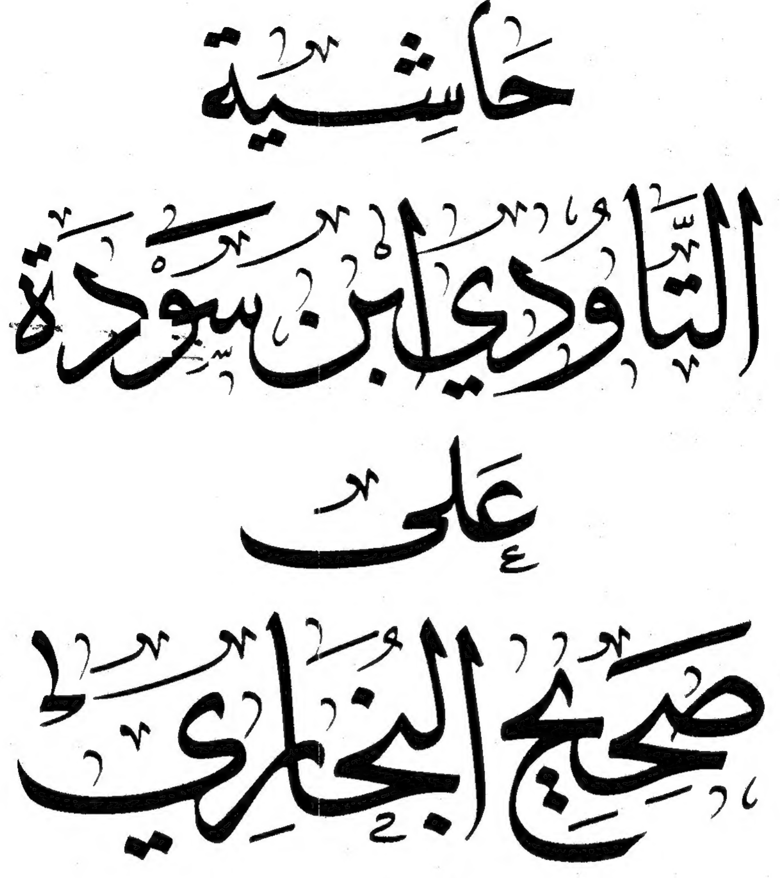


ضبطه وصححه وخرج آياته

عمر أحمد الراوي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

فضائل القرآن - النكاح - الطلاق - النفقات - الأطعمة - العقيقة
الذبائح والصيد - الأضاحي - الأشربة - المرضى والطب - الطب
اللباس - الأدب - الاستئذان



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

Author: Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Editor: ʿUmar Aḥmad al-Rāwi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3824 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

المؤلف: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي

المحقق: عمر أحمد الراوى

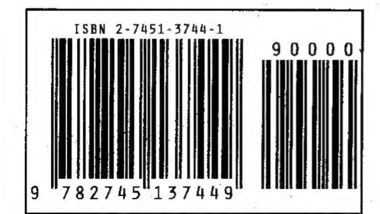
الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 3824 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـان

الطبعة: الأولى (لونان)



منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١٢/١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ — ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ — رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٦ ـ كتاب فَضَائِلِ القُرْآنِ

(كتاب فضائل القرآن)

ثبتت البسملة وكتاب لأبي ذر والذي لغيره فضائل القرآن حسب وهو أنسب.

١ ـ باب كَيفَ نُزُولُ الوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُهَيمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كما قالَ، قالَتْ: هذا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ قالَتْ: وَاللَّهِ ما حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ. قالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قالَ: مِنْ أُسامَةَ بْنِ زَيدٍ. [طرفه في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّما الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٩٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وَفاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، ما أُرَى

شَيطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحى * وَاللَّيلِ إِذَا سَجى * ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلَى﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

(باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل)

هذه رواية غير أبي ذر والذي لأبي ذر باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل بصيغة الماضي وهي الصواب، وأورد على الأولى أن كيفية النزول وأوله قد سبق البحث عنهما في صدر الكتاب في حديث عائشة أن الحرث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ وفي حديثها أول ما بُدِىء به من الوحي الرؤيا الصادقة ويمكن الجواب بأن ما سبق سؤال عن كيفية النزول من حيث الصفة وعلى أي حالٍ من الشدة والخفّة وما هنا سؤال عن كيفية نزوله باعتبار الزمان وهل نزل مفرّقًا أو مجموعًا وأما أول نزول الوحي فأخصّ من بدء الوحي لأن الإيحاء أعمّ من أن يكون بإلهام أو في المنام أو بنزول المَلَك عليه السلام. وتفسير ابن عباس ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المَائدة: الآية ٤٨] الآية شاهد وأيّ شاهد لفضل القرآن لتضمّنه التصديق لجميع ما أنزل قبله مقررًا للأحكام أو ناسخًا لها لأن النسخ يستدعي ثبوت المنسوخ وصحة العمل به في زمنه وأن للناسخ فضلًا واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فقيل: لا، وعليه الأشعري والباقلاني لأن الفضل يُشعِر بنقص المفضول وكلامه تعالى حقيقة واحدة لا نقص فيها، وقيل: نعم لظواهر الأخبار كخبر ألا أُعلمك أعظم سورة في القرآن وخبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والتفضيل يرجع لكثرة الأجْر والثواب أو إلى اللفظ لا للصفة. (لبث بمكة عشر سنين. . . الخ) مقتضاه مع ما هو مشهور من أنه بعث على رأس الأربعين أنه عاش ستين سنة والصحيح ثلاث وستون فجمع بإلغاء الكسر ويمكن الجمع هنا بأن العشرين سنة ينزل عليه الوحي فيها متتابعًا ومضت قبل تتابعه ثلاث سنين كان في ستة أشهر منها يرى الرؤيا حتى فجأه المَلَك وهو بغار حِراء في رمضان ثم فتر الوحي حتى نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثر: الآية ١] فحمي الوحي وتتابع عشر سنين بمكة وعشرًا بالمدينة فكانت مدة تتابع الوحي من غير فترة أربعين سنة وقرن به ميكائيل وإسرافيل أولًا فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة من ثلاث سنين ثم قرن به جبريل فكان ينزل بالقرآن عشرًا بمكة وعشرًا بالمدينة ويؤخذ بالحديث ما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرّقًا ولم ينزل جملة واحدة وقد جاء أنه أُنزِل جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أُنزل بعد ذلك في عشرين سنة بحسب الوقائع (﴿وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ الآية) ولابن أبي شيبة والحاكم أنه وضع في بيت العزّة في السماء الدّنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ وإسناده صحيح ووقع في المنهج للحليمي أن جبريل كان ينزل به من اللوح

المحفوظ في ليلة القدر إلى سماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة وهكذا، وهذا في سنده ضعف. ومرَّ أن جبريل كان يُعارِضه القرآن في رمضان فكان رمضان ظرفًا لإنزاله جملة وتفصيلًا وعرضًا وأحكامًا. وأخرج أحمد وغيره مرفوعًا أنزلت التوراة لسِتٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزَّبور لثمان عشرة، والقرآن لأربع وعشرين من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: الآية ١] وقد أُنزل القرآن بالحرمين وغيرهما على النبي ﷺ في أسفاره من حجٍّ أو غزوٍ ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكّي وما نزل بعدها فمدني.

(معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال: وأُنبئت أن جبريل) فاعل، قال هو أبو عثمان (أو كما قال) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذِهنه وهذه كلمة كَثُر استعمال المحدِّثين لها في مثل ذلك (فلما قام) أي النبي ﷺ أي قام ذاهبًا إلى المسجد وهذا يدلّ على أنه لم ينكر عليها ما ظنّته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود. قال عِياض وغيره وفي الحديث إن للمَلَك أن يتصوَّر على صورة الآدمي وأن له في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراها لضعف القوى البشرية إلا مَن يشاء الله أن يقوّيه على ذلك ولم يره ﷺ على صورته إلا مرتين كما في الصحيح. ومن هنا يتبيَّن وجه دخول حديث أُسامة في هذا الباب وفيه فضيلة لأُم سلمة (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان، وقد سمع المقبري الكبير من أبي هريرة وسمع من أبيه عنه والأمر أن في الصحيحين وهو دالٌّ على تثبّت سعيد وتحرّيه. (ما من الأنبياء نبيّ إلا أعطى) هذا دالٌّ على أن النبي لا بدّ له من معجزة تقتضي إيمان مَن شاهدها بصدقه ولا يضرّه مَن أصرَّ على المُعاندة (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصوفة أو موصولة مفعول ثانٍ لأعطى والمثل يطلق ويُراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى أن كل نبي أُعطِي آية أو أكثر من شأن مَن يشاهدها أن يؤمن به لأجلها وعليه بمعنى له أو به والنكتة في التعبير بها تضمّنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبًا عليه بحيث لا يستطيع دفعه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النَّمل: الآية ١٤] (وإنما كان الذي أُوتيته وحيًا أوحاه الله إليّ) أي أن معجزتي التي تحدّيت بها الوحي الذي أُنزل عليّ وهو القرآن لِما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزته فيه ولا أنه لم يُؤتَ من المعجزات ما أُوتيه مَن قبله وإنما المراد أنه المعجزة العظمى التي اختصّ بها دون غيره لأن كل نبي أُعطِي معجزة خاصة به لم يُعطَها بعينها غيره تحدّى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيًا عند فرعون فجاءه موسى بالعصى على صورة ما يصنع السَّحَرَة لكنها تلقّفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذا

إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكْمَه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لا تصل إليه قدرتهم. ولمّا كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن يتحدّاهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك. وقيل: المعنى أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا مَن حضرهم. ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة.

دامت لدينا ففاقت كل معجزة فانقضت آي الأنبياء وآيا
تك في الناس ما لهنّ انقضاء

(فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) لاستمرار معجزته، وقد حقَّق الله رجاءه فسيأتي أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة شطر أهل الجنة. ووجوه إعجاز القرآن قال بعضهم: أربعة حُسْن تأليفه والتئام كَلِمَه مع الإيجاز والبلاغة. وثانيها صورة سياقه وأسلوبه المُخالِف لأساليب العرب نظمًا ونثرًا حتى حارت فيه عقولهم. وثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عمّا مضى من أحوال الأُمم السّالِفة والشرائع الدائرة مما لا يُعلَم بعضه إلا نادرًا من أهل الكتاب. ورابعها الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده، وقد علموا أنه أُمّيّ لا يكتب ولا يقرأ وقد كان أهل الكتاب كثيرًا ما يسألونه عن الأمر فيُجيبهم بما ينزل عليه من الوحي كخبر موسى والخَضِر ويوسف وإخوته وأصحاب الكهف وذي القرنين ولقمان وابنه وأشباه ذلك مع وجوه كثيرة انظرها في الشِّفاء بمَن تمنّى الموت ولن يتمنّوه والمُباهَلَة والروعة التي تلحق قلوب سامِعِيه والهيبة التي تعتريهم عند تلاوته وأن قارئه لا يملّه وسامِعه لا يمجّه بل الإكباب على تلاوته يزيد حلاوة ونزداده يزداد فيه تجمّلًا، انظر الشفاء ففيها شفاء. (إن الله تابع على رسوله قبل وفاته) أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ والسرّ في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكَثُرَ سؤالهم عن الأحكام فكَثُر النُّزول. وعن الزهري سألت أنس بن مالك هل فتر الوحي عن رسول الله ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمّه وهذا عكس ما وقع أولًا فإن الوحي في أول البعثة فَتَر ثم كَثُر وقد ظهرت المناسبة للترجمة. (﴿ما ودّعك ربّك وما قَلَى﴾) تقدّم في سورة الضحى، ووجه إيراده في الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانًا إنما كان لأمر اقتضاه، وكان ذلك التأخير أمرًا قريبًا ليلة أو ليلتين فكان نزوله على أنحاء شتّى يتتابع تارة ويتراخى أخرى، وفي إنزاله مُفَرَّقًا أسرار منها لو نزل جملة واحدة على أُمّة أُمّيّة لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشَقَّ عليهم حفظه وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: الآية ٣٢] الآية. ومنها ما يستلزم من الشرف له ﷺ والعناية به لكثرة تردّد رسول ربّه إليه وأنه أُنزِل على سبعة أحرف وأن الله ينسخ منه ما شاء.

٢ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ وَالعَرَبِ

﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: فَأَمَرَ عُثْمانُ: زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلوا. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ قالَ: أَخْبَرَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ: لَيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

(**نزل القرآن بلسان قريش والعرب**) من عطف عامّ على خاصّ. أما نزوله بلغة العرب فواضح من الآيتين، وأما نزوله بلغة قريش ففي حديث الباب من قول عثمان. وأخرج أبو داود أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن القرآن نزل بلغة قريش فأقرأ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل، وقولهما نزل بلسان قريش أي معظمه بدليل الآيتين ويحتمل أن ابتداء نزوله كان بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بقيّتها تسهيلًا وتيسيرًا كما سيأتي، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل أولًا بلسانه أولى أن يحمل عليه عند الاختلاف (**أن ينسخوها في المصاحف**) كذا للأكثر والضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أُحضِرَت من بيت حفصة. وللكشميهني أن ينسخوا ما في المصاحف أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى والأول المُعتَمَد لأنه كان في صحف لا في مصاحف. (**أن يعلى كان يقول**) هو صورة مرسل لأن صفوان بن يعلى لم يحضر القصة لكن تقدَّم في الحج عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال ابن بطّال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله مَتْلو كان أو غير مَتْلُو إنما نزل بلسان العرب ولا يرِد

على هذا أنه ﷺ بُعِث إلى الناس كافَّة عربًا وعجمًا لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغ إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم.

٣ ـ باب جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبو بَكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَواطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ عُمَرُ: هذا وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذلِكَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قالَ زَيدٌ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلُونَ شَيئاً لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل أَبُو بَكْرٍ يُراجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرَهُ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عَنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ ـ حدثنا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هذهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلَى حَفصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَينَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفصَةُ إِلَى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ ـ **قالَ** ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: فَقَدْتُ آيَةً مَنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في المُصْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

(باب جمع القرآن)

المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرّقه في صُحُف ثم جمع تلك الصُحُف في مصحف واحد مُرَتَّب السُور ويأتي بعد ثلاث أبواب تأليف القرآن أي تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف (**مقتل أهل اليمامة**) أي عقب قتلهم وهم مَن قتل من الصحابة في وقعة مُسيلمة الكذاب وكان من شأنه أنه ادّعى النبوّة وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهّز إليه أبو بكر خالد بن الوليد في جمع من الصحابة فحاربوه أشدّ محاربة إلى أن خذله الله وقتله وقتل في ذلك من الصحابة جمع كثير قيل: سبعمائة، وقيل: أكثر. (**قد استحرّ بتشديد الراء**) أي اشتدّ وكثر استفعل من الحرّ لأن المكروه غالبًا يُضاف للحرّ كما أن المحبوب يُضاف للبرد. يقولون: أسخن الله عينه وأقرّ عينه. وممَّن قتل فيها سالم مولى أبي حذيفة فخشي عمر أن يذهب القتل بقرّاء القرآن. (**كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه**) هو كلام مَن يُؤثِر الاتّباع وينفر من الابتداع. قال الخطابي: يحتمل أن يكون ﷺ لم يجمع القرآن في المصحف لِما كان يترقَّبه من وُرُود ناسِخ فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ أَلْهَمَ الله تعالى الخلفاء الراشدين لذلك وفاءً بوعده الصادق بضمان حِفظه على هذه الأمة المحمَّدية زادها الله شرفًا. فكان ابتداء ذلك على يد الصِّدِّيق بمَشورة عمر. وعن عليّ أعظم الناس في المصاحف أجْرًا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر، هو أول مَن جمع كتاب الله فعُدَّ من فضائله ومَناقبه، ومَن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجْرها، الحديث. فما جمع أحد القرآن بعده إلا وكان له مثل أجْره إلى يوم القيامة وكان القرآن كله كُتِب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مُرتَّب السُوَر، وقيل: إن السبب في جمعه أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل: كانت مع فلان فقُتِل يوم اليمامة، فقال: إنّا لله، وأمر بجمع القرآن فكان أول مَن جمع المصحف. وهذا منقطع فإن صحّ حُمِل على أنه أشار بجمعه في خلافة أبي بكر. وقد كان ﷺ أذِنَ في كتابة القرآن ونهى أن يُكتَب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا ولذا توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومَن ذُكِر معه. (**إنك رجل شاب عاقل... الخ**) ذكر له أربع صفات مُقتَضِيَة لخصوصيّته بذلك كونه شابًا فيكون أنشط لِما

يُطلَب منه، وكونه عاقِلًا فيكون أوعى له، وكونه لا يُتَّهَم فتركن النفس إليه، وكونه كان كاتبَ الوحي فيكون أكثر مُمارسة له، وهذه الصفات قد توجد في غيره لكن مُفرَّقة. وقال ابن بطّال عن المهلب: هذا يدلّ على أن العقل أصل الخِصال المحمودة (حتى شرح الله صدري) قال ابن بطّال: نفر أبو بكر أولًا ثم زيد ثانيًا لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكَرِها أن يَحتاطا للدين ما لم يَحْتَط له رسول الله ﷺ، فلما اعتلّ عمر أنه خشي تغيّر الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن أن يصير بالخفاء بعد الشُّهْرة رجعا لما رآه وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل مُستَمَدٌّ من قواعده التي مهّدها ﷺ. قال الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: الآية ١٧]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨﴾ [الأعلى: الآية ١٨]، ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البيّنة: الآية ٢]، قال: وكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامّتهم. قال: وفهم عمر أن تَرْك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لمّا رأى وجه الإصابة في ذلك.

(فتتبَّعت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري، (من العُسُب) بضمّ المهملتين فموحدة آخره هي جريد النخل المكشوط عنها الخوص وهو السُّعُف، (واللِّخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفّة بفتح فسكون. ورُوِيَ اللُّخُف بضمتين أي الحجارة الرِّقاق. وقال الخطابي: صفائح الحجارة الرِّقاق. وجاء أيضًا والأكتاف جمع كتف، والأضلاع والأقتاب جمع قتب الخشب التي تُوضَع على ظهر البعير ليُركَب عليه. وعند أبي داود قام عمر فقال: مَن كان تلقّى شيئًا من رسول الله ﷺ من القرآن فلْيأْت به، وكانوا كتبوا ذلك في الصُّحُف والألواح والعُسُب. قال: وكان لا يقبل من أحد شيئًا حتى يشهد شهيدان، وهذا يدلّ على أن زيدًا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به مَن تلقّاه سماعًا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. ولأبي داود أيضًا أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعُدا على باب المسجد فمَن جاءكما بشهيدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، وكان المراد بالشاهِدَين الحِفظ والكتاب، أو المراد يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتِب بين يدي الرسول ﷺ، أو المراد يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ألّا يُكتَب إلا من عين ما كُتِب بين يدي النبي ﷺ (حتى وُجِدَت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة) هذا هو الأصحّ وأن الذي وُجِدَ معه آخر التوبة هو أبو خزيمة واسمه أوس بن زيد بن أصرم الأنصاري مشهور بكنيته دون اسمه لا خزيمة، والموجود مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين هو آية الأحزاب، ولأحمد والترمذي والطبراني حتى وجدت آخر التوبة مع

خزيمة الأنصاري. واختلفت الرُّواة فيه عن الزهري فمِن قائل مع أبي خزيمة ومن شاكٍّ يقول خزيمة أو أبي خزيمة والأرجح الأول: (لم أجدها مع أحد غيره) أي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة (فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت. وفي موطأ ابن وهب جمع أبو بكر القرآن في قراطيس، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل. وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب لمّا أُصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القرآن طائفة فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول مَن جمع القرآن في الصحف. (ثم عند حفصة) وإنما كان عندها لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها مَن له طلب ذلك. وقوله: حدّثنا موسى هو ابن إسماعيل وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه أفاد أنهما حديثان (أن حذيفة بن اليمان) واسمه حسل، وقيل: حسيل مصغَّرًا (في بتح أرمينية) بفتح الهمزة عن ابن السمعاني وكسرها عند ابن الصلاح والنووي وغير واحد وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى خفيفة وقد تثقل مدينة عظيمة من جهة بلاد الروم تُضرَب الأمثال بحُسنِها وطِيب هوائها وكثرة مائها، قيل: إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح (وأذربيجان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل: بسكون الذال وفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون بلد كبير أو إقليم واسع من أشهر مدائنه تبريز وهو صَقْع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جَمَّة لا يحتاج السَّالِك فيها إلى حمل إناء للماء، أهلها صِباح الوجوه وفيهم لِين وحُسْن معاملة، والمراد أن أرمينية فُتِحَت في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سليمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة وكان حذيفة من جملة مَن غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن وهي من أعمال العراق. وأما أذربيجان فقيل: هي الآن تبريز وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيِّها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كلٍّ منهما أهل الشام وأهل العراق. (فأفزع حذيفة اختلافهم) روى عمارة بن غزية أن حذيفة قَدِم من غزوه فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرِك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أُبَيّ بن كعب ويأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيُكَفِّر بعضهم بعضًا. ورُوِيَ أن رجلًا قرأ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] وقرأ الآخر وأتمّوا الحج والعمرة للبيت.

فغضب معاوية[١] واحمرّت عيناه ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا مَن كان قبلكم ثم اختلفوا والله لأركبَنَّ إلى أمير المؤمنين (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسِلِي إلينا بالصُحُف ننسخها في المصاحف) زاد في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدًا بجمعها فنسخ منها مصاحف وبعث بها إلى الآفاق، والفرق بين الصُحُف والمصحف أن الصُحُف الأوراق المجرَّدة التي جُمِع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سُوَرًا مُفَرَّقة كل سورة مرتَّبة بآياتها على حِدَة لكن لم يُرَتَّب بعضها إثر بعض فلما نُسِخَت ورُتِّبَ بعضها إثْر بعض صارت مصحفًا. وقد جاء أن عثمان إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة. وقال بلغني أن بعضهم يقول: قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كُفْرًا. فقالوا: ما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فُرقَة ولا اختلاف. قالوا: نِعْمَ ما رأيت. (فأمر زيد بن ثابت... الخ) وعند أبي داود أن عثمان جمع اثني عشر رجلًا من قريش والأنصار فيهم أُبَيّ بن كعب. وفي رواية فقال عثمان: مَن أكتَب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأيّ الناس أفصَح؟ قالوا: سعيد بن العاصي. قال عثمان: فليُمِل سعيد وليَكتُب زيد. وشَقَّ على ابن مسعود صَرْفه عن كتابة المصاحف وقال: يا معشر المسلمين أُعْزَل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولّاها رجل والله لقد أسْلَمْتُ وهو في صُلْب رجلٍ كافر، يريد زيد بن ثابت. قال الترمذي: قال ابن شهاب: بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله رجال من أفاضل الصحابة يعني لأنه كتب بأمر أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ ووجّه أمره بأمور منها: أنه كاتب الوحي فكان له بذلك أولوية لم تكن لغيره وفي هؤلاء الأربعة مع الإشارة للآية المفقودة، قلت:

زيد سعيد عابد الرحمٰن ... وابن الزبير جامِعو القرآن
عند ابن عفّان وقبل جَمَعَا ... إذ أمر الصِّدِّيق زيدًا فاسمعا
ثم خزيمة في الأحزاب أتى ... وابن أبي[٢] في النوبة قد تبعا
هذا الذي رجّحه الأئمة ... كالعسقلاني فاز من قد أمّه

(والقرشيين الثلاث) وهم مَن عدا زيدًا لأن سعيدًا أموي وعبد الله بن الزبير أسدي وعبد الرحمٰن مخزومي فاختلفوا في التابوت فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه فرُفِع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش (وأرسل إلى كل

---

(١) كذا بخط الشارح والذي في الفتح حذيفة. اهـ. مصحّحه.
(٢) كذا وقع هذا الشطر ولعل صوابه وفي براءة أبو خزيمة. اهـ. مصحّحه.

أفق بمصحف) اختلف في عدّة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور أنها خمسة، وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحُبِس بالمدينة واحدًا (**أن يخرق**) رواه الأكثر بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين. وفي رواية بكير بن الأشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها وأُحرِقَت المصاحف بالعراق بالنار. وفي رواية سويد بن غفلة عن عليّ لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحُف إلا خيرًا. ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ولم ينكر عليه أحد. قال ابن بطّال: وفيه جواز حرق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصَوْن عن وطئها بالأقدام. وكان طاوس يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت. (قال: **وأخبرني خارجة**) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور. وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فَقَدَ آية الأحزاب من الصُّحُف التي نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت. ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فَقْدَه إيّاها إنما كان في خلافة أبي بكر أي مثل حديث زيد هذا خلاف ما تقدّم. قال في الفتح: وهو وَهْم منه والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فَقَدَه في خلافة أبي بكر الإتيان من آخر براءة، وأما التي في الأحزاب ففَقَدَها في خلافة عثمان. قال في فتح المنّان وفَقْد الآية في الجمع الثاني مُشكل لعدم جمع الصحف لجميع القرآن. قال: وقد تقدَّم عن الليث أن فَقْد الآيتين معًا كان في الجمع الأول.اهـ.

قلت: وهو إشكال ظاهر لأن زيدًا كان أحد القرّاء الأربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وجمعوه كله في حياته وإنما يتتبّعه في العُسُب واللخاف تأكيدًا وتقوية ومراعاة للشكل الذي كُتِب بين يدي النبي ﷺ كما مرَّ فكيف يترك منه آية حتى تُفقَد في الجمع الثاني. وقد يُجاب بأن فَقْدها في الجمع الثاني إنما كان من المكتوب أيضًا في الصُّحُف التي جمعها الصِّدِّيق فُقِدَت بسبب محو أو تقطيع وقع في الصُّحُف عند حفصة ولم توجد مكتوبة عند أحد حينئذ إلا عند خزيمة. قال ابن التين وغيره: والفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب شيء من القرآن بذَهاب حَمَلَته لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مُرَتَّبًا بآيات سُوَره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لمّا كَثُرَ الاختلاف في وجوه القراءات وجعل الناس يُخَطِّىء بعضهم بعضًا ويُكَفِّره خَشِي تفاقم الأمر فجمع الناس على مصحف واحد مُرَتَّب السُّوَر.

٤ ـ باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قالَ: إِنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَينِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيداً، وَلْيَجِىءْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ، أَوِ: الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ». ثمَّ قالَ: «اكْتُبْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ﴾». وَخَلفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكانَهَا: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

(باب كاتب النبي ﷺ)

قال ابن كثير: ترجم كتاب ولم يذكر إلا زيد بن ثابت وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. قال في الفتح: ولم أقف عليه في شيء من النسخ إلا بلفظ كاتب بالإفراد وهو مطابِق لحديث الباب. نعم قد كتب الوحي للنبي ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيدًا إنما أسلم بعد الهجرة وأول مَن كتب له بمكة عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، ثم ارتدّ ثم عاد للإسلام يوم الفتح. وممَّن كتب له الخلفاء الأربعة والزبير وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاصي بن أُميّة وحنظلة بن الربيع وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة وغيرهم. ثم ذكر حديث زيد بن ثابت مختصرًا والمراد منه قول أبي بكر له: إنك كنت تكتب الوحي.

٥ ـ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [طرفه في: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ

حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ ما قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

(باب إنزال القرآن على سبعة أحرف)

أي سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة أو كل جملة منه تُقرَأ على سبعة أوجه بل المراد غاية ما انتهى عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة، فإن قيل: فإنّا نجد بعض الكلمات تُقرَأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب أن ذلك يكون فيما هو من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير. ولفظ السبعة يطلق على الكثرة في الآحاد كالسبعين في العشرات ولا يُراد العدد المُعَيَّن وإلى هذا جنح عِياض (أن ابن عباس حدّثه أن النبي صلّى الله عليه) هذا مما لم يُصَرّح فيه ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وكأنه سمعه من أُبيّ بن كعب. وقد رواه النسائي عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا في المسجد إذ سمعت رجلًا يقرأها يخالف قراءتي، الحديث. ولمسلم عن أُبيّ كنت في المسجد فدخل رجل يصلّي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضى الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرآ فحسن النبي ﷺ شأنهما. قال: فسقط في نفسي ولا إذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففِضْتُ عرقًا وكأني أنظر إلى الله فرقًا، فقال لي: يا أُبيّ أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، الحديث. وعند الطبري فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمرّ وجهي فضرب في صدري وقال: اللّهمّ اخسأ عنه الشيطان. (فراجعته) وعند مسلم أن هوّن على أمتي إن أُمتي لا تطيق ذلك. ولأبي داود فقال لي المَلَك: على حرفين، ثم أتاه الثالثة فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تُقرِىء أُمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. زاد غيره ليس منها إلا شافٍ كافٍ سميعًا عليمًا عزيزًا

حكيمًا ما لم يخلط آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة. وللترمذي أنه ﷺ قال: «يا جبريل إني بُعِثْتُ إلى أُمَّة أُمِّيِّين فيهم العجوز والشيخ الكبير والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قطّ» الحديث. وهذه الأحاديث تقوّي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات، والأحرف جمع حرف بمعنى وجه كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾ [الحَجّ: الآية ١١] أي وجه، والمعنى على سبعة أوجه من اللغات أو القراءات. (سمعت هشام بن حكيم) بن حزام الأسدي ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فَضْل ومات قبل أبيه (فكدت أُساوره) بالسين أي آخذ برأسه، قاله الحربي: وقال غيره: أُواثبه وهو أشبه. قال النابغة:

فبتُّ كأني ساورتني ضئيلة ... من الرّقش في أنيابها السُّمُّ ناقع

وقال كعب بن زهير:

إذا يساور قرنًا لا يحلّ له ... أن يترك القرن إلا وهو مخذول

(لببته بردائه) بموحدتين الأولى خفيفة[1] أي جمعت عليه ثوبه عند لبّته لئلا ينقلب (كذبت) أطلق عليه الكذب باعتبار ظنّه أو معناه أخطأت لأن أهل الحجاز يُطلِقون الكذب في موضع الخطأ (فانطلقت به أقوده) كأنه لمّا لبّبه بردائه صار يجرّه به ولولا ذلك لكان يسوقه، فلما وصلا قال: أرسله، ثم قال: (إن هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرف) تطمينًا لعمر حتى لا ينكر تصويب الشيئين المتخالفين. وقد روى الطبري أن رجلًا قرأ فغيَّر عليه عمر فاختصما عند النبي ﷺ فقال رجل: ألم تُقرِئني يا رسول الله؟ قال: «بلى». فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في وجهه وقال: «أبعِد شيطانًا» قالها ثلاثًا. ووقع لجماعة من الصحابة مثل ما وقع لعمر مع هشام. واختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم وابن حبّان إلى خمسة وثلاثين قولًا، قال المنذري: أكثرها غير مختار. وفي قوله: (فاقرؤوا منه ما تيسّر منه) أي من المُنَزَّل إشارة إلى حِكمَة التعدّد وأنها التيسير على القارىء وهو يقوّي قول مَن قال: إن المراد بالأحرف السبعة تأدِية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة قريش اشترك فيها عمر وهشام ومع ذلك اختلفت قراءتهما. نبّه على هذا ابن عبد البرّ ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة عند أكثر أهل العلم. وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية. وتعقّب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأُجيب بأن المراد أفصحها. وقد جاء عن ابن عباس نزل القرآن

---

(١) كذا بخط الشارح والذي في الفتح الأولى مشددة.اهـ. مصححه.

على سبع لغات. وقال أبو حاتم: أُنزِل بلغة قريش وهذيل وغنم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر. وقال عمر: نزل القرآن بلغة مُضَر. وقال أبو عمر: السبع من مضر هذيل وكنانة وقيس وضبّة وتيم الرباب وأسد وقريش. ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ قال: أُنزل القرآن أولًا بلغة قريش ومَن جاورهم من العرب الفُصَحاء ثم أُبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يُكَلَّف أحد منهم الانتقال عن لغته إلى لغة أخرى للمشقَّة والحَمِيَّة وليست إباحة مطلقة بل لا بدّ في ذلك من السَّماع من النبي ﷺ. وقال ابن عيينة: كان من تيسير الله تعالى أمْر نبيّه أن يقرأ كل قوم بلغتهم والهذلي يقرأ عتى حين، والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله، والتميمي يهمز، والقرشي لا يهمز. ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلًا وناشِئًا وكَهْلًا لشَقَّ عليه غاية المشقَّة فيسَّر الله عليهم ذلك بمَنِّه. وقيل: سبعة أوجه من المعاني. وقيل: من التغيّرات والاختلافات. وقيل: قراءات في كلمة أو كلمات لا قراءات السبع المشهورة، فإن ذلك خَرْق للإجماع وغلط فاحش بلا نزاع لأن الاقتصار على الرّواة السبعة إنما حدث بعد الثلاثمائة لِقِصَر الهِمَم وقلّة الحفظ وسوء الضبط فاقتصر عليهم تقريبًا مع ترك مَن كان أشهر منهم وأذْكَر وأجلّ حِفظًا وقدرًا. وقد اقتصر أبو عبيد في كتابه في القراءات على خمسة عشر، ثلاثة من كل مِصْر، ولم يذكر في الكوفيين حمزة والكسائي وذكر أبو حاتم زيادة على العشرين ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي. وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلًا ولمّا كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي. وقال أبو شامة: ظنّ قوم أن القراءات الموجودة الآن هي المراد بالحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطِبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمّار: ولقد فعل مسبع هذه السبع ما لا ينبغي له.

تنبيهـــات:

الأول: هل الأحرف السبعة كلها موجودة في الصحف التي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها قولان للباقلاني والطبري مع غيره.

الثاني: السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وُجِّهَت إليها المصاحف كان بها من الصحابة مَن حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النَّقْط والشَّكْل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقّوه من الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما خالف الخط امتِثالًا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة احتياطًا للقرآن، فمَن ثم نشأ اختلاف قُرّاء الأمصار مع كونهم متمسِّكين بحرف واحد من السبعة التي نزل بها القرآن، قاله مكّي بن أبي طالب.

الثالث: ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار في عدّة واوات وهاآت ولامات ثبتت في بعضها دون بعض محمول على أن رسول الله ﷺ أمر بكتابتها لشخصين أو لشخص واحد وأمره أن يكتبه بالوجهين لكونه نزل بهما ولما وجدوها عند الجمع مكتوبة في بعض الصُّحف بإذنه ﷺ وبين يديه لم يَسَعْهم تركها من جميع المصاحف.

٦ ـ باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُف: أَنَّ ابْنَ جُرَيج أَخْبَرَهُمْ. وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ماهَكٍ قالَ: إِنِّي عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيرٌ؟ قالَتْ: وَيحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قالَتْ: لِمَ؟ قالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيرَ مُؤَلَّفٍ، قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبداً، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]. وَما نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، قالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيهِ آيَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ وطٰهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَينِ اثْنَينِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلقَمَةُ فَسَأَلنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ. [طرفه في: ٧٧٥].

(تأليف القرآن)

أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السورة مُرتَّبة في المصحف (أي الكفن خير) كان العراقي سمع حديث عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم، وقالت له: ويحك وما يضرّك لكون أهل العراق معروفون بالتعنّت في السؤال

كما قال: أعراقي أنت؟ وقال ابن عمر: انظروا إلى أهل العراق يسألون عن دم البعوض... الخ (لعلّي أُؤلِّف القرآن) قال ابن كثير: كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق.اهـ وهو ظاهر. وتنظير ابن حجر فيه نظر ومراد العراقي تأليف السّور بدليل قولها: لا يضرّك أيّه قرأت قبل. قال ابن بطّال: لا نعلم أحدًا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحجّ قبل الرعد مثلًا. وفي حديث حذيفة أن النبي ﷺ في صلاته في الليل قرأ النساء قبل آل عمران، وما جاء النهي عن قراءة القرآن منكوسًا. فالمراد أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها كما كانوا يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مُبالغة في حفظها فهو في القرآن حرام. (إنما نزل أول ما نزل) تقدّم أن أول ما نزل ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق: الآية ١] وليس فيها ذِكر الجنة والنار فالمراد أن الأمر بالتوحيد والوعد فيه والوعيد هو الذي نزل أولًا قبل الحلال والحرام لِما اقتضته الحِكمة من التدريج في التكليف. (آخرهم حَم الدخان وعمّ) ولابن خزيمة أوّلهنّ الرحمٰن وآخرهنّ الدخان.

٧ ـ بابٌ: كانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

٤٩٩٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٤٩٩٨ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفه في: ٢٠٤٤].

(حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلّى الله عليه القرآن) هذا عكس ما في الترجمة وعكس ما في الحديث بعده. وتقدّم في بدء الوحي وكان يلقاه في كل ليلة فيُدارسه القرآن فيحمل على أن كلًا منهما كان يعرض على الآخر. وكان السرّ في عرضه في سنة الوفاة مرتين استقرار ما كُتِب في المصحف العثماني وترك ما عداه. وفي الحديث تعظيم شهر رمضان واستحباب تكثير العبادة في الأوقات الفاضِلة وفي آخر العمر. وكان

ابن مسعود يُجهِد نفسه عبادةً في آخر عمره، فقيل له: فقال: أليس الفرس إذا بلغ مُنتهى الطِّلق يُبدِي أكثر ما عنده. وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره. واختُلِف في العَرْضَة الأخيرة هل كانت بجميع الحروف السبعة أو بحرف واحد منها. وعلى الثاني فعند أحمد وابن أبي داود والطبري وغير واحد أنه الحرف الأخير الذي جمع عليه عثمان.

٨ ـ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقال: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَما أَنَا بِخَيرِهِمْ.

قالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ في الحِلَقِ أَسْمَعُ ما يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَاداً يَقُولُ غَيرَ ذلِكَ.

٥٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقالَ رَجُلٌ: ما هكَذَا أُنْزِلَتْ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٥٠٠٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَينَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيهِ.

٥٠٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. قالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحنِ أُبَيٍّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيءٍ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسأْهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفه في: ٤٤٨١].

(باب القُرَّاء)

أي الذين اشتُهِروا بحفظ القرآن والتصدِّي لتعليمه. (فقال: لا أزال أُحبّه) فيه محبة مَن يكون ماهرًا بالقرآن (خذوا القرآن من أربعة) أي تعلّموا منهم، والأوّلان من المهاجرين والأخيران من الأنصار، وفيه إخبار بأنهم يبقون بعده ﷺ ويُؤخَذ منهم. وقد قُتِل سالم في وقعة اليمامة، ومات أُبَيّ وابن مسعود في خلافة عثمان، وتأخّر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرئاسة في القراءة وعاش بعدهم زمنًا طويلًا ولم تنفرد الأربعة حين أمر النبي ﷺ بالأخذ عنهم بحفظ القرآن بل شاركهم في حِفظه جماعة. وتقدَّم في غزوة بئر معونة أن الذين قُتِلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القُرَّاء وكانوا سبعين رجلًا. (بضعًا وسبعين سورة) زاد في رواية وأخذت بقية القرآن عن أصحابه. وروى النسائي عن أبي وائل قال: خطبنا عبد الله على المنبر فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عِمران: الآية ١٦١] غُلّوا مصاحفكم وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من فِيْ رسول الله ﷺ الحديث وقال: والله لا أدفعه ـ يعني مصحفه ـ وذلك أنه لم يرَ ما رآه عثمان وغيره. وقد جاء أنه رجع. وترجم ابن أبي داود باب رضي ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان.

٩ ـ بابُ فاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ». قالَ: «﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا في مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلنَا، فَجَاءَتْ جارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ

الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَل مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قالَ: لاَ، ما رَقَيتُ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيئاً حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهذا. [طرفه في: ٢٢٧٦].

(باب فضل فاتحة الكتاب)

المراد بفضلها عِظَم قَدْرها بالثَّواب المُرَتَّب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها. وقد تضمَّنت معاني القرآن جميعها. وأبو سعيد بن المعلى اسمه الحرث بن رافع، وقيل: الحرث بن أوس بن المعلى فهو ممَّن نُسِب لجدّه. قال الدمياطي: وهذا هو الصحيح وما عداه باطل. (﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾) وحَّد الضمير لأن الاستجابة للرسول استجابة لله تعالى، ولأن الدَّاعي مباشرة هو الرسول ﷺ. (والقرآن العظيم) بالرفع عطف على الخبر لأن اسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ﴿بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يُوسُف: الآية ٣] (غيب) بفتحتين كخدم جمع خادم، وبالضمّ والتشديد كعذل جمع عاذل.

١٠ ـ بابُ فَضْلُ البَقَرَةِ

٥٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ...».

٥٠٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ ـ **وَقالَ** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

(باب فضل سورة البقرة)

أورد فيه حديث أبي مسعود من طريقين (مَن قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة) زاد غيره بعد العشاء الأخيرة فاقرؤوهما وعلِّموهما أبناءكم فإنها قرآن وصلاة ودعاء (كَفَتاه) أي أجزأتا عنه عن قيام الليل بالقرآن. وقيل: أجزأتا عن قراءة القرآن مطلقًا في الصلاة أولًا. وقيل: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لِما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال. وقيل: معناه وَقَتاه كل سوء. وقيل: كَفَتاه شرّ الشيطان. وقيل: دَفَعَتا عنه شرّ الإنس والجنّ. وقيل: كَفَتاه بما يحصل له من الثواب بقراءتهما. وما نسبه الكرماني للنووي ليس فيه وإنما قال ما نصّه: قيل: معناه كَفَتاه من قيام الليل. وقيل: من الشيطان من الآفات، ويحتمل من الجميع.

١١ ـ باب فَضْلِ الكَهْفِ

٥٠١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَإِلَى جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

(كان رجل يقرأ سورة الكهف) قيل: هو أسيد بن حضير كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة فلعل الواقعة تعدّدت (بشطنين) الشطن بالفتح الحبل. وقيل: بقيد الطول فكأنه كان صعبًا شديد الصعوبة. (تلك السكينة) تكرر لفظها في القرآن والحديث واختلف فيها. فقيل: ريح هفافة لها وجه إنسان. وقيل: لها رأسان. وقيل: طست الذهب الذي تُغسَل فيه قلوب الأنبياء. وقيل: الطمأنينة. وقيل: المَليكة. والظاهر أنه مَقول بالاشتراك ويُفَسَّر في كل موضع بما ناسبه.

١٢ ـ باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذلِكَ لا يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَما نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ، قالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]. [طرفه في: ٤١٧٧].

(في بعض أسفاره) قيل: غزوة الفتح. وقيل: الحديبية.

١٣ ـ باب فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

٥٠١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [الحديث ٥٠١٣ ـ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ ـ **وَزَادَ** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قامَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لاَ يَزِيدُ عَلَيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيلَةٍ؟» فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيهِمْ وَقالوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

(باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾)

فيه عمرة عن عائشة أشار به لحديثها الآتي أول كتاب التوحيد أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سَرِيَّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١] وفي آخره أخبروه أن الله يحبّه. وفي لفظ آخر حُبُّه إيّاها أدخلَه الجنة. (أن رجلًا) هو أبو سعيد الخدري (سمع رجلًا) هو قتادة بن النعمان (يردِّدها) أي يقرأها الليل كله لا يزيد عليها. كما في حديث آخر (فكان الرجل) أي السائل (يتقالّها) بتشديد اللام أي يراها شيئًا قليلًا. (ثلث القرآن) قال ابن عبد البرّ: مَن لم يتأوّل هذا الحديث أخلَص ممن جاء فيه بالرأي أي فنؤمن به ونفوّض معناه إلى الله ورسوله. وقيل: القرآن قصص وأحكام وتوحيد وقد اشتملت على القسم الثالث. وقال القرطبي: اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يُوجَدا في غيرها من السور الأحد الصَّمد لأنهما يدلّان على أحَدِيَّة الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الصَّمد هو الذي انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه وليس ذلك على التحقيق إلا لله تعالى.

تتمـة:

أخرج الترمذي وأبو الشيخ حديث ابن عباس ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: الآية ١] تعدل نصف القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: الآية ١] تعدل ربع القرآن. وحديث أنس الكافرون والنصر وإذا زلزلت تعدل كلٌّ منها ربع القرآن. زاد ابن أبي شيبة وآية الكرسي. وصحّح الحاكم حديث ابن عباس، وحسَّن الترمذي حديث أنس قال في الفتح: وكل ذلك تساهل، بل الحديثان ضعيفان؛ أما الأول ففي سنده حبان[1] بن المغيرة وهو ضعيف، أما الثاني ففيه سلمة بن وردان وهو ضعيف أيضًا.

١٤ ـ باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجاءَ بَرَكَتِهَا. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، و﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٥٠١٧ ـ طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

(باب فضل المُعَوِّذات)

أي قل هو الله أحد وقل أعوذ. وقل أعوذ ففيه تغليب لحديث الباب، وقد أخرج أحمد وأصحاب السُّنن عن عقبة بن عامر قال لي رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: الآية ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: الآية ١] تعوّذ بهنّ فإنه لم يتعوّذ بمثلهنّ. وفي لفظ آخر اقرأ المعوّذتان دُبر كل صلاة فذكرهنّ. (كان إذا اشتكى فقرأ على نفسه) هذه رواية مالك عن ابن شهاب وبعدها رواية عقيل عن ابن شهاب أنه كان يقرأ المعوِّذات عند النوم فهي مُغايرة لها. والذي يُتَوَجّه أنهما حديثان مُتغايران كلاهما عن ابن شهاب بسنده ولم تختلف الروايات عن مالك أن ذلك عند الوجع وقيّده بعضهم بمرض الموت وأفاد آخر أن فِعْل عائشة كان بأمره ﷺ كما لم يختلف عن عقيل أن ذلك عند النوم.

(١) الذي في الفتح يمان.اهـ. مصححه.

١٥ - بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلائِكَةِ عَندَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ قالَ: بَينَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عَنْدَهُ، إِذْ جالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكانَ ابْنُهُ يَحْيى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى ما يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ». قالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيى، وَكانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قالَ: «وَتَدْرِي ما ذَاكَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَني هذا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ.

(باب نزول السَّكينة والملائكة)

جمع بين السَّكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذِكر السَّكينة ولا في حديث البراء الماضي في الكهف ذكر الملائكة فلعلّ المؤلّف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلّة في حديث الباب السكينة، لكن جزم ابن بطّال بأن المراد بالظلّة السحابة، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السَّكينة. **(محمد بن إبراهيم التيمي)** من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على الإسناد الثاني وقد جاء عن الليث فيه إسناد ثالث متصل أيضًا **(بينما هو يقرأ سورة البقرة)** زاد في رواية فلما انتهى إلى آخرها ويُستَفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها **(ولمّا اجترّه)** أي جرّ ولده من المكان الذي كان فيه حتى لا تطأه الفرس. وفي رواية أخّره بالخاء والراء، وفي أخرى بالخاء والذال وهما ظاهرتان، وفي كثير من النسخ أخبر بالخاء والباء وهي مضبّب عليها لا يظهر معناها إلا بتكلّف **(حتى ما يراها)** أي السماء للظلّة التي حالت بينه وبينها **(اقرأ يا ابن حضير)** أي كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم بها ما حصل لك من نزول السَّكينة وليس أمرًا بالقراءة في حال التحديث **(فإذا مثل الظلّة)** في رواية فإذا مثل الظلّة فوق رأسي فيها أمثال السرج فعرجت في الجو حتى ما أراها. اهـ. ولذا قال عِياض في قوله هنا **(فخرجت)** بالخاء، كذا لجميعهم وصوابه فعرجت بالعين، وعند الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أُوتيت مِزمارًا من مزامير آل داود، قال: وكان أسيد حَسَن الصوت.

١٦ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبيُّ ﷺ إلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ

٥٠١٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ. قالَ: وَدَخَلنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلنَاهُ فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ.

(باب مَن قال: لم يترك النبي صلّى الله عليه إلا ما بين الدفتين)

أي إلا ما في الصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا. وفي الترجمة ردٌّ على مَن زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذَهاب حَمَلَته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على خلافة عليّ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة وقد تلطّف المصنّف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذي يدّعون إمامته وهو محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان شيء مما يتعلق بأبيه لكان أولى الناس بمعرفته.

وكذا ابن عباس فإنه ابن عمّ عليّ وأشدّ الناس له لزومًا واطّلاعًا على حاله (إلا ما بين الدفَّتين) أي إلا ما هو داخل المصحف الموجود الآن، ولا يُنافيه ما مرَّ عن عليّ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لأن مراده ما كتبه عن النبي ﷺ من الأحكام وإن كان عنده علمًا[١] جمًّا وفهمًا في الكتاب.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ

٥٠٢٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ أَبُو خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقرَأُ القُرْآنَ كالتَّمرَةِ، طَعمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ وَمَغرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ

(١) كذا بخط الشارح بالنصب والوجه الرفع. اهـ. مصححه.

اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨ ـ بابُ الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

(باب فضل القرآن على سائر الكلام)

الترجمة لفظ حديث خرّجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شغله القرآن عن ذِكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» رجاله ثقاة إلا عطية فيه ضعف، وقد أخرجه ابن عدي وابن الضريس وغيرهما وبيَّن العسكري أن قوله في الحديث وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه هو من كلام أبي عبد الرحمٰن السلمي. ومعنى الحديث قال المظهري: أي لا يظن القارىء أنه إذا لم يسأل الله لا يعطيه أكمل الإعطاء فإن مَن كان لله كان الله له. وقال غيره: شغل القرآن هو القيام بأوامره والاجتناب عن محارمه، فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره وإن قلَّ صومه وصلاته، وإذا عصاه فقد نسيه وإن كَثُر صومه وصلاته. ومن المعيار عن أبي سعيد بن لب قال: خطر لي خاطر خير والعاصي قد يخطر له خاطِر خير فأردت أن أُجعَل على وظيفة من ذِكر أو تلاوة وتردّدت في أيِّ أفضل فأُنشدت في النوم:

إذا الأحباب فاتهم التلاقي ... فما صِلَة بأفضل من كتاب

فعلمت أن قراءة القرآن أفضل. (كالأُترجة) بضمّ الهمزة وإسقاطها مع إدغام النون في الجيم وإظهارها أربع لغات (وريحها طيب) ومَلمَسها ليِّن ولونها حَسَن ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٩] وفي قشرها أدوية وبزرها منافع، وقد قيل: إنه لا تدخل الجن بيتًا فيه أترج فناسب أن تشبه بالقرآن. وفي رواية عن قتادة كما يأتي بعد أبواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به.

(ومثل الفاجر) في رواية شعبة ومثل المنافق فيفسّر به ما هنا وفيها أيضًا وريحها مرّ أي كريه.

١٩ ـ بابٌ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيءٍ ما أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث ٥٠٢٣ ـ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». قالَ سُفيَانُ: تَفسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

(باب مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآن، وقول الله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنّا أنزلنا عليك﴾)

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنّف في الأحكام وأشار بالآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يَتَغَنَّ بيستغني، وقد ذكر له في المتن تفسيرين؛ أحدهما عن صاحب أبي سلمة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب الجهر به، والثاني عن سفيان أن يستغني به أي عن الكتب السالفة أو عن الإكثار من الدنيا أو غِنَى النفس وهو القناعة. وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى يَتَغَنَّ على أربعة أقوال: أحدها تحسين الصوت، والثاني الاستغناء، والثالث التحزّن قاله الشافعي، والرابع التشاغل به. تقول العرب تغنّى بالمكان إذا أقام به. قال في الفتح: وفيه قول آخر إنه التلذّذ والاستحلاء قاله ابن الأنباري. وقول آخر: حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر هجيراه الغناء. قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تغنّى، وكذلك إذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحبَّ ﷺ أن يكون هجيراهم القرآن مكان التغنّي، وقيل: الترنّم والتحزّن. وفي مختصر المزني وأحبَّ إليّ أن يقرأ حدرًا وتحزينًا. اهـ.

قال أهل اللغة: حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها وقرأ فلان تحزينًا إذا رقّق صوته وصيّره كصوت الحزين. قال: وأخرج ابن ماجه والكشي وصحّحه ابن حبّان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا لله أشدّ أُذنًا أي استماعًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته المغنية. وروى ابن أبي شيبة مرفوعًا تعلّموا القرآن وغنّوا به

القرآن وغنّوا به وأتقنوه ثم نظم الأقوال التي جمع فيه في بيتين، فقال:

تغنَّ بالقرآن حسِّن به الصوت حـزيـنـًا جـاهـرًا رنِّـم
واستغنِ عن كتب الألى طالبًا غِـنَـى يـد والـنـفـس ثـم الـزم

(أَذِن) استمع وقد مرَّ.

٢٠ ـ بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ وَقامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ».

٥٠٢٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

(باب اغتباط صاحب القرآن)

اغتباط مصدر مضاف إلى المفعول وفيه إشارة إلى أن الحسد في الحديث بمعنى الغبطة وهو أن يرى نعمة الله على أحد فيتمنّى أن يكون له مثلها دون أن يتمنّى زوالها على المُنعَم عليه (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد أو لا يحسُن الحسد (إلا على اثنتين) عدّاه بعلى وفي الذي بعده بفي وذلك أنه يقال حسده على كذا أي على وجوده عنده وحسده في كذا أي في شأنه أو بسببه (علي بن إبراهيم) بن عبد المجيد اليشكري الواسطي. وقيل: ابن أشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب نسب إلى جدّه وذكوان هو أبو صالح السمّان.

٢١ ـ بابٌ خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا. [الحديث ٥٠٢٧ ـ طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
[طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقالَ: «ما لِي في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً». قالَ: لاَ أَجِدُ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب خيركم مَن تعلّم القرآن وعلّمه)

كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه أشار لترجيح الرواية بالواو **(وعن سعد بن عبيدة)** هكذا في رواية شعبة عن علقمة بن مرثد أدخل رجلًا بين علقمة وأبي عبد الرحمٰن وتابعه غير واحد، ورواه الثوري عن علقمة عن أبي عبد الرحمٰن ورجّح الحُفَّاظ رواية الثوري وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد. وقال الترمذي: قال محمد بن بشّار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح. اهـ. **(عن عثمان)** وفي رواية شريك عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن ابن مسعود وقال الدارقطني: الصحيح عن أبي عبد الرحمٰن عن أبان عن عثمان فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه وذكر أبو العلاء أن مسلمًا تنكّب إخراج هذا الحديث وجمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان رأى أن كلًا منهما صحيح. وقال النسائي: أخبرنا عبد الله بن سعيد حدّثنا يحيىٰ عن شعبة وسفيان أن علقمة حدّثهما عن سعد... الخ **(خيركم مَن تعلّم القرآن وعلّمه)** كذا للأكثر وللسرخسي أو علّمه وهي للتنويع لا للشك. ولا يخفى أن معلمه يستلزم أن يكون تعلّمه ثم خيريّته من جهة النفع المتعدّي وهو بذلك داع إلى الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فُصّلت: الآية ٣٣] فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها مَن بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سَجِيَّة بخلاف غيرهم، ويحتمل أن يُراد بالخطاب قوم مخصوصون أي خيركم أيّها المعلّمون والمتعلّمون مَن تعلّم القرآن وعلّمه. ثم لا بدّ من إخلاص النيّة. **(قال: واقرأ أبو عبد الرحمٰن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج)** أي حتى وُلّي الحجاج العراق. قال الحافظ: وكان بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية

الحجاج العراق ثمانٍ وثلاثون سنة. اهـ. فلو لم يدرك إلا سنة من خلافة عثمان وسنة من ولاية الحجّاج لكان جلوسه للإقراء أربعين سنة والقائل واقرأ. . . الخ هو سعد بن عبيدة، والقائل وذلك الذي أقعدني هو أبو عبد الرحمٰن والإشارة إلى الحديث المذكور، وسُئِل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجّح الثاني واحتجّ بهذا الحديث وكان أبو عبد الرحمٰن يقرأ القرآن خمس آيات خمس آيات. ويُروَى أن جبريل كان ينزل به كذلك ويشهد له ما مرّ في تفسير المدّثّر ووجه إدخال حديث سهل في الترجمة أنه ﷺ زوّجه المرأة على أن يعلّمها.

٢٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلبِ

٥٠٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب القراءة عن ظهر قلب)

أي مشروعيّتها أو استحبابها، وقد صرّح كثير من العلماء بأن القراءة في المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب. وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن مرفوعًا فضل قراءة القرآن نظرًا على مَن يقرأه ظهرًا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف. وعن ابن مسعود موقوفًا أديموا النظر في المصحف إسناده صحيح، ومن حيث المعنى القراءة في المصحف أبعد من الغلط وعن ظهر قلب أبعد من الرّياء وأقرب للخشوع. والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وعن أبي أمامة اقرؤوا القرآن ولا يغرّنّكم هذه المصاحف المعلّقة فإن الله لا يعذّب قلبًا وَعَى القرآن.

٢٣ ـ بابُ اسْتِذْكارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ: إِنْ عاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»

٥٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَل نُسِّيَ؛ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ».

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
[الحديث ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا».

(باب استذكار القرآن)

أي طلب قارىء من نفسه ذكره بالمحافظة على قراءته والذُّكر هنا بضم الذال المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي أَلِفَه قال عِياض: المؤالفة المصاحبة. اهـ. والظاهر أن صاحب القرآن هو حامله وحافِظه ثم هو محسن في صحبته مُكثِر من تلاوته أولًا وقوله أَلِفَه أي أَلِف تلاوته أعمّ من أن تكون في المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يُداوِم على ذلك يدلّ له لسانه وتسهل عليه قراءته ويختمه في الزمن اليسير. ومَن هجره شقّت عليه القراءة وثقلت (المعقلة) بتشديد القاف أي المشدودة بالعِقال وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير، شبّه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشَى شروده فما دام التعاهد موجودًا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام بالعِقال مشدودًا لم يزل محفوظًا وخصَّ الإبل لأنها أشرف الأنعام وأشدّها شرودًا وإذا تمكّن منها ذلك لم يقدر عليها (وإن أطلقها) أي وإن أطلق عقالها ذهبت. وفي رواية إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإن لم يقم به نسيه (بئس ما لأحدهم أن يقول) بئس للذمّ العام وما مميّز. وقيل: فاعل والمخصوص بالذمّ (أن يقول: نسيت آية كيت وكيت) يعبّر بهما عن الجُمَل الطويلة (بل نُسِّي) بالتشديد في جميع روايات البخاري وأكثر روايات غيره ورُوِيَ بالتخفيف. قال القرطبي: التثقيل معناه أنه

عُوقِب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه كقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبَة: الآية ٦٧] أي تركهم من الرحمة أو تركهم في العذاب. واختلف في مُتَعلّق الذّم من قوله بئسما لأحدهم أن يقول على أقوال قال عياض وأولى ما يتأوّل عليه ذمّ الحال لا ذمّ القول، أي بئس الحال حال مَن غفل عنه حتى نسيه (في عقلها) بضمتين، ويجوز سكون القاف جمع عِقال بكسر أوله وهو الحبل.

٢٤ ـ بابُ القِراءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ. [طرفه في: ٤٢٨١].

(باب القراءة على الدابّة)

أي لراكِبها وكأنه أشار إلى الرّدّ على مَن كره ذلك. وقال ابن بطّال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابّة سُنَّة مأثورة وأصل هذه السُّنَّة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: الآية ١٣]. وتقدّم الحديث في سورة الفتح.

٢٥ ـ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ. قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ ـ طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلتُ لَهُ: وَما المُحْكَمُ؟ قالَ: المُفَصَّلُ. [طرفه في: ٥٠٣٥].

(باب تعليم الصبيان القرآن)

كأنه أشار إلى الرّدّ على مَن كره ذلك وقد جاءت كراهته عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي مخافة الملل فيوفر مرفّهًا ثم يُؤخَذ بالجدّ على التدريج بعدُ. وقال غيرهما: يُقدَّم لأنه أدعى لثبوته ورسوخه فإن تعليم الشيء في الصِّغَر كالنقش في الحجر والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. وقد قيل: إن ابن عيينة حفظ القرآن وهو

ابن أربع سنين (قال: **إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم**) فاعل قال هو ابن جبير فيكون تفسير المفصل بالمحكم من ابن جبير والظاهر من قوله بعده فقلت له إن ضمير له لابن عباس فيكون التفسير منه ولا مُنافاة بل كلٌّ منهما فسّر بذلك. ويحتمل أن ضمير له لابن جبير وقائل فقلت هو أبو بشر واستشكل قول ابن عباس: (**توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم**) استشكله عِياض بما تقدّم في الصلاة عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام وقد جاء عنه أنه كان عند الوفاة ابن ست عشرة وخمس عشرة وأربع عشرة واثنتي عشرة وأشهرها ثلاث عشرة لأن ولادته كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهم في الشِّعب. وأجاب عِياض بأن قوله: وقد قرأت المحكم راجع لقوله: وأنا ابن عشر، والمفصل السور التي كثر الفصل فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأولها الحجرات على المشهور كما قال: أول سورة من المفصل الحجرات، ويطلق المحكم أيضًا على الذي ليس فيه منسوخ وعلى غير المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول.

٢٦ ـ بابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَل يَقُولُ: نَسِيتُ آيةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسى ❁ إلاَّ ما شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٥٠٣٧ ـ **حدّثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقرَأُ في المَسْجِدِ فَقالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، وَقالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقرَأُ في سُورَةٍ بِاللَّيلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ؟! بَل هُوَ نُسِّيَ». [طرفه في: ٥٠٣٢].

(باب نسيان القرآن)

عدّه جماعة منهم النووي في الروضة من الكبائر لحديث أبي داود والترمذي عن أنس مرفوعًا عُرِضَت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أُوتيها رجل ثم نسيها، وفي إسناده ضعف. ومن طريق أبي العالية موقوفًا كنّا نعدّ من أعظم الذنوب

أن يتعلّم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه، وإسناده جيد. (بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت) المنهي عنه هو تعاطي أسباب النسيان المؤدية للقول المذكور، ويمكن أن يقال: النهي عن القيل لمَن نُسّي بتعاطي أمر دنيوي وجوازه لمن نُسّي بأمر ديني كالجهاد وهو محمل ما ورد عنه ﷺ من نسبة النسيان لنفسه. قال الإسماعيلي والنسيان منه ﷺ على وجهين: أحدهما الذي يتذكّره عن قُرب وذلك قائم بالطِّباع البشرية وعليه ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: الآية ١١٠] الحديث الثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المُشار له بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: الآيتان ٦، ٧].

٢٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَني سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

(باب مَن لم يرَ بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا)

أشار بهذا إلى مَن كره ذلك، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. والجمهور على الجواز وأن يقال سورة النحل وسورة العنكبوت وحجّتهم حديث أبي مسعود وغيره وكرهه بعض السَّلف وقد جاء فيه حديث مرفوع لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء. وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تُذكَر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع والطبراني في الأوسط وفي سنده عنبس بن ميمون العطّار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال فيه: حديث منكر.

٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ في القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَما يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. ﴿فيها يُفرَقُ﴾ [الدُّخان: ٤] يُفَصَّلُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ، فَقالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمَ. [طرفه في: ٧٧٥].

٥٠٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]. قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۞ إِنَّ عَلَينَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، قالَ: إِنَّ عَلَينَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: وَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كما وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

(باب الترتيل في القراءة)

أي تبيين حروفها، والثاني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها (﴿ورتِّل القرآن ترتيلًا﴾) أي اقرأه على تؤدة وترتيل حروف بحيث يمكِّن السامع عدّها. وقال قتادة: أي بيّنه بيانًا. (على مكث) على تؤدة وتثبّت، فالترتيل إن لم يكن واجبًا فهو مُستَحَبّ ويُكره

الهذ، والهذ بالذال المعجمة الإسراع المُفرِط بحيث يخفي كثيرًا من الحروف أو لا تخرج من مخارجها، ودليل جواز الإسراع ما تقدَّم في أحاديث الأنبياء خُفِّف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتُسرَج له فيفرغ من القرآن قبل أن تُسرَج (وقال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق مجاهد أن رجلًا سأل ابن عباس عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما وركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٦] وعن أبي حمزة قلت لابن عباس: إني سريع القراءة أقرأ القرآن في ليلة، فقال: لأن أقرأ البقرة فأُرتِّلها وأتدبّرها خيرٌ من أن أقرأ كما تقول. وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة لابن عباس إني رجل سريع القراءة إني لأقرأ القرآن في ليلة، فقال ابن عباس: لإن أقرأ سورة أحبّ إليّ إن كنت لا بدّ فاعلًا فاقرأ قراءة تسمعها أُذُنيك وتُوعِها قلبك. وفي مختصر المُزَني وأحَبّ إليّ أن يقرأ حدرًا وتحزينًا.اهـ. قال أهل اللغة: حدرت القراءة أدرجتها، وقرأ تحزينًا رقّق صوته وصيَّره كصوت الحزين. قال في الفتح: والتحقيق أن لكلٍّ من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن لا يخلّ المُسرِع بشيء من الحروف والحركات والسكون.

٢٩ ـ بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: كانَ يَمُدُّ مَدًّا. [الحديث: ٥٠٤٥ ـ طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ: كانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفه في: ٥٠٤٥].

(باب مدّ القراءة)

المدّ عند القُرَّاء على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا عقّب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل نحو: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] ومنفصل نحو: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ١١١] فالأول تودى فيه الألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني يُزاد فيه في تمكينها من غير إسراف، والعدل أن يُمَدّ ضعف ما كان يُمَدّ أولًا، وقد يُزاد قليلًا، والإفراط غير محمود (يُمَدّ ببسم الله الرحمـٰن الرحيم) أي يُمَدّ اللام والميم والحاء.

٣٠ ـ بابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

(باب الترجيع)

أصل الترجيع الترديد وترجيع الصوت ترديده، وفسَّره في كتاب التوحيد بقوله: يقول: آآآ بثلاث ألِفات يعني بهمزة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى. قالوا: ويحتمل أن يكون ذلك حدث من هزّ الناقة أو أشبع الألف في موضعها وهو الأشبه بالسِّياق. وقال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأنه يُنافي الخشوع المقصود من التلاوة.

٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(باب حُسْن الصوت للقراءة بالقرآن)

كذا لأبي ذرّ وسقط لغيره للقرآن. قال النووي في التبيان: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن خرج زاد حرفًا أو أخفاه حُرِّم.اهـ. وعن عمر ابن الخطاب أنه كان يقدِّم الشاب الحَسَن الصوت لحُسْن صوته بين يدي القوم (**محمد بن خلف أبو بكر**) هو الحدادي بمهملات وفتح الأول والتثقيل بغدادي، مُقرِىء من صغار شيوخ البخاري. عاش بعده خمسين سنة والحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عبد المجيد بن خلف[1] وليس لهما أي لابن خلف وشيخه في البخاري إلا هذا الموضع (**لقد أُوتيت مِزمارًا من مزامير آل داود**) زاد أبو يعلى وأبو نعيم في أوله أن النبي ﷺ مرَّ هو وعائشة بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يسمعان لصوته فلما أصبَح لَقِيَه ﷺ وقال له الحديث. فقال: أما إني لو علمت أنك تسمعه لحَبَّرته لك تحبيرًا. وعن أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته، الناي بغير همز المِزمار والبربط

(١) كذا في أصل المؤلف والذي في الفتح ابن عبد الرحمٰن. اهـ. مصحّحه.

كجعفر آلة تشبه العود، والصنج بفتح الصاد وسكون النون والجيم آخره آلة تُتَّخذ من نحاس تضرب إحداهما بالأخرى، والمراد بآل داود نفسه كان عليه السلام إذا قرأ يتغنّى فيبكي ويُبكِّي ويقرأ قراءة يطرب منها المَحموم ولم تبقَ دابّة في برٍّ ولا بحر إلا أنصتت واستمعت وبكت.

٣٢ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيرِهِ

٥٠٤٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلتُ: آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ المُقْرِىءِ لِلقَارِىءِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيتُ إِلَى هذهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النّساء: ٤١]. قالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالتَفَتُّ إِلَيهِ فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

(باب مَن أحبّ أن يسمع القرآن)

أي بعضه، وعند الكشميهني القراءة، قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون أحبّ أن يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سُنَّة، ويحتمل للتدبّر والتفهّم لأن المستمع في ذلك أقوى من القارىء، وذكر حديث عبد الله فيه وفي الباب بعده وفي باب البكاء بعد.

٣٤ ـ بابٌ: في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِن ثَلَاثِ آيَاتٍ. قالَ سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ:

نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَيهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيفَ تَصُومُ؟» قالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قالَ: «وَكَيفَ تَخْتِمُ؟» قالَ: كُلَّ لَيلَةٍ، قالَ: «صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الجُمُعَةِ». قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «أَفطِرْ يَوْمَينِ وَصُمْ يَوْماً». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ أَفضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفتُ، فَكانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بِاللَّيلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: في ثَلاَثٍ وَفي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «في كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟». [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: وَأَحْسِبُنِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قالَ: «فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

(باب في كم يقرأ القرآن)

كم يُستفهَم بها عن عدد مجهول الجنس والمقدار، والمراد هنا في كم من الزمان (ابن شبرمة) بالضم عبد الله الضبّي قاضي الكوفة (عن علقمة) أراد به الرّدّ على ابن شبرمة لقوله في الآيتين كَفَتاه وهذا على أن معناه كفتاه في القراءة ليلته، أما على أن المراد في قيام الليل أو حفظتاه فلا (أنكحني أبي امرأة) هو محمول على أنه أشار عليه أو قام عنه بأمر الصّداق وإلا فعبد الله يومئذ كان رجلًا والمرأة هي أُم محمد بنت محمية الزبيدي حليف قريش (كنّته زوجة ابنه) والكَنَف بفتح الكاف والنون الستر والجانب والمعنى لم يمدّ يده إلى شيء منها (قال: صُم يومًا وأفطر يومين) قال الداودي: هذا وهم من الراوي فإن ثلاثة أيام في الجمعة أكثر من فطر يومين وهو يريد أن يُدرِجه من صيام القليل إلى الكثير فلعله في الرواية تقديم وتأخير (وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع) كذا لأبي ذرّ ولغيره في ثلاث وفي خمس وعند أبي داود والترمذي لا يفقه مَن قرأ القرآن

في أقلّ من ثلاث. ولابن مسعود اقرؤوه في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث. وعن عائشة كان ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهو اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحٰق وغيرهم. وعن جماعة من السّلف والخلف أنهم اختاروا أن يُقرَأ في أقل من ذلك. قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ممّن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر يُستَحَبّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يختلّ به المقصود من التدبّر واستخراج المعاني. وكذا مَن كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامّة يُستَحَبّ له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخلّ بما هو فيه ومَن لم يكن كذلك فالأولى له أن يستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى مَلَل أو قراءة هذرمة. اهـ. وفي مسند الدارمي عن عبد الله بن عمرو قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: «اختمه في شهر». قلت: إني أُطيق. قال: «اختمه في خمسة وعشرين». قلت: إني أُطيق. قال: «في خمسة عشر». قلت: إني أطيق. قال: «في خمس» الحديث. وعند النسائي اقرأه في أربعين إلى أن قال في سبع ولم يزل على السبع. وعليها ففي اليوم الأول ثلاث سور وفي الثاني خمس وفي الثالث سبع وفي الرابع تسع وفي الخامس إحدى عشرة وفي السادس ثلاث عشرة وفي السابع ما بقي تتمة. قال في الرسالة: ولا ينبغي أن يُقرَأ في الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يُكثِر، ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويُكرَه ذلك للماشي للسوق. وقد قيل: إن ذلك للمتعلّم.

٣٥ ـ بابُ البُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ يَحْيى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قالَ: قُلتُ أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». قالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلاَءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]. قالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلتُ: أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

(باب البكاء عند قراءة القرآن)

قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة للعارفين وشِعار الصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٩]، ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٨]. قال الغزالي: يُستَحبّ البكاء مع القراءة وطريق تحصيله أن يُحضِر في قلبه الحزن والخوف متأمّلًا ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود فإن لم يَحضُره مع ذلك حُزن فَلْيَبْكِ على فَقْده فإنه من أعظم المصائب. ثم ذكر حديث ابن مسعود، وفي رواية أن ذلك كان في بني ظفر وفي أخرى فبكى ﷺ وقال: يا ربّ هذا على مَن أنا بين ظهريه فكيف بمَن لم أره. وأخرَج ابن المبارك في الزّهد من طريق ابن المسيّب قال: ليس من يوم إلا تُعرَض على النبي ﷺ أمّته بكرة وعشيّة فيعرفهم بسِيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم. قال ابن بطّال: وإنما بكى عليه السلام لأنه مثّل أحوال ذلك اليوم وشدة أهواله وهو أمر يحقّ له طول البكاء. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه لا بدّ أن يشهد عليهم بعملهم وقد لا يكون مستقيمًا فيُفضِي إلى تعذيبهم.

٣٦ ـ باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٥٠٥٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. والمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ

لَهَا. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

(باب إثم مَن رأيا بقراءة القرآن أو تأكل به)

أي طلب الأكل (أو فجر) رُوِيَ بجيم وخاء (عن سويد بن غفلة قال: قال عليّ: سمعت) هذا هو الصواب وأغرب الداودي فزعم أنه عن سويد. قال: سمعت النبي ﷺ قال: واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ. كذا قال اعتمادًا على الغلط الناشىء عن سَقْط فإن الذي في جميع نسخ البخاري عن سويد بن غفلة عن عليّ وكذا في جميع المسانيد ولم يسمع سويد من النبي ﷺ. وقيل: صلّى خلفه ولم يصحّ، والذي يصحّ أنه قَدِم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن النبي ﷺ وسمع من الخلفاء وأكابر الصحابة وعاش مائة وثلاثين سنة، وتوفي سِنّه ثمانين ومناسبة الحديث الأول والثاني للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو التأكل أو الفخر وقد أخرج أبو عبيد مرفوعًا تعلّموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلّمه قوم يسألون به الدنيا وأن القرآن يتعلّمه ثلاثة نفر: رجل يُباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأ لله. وعند أحمد اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحتبسوا عنه ولا تأكلوا به. وعن ابن مسعود سيجيء زمان يُسئَل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم.

٣٧ ـ بابٌ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلوبُكُمْ»

٥٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠، ٥٠٦١ ـ أطرافه في: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَوْلَهُ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلْمِي قالَ: «فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

(باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم)

أي اجتمعت (فإذا اختلفت) أي في فهم معانيه (فقوموا عنه) أي تفرَّقوا لئلا يتمادى بكم الخلاف إلى الشرّ. قال عِياض: يحتمل أن يكون هذا خاصًّا بزمنه ﷺ لئلا ينزل ما يسوءهم ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ١٠١] ويحتمل أن المعنى الزموا الائتلاف فإذا اختلفتم لشُبهَة عرضت فدعوا وتمسكوا بالمُحكَم (تابعه الحارث) أي تابع سلامًا في رفع الحديث ولم يتابعه حمّاد، وتابعه أيضًا سعيد بن زيد وهو أخو حمّاد. وقد أبرع المصنّف لخَتْم كتاب التفسير أو كتاب فضائل القرآن بإيراده في الباب حديث «فإذا اختلفتم فقوموا عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النِّكَاحِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب النّكاح)

هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد لكونه سببًا فيه، وفي الشرع بالعكس لكثرة استعماله فيه بمعنى العقد حتى أنه لم يرِد في القرآن إلا بمعنى العقد ولا يرد حتى تنكح زوجًا غيره لأنه بمعنى العقد أيضًا. واشتراط الوطء إنما هو بالسُّنَّة لقوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته» الحديث. وقال الزجّاج: هو حقيقة فيهما. قال ابن حجر: وهو يترجّح في نظري. وقال الفارسي: فرّقت العرب إذا قالوا نكح فلانة أو ابنة فلان أرادوا العقد وإذا قالوا نكح امرأته فالمراد زوجته[1].

١ - بابُ التَّرْغِيبِ في النِّكاحِ

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوهَا، فَقالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَداً، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي».

---

(١) كذا في أصل المؤلف زوجته وصوابه الوطء كما في الفتح.اهـ. مصحّحه.

٥٠٦٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في مالِهَا وَجَمالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

[طرفه في: ٢٤٩٤].

(ثلاثة رهط) هم علي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعثمان بن مظعون كذا في مُرسَل ابن المسيّب والرهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر إلى تسعة. وفي مسلم أن ستة أرادوا ذلك فنهاهم ﷺ. وعند الواحدي أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوّفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وأبو ذرّ وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاصي ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يَقربوا النساء ويجبّوا مذاكرهم، فإن كان هذا محفوظًا فلعل الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنُسِب إليهم لكن في عدّ عبد الله بن عمرو منهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله بن عمرو فيما أحسب قاله في الفتح **(فقالوا: أين نحن)**... الخ؟ بمعنى أن مَن لم يعلم بحصول المغفرة يحتاج إلى المبالغة في العمل عسى أن تحصل له **(فجاء رسول الله ﷺ)** وعند مسلم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا ويُجمع بأنه واجه بذلك عمرًا وحده ثم جاءهم فأبهم **(فمَن رغب عن سُنَّتي)** المراد بالسُّنَّة هنا الطريقة لا التي تقابل الفرض. وفي الحديث تتبّع أقوال الأكابر للتأسّي فأفعالهم وأنه إذا تعذّرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ». وَهَل يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ في النِّكاحِ؟!

٥٠٦٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيكَ حاجَةً، فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمانُ: هَل لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ إِلَى هذا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلقَمَةُ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

(باب قول النبي ﷺ: «مَن استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصَن للفرج»)

لفظ الترجمة يأتي في الباب بعد هذا (وهل يتزوّج مَن لا أرب له في النكاح) يُشير إلى ما يُفهَم من ابن مسعود مما دار بينه وبين عثمان (تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفًا ورثّة هيئة فحمل ذلك على فعل الزوجة التي ترفّهه. وفي مسلم لعلّها تُرجِع إليك من نفسك ما كنت تعهد ويُؤخَذ منه أن مُعاشرة الزوجة الشابّة تزيد بها القوة والنشاط وعكسها بالعكس. قال: إلا بي يحتمل أن لعلّ على بابها من الترجّي ويحتمل أنها للتعليل. وأُخبِرت عن بعض شيوخنا أنه قال: كنت أظن أني عجزت عن النساء فلما تزوّجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصِّغَر. القرطبي وإنما قال ذلك لأنه كان قلّت رغبته في النساء إما لاشتغاله بالعبادة أو للسِّنّ أو هما. وعلى الثاني ففيه جواز نكاح ذي السِّنّ الصغيرة (يا معشر الشباب) المعشر الجماعة يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والشباب جمع شاب ويُجمَع أيضًا على شُبّان بالضم وشببة. قال الأزهري: ولم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط. وقال السعد في قولهم أحيئ الأرض شباب الزمان هو عبارة عن كون الحيوان في زمان تكوّن حرارته الغريزية مشبوبة أي قويّة مشتعلة. وقال ابن حجر: أصله الحركة والنشاط وهم اسم لمَن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين. وقال القرطبي: يُقال حدث إلى ستة عشر، ثم شاب إلى اثنين وثلاثين. وقال ابن شاس: إلى أربعين. وقال ابن شاس: إلى أربعين. وقال النووي: الأصح أنه مَن بلغ ولم يجاوز الثلاثين. والباءة بالمدّ وهاء التأنيث وبمدّ دون هاء وعكسه وبهاءين أربع لغات يطلق على الجماع وعلى مؤنة النكاح وهو المراد هنا لقوله: «ومَن لم يستطع فعليه بالصوم» لأن مَن لم يستطع الجماع لم يحتج لصيام. وأوجب داود النكاح بهذا الحديث وبحديث «مَن رغب عن سُنّتي» وبآية ﴿فَأَنكِحُواْ﴾ [النساء: الآية ٣] والمشهور عند فقهاء الأمصار أنه مندوب لا غير المازري والمذهب أنه مندوب ثم يعرض له بقية الأحكام فيجب في حق مَن لا ينكفّ عن الزّنى إلا به ويندب في حق مَن يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير ويُكرَه في حق مَن يقطعه عن الخير ويُباح في حق مَن لا يشتهيه ولا يقطعه عن خير وقد يُقال في هذا أنه مندوب لظواهر الرغبة. عياض: ويتأكد الندب إذا كان يرجو النَّسل وصورة الإباحة إذا لم يرجه ويحرم إذا كان لا يستقيم دينه معها والوِجاء بالكسر والمدّ. وقيل: بالفتح أيضًا

رضّ الأُنثيين قاله أبو عبيد. والصوم يقطع شهوة النّكاح كما يقطعها الوِجاء. ووقع عند ابن حبّان فإنه له وِجاء وهو الإخصاء وهي زيادة مردودة فإن الوِجاء رضّ الأُنثيين وأصله الغمز، وجأه بالسيف طعنه ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضّهما، والإخصاء سلّهما أو الشقّ على الأُنثيين وإخراجهما.

٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ عَلقَمَةَ وَٱلأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

(باب «مَن لم يستطع الباءة فليصم»)

أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله والترجمة لفظ رواية الثوري، وعند ابن ماجه ومَن لا فليصُم.

٤ ـ بابُ كَثْرَةِ النِّساءِ

٥٠٦٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في لَيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسعُ نِسْوَةٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ ٱلأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(باب طلب كثرة النساء)

يعني لِمَن قدر على العدل بينهنّ (فلا تزعزعوها وارفقوا) أي سيروا بها سيرًا وسطًا معتدلًا. ويُستَفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كحُرمته في حياته. وقد روى أبو

داود وغيره كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا. (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في رواية قال عطاء: التي لا يُقسَم لها صفيَّة بنت حيي. قال عِياض: قال الخطابي: وهذا وَهْم وصوابه سودة وإنما غلط فيه ابن جريج في روايته عن عطاء. وقد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأُم سلمة فكان يسوِّي لهنّ في القَسْم، وأرجى سودة وجويرية وأُم حبيبة وصَفِيَّة لكن خرَّج ابن سعد من ثلاث طرق أنه ﷺ كان يقسم لصفيَّة كما يقسم لنسائه إلا أن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وقد تعصَّب مغلطاي للواقدي بنقل كلام مَن قوّاه ووثّقه وترك كلام مَن وَهَاه واتّهمه وهم أكثر عددًا وأشدّ إتقانًا وأقوى معرفة. ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعي روى عنه وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ولا يقال كيف روى عنه لأنّا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقًا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه فيترجّح أن مراد ابن عباس بالتي لم يقسم لها سودة وسيأتي ذلك. ووقع عند مسلم من الزيادة أيضًا عن ابن جريج قال عطاء: كانت آخرهنّ موتًا، ماتت بالمدينة، قالوا: سنة إحدى وستين وخالفهم آخرون وقالوا: سنة خمس وستين ويعكر عليه أن أُم سلمة عاشت إلى مقتل الحُسَين وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: ماتت أُم سلمة سنة تسع وخمسين والأول أرجح، فيحتمل أنهما ماتتا في سنة واحدة وتأخر موت ميمونة (وله تسع نسوة) واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سَرِيَّة وهل ماتت في حياته أو بعده ﷺ؟ واتفق العلماء على أن الزيادة على أربع يجمع بينهنّ من خصائصه ﷺ واختلفوا هل للزيادة حدّ أو لا. وفي الحديث أن القَسْم لم يكن واجبًا عليه. (قال لي ابن عباس) زاد ابن منيع وذلك قبل أن يخرج وجهي أي قبل أن يلتحي هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أُريد ذلك يومي هذا. (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيّد بهذه الأمة ليخرج سليمان بن داود وأبوه فإنه كان له تسع وتسعون وكان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرائر والباقي إماء. ثم قيل: المعنى خير أُمة محمد مَن كان أكثر نساء من غيره ممّن تساوى معه في ما عدا ذلك من الفضائل. وقيل: إن المعنى خير الناس يومئذ الصحابة وغيرهم النبي ﷺ لأنه أكثرهم نساء، وكأنه يشير إلى أن ترك التزويج مرجوح ولو كان راجحًا لأخذ به النبي ﷺ. وقد كان ﷺ مع كونه أخشى الناس لله وأعلَمهم به يُكثِر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال وإظهار المعجزة في خرق العادة له في كونه لا يجد ما يشبع من القُوت ويؤثر به وهو مع ذلك يطوف على نسائه وهُنَّ إحدى عشرة وليكثُر مَن يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يقوله المشركون من السِّحر ولتتشرَّف به قبائل العرب بمُصاهرته فيهم ولتكثر عشيرته من جهة

نسائه فيزداد أعوانه على مَن يُعاديه إلى غير هذا من الحكمة في كثرة نسائه ﷺ وشرَّف وعظَّم.

٥ ـ بابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خيراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوى

٥٠٧٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

(باب مَن هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى)

الأول صريح الحديث، والثاني استنبط منه لأن الهجرة من عمل الخير. وتقدَّم حديث مهاجر أُم قيس ويدخل في عمل الخير قصة أم سليم خطبها أبو طلحة فقالت: والله ما مثلك يُرَدّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوجك فإن أسلمت فذاك مَهري فأسلم، ووجه دخوله أنها منعت نفسها حتى يُسلِم، وهو خير توصَّلت به إلى خيرين إسلامه وتزوّجها إيّاه.

٦ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يحيى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٦١٥].

(باب تزويج المُعسِر)

أي من المال (الذي معه القرآن والإسلام فيه سهل) أي حديث سهل بن عبد الله في التي وهبت نفسها، وقال ﷺ للذي قال زوِّجنيها يا رسول الله: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فلم يجدوه. وأما الشاهد في حديث ابن مسعود فقال ابن حجر: تلطّف المصنِّف في استنباط الحكم منه كأنه يقول لمّا نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم ولا بدّ أن يكونوا حفظوا شيئًا من القرآن فيتعيَّن التزويج بما معهم من القرآن ولا يخفى ما فيه.

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصارِيِّ امْرَأَتانِ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُناصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟». فَقالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصارِيَّةً، قالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٥٠٧٢ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

(باب قول الرجل لأخيه: انظر أيّ زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟)

الترجمة لفظ حديث عبد الرحمٰن بن عوف المتقدّم في البيوع (مهيم) معناه ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنيّة على السكون وهل بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر. وعند الطبراني في الأوسط فقال له مهيم: وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن شيء ﷺ.

٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا. [الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه في: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمانَ، وَلَوْ أَجازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنَا. [طرفه في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَيسَ لَنَا شَيءٌ، فَقُلنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَينَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [طرفه في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ ـ **وَقالَ** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي رَجُلٌ

شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلَا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ».

(باب ما يُكرَه من التبتّل والخِصاء)

يحتمل أن يكون من عطف التفسير، فالكراهة بمعنى المنع أو من عطف المغاير وهو الظاهر، فالمنع بالنسبة له إذ الخصاء وهو الشق عن الأنثيين وإخراهما من الآدمي حرام بالإجماع والمراد بالتبتّل حينئذ الانقطاع عن النكاح وما في معناه من الملاذ إلى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المُزمّل: الآية ٨] ففسَّره مجاهد فقال: أخلص إليه إخلاصًا وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتّل الانقطاع لكن لمّا كان حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تحصل بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك ومنه صدقة مبتلة أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة: البتول لانقطاعها عن نظائرها في الحُسْن والشَّرَف. (ردّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتّل) أي لم يأذن له. في حديث مسلم أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه رسول الله ﷺ. وفي الطبراني عنه قلت: يا رسول الله إني رجل تشقّ عليَّ العزوبة أفتأذَن لي في الخصاء، قال: «لا، ولكن عليك بالصيام». فيحمل على أن الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة وعبّر عنه الراوي بالتبتّل لأنه ينشأ عنه، ولذلك قال: ولو أذِن له لاختصينا أي لفعلنا فِعْل مَن يختصي وهو الانقطاع عن النساء وبهذا جزم الطيبي إذ قال: كان مقتضى الظاهر أن يقول: لتبتّلنا وعدل عنه إلى الاختصاء مبالغة ولم يردّ حقيقته لأنه حرام. وقيل: هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيّده توارد جماعة على الاستئذان فيه كابن مسعود وأبي هريرة. قال في الفتح: وليس الهلاك بالخصاء محقّقًا بدليله في البهائم وغايته أن فيه ألمًا شديدًا في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع فيه في الآجل فهو كقطع أصبع في الأكَلَة صيانة لليد. ثم قال في قوله: «فنهانا عن ذلك»، هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لِما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإدخال الضرر الذي يُفضِي إلى الهلاك وإبطال الرجولية وتغيير خلق الله وكُفْر النِّعمة لأن خلق الشخص رجلًا من النِّعَم العظيمة. قال القرطبي: والخِصاء في غير الآدمي ممنوع إلا لمنفعة كطِيب لحم أو دفع ضرر. وقال النووي: يُمنَع في الحيوان الغير المأكول ويجوز في صغير المأكول دون كبره (ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾) ظاهر استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يرى جواز المتعة ثم بلغه النسخ، ويؤيّده أن في رواية إسماعيل عن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك. (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في

رواية حرملة فأذِنَ لي أن أختصي (جفَّ القلم) أي نفذ القدر بما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وفرغ من الكتابة وبقي القلم جافًا. قال عِياض: كتاب الله ولوحه وقلمه من علم غيبه الذي نؤمن به ونَكِل علمه إليه (فاختصّ على ذلك أو فذر) ليس الأمر للتخيير بل للتهديد كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: الآية ٢٩] والمعنى فعلت أو لم تفعل فلا بدَّ من نفوذ القدر. وإذا كان كذلك فأيّ فائدة في الاختصاء؟ وقال زكرياء: أي فاختصّ حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وأمره بالاختصاء يحمل على أنه كان قبل النهي عنه فجعل أو للإباحة. قلت: والأظهر أنها للتسوية نحو: اصبروا أو لا تصبروا ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٨٠] فإن قلت: لِمَ أمره بالاختصاء ولم يأمره بالصوم مع أنه السُّنَّة؟ قلت: لأنه كان في سفر الغزو والسُّنَّة فيه الفِطْر لمن يتضرر به ولعل أبا هريرة كان ممَّن يتضرَّر به. وفي الحديث السكوت عن الجواب لمَن يظن أنه يفهم به. وقال ابن أبي جمرة: يؤخَذ منه أنه مهما أمكن المكلّف عمل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكّل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر على شيء وطّن نفسه على الرِّضى بما قدر عليه مولاه ولا يتكلّف من الأسباب ما لا طاقة له به. قلت: وفي الحديث الشِّفاء في ثلاث ولا أُحبّ أن أكتوي.

٩ ـ باب نِكاحِ الأَبْكارِ

وَقالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيرَكِ.

٥٠٧٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ نَزَلتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَل مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قالَ: «في الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيرَهَا.

٥٠٧٨ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

(وفيه شجرة) لفظ الحميدي والإسماعيلي وفيه شجر كالذي بعده وهو الصواب لقولها في أيّها ولم تقل أيّهما كنت ترتع بضمّ أوله أُرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أنبت له ما يرعى على سَعَة.

١٠ ـ بابُ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَفَلنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّبٌ، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٠٨٠ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «ما لَكَ وَلِلعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتلاَعِبُكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب الثَّيِّبات)

وفي نسخة باب تزويج الثَّيِّبات أي بيان حُكمه وهو الجواز وأخذ ذلك من الحديث ظاهر (من غزوة) هي غزوة تبوك (ما يعجلك) بضمّ أوله أي ما يُوجِب إسراعك (كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وهي سهلة بنت مسعود بن أوس الأوسي (تلاعبها وتلاعبك) زاد في النفقات وتُضاحِكها وتُضاحِكك. وعند الطبراني وتعضّها وتعضك. وفي ثاني حديثي الباب (ما لك وللعذرى ولعابها) ضبط الأكثر بكسر اللام وهو مصدر لاعب لعابًا وملاعبة كقاتل قتالًا ومقاتلة. ورواه المستملي بضمّ اللام والمراد الرِّيق يشير إلى مصّ لسانها ورَشْف شفتها. قال القرطبي: وليس ببعيد ويؤيّده أنه[1] معنى آخر. وفي رواية لمسلم عن محارب بن دثار إنما قال جابر: تلاعبها وتلاعبك فمَن رواه بالمعنى تعيّن أن يكون عنده ولِعابها بالكسر. (المغيبة) بضم الميم أغابَت؟ المرأة إذا غاب زوجها عنها (أمهلوا حتى ندخل ليلًا) عُورِض بالحديث الآتي قبيل أبواب الطلاق، ولا يطرق أحدكم ليلًا. عن جابر أيضًا وأُجيب بأن حديث الباب فيمن علم أهله بقدومه والآخر فيمن يبغتهم دون تقدّم عِلم به. وفي الحديث الحثّ على

---

(١) كذا في أصل المؤلف وفيه خلل ظاهر وبمراجعة الفتح يعلم صواب العبارة. اهـ. مصحّحه.

نِكاح البكر. وأصرَح منه حديث ابن ماجه عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا، أي أقبل للولد وأنتق الحركة وفيه منقبة لجابر لشفقته على إخوته وإيثاره مصلحتهنّ على مصلحته وحظّ نفسه وقد صوَّب ﷺ فِعْله ودعى له. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وفيه مشروعيّة خدمة المرأة زوجها وهو منه بسبيل كابن وأخ وعائلة وأنه لا خرج على الزوج في قصد ذلك.

١١ ـ بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي في دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهيَ لِي حَلَالٌ».

(باب تزويج الصِّغار من الكبار)

اعترضه الإسماعيلي من وجهين: الأول أنه ليس في الرواية ما ترجم له وصغر عائشة معلوم من خارج وأُجيب بأنه من قوله: «إنما أنا أخوك» إذ الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمّها، وأيضًا يكفي كونه معلومًا من خارج الثاني أن هذا مُرسَل فإن كان مثله يدخل في الصحيح لزمه في كل مرسل وأُجيب بأنه وإن كان مُرسلًا في الصورة فهو في المعنى موصول لأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته مع جدّه فيحمل على أنه حمل ذلك عن خالته أو عن أُمه.

قال أبو عمر: إذا علم لقاء الراوي لمَن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممَّن أخبر عنه ولو لم يأتِ بصيغة تدل على ذلك. ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبد البرّ: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة وأما الإلزام فجوابه أن القصة لا تشتمل على حكم متأصِّل فوقع التساهل فيها.

١٢ ـ بابٌ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ، وَما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غيرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». [طرفه في: ٣٤٣٤].

(باب إلى مَن ينكح وأيّ النساء خير وما يُستَحَبّ... الخ)

اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام وأخذ الأول والثاني من حديث الباب ظاهر وأن مُريد التزوّج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهنّ خير النساء، والثالث بالالتزام لأنهنّ إذا كُنّ خيرًا استحبّ أن يتخيّرن. وورد فيه صريحًا «تخيّروا لنُطَفِكم وانكحوا الأكفّاء» وصحّحه الحاكم وأبو نعيم. (خير نساء ركبن الإبل) تقدّم في الأنبياء بزيادة، قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بعيرًا قطُّ كأنه يشير إلى إخراجها من هذا التفضيل. وتقدَّم أيضًا خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وأن معناه أن كل واحدة خير نساء زمانها (صالح نساء قريش) كذا للأكثر، وروى صُلّح بالضمّ والتشديد جمعًا ويأتي في النفقات بإسقاطه والحكم للمقيَّد لأن المطلق يحمل عليه فيكون المحكوم لهنّ بالخيرية هو الصالحات من قريش لا مطلقًا والمراد بالصَّلاح هنا الدين وحُسن المخالطة للزوج. قال في الفتح: وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقًا في الجملة فيُستَفاد تفضيلهنّ مطلقًا على نساء غيرهنّ مطلقًا. (أحناه على ولد) ولمسلم أحناه على يتيم. وفي رواية على طفل أي أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتمِهم ولا تتزوج فإن تزوَّجت فليست بحانية قاله الهروي، والقياس أحناهنّ، وأفرد الضمير وذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الإنسان. وفي حديث أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا. وقال أبو سفيان: عندي أحسن العرب وأجمله ـ يعني أم حبيبة ـ. قال السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفردًا.

١٣ ـ بابُ اتِّخاذِ السَّرارِيّ، وَمَنْ أَعتَقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا الشَّعْبِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيرِ شَيءٍ، قَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيما دُونَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [طرفه في: ٩٧].

٥٠٨٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: بَينَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ

فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الكافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَتِلكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي ماءِ السَّماءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطاعِ، فَأُلقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَم يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَه، وَمَدَّ الحِجابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب اتخاذ السَّراري)

جمع سَرِيَّة بضمّ السين، وقد تكسر من السرّ وهو الجماع. ويقال له: الاسترار أيضًا، وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة. وقد روى عليكم بالسَّراري فإنهنّ مُبارَكات الأرحام، أخرجه الطبراني وإسناده واهٍ. ولأحمد أنكحوا أمّهات الأولاد فإني أُباهي بكم يوم القيامة وإسناده أصلح من الأول لكنه ليس بصريح في التسرّي. (وليدة) أي أَمَة وأصلها ما وُلِد من الإماء في ملك الرجل، ثم أُطْلِق على كل أَمَة. وجملة ما ذكر من الذين يؤتون أجْرَهم مرتين ثلاثة، وفي الطبراني أربعة يُؤْتَون أجْرَهم فذكر الثلاثة وزاد أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث الحضّ على نكاح الأشراف وخصوصًا القرشيات ومُقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكّد الاستحباب (ثم أحدقها) أي أعطاها حدًا قالا: جعل عِتقها صداقها كما في صَفِيَّة بنت حُيَي، لأن ذلك من خصائص النبي ﷺ ويأتي ذِكْر الخلاف في ذلك. (وحدّثنا سليمان بن حرب) خرّجه الإسماعيلي من طريق سليمان هذا شيخ المؤلّف موقوفًا، وكذا الحميدي قال في الفتح: وأظنه الصواب لكن الحديث ثابت الرَّفع. قال ابن المنير: ومطابقته من حيث أن هاجر كانت مملوكة وقد صحّ أن إبراهيم أولَدَها بعد أن مُلِكَت فهي سَرِيَّة، واعترض بأنه إن أراد صحّ في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي فيه أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه لم يكن ليستولد أَمَة امرأته إلا بمِلْك هو من خارج نعم في مسند أبي يعلى في آخر هذا الحديث أنه استوهبها من سارة فوهبتها له.

١٤ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(باب مَن جعل عِتْق الأَمَة صداقها)

أورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من الأقدمين ابن المسيّب والنخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحٰق قالوا: إذا أعتق على أن يجعل عتقها صداقها صحَّ العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وأجاب الباقون بأجوبة منها أنه أعتقها على شرط أن يتزوّجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوّجها عليها. ونصّ الشافعي على أن مَن أعتق أَمَته على أن يتزوجها فقبلت عُتِقَت ولم يلزمها أن تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لأنه لم يَرْضَ بعِتقها مجانًا. ومنها أن معنى وجعل عِتقها صداقها أن العِتْق حلَّ محل الصداق ولم يكن صداق لا في الحال ولا في المآل فهو كقولهم: الجوع زادُ مَن لا زادَ له. ومنها أن ذلك من خصائصه وهو وإن كان خلاف الأصل يتقوّى بكثرة خصائصه في النكاح ﷺ. خليل: وطلاق مرغوبته وزائد على أربع وبإحرام وبلا قَسْم ووليّ وشهود.

١٥ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفسِي، قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقالَ: «وَهَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لاَ وَاللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب تزويج المُعْسِر)

هذه الترجمة أخصّ من السابقة لإطلاق المُعْسِر هنا وتقييده في السابقة بالذي معه القرآن والإسلام وعلّق حديث سهل ثم وأورده هنا ويأتي أيضًا بعد ثلاثين بابًا.

١٦ ـ بابُ ٱلأَكْفَاءِ في الدِّينِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكانَ مِمَّنْ شَهِد بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيداً، وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ ـ وَهيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْن إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ، فَقالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي». وَكانَتْ تَحْتَ المِقْدادِ بْنِ ٱلأَسْوَدِ.

٥٠٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «ما تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقالَ: «مَا تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ ٱلأَرْضِ مِثْلَ هذا». [الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه في: ٦٤٤٧].

(باب الأكفّاء في الدِّين)

الكُفْء المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين مُجمَع عليه فلا تحلّ ملمة لكاف (فجعله نسبًا وصهرًا) قال الفرّاء: النسب مَن لا يحلّ نكاحه، والصِّهر مَن يحلّ نكاحه فكان المصنّف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم إلا ما دلّ النص

على استثنائه وهو الكافر وجزم بأن الكفاءة إنما يجب اعتبارها في الدين. مالك رحمه الله وهو منقول عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبرها في النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة: قريش أكِفَّاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤًا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤًا للعرب وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بني هاشم والمطّلب على غيرهم ومَن عدا هؤلاء أكفّاء بعضهم لبعض. وقال النووي: إذا نكح المولى العربية فسخ، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفّاء حرامًا فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صحَّ، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه ولم يثبت في اعتبار النسب في الكفاءة، حديث. ونقل ابن المنذر عن الشافعي أن الكفاءة في الدين وهو خلاف المشهور عنه. وعن الربيع أن رجلًا سأل الشافعي عن ذلك فقال: لا تسألني أنا عربي. وفي المدوَّنة عن مالك لا بأس بإنكاح الموالي في العرب وأعظم تفرقتهم بين عربية ومولى. وقال المسلمون بعضهم لبعض كفاء لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]. وفي نوازل ابن الحاجّ وتعليقة الطرطوشي ذكر أصحابنا أن المعتبر في الكفاءة ستة: الحرية والدين والنسب واليسار والحِرفَة والخلوّ عن العيوب الأربعة، وقال ابن عرفة في الحال والمال أو فيهما وفي الدين أوفى المال والدين أوفى الدين فقط، خامسها في النسب لا في المال، وفي المختصر والكفاءة والدين والحال لها وللوليّ تركها، ثم قال: والمولى وغير الشريف والأقل جاهًا كُفْء، وفي العبد تأويلان (إن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور، وقيل: هاشم، وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان (تبنّى سالمًا) أي ابن معقل (هند) وعند مالك فاطمة فلعلها لها اسمان (كنا نرى سالمًا) نرى بفتح النون وضمّها أي نعتقد، زاد أبو داود وكان يأوي معه ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلًا بضم الفاء أي مبتذلة أو في ثوب واحد والمعنى أنه كان يدخل عليها وهي مُنكَشِفٌ بعضها. وعن ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته (ما علمت فذكر الحديث) أي فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضِعِيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وأخواتها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها. وأبَت أُم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ ذلك إلا أن يرضع في المَهْد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعله رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون غيره من الناس. (المقداد بن الأسود) هو المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبنّاه وكان من حلفاء قريش تزوج ضباعة وهي هاشمية إذ هي ضباعة بنت عبد المطّلب بن

هاشم فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ما جاز له أن يتزوّجها وهي أعلى منه نسبًا وفيه حجة لمالك ويُجاب بأنها رضيت بإسقاط حقها (**ولحسبها**) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب كانوا إذا تفاخروا عدّوا مفاخرهم ومآثر آبائهم وقومهم فيحكم لمَن زاد عدده كقول الفرزدق:

ومنّا الذي اختير الرجال سماحة ... وخيرًا إذا هبَّ الرياح الزعازع
ومنّا الذي أعطى الرسول عطية ... أسارى تميم والعيون مدامع
أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع

١٧ ـ بابُ الأَكْفَاءِ فِي المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا في إِكْمالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قالَتْ: وَاسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ﴾ إلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا في إِكْمالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى في الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(باب الأكفّاء في المال)

اختلف في اعتبار المال في الكفاءة، والمشهور عند الشافعية أنه لا يعتبر وعن الشافعي أنه قال: الكفاءة الدين والمال والنسب وترجمة المصنف تفيد أنه لا يعتبر وجزم باعتباره جماعة واعتبره الماوردي في أهل الأمصار وخصَّ الخلاف بأهل القرى والبوادي لأنهم يتفاخرون بالأنساب دون المال وتقدّم كلام ابن عرفة.

١٨ ـ بابُ ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيْءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ». [طرفه في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ».

(باب ما يُتَّقى من شُؤْم المرأة)

الشُّؤم بضم فسكون وقد يهمز ضد اليمن تشاءمت بكذا وتيامنت به، وأفادت الآية بمن التبعّضية أن ذلك في بعضهن دون بعض وقد جاء في بعض الأحاديث ما يفسّره فخرّج أحمد وصحّحه الحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمَسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المركب السوء... الخ وعدَّ ابن حبّان المركب الهني والمَسكَن الواسع. وفي رواية للحاكم ثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابّة تكون قطوفًا إن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق بأصحابك والدار تكون ضيّقة قليلة المرافِق. وعند الطبراني من شقاء المرء في الدنيا سوء المرأة والدار والدابّة وفيه وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابّة منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء المرأة عقم رَحِمها وسوء خلقها، وفي رواية سوء خلقها أو غلوّ مهرها أو عقم رَحِمها. (**قال: ماتركت بعدي أضرّ على الرجال من النساء**) قال تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب الحديثين والآية إشارة إلى تخصيص الشؤم بمَن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرًا في ذلك وهو شيء لا يقوله إلا جاهل وقد أطلق الشّارع الكفر على مَن ينسب المطر إلى النوء فكيف مَن ينسب الشر إلى المرأة وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمَن وقع له ذلك فلا يضرّه أن يتركها من غير أن ينسب العقل إليها وقد قال ﷺ لمَن شكى له أمر الدار «دعوها فإنها ذميمة» ويأتي ذلك إن شاء الله. وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشدّ منها بغيرهنّ ويشهد له ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤] فبدأ بهنّ وجعلهنّ نفس الشهوات. وقال بعض الحكماء: النساء شرٌّ كلهنّ وأشرّ ما فيهنّ عدم الاستغناء عنهنّ مع أنها ناقصة عقل ودين تحمل

الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا. وفي مسلم اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

١٩ ـ بابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقالَ: «لَمْ أَرَ البُرْمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب الحرّة تحت عبد)

أي تزويج العبد الحرّة أي إذا رضيت. ويأتي الحديث أيضًا في كتاب الطلاق.

٢٠ ـ بابٌ لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٢]. وَقالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١]. يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاع.

٥٠٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. قالَ: اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ فِي مالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ ما طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾)

الإجماع على حكم الترجمة إلا قول مَن لا يعتدّ بقوله من رافضي ونحوه، ومعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة كما تقول جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أي هذه حقيقة مجيئهم ولم يجيئوا فُرادى ولا أكثر من أربع لأن لفظ مَثنى مثلًا معدول عن اثنين اثنين من غير حصر لا بمعنى اثنين واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود الصّارِف وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره لمَن أسلم على أكثر من أربع بمفارقة ما زاد على أربع فدلّ على أن ذلك من خصوصياته ﷺ **(وقال علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب وهو من أحسن الأدلة في الردّ على الرافضة لكونه من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم.

٢١ ـ بابٌ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفصَةَ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٥١٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّها قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، فَقالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذلِك؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لا يَحِلُّ لي». قلتُ: فإِنَّا نُحدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» قُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». قالَ عُرْوَةُ: وثُوَيبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قالَ لَهُ ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلقَ بَعْدَكُمْ خَيرًا غَيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيبَةَ. [الحديث ٥١٠١ ـ أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

(باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾)

هذه الترجمة والثلاث بعدها لبيان ما يحرم من النساء بسبب الرّضاع. وقوله: ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب أشار به إلى أن المذكور في الآية هو بعض ما يحرم بالرّضاع وهي الأم والأُخت، وبيَّنت السُّنَّة أن البنت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنات الأُخت من الرّضاع كذلك **(لو كان فلان حيًا)** قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ووَهِمَ مَن فسَّره بأفلح أخي أبي القعيس لأنه عاش حتى استأذن عليها وأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت كما سيأتي. وقولها هنا: لو كان حيًا يقتضي أنه كان قد مات

فيحتمل أن يكون أخًا لها آخر ويحتمل أن تكون ظنّت أنه مات لبُعد عهدها به ثم قَدِم بها فاستأذن. وقال ابن التين: سُئِل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: لو كان حيًا أين هو من الحديث الذي فيه فأبيت أن آذن له، فقال: هما عمّان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصِّدِّيق وهو الذي قالت فيه: لو كان حيًّا. والآخر أخو أبيها من الرضاعة أي أخ زوج المرأة التي أرضعتها ويكون هو الذي أبَت أن تأذَن له لقولها: إنما أرضعتني المرأة بخلاف أخي أبيها من الرّضاع فإن أمره ظاهر. (**الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة**) أي وتُبيح ما تُبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المُرضِعَة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والسفر، ولا يترتّب عليه أحكام الأُمومة من الأمومة ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص (**قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج بنت حمزة**)؟ القائل هو عليّ بن أبي طالب كما في مسلم، قال: يا رسول الله تنوق في قريش وتدعنا. قال: وعنده شيء قال: ابنة حمزة فذكر الحديث. تنوق بفتح المثناة والنون تختار من النيقة بالكسر وهي الخيار من الشيء تنوق تنوقًا بالغ في اختيار الشيء وانتقائه. وفي رواية تتنوق بمثناة مضمومة بدل النون أي تميل وتشتهي (**إنها ابنة أخي من الرضاعة**) زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كلفظ الترجمة واستثنى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومَن وافقه نسوة أشار لهنّ في المختصر بقوله: إلا أُم أخيك وأُختك... الخ وردّ عليه ابن عرفة بأنها لم تدخل في عموم الحديث فلا تحتاج إلى أخرى (**قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة**) قال مصعب الزبيري: كانت ثويبة أرضعت النبي ﷺ بعد ما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة وبنت حمزة اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: سلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله (**أنكح أختي بنت أبي سفيان**) وعند مسلم والنسائي أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال: «أصنع ماذا»؟ قالت: تنكحها. وجزم المنذري بأن اسمها حمنة لما في الطبراني. وقال عِياض: لا نعلم لعزّة ذِكرًا في بنات أبي سفيان قال أبو موسى الأشهر فيها عزّة (**لست لك بمخلية**) أي لست بمنفردة بك ولا خالية عن ضرّة واسم فاعل من أخلى يخلي (**في خير**) أي أيّ خير كذا للأكثر. وفي رواية في الخير أي صحبتك التي هي سعادة الدارين، ويأتي بلفظ مَن شاركني فيك (**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت**) أي لو كان مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (**وثويبة مولاة أبي لهب**) ذكرها ابن مندة في الصحابة وقال اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره والذي في السِّيرة أن النبي ﷺ كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل لها الصلة من المدينة إلى أن كان فتح خيبر ماتت ومات ابنها

مسروح (أريه بعض أهله) نائب فاعل أرى، والمراد بالبعض العباس. قال السهيلي: إن العباس قال لمّا مات أبو لهب: رأيته في منامي بعد حَوْل في شرٍّ حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يُخَفَّف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي ﷺ وُلِد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشّرت أبا لهب بمولده فأعتقها (بسرحيبة) بكسر المهملة أي سوء حال. وفي شرح السُّنَّة للبغوي بفتح الحاء وعند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير. وقال ابن الجوزي: هو تصحيف (بعتاقتي) بفتح العين أي بعتقي. وفي رواية عبد الرزاق بعتقي والأوجه بإعتاقي. وفي الحديث دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مُخالِف لظاهر القرآن. قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: الآية ٢٣]، وأجيب أولًا بأن الخبر مرسل وبأنه رؤيا منام ولا حجة فيه، وثانيًا بأن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصًا من ذلك بدليل قصة أبي طالب.

٢٢ ـ بابُ مَنْ قالَ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَين

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿حَوْلَينِ كامِلَينِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيها وَعِنْدَها رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

(باب مَن قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين﴾)

أشار به لردّ قول الحنفية أن أقصى أَمَد الرّضاع سنتان ونصف لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] واحتجّوا بالآية على أن المعنى أن أقصى الحمل ثلاثون شهرًا وأقصى الرّضاع كذلك وهو تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أن الآية لتقدير أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرّضاع لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيّده أن أبا حنيفة لم يقل إن أقصى مدة الحمل سنتان ونصف وهي رواية عند المالكية والمشهور عندهم في الرّضاع سنتان وأيام يضرى فيها الولد على الفِطام اختلفوا فيها والمشهور ما بيّنه خليل بقوله: محرّم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني الولد فيهما (**وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**) هذا مصير منه إلى التمسّك بعموم الأخبار الواردة في حديث الباب وغيره وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهور

عن أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن عائشة عشر رضعات وعنها أيضًا سبع وعنها أيضًا كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وذلك مما يُقرَأ. وروى عبد الرزاق عنها لا يحرم ما دون خمس رضعات معلومات وإليه ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد. وعن أحمد أيضًا وإسحٰق وأبي ثور وداود أن الذي يحرم ثلاث لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» ففي كونه بعشر أو سبع أو خمس أو ثلاث خامسها بمطلقه وهو المذهب. خليل: حصول لبن امرأة وإن بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء (فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك). وفي مسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وتقدّم في الشهادات فقال: يا عائشة مَن هذا؟ وعند أبي داود عن عائشة قالت: دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه فقال: تستترين مني وأنا عمّك؟! قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخلت على رسول الله ﷺ فحدّثته فقال: إنه عمّك فليلج عليك. (انظرن ما إخوانكنّ) أي تأمّلن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه؟ قال المهلّب: معناه انظرن ما سبب هذه الإخوة فإن حُرمة الرضاع إنما هي في الصِّغر حين تسدّ الرضاعة المجاعة، وذلك حيث يكون الولد طفلًا يسدّ جوعته اللبن وينبت به لحمه فيصير كجزء من المرضعة. ويشترك في الحُرمة مع أولادها. وفي حديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم. وفي رواية إلا ما فتق الأمعاء. وشرط الظاهري في تحريم الرضاع أن يكون بالتقام الثدي ومصّ اللبن. وفي الحديث أن الرضاعة إنما تعتبر في الصِّغر وهو مذهب الجمهور وذهبت عائشة وحفصة وعطاء والليث إلى أن رضاع الكبير محرّم واحتجّوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة وتقدّم الجواب بأنه منسوخ أو رخصة له خاصّة به.

٢٣ - بابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

(باب لبن الفحل)

أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه السبب فيه. (فأبيت أن آذن له) ومرّ في الشهادات فقال: أتحتجِبين منّي وأنا عمّك؟ وفي سورة الأحزاب فقلت: لا آذن له حتى

أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (فأمرني أن آذن له). وفي روياة شعيب ائذن له فإنه عمّك تَرِبَت يمينك. وفي رواية لا تحتجِبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وفي الحديث أن لبن الفحل مُحَرِّم فينشر الحرمة لمَن ارتضع الضغير بلبنه فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق وغيرهم. وقال ربيعة وابن عليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وطائفة أن الرضاعة من قِبَل الرجل لا تحرم شيئًا واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣] ولم يذكر العمّة وبأن اللبن لم ينفصل عن الرجل، وأُجيب بأنه قياس في معرض النص وبأن تخصيص شيء بالذِّكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه.

٢٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَني عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [طرفه في: ٨٨].

(باب شهادة المُرضِعَة)

أي وحدها والمشهور لا بامرأة ولو فشا. وقيل: يثبت، وذهب إليه جماعة من السلف وأغرب ابن بطّال فنقل الإجماع على أن شهادة المُرضِعَة وحدها غير عاملة فيه وعبيد الله هو ابن أبي مريم مكّي ذكره ابن حبّان في ثقاة التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث (وأشار بأصبعيه السَّبَّابة والوسطى يحكي أيوب) فاعل يحكي إسماعيل والقاتل يحكي علي والمراد حكاية النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راوٍ دونه واستدلّ به على أن الرضاعة لا يُشتَرط فيها تعدّد الرضعات وأُجيب بأنه لا يلزم من عدم ذِكره عدم اشتراطه لاحتمال أن يكون قبل تقرّر اشتراطه أو بعد اشتهاره.

٢٥ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءَ وَما يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَينِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:

٢٣، ٢٤] وقالَ أَنَسٌ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾، لاَ يَرَى بَأساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقالَ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ ـ **وَقالَ** لنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَينَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَينَ ابْنَتَي عَمٍّ في لَيلَةٍ، وَكَرِهَهُ جابِرُ بْنُ زَيدٍ لِلقَطِيعَةِ، وَلَيسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَقالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيى هذا غَيرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ. وَقالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَف بِسَماعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيهِ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْني يُجامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ، وَهذا مُرْسَلٌ.

(باب ما يحلّ من النساء وما يحرم وقوله تعالى:...)

وفسّر أنس المحصنات في الآية بذوات الأزواج وهو متفق عليه هٰهنا وفسّر الاستثناء بما ذكره من أخذ السيد أَمَته المتزوجة بعبده، والأكثر على أن المراد به ما سُبي من نساء الحربيين فإن السبي يهدم النكاح ويحلّ وطئها بالمُلْك بعد الاستبراء، وعلى الأول ما ذكره ابن فرحون في ألغازه فإن قلت امرأة كتبت إلى زوجها الغائب أني قد ولدت ولدًا ليس منك وما زنيت به ويرثك ولا ترثه. قلت: أَمَة متزوجة بعبد وطأها سيدها بعد استبرائها فحملت (**وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾**) أشار به إلى التنبيه على مَن يحرم نكاحهن زيادة على ما في الآيتين فذكر المشركة والزائدة على أربع وخرّج عن المشركة الكتابية كما في الآية (**وقال لنا أحمد**) بن حنبل أي في المُذاكرة والإجازة: وليس للبخاري رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع. وأخرج عنه مرة أخرى آخر المغازي بواسطة وذلك لأنه لقي في رحلته القديمة كثيرًا من مشائخه فاستغنى بهم. وفي رحلته المتأخرة كان أحمد ترك التحديث إلا نادرًا فمن ثم أكثر البخاري عن عليّ بن المديني

دون أحمد (ثم قرأ ﴿حُرِّمَت عليكم أُمهاتكم﴾) الآية. وعند الإسماعيلي ثم قرأ الآيتين وإلى هذه الرواية أشار المصنِّف في الترجمة بقوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ١١] فإنه آخر الآيتين وآخر الأولى ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآية ٦] (وجمع الحسن بن الحسن بين ابنتي عمّ) خرّجه عبد الرزاق وقال في ليلة واحدة: بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي: هو أحبّ إلينا منهما (وجمع عبد الله بن جعفر) وصله البغوي في الجعديات قال: جمع عبد الله بن جعفر بن زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود النهشلية، وقيل في البنت إنها أُم كلثوم بنت علي وفاطمة ولا تعارض لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى (ويُروَى عن يحيىٰ الكندي) ما قاله يحيىٰ مثله للثوري والأوزاعي وأحمد وزاد وكذا مَن تلوّط بأبي امرأته أو أخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلًّا يحرم على الواطىء. وخالف في ذلك الجمهور فخصّوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٢٣] والذكر ليس من النساء وليس بأُخت (ويحيىٰ هذا غير معروف) هو يحيىٰ بن قيس روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك وقول المصنّف غير معروف أي غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة مال عنه برواية هؤلاء. وقد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحًا وذكره ابن حبّان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح (ويذكر عن أبي نصر) وصله الثوري في جامعه ولفظه أن رجلًا قال: إنه أصاب أُم امرأته فقال له ابن عباس: حُرِّمَت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مَبلَغ الرِّجال. (ويُروى عن عمران بن حصين تحرم عليه) قال مَن فَجَرَ بأُم امرأته حُرِّمَتا عليه جميعًا. وقال قتادة: لا تحرم عليه غير أنه لا يغشى زوجته حتى تنقضي عدّة التي زنى بها (وجوّزه ابن المسيّب وعروة والزهري) أي أجازوا للرجل أن يقيم على امرأته وإن زنى بها تلذذًا أو جماعًا وأجازوا له أن يتزوج بنت أو أُم مَن فعل بها ذلك (وهذا مُرسَل) وقال الزهري: قال عليّ بن أبي طالب: لا يحرِّم الحرام الحلال. وفي المذهب ثالثها الكراهة، وفي الرسالة ولا يُحَرِّم بالزِّنى حلال. وفي المختصر وحرم أُصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطئه إن درأ الحدّ وفي الزنى خلاف.

٢٦ ـ بـــابٌ

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذلِكَ حلائل

وَلَدِ ٱلأَبْنَاءِ هنَّ حَلائِلُ ٱلأَبْنَاءِ. وَهَل تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابناً.

٥١٠٦ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أَمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل لَكَ في بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ؟ قالَ: «فَأَفعَل ماذَا؟». قُلتُ: تَنْكِحُ، قالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخطُبُ. قالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

(باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ وقال ابن عباس... الخ)

أراد به تفسير الدخول المذكور في الآية وفيه قولان: أحدهما وهو أحد قولي الشافعي أنه الجماع والثاني قول مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه الاختلاء بها. خليل: وبتلذّذه ولو بنظر فصولها **(وهي تسمى الربيبة)** أشار إلى الخلاف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النّساء: الآية ٢٣] هل هو وصف خرج مخرج الغالب وهو قول الجمهور أو للتقييد فله مفهوم وهو قول عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ومَن وافقهما. فعن مالك بن أوس قال: ماتت لي امرأة فوجدت عليها فلقيت عليّ بن أبي طالب فقال: ما لكَ؟ فأخبرته فقال: ألها ابنة من غيرك؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النّساء: الآية ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك. ودفع بعضهم في هذا الأثر ولا يصحّ الدفع فيه فإن الأثر صحيح وكذا صحَّ عن عمر أنه أفتى بذلك مَن سأله عن بنت رجل كانت عنده جدّتها **(وسمّى النبي ﷺ ابن ابنته ابنًا)** قيل: أشار به إلى أن بنت ابن الزوجة كبنتها فإن كانت في حجره حُرِّمَت باتفاق وإلا فعند الجمهور **(وقال الليث)** يعني أن الليث رواه عن هشام وعروة بالإسناد المذكور وسمّى البنت درّة ورمز بذلك إلى تغليظ مَن سمّاها زينب.

٢٧ ـ بابٌ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلتُ: يَا

رَسُولَ اللّهِ، فَوَاللّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

(باب ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾)

الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أو من أب أم من أُم سواء من النّسب أو الرّضاع. واختلف فيما إذا كانت بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهي رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها وحكاه النووي عن الشيعة.

٢٨ ـ بابٌ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. وَقالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٥١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخالَتِهَا». [الحديث ٥١٠٩ ـ طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠، ٥١١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخالَتُهَا. فَنُرَى خالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

(باب لا تُنكَح المرأة على عمّتها)

أي ولا على خالتها وهو لفظ حديث رواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود بلفظ لا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها. وعند ابن أبي شريح نهى أن تُنكَح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أُختها. وعند ابن حبّان نهى أن تُزَوَّج المرأة على العمّة والخالة وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ. قال الشافعي: تحريم الجمع بين مَن ذكر هو قول مَن لقيته من المُفتيين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج.

٢٩ ـ بابُ الشِّغَارِ

٥١١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٠].

(باب الشغار)

أي نكاح الشغار من شغر الكلب إذا رفع رِجله ليبول وإنما يفعل ذلك عند القدرة على الوثوب، وسُمِّي بذلك لرفع المهر فيه وخلوِّه عنه. قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على تحريمه واختلفوا في صحته، والجمهور على البُطلان. وقال أبو حنيفة وجماعة: يصحّ ويجب مهر المثل وقسمه أهلِ المذهب إلى صريح ووجه ومرَكَّب. خليل: أو زوِّجني أُختك بمائة على أن أُزوِّجك أُختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يُسَمِّ فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة أبدًا ولها في الوجه وأن في واحدة الأكثر من المسمَّى وصداق المثل (والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) ذكر تفسير الشغار جميع رُواة مالك. وقال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. وقال الخطيب: إنما هو قول مالك: وصل بالحديث ويأتي في كتاب الحيل. قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره فلعل مالكًا حمله عن نافع. ورواه البيهقي عن جابر مرفوعًا نهى عن الشغار. والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه.

٣٠ ـ بابٌ هَل لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفسَهَا لأَحَدٍ

٥١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ قالَ: كانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِىءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

(باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد)

أي فيحلّ نكاحها بذلك؟ وفيه صورتان: إحداهما الهبة مجرّدة عن ذِكر مَهر الجمهور على بُطلان النكاح وأجازه الحنفية والأوزاعي، قالوا: ويجب مَهر المثل والمذهب البُطلان. خليل: وجاز نكاح التفويض وهو عقد بلا ذِكر مهر ولا وهبت وفسخ

إن وهبت نفسها قبله. الثانية العقد بلفظ الهِبَة، ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصحّ إلا بلفظ النكاح والتزويج والمذهب صحّته بها مع ذكر الصداق. خليل: بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردّد وهو بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ (خولة بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية كانت تحت عثمان بن مظعون وهي من السابقات إلى الإسلام وأُمها من بني أُمية (أن تهب نفسها للرجل) زاد في رواية بغير صداق وحمل عائشة على هذا التقبيح التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيّه ذلك وأن جميع النساء لو مَلَكَهُنَّ له رِقّهنَّ لكان قليلًا في حقه (ما أرى ربّك إلا يُسارع في هواك) أي في رِضاك. قال القرطبي: وهذا قول أبرزه الدلال والغيرة، كقولها لا أحمَدكما ولا أحمَد إلا الله وإلا فإضافة الهوى إلى مَن لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى لا يحمل على ظاهره ولو قالت: إلى مرضاتك كان أليق ولكن الغيرة يُغتَفَر لأجلها.

٣١ ـ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ زَيدٍ قالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

(باب نكاح المُحرِم)

كان يجنح إلى الجواز إذ لم يذكر في الباب غير حديث ابن عباس ومذهب مالك والشافعي وغيرهما المنع لحديث عثمان لا ينكح المُحرِم ولا يُنكَح، وهو عامّ. وحديث ابن عباس قضية عين ومعارض لحديث أبي رافع تزوّجها وهي حلال وكنت الواسطة بينهما. وحديث يزيد بن الأصمّ قال: حدّثتني ميمونة وكانت خالتي وخالة ابن عباس قالت: تزوَّجها رسول الله ﷺ وهو حلال. وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأيّ شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال الله المُستَعان، إن ابن المسيّب يقول: وَهَم ابن عباس. وسُئِل أنس عن نكاح المُحرِم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع وإسناده قوي لكنه قياس في معرض النصّ فلا عبرة به وبفرض تسليمه فهو من خصائصه ﷺ.

٣٢ ـ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِما: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيبَرَ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥١١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالاَ: كُنَّا في جَيشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ ـ **وَقالَ** ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ ما بَينَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيءٌ كانَ لَنَا خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً! قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٣ ـ بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ، قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هذا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قالَ سَهْلٌ: وَما لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا)

ونكاح المتعة تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة كان ذلك أولًا ثم نُسخ آخر الأمر. (إن عليًا قال لابن عباس) يعني وقد بلغه عنه أنه يُفتي بمتعة النساء وأكل لحوم الحُمر الأهلية فقال له: أما علمت أن النبي ﷺ نهى... الخ. (زمن خيبر) هكذا

لجميع أصحاب الزهري بالخاء والراء إلا عبد الوهاب رواه حنين بالمهملة والنون وهي موافقة لمَن قال: إن ذلك كان في أوطاس. قال الحميدي: وكان سفيان يقول يوم خيبر يتعلق بالحُمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: وما قاله يحتمل يعني في هذه الرواية وصرّح في غيرها أن الظرف يتعلق بالمتعة. وعن الزهري نهى عن أكل الحُمر الأهلية في خيبر. وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم قال السُهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك أنه في غزوة تبوك ثم في عمرة القضاء والمشهور أن تحريمها في غزوة الفتح، قال في الفتح: ويتحصَّل مما أشار إليه ستة مواطن: أولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين فإما تركها عمدًا لخطأ راويها أو لأن غزوة أوطاس وحنين واحدة وهو الصواب. قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مُباحة قبل خيبر ثم حُرِّمت فيها ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرِّمَت تحريمًا مؤبَّدًا. وقال الماوردي: في تعيين موضع تحريمها وجهان: أحدهما أن يكون التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه مَن لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن مَن لم يحضر في غيرها كحجّة الوداع، والثاني أنها أُبيحت مرارًا. ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذِنًا بإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه لا تعقبه إباحة وهذا الثاني هو المعتمد وعليه عوَّل النووي. قال غيره: وكانت الإباحة بمكة عام الفتح ثلاثة أيام، قال الراوي: فما خرجنا منها حتى حُرِّمَت أي فكان تحريمها في تبوك وحجّة الوداع للإشادة والشُهْرة لا غير والله أعلم.

٣٤ ـ بابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيرِ

٥١٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّي بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَفصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيهِ مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ عُمَرُ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ

عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّك نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفه في: ٥١٠١].

(باب عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهل الخير)

أي إنه جائز لا ثَلْم فيه ولا عار وليس مما يستحي منه لفعله أهل الخير والأول في حديث ابن عمر والثاني في حديث أم حبيبة (فتوفي بالمدينة) عقب قدوم النبي ﷺ من بدر كما جزم به ابن سعد وابن سيّد الناس ووهى القول بأنه شَهِدَ أُحُدًا ومات من جراحه بها لأن النبي ﷺ تزوّج حفصة بعد مَقدَمِهِ المدينة بثلاثين شهرًا، وقيل: بخمسة وعشرين، وقيل: بعشرين شهرًا ولم تكن أُحُد يومئذ (فعَرَضتُ عليه حفصة فقال) هذا هو الصحيح. وعند الطبري والحاكم أن عثمان خطب إلى عمر فردّه فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما راح إليه عمر قال: «يا عمر ألا أدلّك على ختن خير من عثمان وأدلّ عثمان على ختن خير منك»؟ قال: نعم يا نبيّ الله. قال: «تُزوّجني ابنتك، وأُزوّج عثمان ابنتي». قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به ويمكن الجمع بأن عثمان خطب ورُدَّ لا لغضاضة بل لسبب كإباية حفصة يومئذ لقرب عهدها بزوجها، فلما زال السبب عرضها عليه عمر، وفي مرسل سعيد بن المسيب لمّا تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رُقَيَّة مرَّ عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة فقد انقضت عدّتها؟

٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ:

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْنَنْتُم: أَضْمَرْتُم، وَكُلُّ شَيءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ ـ وَقالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَّام: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيما عَرَّضْتُمْ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيكِ خَيراً، أَوْ نَحْوَ هذا. وَقالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ ما تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيئاً، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ

وَاعَدَتْ رَجُلاً في عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَنْقَضِي العِدَّةُ.

(باب ﴿ولا جُناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء﴾)

قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام؛ اثنان مُباحان التعريض والإكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدّة والمُواعَدَة فيها. (يقول إني أُريد التزويج... الخ) هو تفسير للتعريض المذكور. وفي الآية قال الزمخشري: التعريض أن يذكر المتكلِّم شيئًا يدلّ به على شيء لم يذكره وتعقَّب بأن هذا التعريف لا يُخرِج المجاز وأجاب السعد بأنه لم يقصد التعريف ثم حقَّق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدلّ به على شيء آخر لم يُذكَر في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي أميل إليه الكلام عن عرض أي عن جانب. وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها. والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لأُسلِّم عليك كناية وتعريض، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض، ومثل آذيتني فستعرف خطابًا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية. اهـ، ملخصًا. قال في الفتح: وهو تحقيق بالغ وتمثيل القاسم بن محمد الأول والثالث ظاهر وأما الثاني فقال ابن حجر: قوله في الأمثلة إني فيك لراغب يدلّ على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحًا في خطبتها حتى يصرِّح بمتعلق الرغبة كأن يقول: إني في نكاحك لراغِب. وقد نصَّ الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم وعبَّر النووي في الروضة بقوله: رُبَّ راغِبٍ فيك فأوهم أنه لا يصرِّح بالرغبة مطلقًا وليس كذلك. اهـ. قلت: ولعل صوابه إلا مطلّقة أي من غير أن يضيفها لنفسه وما قاله النووي هو الظاهر.

٣٦ ـ بابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُكِ في المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً

جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي - قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب النظر إلى المرأة قبل التزويج)

استنبط المؤلِّف ذلك من حديثي الباب، أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن رؤيا الأنبياء وحي، وقد ورد ما هو أصْرح منهما ففي أبي داود مرفوعًا إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. وفي الترمذي والنسائي عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما». وفي مسلم عن أبي هريرة أن رجلًا تزوّج امرأة فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا». وفي رواية أن رجلًا أراد أن يتزوج، الحديث. وقوله: شيئًا، قال الغزالي: قيل عمَاشًا، وقيل: صغرًا. قال ابن حجر: وقع الثاني في رواية أبي عوانة (يجيء بك الملك) وفي رواية إذا رجل يحملك فكأنه تمثّل الملك رجلًا. وعن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوَّجني ولا يعارض قوله في سرقة لحمله على أن صورتها كانت في السرقة وهي في راحته أو نزل مرتين والسرقة كدرجة. قال الداودي: الثوب. وقال المهلّب: السرقة كالكلة أو كالبرقع. وجاء في رواية ابن حبّان بلفظ في خرقة من حرير وهو أحسن تفسير. (إن كان من عند الله يُمضِه) قال عِياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال وإن كان بعدها فعن التردد أجوبة: أحدها أنه لفظ شك لا يُراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقيق ويسمى مزج الشك باليقين وهو أظهرها. ثانيها هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو تحتاج لتعبير وكِلا الأمرين جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ثالثها هل هي زوجته في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ويردّ هذا زيادة ابن حبّان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة.

٣٧ ـ بابُ مَنْ قالَ: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذلِكَ البِكْرُ. وَقالَ: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكاحَ في الجاهِلِيَّةِ كانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّما يَفعلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هذا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ. وَنِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَت إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكاحُ الرَّابعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

٥١٢٨ ـ **حدّثنا** يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيكُمْ في الكِتَابِ في يَتَامى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: هذا في اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ في مالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ في مالِهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ، فَقالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي،

فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيكَ أَبَداً. وَكانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

(باب مَن قال: لا نكاح إلا بوليّ)

الترجمة لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي وصحّحه ابن حبان والحاكم وليس على شرط البخاري فلذا أورده ترجمة واستدلّ له بما ذكر من الآيات والحديث. وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الترمذي: وصله إسرائيل عن أبي بردة عن أبيه وأرسله شُعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحٰق عن أبي بُردة ليس فيه أبو موسى ورواية مَن رواه موصولًا أصحّ لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع مَن رواه عن أبي إسحٰق لكنهما سمعاه في وقت واحد. وقال ابن مهدي: إن إسرائيل أثبت في أبي إسحٰق من شعبة وسفيان على أنه لا يتمّ الاستدلال بصيغة لا نكاح إلا بوليّ إلا بالأدلّة المذكورة وإلا فهو محتمل لنفي الكمال كما هو محتمل لنفي الصحة الذي هو المطلوب (**فدخل فيه الثيّب**) أي لعموم لفظ النساء (**﴿ولا تنكحوا المشركين﴾**) وجه الاستدلال أنه تعالى خاطب الرجال دون النساء (**يحيىٰ بن سلمان**) الجعفي (**عنبسة**) بن خالد (**على أربعة أنحاء**) قال الداودي: وبقي عليها أنحاء لم تذكرها نكاح الخدن وهو في قوله تعالى﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥] وكانوا يقولون: ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لوم ونكاح المتعة وتقدّم ونكاح البدل كأن يقول الرجل للرجل: انزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك (**إذا طهرت من طمثها**) قيّدوا بذلك لأنه أسرع للعلوق (**استبضِعي منه**) أي اطلبي المُباضَعَة وهو الجماع (**فهو ابنك**) أي إذا كان ذَكَرًا فإن كان أُنثى قالت: أشك، ويحتمل أن لا يجعل ذلك إلا إذا كان ذَكَرًا إذ كان منهم مَن يقتل ابنته المحقّقة فكيف بالتي على هذا الحال (**زوّجت أُختًا لي**) اسمها جميل مصغرًا، وقيل: بغير تصغير، وقيل: اسمها ليلى، وقيل: فاطمة، والرجل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل: هو البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو (**فقلت الآن**) وفي رواية أبي مسلم الكجي فقال: سمعًا لربّي وطاعة فدعى زوجها فزوّجها إيّاه وكفر

عن يمينه، هذا قول أكثر المُفَسِّرين. وعن السديّ نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمّه فطلَّقها زوجها تطليقة واحدة وانقضت عدّتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت والجمهور على أن الوليّ شرط في النكاح ولا تُزَوِّج المرأة. قال ابن المنذر: ولا يُعرَف خلاف بين الصحابة في ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط ويجوز أن تزوّج نفسها ولو بغير إذن وليّها إذا تزوجت كفؤًا واحتجّ بالقياس على البيع وحمل الأحاديث على الصغيرة.

٣٨ ـ بابٌ إِذَا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقالَ سَهْلٌ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ في مالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيهِ في مالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللّهُ عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفسَهَا عَلَيهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: ما عِنْدِي مِنْ شَيءٍ، قالَ: «وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟». قالَ: وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتي هذهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قالَ: «لاَ، هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب إذا كان الوليّ هو الخاطِب)

أي هل يُزوِّج نفسه أو يحتاج إلى وليّ آخر؟ ذُكِر في الباب ما يدلّ على الجواز والمنع ليَكِل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. قاله ابن المنير: والذي يظهر أن المصنِّف أراد الجواز لأن الآثار التي فيها أمر الوليّ غيره أن يُزَوِّجه ليس فيها تصريح بالمنع، وقد اختلف السَّلَف في ذلك، فقال الثوري والأوزاعي وربيعة وأبو حنيفة يُزَوِّج الوليّ نفسه.

وقال الشافعي: يُزَوِّجه السلطان أو وليّ آخر مثله أو أقعد. (وخطب المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب (أولى الناس بها) هي بنت عمّه عروة بن مسعود فهي بنت عمّه لحا (فأمر رجلًا) هو عثمان بن أبي العاصي (وقال عبد الرحمٰن بن عوف لأم حكيم) وصله ابن سعد عن سعيد بن خالد أن أُم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمٰن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوِّجني أيّهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ فقالت: نعم، ثم قال: قد تزوَّجتك. قال ابن أبي ذيب: فجاز نكاحه.

٣٩ ـ بابُ إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

٥١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيهِ وَهيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمامِ

وَقالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

(باب إنكاح الرجل ولده الصِّغار لقوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾)

فأفاد تزويجها قبل البلوغ وهو استنباط حَسَن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر، ويمكن أن يُقال: الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل. وقد ورد حديث عائشة في البكر. قال المهلّب: أجمعوا على أن للأب أن يُزَوِّج ابنته ولو كان لا يُوطَأ مثلها. وعن ابن شبرمة منعه، وعنه منعه مطلقًا وأن الأب لا يُزَوِّج ابنته حتى تبلغ وتأذن. قال: وتزويج عائشة من خصائصه ﷺ وعكسه عن الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته صغيرة أو كبيرة بكرًا كانت أو ثَيِّبًا.

٤١ ـ بابُ السُّلطَانُ وَلِيٌّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥١٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا؟» قالَ: ما عِنْدِي إِلاَّ إِزارِي، فَقالَ: «إِنْ أَعْطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيئاً». فَقالَ: ما أَجِدُ شَيئاً، فَقالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب السلطان وليّ)

روى الطبراني مرفوعًا لا نكاح إلا بوليّ، والسلطان وليُّ مَن لا وليّ له. **(قد زوَّجناكها)** ومرَّ قريبًا زوَّجتكها بالإفراد ومكَّناكها.

٤٢ ـ بابٌ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

٥١٣٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث ٥١٣٦ ـ طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

(باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيِّب إلا برِضاها)

تضمّنت الترجمة أربع صور نِكاح الأب البكر والثَّيِّب ونكاح غيره البكر والثَّيِّب فإن اعتبرت الكبيرة والصغيرة كانت ثمان؛ فالثَّيِّب البالِغ لا يُزَوِّجها الأب ولا غيره إلا برِضاها اتفاقًا إلا ما شذَّ كما مرَّ. والبكر الصغيرة يُزَوِّجها أبوها اتفاقًا إلا مَن شذَّ ولا يُزَوِّجها غيره إلا يتيمة خِيفَ فسادها... الخ. والثَّيِّب غير البالغ قال مالك وأبو حنيفة يُزَوِّجها أبوها، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن لا يُزَوِّج الأب مَن زالت بكارتها بالوطء. والبكر البالِغ يُزَوِّجها الأب على المذهب وغيره برِضاها. وظاهر الحديث أنه لا جَبْر للأب عليها إذا امتنعت، ونقله ابن المنذر عن أكثر أهل العلم. (حتى تُستَأْمَر) الاستئمار طلب الأمر، وظاهر الحديث أن الأيِّم وهي التي فارقت زوجها بطلاق أو موت، ويُطلَق أيضًا على مَن لا زوج لها وإن كانت بكرًا صغيرًا. ويُفهَم من قوله حتى تُستَأْمَر أنها لا تعقد (قالوا: يا

رسول الله) وفي رواية قلنا: وفي حديث عائشة أنها هي السائلة وقالت إنها تستحي. (ابن طارق) الهلالي.

٤٣ ـ بابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهيَ كارِهَةٌ، فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ، عَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ ـ أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلاً يُدْعى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥١٣٨].

(باب إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنِكاحه مردود)

ظاهره بكرًا كانت أو ثَيِّبًا، لكن حديث الباب مُصَرَّح فيه بالثُّيوبة وردّ النكاح في الثَّيِّب إذا زُوِّجَت بغير رِضاها مُجمَع عليه إلا ما نُقِل عن الحسن أن للأب أن يُجبِرها. وقال النخعي: إن كانت في عِياله جاز وإلا رُدَّ. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رِضاها، قال الحنفية: إن أجازته جاز. وقال المالكية: إن أجازته عن قُرب جاز وإلا فلا، وردّه الباقون مطلقًا. اهـ. خ. وصحّ أن قُرب رِضاها بالبلد ولـم يقرّ به حال العقد. **(يزيد ابن جارية)** بالجيم هو ابن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف **(وهي ثَيِّب)** وفي رواية الثوري عنها قالت: أنكحني أبي وأنا كارِهة وأنا بِكْر والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي وفيه: وأنا أُريد أن أتزوّج عمّ ولدي، ونحوه لعبد الرّزاق وذكر أن زوجها قتل بأُحُد وسمّاه الواقدي أنيس بن قتادة، وقيل: اسمه أسيد وأنه استشهد ببدر. وروى عبد الرزاق أيضًا أن خدامًا أنكح ابنته رجلًا فقال النبي ﷺ: «لا تُكرِهوهنّ»، وكانت ثَيِّبًا فنكحت أبا لبابة. وورد في أحاديث أُخَر أن النبي ﷺ ردّ نكاح بِكْر وثَيِّب زوّجهما أبوهما وهما كارِهتان. قال البيهقي: إن ثبت في البِكْر حُمِل على أنه زوّجها بغير كفء.

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، وَإِذَا قالَ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَمَكُثَ ساعَةً، أَوْ قَالَ: ما مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا، ثُمَّ قالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ ـ حدّثنا أَبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في الْيَتَامى﴾ إِلَى: ﴿ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ عائِشَةُ: اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ في هذهِ الآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى:
﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾)

وفيه دليل على تزويج الوليّ غير الأب الصغيرة التي لم تبلغ بكرًا كانت أو ثَيِّبًا لأن حقيقة اليتيمة مَن كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذِن في تزويجها إذا كان لا يبخس من صداقها فمَن منع ذلك يحتاج إلى دليل قوي وقد احتجّ بعض الشافعية بحديث «لا تُنكَح اليتيمة حتى تُستأمَر» والصغيرة لا تُستأمَر، فالمعنى حتى تبلغ فتُستأمَر. وقوله: وإذا قال للوليّ: زوِّجني... الخ أشار به إلى تأخير الإيجاب عن القبول إذا كان في المجلس لا يضرّ ولو تخلّل بينهما كلام آخر.

٤٥ ـ بابٌ إِذَا قالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَة، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُل لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلتَ

٥١٤١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَ: «ما لِي الْيَوْمَ في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب إذا قال الخاطِب للوليّ زوِّجني فلانة، فقال: زوَّجتك)

المراد من الترجمة أن تقدّم القبول على الإيجاب لا يضرّ ولو لم يُعَد القبول بعدُ ولا طلب منه ذلك فالنكاح صحيح تام إذ لم يأتِ في شيء من الروايات أن الرجل قال: قبلت بعد قول النبي ﷺ: «ملّكتكها بما معك من القرآن».

٤٦ - بابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [طرفه في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ - **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «ولاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٤٧ - بابُ تَفسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ، قالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

(باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)

الترجمة لفظ حديث أورده أبو الشيخ وهو في الباب حتى يترك أو ينكح وحتى يترك الخاطِب قبله أو يأْذن له. وعند مسلم حتى يذر **(نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض)** تقدّم تصويره في البيع بأن يبتاع الرجل سلعة بخيار له فيقول له آخر: رُدّها وأنا أبيعك مثلها، أو أجوَد منها بأقل **(ولا يخطب على خطبة أخيه)** بالجزم على النهي وبالرفع على

النفي وصيغة الخبر وهي أبلغ في الدلالة على المنع وهو الذي في نسخة ابن سعادة ويجوز النصب على أن لا زائدة. (﴿ولا تجسَّسوا﴾) بالجيم أي لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسَّسوا) بالحاء أي لا تسمعوا ذلك. (ولا يخطب) بالرفع والجزم (حتى يترك) وذلك ظاهر (أو ينكح) أي فيحصل اليأس. ثم قال الجمهور: النهي للتحريم، وقال الخطابي للتأديب إذ لا يُفسَخ لو وقع، وردَّ بأنه لا مُلازمة بين التحريم وبُطلان العقد بل حكى النووي أن النهي للتحريم بالإجماع. قالوا: ومحل النهي حيث ركنت إليه هي أو وليّها المجبر، وشرط بعض المالكية تقدير الصَّداق فإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك فقولان: الأصحّ لا حُرمَة فإن ردّت أو لم تردّ ولم تقبل فيجوز. وشرط ابن القاسم من المالكية أن يكون الأول غير فاسق ولم يعتبر ذلك الجمهور وأطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول. وقوله على خطبة أخيه ذهب الجمهور إلى أنه خرج مخرج الغالب فخطبة الذِّمِّيَّة على الذمِّي كذلك، وذهب الأوزاعي وبعض الشافعية إلى الجواز وإذا وُجِدَت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسَخ قبل الدخول وبعده. وقيل: يُفسَخ قبل لا بعد، وهذا هو المذهب وقد حرَّره خليل إذ قال: وحُرِّم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدّر صداق وفسخ إن لم يَبِن.

تتمــة:

استدلّ بالحديث أيضًا على تحريم خطبة المرأة على امرأة أخرى إلحاقًا لحكم النساء بالرجال وصورتها أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيُجيبها فتجيء أخرى فتدعوه وترغِّبه في نفسها وتُزَهِّده في الأخرى، ولا يخفى أن كل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، وصرَّحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال كما تقدَّم في عرض عمر ابنته حفصة.

٤٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ

٥١٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جاءَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً». [الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في: ٥٧٦٧].

(باب الخُطبة)

بضم الخاء وهي مندوبة في النكاح عند الخِطبة بالكسر وعند العقد وليست بواجبة خلافًا لبعض أهل الظاهر جعلها شرطًا في النكاح. وقد روى أبو داود وغيره من أصحاب

السُّنن عن ابن مسعود قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة في النكاح وغيره إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، «مَن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»، وأشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: الآية ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١]. قال أبو داود: لم يقل محمد بن سليمان إن قال. وفي رواية بعد قوله: ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، مَن يطع الله ورسوله فقد رشد ومَن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئًا. وزاد غيره وسيئات أعمالنا. وقال وحده لا شريك له (جاء رجلان) قيل: هما الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس وعمرو بن الأهيم وفيه بحث يأتي في كتاب الأدب إن شاء الله (إن من البيان لسحرًا) قال ابن التين: البيان نوعان: أحدهما ما يتبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يُشَبَّه بالسحر والمذموم منه ما يُقصَد به الباطل لأن السحر صَرْف الشيء عن حقيقته. اهـ. ومنه تُؤخَذ المناسبة، وأن الحديث مذكور في موضعه خلافًا لمَن بحث فيه وحاصله أن الخطبة في النِّكاح مطلوبة وينبغي أن تكون مُقتَصَدَة وأن تكون بما يميل النفوس بالحق لا بالباطل فإن الحديث في سِياق المدح لا الذَّمّ والله أعلم.

٤٩ ـ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قالَ: قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هذهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤٠٠١].

(باب ضَرْب الدُّف في النكاح) الدُّف بضمّ الدال وفتحها. (والوليمة) من عطف عامّ على خاصّ. (حين بنى عليّ) وفي رواية صبيحة عرسي والبناء الدخول أي حين تزوَّجها إياس بن البكير الليثي كما بيَّنه ابن سعد، قال: وولدت له محمد بن إياس قيل: له صحبة. (كمجلسك منّي) قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك من وراء حجاب، أو كان قبل نزول الحجاب. وجاز النظر للحاجة عند الأمن من الفتنة. اهـ. قال في الفتح:

والأخير هو المعتدّ والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أُم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتَفْلِيَتها رأسه ولم يكن بينهما مَحرَمِيَّة ولا زوجية. (دعى هذا) أنكر عليها حيث أضافت علم الغيب له وهي صفة تختصّ به تعالى كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٦٥]، وقوله لنبيِّه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨]، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨]. . . الخ، وسائر ما يخبر به ﷺ من الغيوب بإعلام الله تعالى لا أنه مستقل به ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: الآية ٢٦] الآية.

٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفرِضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقالَ سَهْلٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

(باب قول الله: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلَة﴾)

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المَهْر لا يتقدَّر أقلّه، والمخالِف في ذلك المالكية، قالوا: أقلّه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. والحنفية قالوا: أقله عشرة دراهم. ووجه الاستدلال مما ذُكِر الإطلاق في قوله: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٤]، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، وقد احتجّت المرأة بها على عمر حين قال: لا تُغالوا في مَهْر النساء، فقالت: ليس ذلك إليك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّساء: الآية ٢٠] من ذهب. وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال: امرأة خاصمت عمر فخَصَمَته، ويُروَى امرأة أصابت ورجل أخطأ، وقيل: أقله ما يجب فيه القَطْع، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وأقلّ ما يجب فيه القطع مُختَلَف فيه، قيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: ينبغي أن لا ينقص عن عشرة دراهم وأن لا يُزاد على أربعمائة درهم وثمانين درهمًا وهي اثنتا

عشر أوقية صدقات بناته ﷺ وزوجاته إلا أم حبيبة أَصْدقها أربعمائة دينار دفعها عنه النجاشي إكرامًا له ﷺ فأقرّه، وقيل: هدية (على وزن نواة) هو خمسة دراهم ثمن الأوقية والقول بأنها نواة التمر كانوا يزنون بها ضعيف لاختلاف نوى التمر جدًا ولأنه أكثر مما ذُكِر بكثير. وقال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف الأُوقية وهو عشرون درهمًا. وقيل: النواة عند أهل المدينة ربع دينار ونحوه عن أنس.

٥١ ـ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قامَتِ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتْ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَك، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتِ الثَّالِثَةَ فَقالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «اذْهَبْ فَاطْلبْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: ما وَجَدْتُ شَيئاً، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٢ ـ بابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب التزويج على القرآن وبغير صداق)

أي وبغير ذِكر صداق، أما الدخول على إسقاطه فلا يجوز ويكون فاسدًا إلا في حقه ﷺ فيجوز وهو من خصائصه. (سفيان) هو ابن عيينة وقد ذكره المصنِّف بعدُ عن الثوري لكن مختصرًا (إذ قامت امرأة) وفي رواية فجاءته امرأة، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة، والمرأة لم تُسَمَّ، ووقع لابن الصلاح أنها خولة بنت حكيم أو أُم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠] والنقول تدلّ على تعدّد الواهبة قاله في الفتح (أنها قد وهبت نفسها) فيه التفات، ومُقتضى السياق وهبت نفسي لك. وهكذا وقع في رواية مالك والمراد وهبتُ أمْر نفسي لأن رقبة الحرّ لا تُملَّك فكأنها قالت أتزوّجك بغير صداق (ثم قامت

فقالت) في رواية فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت، فلقد رأيتها قائمة تعرِض نفسها عليه وهو صامت. وفي رواية مالك فقامت طويلًا، وفي رواية فقامت حتى رَثينا لها من طول القِيام، وفي أخرى فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلست، وسكوته ﷺ إما حياءً أو انتظارًا للوحي (فقام رجل) أي بعد أن قال ﷺ: «ما لي بالنساء من حاجة» كما يأتي قريبًا، وعند النسائي جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعَرَضَت نفسها عليه فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملّكيني أمركِ؟! قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم فدعى رجلًا فقال: إني أُريد أن أُزوِّجك هذه إن رضيت، قال: ما رضيتَ لي فقد رضيتُه. وهذا إن كانت القصة متعدّدة فلا إشكال، وإن كانت متّحدة فيحتمل أن يكون نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يُزَوِّجها له فاسترضاها ثم تكلم معه في الصّداق. (قال: «هل معك شيء من القرآن») كذا وقع هنا باختصار ذِكر الإزار. وثبت في رواية مالك وجماعة منهم مَن قدَّمه على التماس الشيء أو الخاتم، ومنهم مَن أخّره، وفي رواية قبل قوله: «هل معك من القرآن شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له (سورة كذا وكذا) زاد مالك يسمِّيها. وفي حديث أبي هريرة «ما تحفظ من القرآن»؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها كذا في أبي داوُد والنسائي بأو. وفي حديث ضميرة أن النبي ﷺ زوّج رجلًا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء. وفي حديث أبي أمامة على سورة من المفصّل جعلها مهرها وأدخلَها عليه وقال: «علّمها». وفي حديث جابر «هل معك شيء من القرآن»؟ قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]. وفي الحديث أنه لا حدّ لأقلّ الصداق وفيه ردٌّ لمَن زعم أن أقلّه عشرة دراهم أو ربع دينار لأن خاتم الحديد لا يساوي ذلك. وقال المازري: تعلق به مَن أجاز النكاح بأقل من ربع دينار من كل ما تراضى عليه الزوجان، وبه قال الكافّة، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، وقال عِياض: مستنده قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: الآية ٢٥] فإنه يدلّ على أن المراد ما له بال من المال لمنع القادر عليه من نكاح الأمَة، وهذا أولى من القياس على حدّ السرقة وقد تعقّب بأنه قياس في مقابلة النص وبأن اليد ظاهرة ولا كذلك الفرج. وقال اللخمي: قياس الصداق بنِصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قُطِعَت في ربع دينار نكالًا للمعصية، والنّكاح مُستَباح بوجه جائز.

٥٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاح

وَقالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقوقِ عِندَ الشُّرُوطِ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَني، وَوَعَدَني فَوَفَى لي».

٥١٥١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحَقُّ ما أَوْفَيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [طرفه في: ٢٧٢١].

(باب الشروط في النِّكاح)

أي التي تحلّ وتعتبر بدليل الباب بعده وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقد النِّكاح وأورد فيه الأثر المعلّق والحديث الموصول المذكور هٰهنا. **(وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط)** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمسّ ركبتي ركبته فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوَّجت هذه وشرطت لها دارًا وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا، فقال: «لها شرطها»، فقال الرجل: هلك الرجال إذًا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلَّقت. فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. **(ذكر صهرًا له)** هو أبو العاصي بن الربيع كما مرّ **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله اليزني **(أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفّوا به)** قال القسطلاني: أن توفّوا بدل من الشروط.اهـ، والأظهر فما أوفيتم. وفي رواية أحقّ الشروط أن توفوا به، وفي أخرى أن يُوَفّى به. وعلى كلٍّ فالمعنى أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوَط وبابه أضيق. قال الخطابي: والشروط في النكاح مختلفة؛ منها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر به من ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ومنها ما لا يُوَفّى به اتفاقًا كسؤال طلاق أُختها ويأتي في الباب يليه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله أو لا ميراث بينهما. فعن الإمام أحمد يجب الوفاء بالشروط مطلقًا. ومذهب مالك أن الشروط ثلاثة أقسام: شرط يناقض العقد كأن لا يقسم لها أو يُؤثِر عليها فهذا ممنوع ويُوجِب فسادًا في العقد فيُفسَخ قبل البناء ويثبت بعده ولها مهر المثل والشرط باطل وشرط يقتضيه العقد كقسمه لها وإنفاقه عليها بقَدَر وسعه ولا يضرّ بها في عِشْرَة وكسوة فهذا وجوده كعدمه وهو مؤكد وشرط لا تعلّق له بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه كشرط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرَّى أو لا يُخرِجها من بلدها فهذا مكروه وإذا وقع لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحبّ للحديث إلا أن يكون فيه تعليق كأن أخرجتك أو تزوَّجت عليك فأمرك بيدك فإنه يلزمه. وأما شرطٌ شرطَهُ العاقِد لنفسه ويسمّى بالحلوان فقال مسروق وعلي بن الحسن: هو له ويختصّ به. وقيل: هو له إن كان الأب. وقال الشافعي: إن وقع في العقد وجب للمرأة مَهر المثل وإن وقع خارجه لم يجب. وقال مالك والثوري وجماعة من الأئمة إن كان في العقد فهو للمرأة ومن جملة الصداق وإن كان بعده فلمَن أُعطيه للحديث وليس بشرط حينئذ.

٥٤ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ في النِّكاحِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

(باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح)

في الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحثّ على الوفاء بالشروط وأن ذلك خاصٌ بما يُباح لا بما نهى عنه فإنه لا يطلب الوفاء به بل منه ما يُفسِد العقد كما مرّ. (وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أُختها) أورد هذا الأثر لمطابقته للترجمة. وقد رُوِيَ المرفوع بهذا اللفظ وكأنه ليس على شرطه وبيّن في المرفوع الحكم وأن ذلك الشرط لا يحلّ. ورُوِيَ أيضًا بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أُختها لتكفي إناءها. قال النووي: هذا الحديث يعني لا يحلّ لامرأة تسأل. . . الخ، نهي للمرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته وأن يتزوَّجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلّقة فعبّر عن ذلك بكُفء ما في صحفتها. قال: والمراد بأُختها غيرها سواء كانت أُختًا من النسب أو الرّضاع أو الدِّين أي الآدمية فتدخل الذِّمِّيّة. وحمل ابن عبد البرّ الأُخت هنا على الضرّة أي لا تسأل المرأة زوجها أن يطلّق ضرّتها (لتستفرغ صحفتها) قال الطيبي: هذه استعارة تمثيلية شبّه النصيب بالصّحفة وحظوظ المرأة وتمتّعها بما يُوضَع في الصُّحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبّه الافتراق المُسَبَّب عن الطلاق باستفراغ الصُّحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبَّه في جنس المشبَّه به واستعمل في المشبّه ما كان مُستَعْمَلًا في المشبّه به. (ولتنكح) بكسر اللام وسكونها وبسكون الحاء ويحتمل النصب مع كسر اللام عطفًا على لتستفرغ وليس في رواية أبي ذرّ ولتنكح. قال في الفتح: والنهي محمول على ما إذا لم يكن لذلك سبب كرِيبَة في المرأة لا ينبغي أن تستمر معها في عِصمَة الزوج وكان ذلك على سبيل النصيحة المَحْضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعِوَض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخَلْع من الأجنبي. قلت: لا يرد شيء من ذلك حتى يحتاج للحمل لقوله في الحديث «لتستفرغ صحفتها» والخلع إنما يجوز من الأجنبي إذا كانت الزوجة طالِبَة له.

٥٥ ـ بابُ الصُّفرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيها؟». قالَ زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

(باب الصُّفرة للمتزوّج)

قيّد بالمتزوج للجمع بين حديث الباب وأحاديث النهي عن التزعفر للرجال (وبه أثر صُفرَة) أي من خَلوق وهو طِيب مخلوط بزعفران والنهي عن التزعفر خاصّ بغير المتزوّج أو خاصّ بالبدن أو أنه تعلّق به من الزوجة ولم يستعمله ويأتي للمؤلّف في كتاب اللباس باب الثوب المزعفر.

٥٦ ـ بابٌ

٥١٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَينَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيراً، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَينِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفه في: ٤٧٩١].

(بـــاب)

هو كالفصل كما علم واستشكل مطابقته للترجمة وأُجيب بأنه لمّا قال: فخرج كما يصنع إذا تزوج ولم يذكر صُفرة علم أن الصُّفرة ليست بواجبة ولا مطلوبة فكأنه يقول الصُّفرة للمتزوِّج من الجائز لا من المُشترَط.

٥٧ ـ بابٌ كَيفَ يُدعى لِلمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، قالَ: «ما هٰذَا؟». قالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

(باب كيف يُدعَى للمتزوّج)

ذكر قصة تزويج عبد الرحمٰن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه بارك الله لك. قال ابن بطّال: أراد البخاري بهذا الباب ردّ قول العامّة عند العرس بالرِّفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار

فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: «على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسَّعة في الرزق» الحديث. وزاد فيه بعضهم «والرفاء والبنين» وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السُّنن وصحَّحه الترمذي وابن حبّان والحاكم عن أبي هريرة كان ﷺ إذا رفأ إنسانًا قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وقوله: «رفأ» بتشديد الفاء مهموزًا أي دَعَا له في موضع قولهم: بالرِّفاء والبنين وكانت كلمة تقولها الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم كنّا نقول في الجاهلية بالرِّفاء والبنين فلما جاء الإسلام علّمنا نبيّنا قال: «قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم» وتزوّج عقيل بن أبي طالب بالبصرة فقالوا: بالرِّفاء والبنين. فقال: لا تقولوها كذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللّهمَّ بارك لهم وبارك عليهم» خرَّجه النسائي والطبراني. ودلَّ حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورًا كما سمّى كل دعاء للعروس ترفِّيًا. واختلف في علّة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا ثناء فيه ولا ذِكْر لله. وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذِّكر. وأما الرِّفاء فمعناه الالتئام والائتلاف من رفوت الثوب ولا كراهة فيه واستعمال شريح له محمول على أنه لم يبلغه الحديث.

٥٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلعَرُوسِ

٥١٥٦ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

(باب الدعاء للنسوة التي يهدي العروس وللعروس)

أورد فيه حديث عائشة وأورد أنه غير مطابق للترجمة بل هو عكسها وأُجيب بأن اللام بمعنى من وبأن المراد بالنِّسوة أُم رومان ومَن جاء معها ويشمل عائشة أيضًا وهي العروس وهذا أولى لاتحاد معنى اللامين وأُم رومان هي بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فإذا نسوة) سمّى منهنّ أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية، ووقع في الطبراني أسماء بنت عميس ولا يصحّ لأنها يومئذ كانت بالحبشة مع زوجها جعفر.

٥٩ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [طرفه في: ٣١٢٤].

٦٠ ـ بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

(باب مَن أحبّ البناء قبل الغزو)

أي ليكون ذِهنه مجتمعًا وقلبه فارغًا (ابن المبارك) عبد الله المروزي (معمر) بن راشد (همام) بن منبّه (غزى نبي) هو يوشع، وقيل: داود عليهما السلام.

٦١ ـ بابُ البِنَاءِ في السَّفَرِ

٥١٥٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً، يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب البناء في السفر)

فيه الإشارة إلى أن الإقامة عند الثّيِّب مثلًا لا تختصّ بالحضَر ولا تتقيَّد بمَن له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامّة للشغل الخاصّ إذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سُنَّة النّكاح.

٦٢ ـ بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ

٥١٦٠ ـ **حدّثني** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

(باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران)

أي بغير مركب للزينة أو الإعلان ولا نيران كالشمع ونحوها توقَد بين يدي العروس لأنه إذا كان البناء نهارًا لم يَحتج إلى ذلك. وقيل: أشار إلى أن البناء لا يختصّ بالليل وإلى ما رُوِيَ عن الثمالي عامل عمر على حمص أنه مرَّت به عروس وهم يُوقِدون النيران

بين يديها فضربهم بدُرَّته حتى تفرَّقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبَّهوا بالكَفَرَة، والله مطفىء نورهم.

٦٣ ـ بابُ ٱلأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْماطاً؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

(باب الأنماط ونحوها للنساء)

كأنه أشار إلى ما خرَّجه مسلم من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فأخذت نمطًا فسترته على الباب فلما قَدِمَ فرأى النمط عُرِفَت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطِّين. قالت: فقطَّعت منه وِسادتين فلم يَعِب ذلك عليَّ فيُؤخَذ منه أن الأنماط لا يُكرَه اتخاذها لذاتها بل لِما يُصنَع بها وسيأتي البحث في ستر الجُدُر. والأنماط جمع نمط ضَرْبٌ من البُسُط لا خمل له.

٦٤ ـ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ ٱلأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(باب النِّسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودُعائهنّ بالبركة)

ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذرّ وحده وسقطت لغيره **(زُفَّت امرأة من الأنصار)** بالضمّ مبنيًا للمفعول كذا لابن سعادة، وعند القسطلاني بفتح الزاي فيكون امرأة بالنصب والفاعل ضمير عائشة والمرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وقيل: هي بنت أخيها، وقيل: هي الفريعة بنت أسعد بن زرارة والرجل من الأنصار هو نبيط بن جابر **(ما كان معكم لهو)** وفي رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغنّي؟ قلت: تقول: ماذا قال؟ تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّانا وحيّاكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سَمِنَت عَذاريكم

(فإن الأنصار يُعجبهم اللهو) وفي حديث جابر عند المحاملي أدرِكيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة ويُستَفاد منه تسمية المغنية الثانية في قصة العيدين وتقدَّم أن اسم إحداهما حمامة.

٦٥ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ

٥١٦٣ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، وَاسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: مَرَّ بِنَا في مَسْجِدِ بَنِي رِفاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيم دَخَلَ عَلَيهَا فَسَلَّمَ عَلَيهَا. ثُمَّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقالَتْ لِي أُمُّ سُلَيم: لَوْ أَهْدَينَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلتُ لَهَا: افعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيسَةً في بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيهِ، فَانطَلَقْتُ بِهَا إِلَيهِ، فَقالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقالَ: «ادْعُ لِي رِجالاً ـ سَمَّاهُمْ ـ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قالَ: فَفَعَلتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيتُ غاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى تِلكَ الحَيسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنهَا، فَخَرَجَ مِنهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: وَجَعَلتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَقُلتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قالَ أَبُو عُثْمانَ: قالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب الهدية للعروس)

أي صبيحة بنائه بأهله (قال: مرَّ بنا في مسجد بني رفاعة) يعني بالبصرة وفاعل قال أبو عثمان (بجنبات) جمع جنبة كدرجة الناحية (كان النبي ﷺ عروسًا بزينب) يعني بنت جحش، وتقدَّم في إعلام النبوءة واستشكل عِياض ما في هذا الحديث من أن الوليمة لزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أُم سليم. قال: والمشهور أنه أوْلَمَ عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا. وفي حديث الباب أنه قال: ادعُ رجالًا سمّاهم، وادعُ مَن لقيت، وأنه وضع يده على تلك الحيسة. . . الخ. قال عِياض: وهذا وَهْم من راويه وتركيب قصة على أخرى وتعقّبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين فلعل الذين دُعُوا للخبز واللحم شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا، وبقي النفر الذين كانوا يتحدّثون حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن

يدعو أُناسًا آخرين ومَن لَقِي فدخلوا فأكلوا أيضًا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدّثون، قال ابن حجر: وهو جمع لا بأس به وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك. قلت: والأول أظهر. قال: وعجبت من إنكار عِياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع قول أنس: أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا وما الذي يكون قَدْر الشّاة حتى يشبع المسلمين جميعًا وهو يومئذ نحو الألف لولا بركته ﷺ.

٦٦ ـ بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وَغَيرِهَا

٥١٦٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)

أي غير الثياب كما قال ابن حجر أو غير العروس كما قال العيني، وهو أولى لمطابقة الحديث مع مراعاة أن الثياب والقِلادة سواء في التزيّن.

٦٧ ـ بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَينَهُمَا في ذلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

(باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله)

أي إذا أراد أن يُجامِع أهله، وتقدَّم في بدء الخلق بلفظ أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وهي مفسّرة لغيرها دالّة على أن القول قبل الشروع (لم يضرّه شيطان أبدًا) وعند مسلم لم يُسَلَّط عليه شيطان أو لم يضرّه الشيطان. واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عِياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر لِما تقدَّم في بدء الخلق أن كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يُولَد إلا مَن استثني فإن هذا الطعن نوع ضرر هو سبب صراخه. فقيل: المعنى لن يسلّط عليه ببركة التسمية بل يكون من جملة العِباد

الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: الآية ٤٢] وقيل: لن يصرعه، وقيل: لن يضرّه في بدنه، وقيل: لن يطعنه في بطنه وهو بعيد لمُنافاته الحديث المذكور وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ويقوّي الأول أن الكثير ممّن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المُواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله قد لا يقع معه الحَمْل فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد.

٦٨ ـ بابُ الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكانَ أُمَّهاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَي يَخْرُجُوا، فَمَشى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيتُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيني وَبَينَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب الوليمة حقٌّ)

هذه الترجمة لفظ حديث خرَّجه الطبراني من حديث وحشيّ بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر. وفي رواية الوليمة حق وسُنَّة. وقال ابن بطّال: الوليمة حق أي ليست بباطل بل يُندَب إليها وهي سُنَّة وفضيلة وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها وغفل عن رواية في مذهبه نقلها القرطبي بوجوبها وفي المختصر وصحّح القضاء بالوليمة وجزم به سليم الرازي من الشافعية لقوله ﷺ: «أولِم» ومواظبته عليها. وقيل: فرض كفاية إذا فعلها الواحد في الناحية أو القبيلة كفى.

٦٩ ـ بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: أَنَّه سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»

قالَ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهاجِرُونَ عَلَى ٱلأَنْصارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقالَ: أُقاسِمُكَ مالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَباعَ وَاشْتَرَى، فَأَصابَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَها، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيها بِحَيسٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥١٧٠ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ بَيانٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً إِلَى الطَّعَامِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب الوليمة ولو بشاة)

أي لمَن كان مُوسِرًا وإلا فتكون بما تيسَّر كما يأتي **(وتزوج امرأة من الأنصار)** قال ابن قداح: هي أُم إياس بنت أبي الحيسر واسمه أنس بن رافع الأوسي **(كم أصدَقتَها)** فيه دليل على أن الصداق لا بدَّ منه في التزوّج إذ لم يقل هل أصدقتها **(قال: وزن نواة من ذهب)** الذي جزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عِياض عن أكثر العلماء أن لفظ النواة من ذهب عبارة عن خمسة دراهم. وقال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف الأُوقية، والأُوقية أربعون درهمًا فيكون خمسة دراهم **(وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ)** اسم إحداهما أُم سعد وتزوّجها بعده زيد بن ثابت فولَدَت له خارجة بن زيد والأخرى حبيبة بنت زيد بن أبي زهير **(فقال النبي ﷺ: «أولِم ولو بشاة»)** زاد في رواية حمّاد قبل قوله ﷺ: «أولِم بارك الله لك» قال عبد الرحمٰن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرأيت أن أُصيب ذهبًا أو فضّة، قال ذلك إشارة لإجابة الدعوة النبوية. ووقع في رواية أبي هريرة «أعرستَ»؟ قال: نعم، قال: «أوْلَمْتَ»؟ قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب وقال: «أولِم ولو بشاة» فتكون الشاة من إعانة النبي ﷺ. قال أنس: فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف وكان له أربع نِسوة فتكون تركَته ثلاثة آلاف ألف ومائتا ألف **(ولو بشاة)** قال عِياض: أجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثرها وأما أقلّها فما تيسّر أجزأ، والمُستحَبّ أنها على قدر حال الزوج. وفي الحديث تأكيد أمر الوليمة، وتقدّم البحث فيه، والمشهور عدم الوجوب كما قال في المتن: الوليمة مندوبة. وخطاب الواحد هل يستلزم العموم وفيه خلاف؟ وإلى ذلك أشار الشافعي بقوله: لا أعلمه ﷺ أمر أحدًا

بذلك غير عبد الرحمٰن ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة. وفيه أيضًا منقبة عظيمة لسعد بن الربيع في الإيثار، ومنقبة لعبد الرحمٰن في التعفّف والتنزّه والمروءة، وفيه استحباب التكسّب والدعاء للمتزوج وسؤال الكبير أصحابه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منها ما لم يعهد وغير ذلك.

٧٠ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَيهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب مَن أوْلَم على بعض نسائه أكثر من بعض)

أشار ابن بطّال إلى أن ذلك لم يقع قصدًا للتفضيل بل باعتبار ما اتفق ولو وجد الشاة في كلٍّ لأولَم بها لأنه ﷺ كان أجوَد الناس إلا أنه لم يتأنق في أمور الدنيا. وقال غيره: يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعلّ في تفضيل زينب في الوليمة شُكره لله تعالى على ما أنْعَمَ عليه من تزويجها بالوحي ودخوله عليها بقوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] وقد كانت تفخَر على غيرها بذلك وتقول: زوَّجكنَّ آباؤُكُنّ وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سمٰوات. وقول أنس: ما رأيت... الخ هو ما عنده ويمكن أن يكون أولَم على ميمونة بأكثر من شاة لأنه بنى بها في عمرة القضاء ودعا أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا وكان ذلك بعد فتح خيبر وحصول التّوسعة. قاله ابن حجر: وليس بظاهر إذ يمكن إطعام أهل مكة وغيرها من أقل من شاة ولعله لو أجابوا لرأوا ما يُنقذهم من كُفرهم.

٧١ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّينِ مِنْ شَعِيرٍ.

(باب مَن أولَم بأقل من شاة)

هذه الترجمة مُستَفادَة من التي قبلها لكن لما وقع فيها من التنصيص على القدر الأقل (ومحمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري هذا ما جزم به الإسماعيلي وغيره وجوَّز الكرماني أن يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة لأن كلًا من السُّفيانين يروي عن منصور بن عبد الرحمٰن والصواب الأول (عن أُمه صفية بنت

شيبة) وأبوه هو عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحرث القرشي العبدري وهذا الحديث رواه ابن مهدي والفريابي وغيرهما عن الثوري فجعلوه من رواية صفيَّة بنت شيبة كما عند المؤلِّف ورواه أحمد ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري فقالوا فيه عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة: قال البرقاني: والأول أصحّ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مُرسَل. قال: وقد نصر النسائي قول مَن لم يقل عن عائشة وقال: إنه مرسل.اهـ. وما جزم به من الإرسال سبقه إليه النسائي ثم الدارقطني لكن ذكر المزّي أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة. قال: وقال أبَان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه. قال: وأخرج أبو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة قالت: طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الركن بمِحجَن وأنا أنظر، قال المزّي: وهذا يُضعِف قول مَن أنكر أن تكون لها صحبة فإن إسناده حسن.اهـ. وإذا ثبتت الصحبة ولم تحضر القصة كان مُرسَل صحابي وهو حجة.

٧٢ ـ بابُ حَقِّ إجابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّام وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلاَ يَوْمَينِ.

٥١٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث ٥١٧٣ ـ طرفه في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: في إِفشَاءِ السَّلاَمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: دَعا أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهيَ العَرُوسُ، قالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ

اللَّيلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٥١٧٦ ـ أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

(باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة ومَن أَوْلَمَ سبعة أيام ونحوه)

قوله حقُّ إجابة أي وجوب الإجابة هذا ظاهره وحكى ابن عبد البرّ وعِياض ثم النووي عليه الاتفاق في وليمة العرس وفيه نظر، نعم هو المشهور، وعن بعض الشافعية والحنفية أنها مُستَحَبَّة. قال اللخمي: وهو المذهب.اهـ، والمشهور في المذهب الوجوب لكن بشروط ذكر بعضها خليل بقوله: وتجِب إجابة مَن عُيِّن إن لم يحضر مَن يتأدى به. . . الخ، وكمّلها شُرَّاحه ونظمتها، والوليمة قال أكثر أهل اللغة الخليل وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير: هي خاصّة بطعام العرس. وقال صاحب المحكم: طعام العرس والأملاك. وقيل: كل طعام صُنِع لعرس وغيره. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتَّخذ لسرور حادث من نكاح أو خِتان أو غيرهما لكن المشهور استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيّد في غيره، فيقال: وليمة الختان مثلًا وعلى عمومها فقال النووي تبعًا لعِياض: الولائم ثمان: الإعذار بذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخُرس بضم المعجمة وسكون الراء لسلامة المرأة من الطَّلْق وقيل: طعام الولادة والعقيقة تختصّ باليوم السابع، والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار، والوكيرة للمسكن الجديد من الوكر وهو المأوى، والوخيمة لِما يُتَّخذ عند المصيبة، والمأدبة لِما يُتَّخَذ بلا سبب وداله مفتوحة ويجوز ضمّها، وهل النقيعة يصنعها القادم أو تُصنَع له؟ قولان؛ وقيل: هي التي يصنعها القادِم والتي تُصنع له التحفة. قال في الفتح: وبقي عليهما الحِذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة الطعام عند حِذْق الصبي أي خَتْمه ذكره ابن الصباغ، وزاد بعضهم العشيرة وتعقَّب بأنها في معنى الأُضحية ثم المأدبة إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بنون وقاف مقصور كجمزى وإن كانت عامّة فهي الجُفلى بجيم وفاء، قال:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب منّا ينتقر

الآدب بوزن فاعل من المأدبة ينتقر يدعو النقرى يصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا الناس عمومًا لا خصوصًا وخصّ الشتاء بالذِّكر لأنه زمن قلّة الطعام وكثرة الحاجة إليه قوله: ومَن أَوْلَم سبعة أيام ونحوه كأنه يشير إلى ما خرَّجه ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: لمّا تزوَّج أبي دعى الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعى أُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما وكان أبي صائمًا فدعى وأثنى وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق وقال: فيه ثمانية أيام وإليه أشار بقوله ونحوه لأن القصة واحدة (ولم

يُوَقِّت النبي صلّى الله عليه) أي لم يُجعَل للوليمة وقتًا معينًا يختصّ به الوجوب والاستحباب فشمل غير اليوم الأول واقتضى أنها لا تختصّ بيوم. وقال البخاري في تاريخه: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فلْيُجِب ولم يخصّ ثلاثة أيام ولا غيرها. وأما حديث الوليمة أول يوم حقٌّ والثاني معروف والثالث رياء وسُمْعَة، فقال البخاري: لا يصحّ إسناده. وقد روى أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: تزوّج النبي ﷺ صَفِيَّة وجعل عِتْقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام. وعن ابن عباس يرفعه طعام يوم في العرس سُنَّة وطعام يومين فَضْل وطعام ثلاثة أيام رِياء وسُمْعَة وهو مقتضى المذهب عند الشافعية. قال النووي: إذا أوْلَمَ ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعًا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقال غيره في وجوبها في اليوم الثاني قولان أصحّهما الوجوب لوصفه بأنه معروف، أو سُنَّة، ثم الكراهة في الثالث قيّدها بعضهم بما إذا كان المدعو فيه هو المدعو في الأول وأطلقها آخرون وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية. قال عِياض: استحبَّ أصحابنا لأهل السَّعَة كونها أسبوعًا. قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعى في كل يوم مَن لم يَدْعُ في الذي قبله، وأما في اليوم الواحد فالجمهور على وجوب الإجابة وندبها في غيره هذا في العرس وفي غيره بالعكس. (فليأتها) أي فليأتِ مكانها أو يقدر إلى مكان الوليمة والمراد وليمة العرس والأمر للوجوب عند الجمهور. (﴿وأجيبوا الداعي﴾) قال ابن التين: يريد في وليمة العرس كما دلّ عليه حديث ابن عمر الذي قبله. قال الكرماني: والجمهور تجب في وليمة النكاح وتُستَحَبّ في غيرها. (وعن المياثير) جمع ميثرة فراش من حرير محشوٌّ بالقطن ويجعلها الراكب تحته على الرَّحْل والسَّرج وهي من مراكب العجم وأصلها مؤثرة فقُلِبَت الواو ياء.

والواو أن يسكن وما قبل انكسر ... فـيـاء اقـلبـه كـمـيـزان اشـتـهـر

(والقسية) بفتح القاف وشدّ المهملة ضرب من ثياب كتان مخلوط بالحرير.

٧٣ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(باب مَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)

الترجمة هي لفظ حديث، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطّال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلًا خارجًا من

المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ قال: ومثل هذا لا يكون رأيًا وبهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم.اهـ. وذكر ابن عبد البرّ أن جلّ رُواة مالك لم يصرِّحوا برفعه. وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال: قال رسول الله ﷺ.اهـ. وهكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن القعنبي عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك. كما قال مالك: وأخرجه أبو الشيخ عن أبي هريرة مرفوعًا صريحًا وله شاهد من حديث ابن عمر (**شرّ الطعام طعام الوليمة**) تقدّم عن الشافعي أن الوليمة إذا أُطلِقَت يُراد بها طعام العرس فإن أُريد غيره قُيِّدت فأل على هذا للعهد الذِّهني ويؤيِّده حديث مسلم عن نافع إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليُجِب ويحتمل أن تكون للجنس لرواية مسلم أيضًا وأبي داود عن نافع بلفظ إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِب عرسًا كان أو نحوه (**يُدعَى لها**) الجملتان في موضع الحال مقيدة تفيد أنها إنما تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذا الحال، ولذا قال ابن مسعود: إذا أطعم خصّ الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نُجيب. قال ابن بطّال: فإن دعى الجميع وميَّز بين الأغنياء والفقراء وأطعَمَ كلًّا على حِدَة فلا بأس وقد فعله ابن عمر.

٧٤ ـ بابُ مَنْ أَجابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ». [طرفه في: ٢٥٦٨].

(باب مَن أجاب إلى كراع)

قال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وقيل: هو ما دون الكعب من الدواب ومن البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس (**لو دُعِيت إلى كراع**) وقيل: الموضع المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة أي أُجيب ولو بَعُد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد هنا كراع الشاة. وفي الحديث حُسْن خلقه ﷺ وتواضعه وجَبْره لقلوب الناس، وقيل له: يا رسول الله أتكره الهدية؟ قال: «ما أقبح ردّ الهدية» وذكر الحديث.

٧٥ ـ بابُ إِجابَةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وَغَيرِهَا

٥١٧٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ محَمَّدٍ قالَ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هذهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وَغَيرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

(باب إجابة الداعي في العرس) في طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) وتقدَّم عن النووي وعِياض أن الولائم ثمانٍ. قال النووي وجزم بعدم الوجوب في وليمة غير النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فحكى فيه الإجماع ولا يصحّ فقد روى ابن عبد البرّ الوجوب مطلقًا عن العنبري قاضي البصرة وفي مسلم وغيره عن ابن عمر إذا دعى أحدكم أخاه فليُجب عرسًا كان أو نحوه، ففسَّر ابن عمر كلام رسول الله ﷺ على العموم وأخذ بعموم الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة في كل دعوة. ولفظ الشافعي إتيان دعوة الوليمة حقٌّ، والوليمة التي تُعرَف وليمة النكاح وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص في تركها ولو تركها لم يتبيَّن لي أنه عاصٍ في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس. وعن عثمان بن العاصي وهو من مشاهير الصحابة أنه قال: إن وليمة الختان لم يكن يُدعَى إليها (وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم) وهل يُندَب له أن يفطر إذا كان صومه تطوّعًا استحبّه أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إذا كان صومه يشقّ على صاحب الدعوة واستحبّه آخرون مطلقًا وكأنه لحديث الطيالسي والطبراني عن أبي سعيد قال: دُعِيَ رجل إلى طعام فقال: إني صائم، فقال النبيﷺ: «إذا دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم أفطِر وصُم يومًا مكانه إن شئت» وفي إسناده راوٍ ضعيف لكنه تُوبع وهذا كله على رأي مَن يُجَوِّز الخروج عن صوم النَّفل، وأما مَن يمنعه فلا يجوز عنده الإفطار. وأما أكل المُفطِر فصرَّح الحنابلة فيه بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال الظاهرية لرواية ابن عمر عند مسلم إن كان مُفطِرًا فليطعم وأصحّ الوجهين عند الشافعية أنه بالخيار. وفي مختصر خليل وفي وجوب أكل المُفطِر تردّد وفي الرسالة وأنت في الأكل بالخِيار. وفي مسلم أيضًا فليجب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك.

٧٦ ـ بابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنَاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٥].

(باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس)

يعني أنه مشروع لا كراهية فيه (عبد الرحمٰن بن المبارك) هو العيشي وليس بأخ لعبد الله بن المبارك المشهور (ممتنًا) من المِنَّة بالضمّ وهي القوة أي قام إليهم مُسرعًا أو من الامتنان لأن مَن قام إليه النبي ﷺ وبرَّ به فقد امتنّ عليه غاية الامتنان. ورُوِيَ ممثَّلًا بالمثلثة واللام آخره (من أحبّ الناس إليّ) زاد في رواية قالها ثلاث مرات ولفظ اللَّهمّ للتبرّك أو للاستشهاد بالله في صدقه.

٧٧ ـ بابٌ هَل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنكراً في الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً في البَيتِ فَرَجَعَ. وَدَعا ابْنُ عُمَرَ أَبا أَيُّوبَ، فَرَأَى في البَيْتِ سِتْراً عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشى عَلَيهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشى عَلَيكَ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعاماً، فَرَجَعَ.

٥١٨١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قالَتْ: فَقُلتُ: اشْتَرَيتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ» وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».

(باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة)

أورد الترجمة على الاستفهام لِما في المسألة من الخلاف والتفصيل (ورأى أبو مسعود) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري هذا هو الصواب كما عند أكثر الرّواة. ووقع للأصيلي والمستملي والقابسي ابن مسعود أبي عبد الله المشهور والظاهر أنه تصحيف (ودعا ابن عمر) وصله أحمد في كتاب الورع عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي فأذِن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطّلع فرآه فقال: يا عبد الله أتسترون الجُدُر؟ فقال: واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: مَن خشيت أن يغلبه النساء فذكره. وفي رواية فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال له ابن عمر: أقسَمتُ عليك لترجعنّ فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف. وقد وقع نحو هذا لابن عمر دعاه رجل فإذا في البيت ستر فقال ابن عمر: يا فلان متى تحوّلَت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب النبيّ ﷺ: لِيَهْتِك كل رجل ما يليه، فلم يرجع كما صنع أبو أيوب لكن دخل وأنكر وغيَّر وهذا أشدّ. وعند سعيد بن منصور أن سلمان أنكر ستر البيت وقال: أمحموم بيتكم أم تحوّلت الكعبة عندكم؟ ثم قال: لا أدخله حتى يُهتَك. قال الحافظ: وفي حُكْم سَتْر الجدران اختلاف قديم جزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرَّح المقدسي منهم بالتحريم واحتجّ بحديث إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطِّين وجدب الستر حتى هتكه رواه مسلم وتعقب بأنه ليس في السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك نعم قد يحتجّ بفعله ﷺ

في هتكه وقد قيل: إنما كان ذلك لأجل الصورة أي صورة كانت في ذلك الستر. وحصل ابن رشد لأهل العلم في الصور التي لا ظلّ لها أربعة أقوال: الإباحة والتحريم وتحريم ما في جدار أو ثوب منصوب لا مبسوط وتحريم ما في الجدار دون الثوب. وأما الستر بلا صورة فالمذهب أنه إن كان بغير الحرير فلا بأس به وإن كان بحرير فما يستند إليه يمنع وما هو لمجرد الزينة الأظهر خفَّته ولا يصحّ كونه مانعًا من وجوب الإجابة قاله ابن عرفة.

٧٨ ـ بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ في العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفسِ

٥١٨٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَماثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(لمّا عرّس أبو أسيد) هكذا الرواية عرّس بالتشديد وأنكره الجوهري. وقال: يقال: أعرس ولا يقال: عرّس. وأُسيد بضمّ الهمزة (بلت) الموحدة وشدّ اللام لا ثلاث بلفظ العدد كما وقع لابن التين (تور) بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره (إماثته) بمثلثة فتاء تأنيث مرسته بيدها وأثبت أهل اللغة مأثه وأماثه. وقال ابن التين: وقع هنا رباعيًا وأهل اللغة إنما يقولونه ثلاثيًا.اهـ. قال في القاموس: ماث موثًا وموثانًا مُحَرَّكَة خلطه ودافعه فانماث انمياثًا. (تحفة) بوزن غرفة اسم من الإتحاف. وعن الأصيلي تخصّه بذلك مضارع خصّه وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومَن يدعوه ولا خلاف أن محلّ ذلك عند أمْن الفتنة ومُراعاة ما يجب من الستر أو قبل نزول الحجاب. وفيه أيضًا جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون مَن معه.

٧٩ ـ بابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ في العُرْسِ

٥١٨٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهيَ العَرُوسُ ـ فَقَالَتْ، أَوْ ـ قالَ: أَتَدْرُونَ ما أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(باب النقيع والشراب الذي لا يُسكِر في العرس)

استنبط عدم الإسكار من قولها من الليل لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمّر.

٨٠ ـ بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كالضِّلَعِ»

٥١٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [طرفه في: ٣٣٣١].

(باب المُداراة)

أي المُجامَلَة والملايمة، وأما بالهمز المدافعة وليس بمراد هنا (إنما المرأة كالضلع) بفتح اللام وتُسَكَّن. وفي رواية إن المرأة خُلِقَت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، وفي أخرى من ضلع فإن تُقِمْها تكسرها، فدارِها تعِش بها. وفي لفظ فإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وكَسْرها طلاقها. (عِوَج) بكسر العين للأكثر وبفتحها. وقال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعصا، وبالكسر فيما كان في بساط أو كسر أو معاش أو دين. وقال ابن قرقول عن بعض أهل اللغة: إن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي. وقال القرطبي: بالكسر في الأجسام وبالفتح في المعاني.

٨١ ـ بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ ـ أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ ـ «**وَاسْتَوْصُوا** بِالنِّسَاءِ خَيراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً». [طرفه في: ٣٣٣١].

٥١٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) تأكيد وإشارة إلى أنها خُلِقَت من ذلك الأعلى الذي هو أعوج الضلع أو لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها الذي يحصل منه الأذى. وعن ابن عباس خُلِقَت حوّاء من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم. ويُروَى أنه لمّا استيقظ ورآها مدّ يده إليها فقالت الملائكة مَهْ يا آدم حتى تؤدّي مهرها. قال: وما مهرها؟ قيل: أن تصلّي على سيِّدنا محمد عشرين مرة. ومعنى استوصوا اقبلوا وصيّتي فيهن، وفيه رمز إلى التقويم برِفق ولا يُترَك جملة، وإلى هذا أشار المصنّف باتّباعه بالترجمة.

٨٢ ـ بابٌ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَهيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ». [طرفه في: ٨٩٣].

(﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾)

أي لا تتركوها على الاعوجاج إذا تعدّت طبعها من النقص إلى تعاطي المَعصية بترك واجب أو فِعْل ما لا يجوز أو قوله.

٨٣ ـ بابُ حُسْنِ المعَاشَرَةِ مَعَ ٱلأَهْلِ

٥١٨٩ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعاهَدْنَ وَتَعاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبارِ أَزْواجِهِنَّ شَيئاً، قالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيلِ تِهامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخافَةَ وَلاَ سَآمَةَ. قالَتِ الخامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِن خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ، قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالريحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَوِيلُ النِّجادِ، عَظِيمُ الرَّمادِ، قَرِيبُ البيتِ مِنَ النَّادِ. قالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وَما مالِكٌ، مالِكٌ خَيرٌ مِنْ ذلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبارِكِ، قَلِيلاتُ المَسارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ. قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفسِي، وَجَدَنِي في أَهْلِ غُنَيمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَما ابْنُ زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَما بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيظُ جارَتِهَا. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَما جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ

تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدانِ لَهَا كالفَهْدَينِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهاَ بِرُمَّانَتَين، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقال: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالمِيمِ، وَهذا أَصَحُّ.

٥١٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ.
[طرفه في: ٤٥٤].

(باب حُسْن المُعاشَرَة مع الأهل)

قال ابن المنير: نبّه البخاري بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ لهذه القصة ليس خاليًا عن فائدة شرعية وهي الإحسان في مُعاشرة الأهل. اهـ. ومقتضاه أن الحديث مرفوع وليس كذلك وإنما المرفوع منه ما في الصحيحين، كنت لك كأبي زرع لأم زرع كما قاله النقّاد الدارقطني والخطيب وغيرهما، وما عدا ذلك فمن كلام عائشة موقوف عليها، نعم هو مرفوع معنى حيث سمعه ﷺ وأقرّه، وقد جاء مرفوعًا صريحًا في غير الصحيح. ففي النسائي عن عائشة قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع». قلت: بأبي وأُمي يا رسول الله ومَن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع وساق الحديث. وفي النسائي أيضًا ذكر سبب للحديث ففيه عن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأُم زرع». وعند أبي القاسم بن حبّان سبب آخر عن الأسود بن جبر المعافري قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال: «ما أنتِ بمنتهية يا حميرا عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كأبي زرع أم زرع»؟! فقالت: يا رسول الله حدِّثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفًا فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب». وعند أبي عوانة كان رجل يكنّى أبا زرع وأُمه أُم زرع فتقول: أحسن إليّ أبو زرع، أعطاني أبو زرع. وفي رواية إن قرية من قُرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة. وفي رواية الهيثم أنهنّ كُنّ بمكة فقلن تعالين فلنذكر

بُعُولتنا بما فيهم ولا نكذب، فيُستَفاد منه معرفة جهة قبيلتهنّ وبلادهنّ وقد شرح حديث أُم زرع إسماعيل بن أبي أُوَيس شيخ البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأفرده بالتأليف ابن قتيبة وأبو سعيد الضرير وغيرهما، ثم القاضي عِياض وهو أجمعها وأوسعها. (**حدّثني سليمان بن عبد الرحمٰن**) هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (**عن عبد الله بن عروة**) وفي مسلم عن هشام أخبرني أخي عبد الله وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة حدّث عن أبيه بواسطة أخيه ووقع له مثله في اللباس، قال فيه عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة (**جلس إحدى عشرة**) قال ابن التين: التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل. وقال نسوة: ولأبي عوانة جلست وعند مسلم جلسن. ورُوِيَ اجتمع واجتمعت واجتمعن. قال عِياض: الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع. قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر. تقول مثلًا: قام قومك فلو تقدّم الاسم لم يُحذَف (**قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثّ**) اعلم أنه لم يتفق الرّواة على أن القائلة ما ذكر هي وما بعدها الثانية... الخ بل اختلفت في سِياق ذلك ومنهم مَن رتّب الخمس التي ذمَمْنَ على حِدَة، والخمس التي مَدَحْنَ على حِدَة وحينئذ فقولها: قالت الأولى أي واحدة منهنّ، وقالت الأخرى... الخ. واختلف أيضًا في تسميتهنّ فحكى عِياض قول الخطيب في المُبهَمات لا أعلم أحدًا سمّاهنّ واستغربه ثم حكى عن الزبير بن بكار تسميتهنّ وأن أُم زرع اسمها عاتكة والأولى هنا وهي الرابعة عنده اسمها مهدد ولا فائدة في تسميتهنّ ولم يُعرَف أيضًا تسمية أزواجهنّ ولا بنت أبي زرع ولا ابنه (**غث**) بشدّ المثلثة والجرّ على المشهور عند ابن الجوزي. وقال التبريزي: الجيد الرفع والغثّ الهزيل الذي يستغثّ من هزاله أي يُترَك ويُستَكرَه (**على رأس جبل**) زاد الترمذي وعر، وعند الزبير بن بكّار وغثّ، والوعث الصعب المُرتَقَى ويشقّ فيه الممشى، ومنه وَعْثاء السفر (**ولا سمين فينتقل**) أي لهزاله لا يرغب أحد فيه فينقله إليه. يقال نقلت الشيء وانتقلته بمعنى. وعند أبي عبيد فينتقي أي فيستخرج نقيّه أي مُخّه. يقال: نقوت العظم ونقّيته وانتقيته إذا استخرجت مخّه وصفته بقلّة الخير مع بُعده إذ شبَّهته بلحم جمل صفرت عظامه عن النقى وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشقّ الوصول إليه. قال أبو سعيد: ليس في اللحوم أشدّ غثاثة من لحم الإبل لأنه يجمع خبث الطَّعم وخبث الريح فكأنها أرادت قلّة خَيره. وفي قولها: لا سهل ولا سمين إلا وجه الخمسة في لا حول ولا قوة، ويُزاد هنا الجرّ على الصفة (**قالت الثانية: زوجي لا أبثّ خبره**) يُروَى بالموحدة وبالنون أي خبره الذي لا خير فيه لأنه بالنون أكثر ما يُستَعمَل في الشرّ (**إني أخاف أن لا أذره**) قال ابن السكّيت: الضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخَطْب بإيراد جميعها. وقال

غيره: الضمير للزوج كما أن ضمير عجره وبجره له كأنها خشيت أن يبلغه بثها له فيفارقها وهي لا تريد مفارقته فاكتفت المرأة بالإشارة إلى أن له معائبًا وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها بما اعتذرت به، قلت: والأول أظهر وعليه فلا زائدة نحو: لئلا يعلم. (أذكر عجره وبجره) العجر تعقّد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثله إلا أنه مختصّ بالتي تكون في البطن. وقيل: العجر نفخ في البطن، والبجر في السرّة، وقيل: العجر في الجنب والبطن والبجر في السرّة. قال الأصمعي: استعملا في المعائب. وقال المبرّد فيما يكتمه المرء ويخفيه ثم استعملا في الهموم والأحزان. ومنه قول عليّ يوم الجمل: أشكو إلى الله عجري وبجري. ويقال أيضًا: أفضيت إليه بعجري وبجري أي بأمري كله. (زوجي العشنق) العشنق الطويل المذموم الطول السيِّىء الخلق، وقيل: القصير من الرجال المِقدام الجريء. وقال الأصمعي أرادت أنه ليس معه أكثر من طوله بغير نفع. وقال ابن الأنباري: مدحت خَلْقَه وذمّت خُلُقَه فكأنها قالت: منظر بلا مُخبر. وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشنق النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا يُحَكِّم النساء فيه بل يحكم فيهنّ بما شاء، فزوجته تهابَه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض. قال الزمخشري: وهي من الكناية البليغة.اهـ. ويؤيّده زيادة يعقوب في آخره وهو على حدّ السنان المذلق أي المحدد (إن أنطق أطلَق) أي إن أذكر عيوبه يبلغه ذلك ويطلّقني كذا لغير واحد والصواب أنها إنما أرادت سوء حالها عنده وعدم احتماله لكلامها إن شَكَت له حالها (أعلق) يدعني كالمُعَلَّقة (كليل تهامة) أي لذيذ معتدل (لا حرّ ولا قرّ) وعند النسائي ولا برد وزاد غيره ولا وخامة بالمعجمة أي لا ثقل تصفه بلين الجانب وخِفَّة الوطء ويحتمل أنه وصف لليل (فهد) بكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وأسد بالكسر أيضًا من الأسد أي يصير بين الناس كالأسد، وقيل: تصفه بالنشاط في الغزو، وقيل: أرادت إن دخل البيت وثَبَ عليها وُثُوب الفهد، وهذا يحتمل المدح أي لا يصبر عنها وينطوي تحته أنها محبوبة له ويحتمل الذمّ وأنه غليظ الطبع ليست عنده مُداعَبَة ولا ملاعبة، وإن خرج كان كالأسد في الناس أي أزيَد جراة (ولا يسأل عما عهد) يحتمل المدح أي أنه شديد الكرم وكثير التعامي لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يسأل عنه أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويُغضي ويحتمل الذمّ بمعنى أنه غير مُبالٍ بحالها ولا يتفقَّد حال أهله ولا بيته بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضَّرب. وأكثَر الشُّرَّاح على أنه مدح. زاد ابن بكّار ولا يرفع اليوم لغد ـ تعني لا يدَّخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ـ كَنَّت بذلك عن غاية جوده أو عن الحَزْم في جميع أموره (قالت السادسة: زوجي إن أكل لفّ) أي أكل واستقصى حتى لا يترك شيئًا. وقال أبو عبيد: اللفّ الإكثار

مع التخليط يُقال: لفَّ الكثيبة بالأخرى إذا خلطها أرادت أنه يخلط صُنُوف الطعام من نَهمَته وشَرَهِه لا يُبقِي منه شيئًا. وفي رواية زفّ وهو بمعنى لفّ (وإن شرب اشتفّ) الاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الإناء فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل: اشتفّها، ومنهم مَن رواها بالمهملة (وإن اضطجع) ويُروَى إذا نام (التفّ) أي رقد ناحية وتلفَّف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضًا فهي كئيبة حزينة لذلك. ولذلك قالت: (ولا يولج الكفّ) أي لا يدخل يده ولا يمدّها إليها ليعلم ما هي فيه من الحزن، ويحتمل أن تريد أنه ينام نوم العاجز الكَسِل الفَشِل، والبثّ الحزن، وقيل: شدّته، ويطلق على الشكوى والمرض والأمر الذي لا يصبر عليه والمعنى لو رآها عليلة لم يُدخِل يده في ثوبها لتفقّد خبرها كما يفعل الأجانب فضلًا عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك المُلامَسَة والجماع، والمعنى أنه يُنَحِّيها ولا يُدنِيها ولا يمدّ يده إليها فيسليها، وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبُخل والنّهمة وسوء العِشرة، فإن العرب تذمّ بكثرة الأكل والشرب وتتمدَّح بقلّتهما وبكثرة الجماع.

(قالت التاسعة: زوجي عياياء أو غياياء) شكٌّ من الراوي وهو عيسى بن يونس وعند النسائي عياياء بغير شك والعياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره. وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، «والطباقاء الأحمق، وقيل: بالمعجمة من الغيّ وبالمهملة من العيّ بالكسر الذي تعييه مُباضَعَة النساء وهو مبالغة من العيّ. وقال الزمخشري وعِياض: الغياياء بالمعجمة مشتق من الغياية وهي الظلمة وكل شيء أظلَّ الشخص فوق رأسه فكأنه مُغَطًّى عليه من جهله لا يهتدي إلى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف الظلمة أو غياياء من الغيّ الذي هو الانهماك في الشرّ أو من الغي الذي هو الخيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريَم: الآية ٥٩] (كل داء له داء) أي كل شيء تفرّق في الناس من المعايب موجود فيه فله خبر مقدّم أو له صفة لداء الأول وداء الثاني خبر عن كل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما يُقال إن زيدًا لزيد وإن هذا الفرس لفرس (شجك) أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمّى شجاجًا (أو فلك) جرح جسدك ومنه بهنّ فلول أي ثلم جمع ثلمة زاد ابن السكِّيت أو بجّك بجيم مشددة أى طعنك في جراحتك فشقّها، والبجّ شقّ القرحة (قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب والريح ريح زرنب) زاد ابن بكّار في روايته وأنا أغلبه والناس تغلب الأرنب دُوَيبة لينة اللمس ناعمة البدن والزرنب نَبْت طيّب الرائحة، وقيل: شجرة لا تُثمِر ولها ورق بين الصُّفرة والخُضرة واللام في اللَّمس والريح نائبة عن الضمير أي لمسه أو اللمس منه وصفته بأنه ليّن الجسد ناعمه أو كَنَّت بذلك عن حُسْن خُلُقه ولِين عَرِيكته وأما أنا أغلبه والناس تغلب فوصف له بالشجاعة مع جميل

عِشرَته لها. (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد) وصفته بطول البيت وعلوّه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارِقون والوافِدون فطول البيوت لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذمّ الثاني قال:

إذا دخلوا بيوتهم أكبّوا على الرُّكُبات من قصر العماد

ومَن لازم طول البيت اتّساعه فيدلّ على كثرة الغاشية والماشية (والنجاد) بالكسر علّاقة السيف تريد أنه طويل القامة (عظيم الرماد) لكثرة طبخه للضِّيفان ولأن نار قراه للأضياف لا تنطفىء (قريب البيت من الناد) النادي والندى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه وأنهم إذا تفاوضوا أو تشاوروا في أمر أتوه وكان مجلسهم حول بيته فهو سيد كريم حَسَن الخلق طيِّب المُعاشرة. (قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك) إبهام واستفهام للتعظيم ثم أشارت إلى أنه خير من ذلك وفوق ما تذهب إليه نفس السامع من تعظيمه زاد غير واحد إمام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القري والاستعداد له والشجاعة في الحروب لأنها المرادة بالمهالك (كثيرات المبارك) أي لكثرة إثارتها فتحلب للأضياف ثم تبرك وقال ابن السكِّيت المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقَري الأضياف كثيرة وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذا كانت مَباركها كثيرة فإذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها (وما أبو زرع) زاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) أي حرَّك. وقال ابن السِّكِّيت: أناس أثقل حتى تدلّى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدلي وتقدّم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تقطر، ووقع في رواية ابن السِّكِّيت أُذُني وفرعي بالتثنية. قال عِياض: يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد ـ يعني أنه حلَّى أُذُنَيها ومِعصَمَيها أو أرادت العنق واليدين أو أرادت اليدين والرِّجلَين أو الغديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المُتَرَفِّهات بتنظيم غدائرهنّ وتحلِّي نواصيهنّ وقرونهنّ، وفي رواية بالإفراد وفرعي أي شعري، قال:

وفرع يغشي المتن

(ومَلأَ من شحم عضدي) قال أبو عبيد: لم تُرِد العضد وحده بل الجسد كله لأن العضد لا يسمن إلا وقد سمن الجسد وخصَّت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده (وبجحني) بتخفيف الجيم، وفي رواية النسائي بتشديدها (فبجحت) بتاء التأنيث الساكنة، وفي رواية لمسلم فتبجَّحَت إلى نفسي بشدّ الجيم هذا هو المشهور، وفي رواية وبجح نفسي فتبجَّحت إليَّ. قال ابن السِّكِّيت: المعنى فَخَرَني فَفَخَرْتُ. وقال ابن أبي

أُوَيس وسع عليَّ وترفني (بشق) بكسر المعجمة. قال الخطابي: هكذا الرواية، والصواب فتح الشين وهو اسم موضع بعينه، وكذا قال أبو عبيدة وصوَّبه الهروي. وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضع، وقيل: على الفتح شقٌّ من جبل كانوا فيه كالغار ونحوه وعلى الكسر شقٌّ من جبل كانوا فيه لقلّتهم وَسِعَهم شِقٌّ منه. وقال ابن قتيبة: وصوَّبه نِفطَويه المعنى بالكسر إنهم كانوا في شَظَفٍ من العيش يقال: هو بشقٍّ من العيش أي شَظَف وجهد، ومنه لم تكونوا بالِغِيه إلا بشقِّ الأنفس وبهذا جزم الزمخشري (فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرِّحال على الجمال تريد أنهم أهل محامِل ورفاهية. ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كحديث باب الجنة ليأتينّ عليه زمان وله أطيط. وحديث «أطَّت السماء وحقَّ لها أن تئطّ» (ودايس) اسم فاعل من الدوس وللنسائي ودياس، قال أبو عبيد من دياس الطعام وهو دراسته وأهل العراق يقولون: الدياس وأهل الشام الدراس أرادت أنهم أصحاب زرع (ومنِقٍّ) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا أدري معناه وأظنه بالفتح من نَقَّى الطعام، وقيل: بالفتح الغربال، وقيل: بالكسر من نقيقة الدجاج واعترض بأن العرب لا تتمدّح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال، وأُجيب بأنها أرادت مَن يطرد الدجاج عن الحبّ، والحاصل أنها أرادت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم إن كنت كاذبًا فحلبت قاعدًا أي صار مالك غنمًا يحلبه القاعد لا إبلًا أو خيلًا (فعنده أقول فلا أقبح) أي لا يقبح قولي ولا يردّ عليَّ لكثرة إكرامه لها وتدلّلها عليه ولا يقبح لها فعل (وأشرب فأتقنخ) قال عِياض: لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ورواه الأكثر في غيرهما بالميم وقد أشار له المصنّف آخرًا. قال أبو عبيد: أتقمح أي أَرْوَى حتى لا أُحبّ الشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترِد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريًّا. قال: وأما بالنون فلا أعرفه وأثبته غيره بمعناه قائلًا وحكى شمر عن أبي زيد التقنح الشرب بعد الريّ. وقال ابن حبيب: الريّ بعد الريّ. وحكى القالي قنحت الإبل تقنح بالفتح فيهما قنحًا بالفتح والسكون إذا تكارهت الشرب بعد الريّ، وزاد في رواية وأطعم فأتمنح أي أعطي غيري وأمنحه. (عكومها رداح) العكوم بضم المهملة جمع عكم بالكسر وهي الأعدال والأحمال التي تُجمَع فيها الأمتعة، وقيل: نمط تجمع فيه المرأة أمتعتها ورداح بفتح الراء وكسرها أي عِظام كثيرة الحشو. وقال الهروي: ثقيلة فعلى الكسر جمع كقائم وقيام، وعلى الفتح أخبر بالواحد عن الجمع مثل ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٧] أو هو مصدر (وبيتها فساح) أي واسع، يقال: بيت فساح وفسيح وفياح وصفت والدة زوجها بسَعَة البيت وكثرة الخير ورَغَد العيش (مضجعه كمسل شطبة) قال أبو عبيد: الشطبة ما شُطِب من الجريد وهو سعفه

فيشقّ منه قضبان رِقاق يُنسَج منها الحُصُر. وقال ابن السِّكِّيت: الشطبة من سدي الحصير. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة السيف أي مضجعه كغمد السيف وعلى الأول كقدر ما تسلّ من الحصير فيبقى مكانه فارغًا (ويشبعه ذراع الجفرة) الجفرة بالفتح الأُنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفُصِل عن أُمه وأخذ في الرَّعي، زاد ابن الأنباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النترة الفيقة بكسر الفاء ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق الزمن الذي بين الحلبتين واليعرة العناق ويميس يتبختر والنترة الدرع اللطيفة أو القصيرة أو الليِّنة أو الواسعة وصفته بهيف القدّ وأنه ليس ببطن قليل الأكل والشرب مُلازِم آلة الحرب يختال في موضع القتال (طوع أبيها وطوع أُمها) أي أنها بارَّة بهما، زاد ابن بكّار وزيّن أهلها ونساءها أي يتجمّلون بها (وغيظ جارتها) أي ضرَّتها وفي رواية وعقر بفتح المهملة أي قتلها، وفي أخرى وحين، وزاد ابن السِّكِّيت صفر رداؤها أي خالَ من مَسِّ جسدها تريد أن امتِلاء مَنكِبَيها وقيام نَهدَيها يرفعان الرِّداء عن جسدها، كما قال الشاعر:

أبت الروادف والنُّهُود لقُمُصها ... من أن تنال بطونها وظهورها

(جارية أبي زرع) وعند الطبراني خادم أبي زرع وبثّ الحديث بالمثلثة بعد الموحدة أظهر وبالنون بدل الموحدة في الشرّ خاصة (ولا تنقث) بالقاف المشددة والمثلثة أي لا تسرع بالخيانة والسرقة في طعامنا وضبطه الزمخشري بالفاء بدل القاف من نفت ينفت والنفت، والنقل بمعنى وقال: أرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، ورُوِيَ ولا تنقل ولا تفش من فشّ الخوان إذا أكل ما عليه أجمع، ورُوِيَ بألفاظ غير ذلك (ولا تملأ بيتنا تعشيشًا) أي أنها مُصلِحَة للبيت مهتمّة بتنظيفه وإلقاء كُناسته، ورُوِيَ بالغين المعجمة كما سيقوله المصنِّف أي لا تملأه بالخيانة، زاد الحرث بن أُسامة قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع. وزاد المستملي ضيف أبي زرع فما ضَيف أبي زرع في شِبَع ورَيٍّ ورتع طهاة أبي زرع أي الطبّاخون له لا تفتر ولا تعرى تقدح قِدرًا وتنصب أُخرى فتلحق الأخرى بالأولى، مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس معكوس مردود ومحبوس موقوف عليه (والأوطاب) جمع وطب كفلس وعاء اللبن. قال الخليل: وجمعه على أوطاب ليس بقياس ونظيره فرد وأفراد (فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) وفي رواية كالصَّقرَين، وفي أخرى كالشِّبلَين وتواردت الروايات على أنهما ابناها إلا ما رواه أبو معاوية. قال: فمرَّ على جارية معها أخواها، قال عِياض: يمكن حمله على أن المعنى يشبهانها يلعبان من تحت خصرها برمَّانتين، قال أبو عبيد: تريد أنها ذات كِفْلٍ عظيم فإذا استلقَت ارتفع كِفْلها بها على الأرض حتى تصير تحتها

فجوة تجري فيها الرمّانة، ورجح عِياض أن المراد بالرمّانتين النّهدان (**فطلّقني ونكحها**) وفي رواية فأعجبته فطلّقني، وفي أخرى فخطبها أبو زرع فتزوّجها فلم تزل به حتى طلّق أُم زرع.

(**ونكحت بعده رجلًا**) وفي رواية فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبًا لا يقوم مقامه والأعور المعيب. وقال ثعلب: الردى من كل شيء (**سريًا**) بالمهملة من سُراة الناس وهم كُبَراؤهم وخِيارهم في حُسْن الصورة والهيئة (**ركب شريًا**) أي فرسًا خيارًا فائقًا (**وأخذ خطيًا**) أي رمحًا منسوبًا إلى الخط موضع بنواحي البحرين تُجلَب منه الرِّماح، ويُقال أصلها من الهند وتُحمَل في البحر إلى الخط، ويقال إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رِماحًا قذفها البحر إلى الخط فخرجت رِماحها فنُسِبَت إليها (**وأراح**) من الرَّواح، ومعناه أتى بها إلى المراح (**ثريًا**) بالمثلثة أي كثيرة، والثَّرَى المال الكثير من الإبل أو غيرها (**وأعطاني من كل رائحة**) ورُوِيَ ذابحة أي من كل ما يروح أو يُذبَح (**زوجًا**) أي اثنين (**ومِيرِي أهلك**) أي صِلِيهم وأوسِعي عليهم. والحاصل أنها وصفته بالسؤدد والشجاعة والفضل والجود وأن تأكل من ماله وتعطي مَن شاءت من أهلها إكرامًا لها ومع ذلك فكانت أمواله عندها مُحتَقَرَة بالنسبة لأبي زرع بسبب أنه كان أول أزواجها فملأت محبته قلبها:

ما الحبّ إلا للحبيب الأوّلِ

(**ما بلغ أصغر آنية أبي زرع**) في رواية ابن أبي أُوَيس ما بلغ إناء من آنية أبي زرع (**كنت لك**) أي أنا لك كما في رواية وكقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٠] أي أنتم خير أمة (**كأبي زرع لأم زرع**) أي في الإلفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء، زاد الترمذي غير أني لا أُطلّقك. وفي الحديث «حُسْن مُعاشرة المرء أهله والمحادثة بالأمور المُباحة» وليس ما حُكِيَ من ذمّ بعض أولئك النِّسوة أزواجهنّ من الغِيبَة في شيء لأن الأزواج لا يعرفون ولأنه ﷺ لم يسمع من النِّسوة. وفيه حجّة لمَن كره نكاح مَن كان لها زوج لِما ظهر من اعتراف أُم زرع بإكرام الثاني لها، الغاية ومع ذلك صغّرته وحقّرته بالنسبة للأول.

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى	ما الحبّ إلا للحبيبِ الأوّلِ
كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى	وحنينه أبدًا لأول منزلِ

وفيه وصف النساء ومحاسنهنّ للرجل وهذا إذا كُنَّ مجهولات لا مُعَيَّنات فيُمنَع كما سيأتي لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، وفيه أن من شأن النساء إذا تحدّثن أن لا يكون غالبًا حديثهنّ إلا في الرجال بخلاف الرجال فغالب حديثهم المعاش

(قدر الجارية الحديثة السِّنّ) أي القريبة العهد بالصِّغَر وتقدَّم في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أكثر.

٨٤ ـ باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعدلتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ. فَقُلتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قالَ: وَاعَجباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُما عائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِنَ ٱلأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ ٱلأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ، فَأَفْزَعَنِي ذلِكَ وَقُلتُ لَهَا: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلتُ فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: أَي حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ في شَيءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ. قالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ٱلأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَينَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، فَقالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ؟ أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ، بَل أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلتُ: خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَستُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ

المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئتُ فَقُلتُ لِلغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئتُ الغُلامَ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفاً، قالَ: إِذَا الغُلامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللَّهِ ما رَأَيتُ في بَيتِهِ شَيئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَوَفِي هذا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ قالَ: «ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَينَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

(باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها)

أي لأجل زوجها (**حريصًا على أن أسأل عمر**) يعني فلا أقدر أن أسأله هَيبَةً له. قال: وكان ذلك بمرِّ الظهران، وقال: مرحبًا بابن عمِّ رسول الله ﷺ ما حاجتك؟ (**وا عجبًا لك**) وكان ذلك بعد الظهر تعجَّب منه كيف خَفِي عليه ذلك مع شُهرته وعلمه ومكانته في نفس عمر حتى كان يقدِّمه أو تعجَّب من حرصه على العلم حتى طلب تفسير المُبهَم. قال في الكشاف: وكأنه كره ما سأله عنه. قال ابن حجر: جزم بذلك الزهري،

ففي مسلم قال عمر: وا عجبًا لك يا ابن عباس. قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي فهم الزهري وليس ببعيد **(ثم استقبل الحديث يسوقه)** أي يسوق القصة التي كانت سبب نزول الآية **(من عوالي المدينة)** أي من سكان العوالي وهي القرى التي حول المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس واسم الجار المذكور خولى بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سمّاه ابن سعد في حديثه عن عائشة ففيه وكان عمر مؤاخيًا خولى لا يسمع شيئًا إلا حدّثه ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدّثه وهذا هو المعتمد. قال في الفتح وما تقدَّم في العلم من أنه عتبان بن مالك فمن تركيب ابن بشكوال فإنه جوَّز أن يكون هو عتبان لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر والنص مقدَّم على الاستنباط ولا يلزم من المؤاخاة أن يكون جاره **(نغلب نساءنا)** أي نحكم عليهنَّ ولا يحكمن علينا. وفي رواية ما نعدّ النساء أمرًا، وفي أخرى كنا بمكة لا يكلِّم أحد امرأته إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته **(فصخبت)** بالصاد والسين أي صاحت والسخب الصياح والزَّجر من الغضب **(قالت: ولم تنكر)** وفي رواية واعجبًا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع وأن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان **(ولا يغرَّنك إن كانت جارتك)** أي لا تقتدي بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا تؤاخذ بذلك فإنها تُدلي بجمالها ومحبة النبي ﷺ لها فلعلَّك لست عنده بتلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال ما لها. وعند ابن سعد ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حُسْن زينب ـ يعني بنت جحش ـ وجارتك أي ضرَّتك أو أراد الجواز الحقيقي أو هما والعرب تسمّي الضرّة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد. قال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدبًا من أن يضاف لفظ الضرر لأحد من أُمَّهات المؤمنين **(أوضأ)** وفي رواية أوسم، والمراد أجمل **(وأحبَّ)** زاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على أُم سلمة لقرابتي منها يعني لأن أُم عمر كانت مخزومية بنت عمّ أُم سلمة لأنها أُم سلمة بنت أُمية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. وفي رواية فدخلت على أُم سلمة وكانت خالتي فقالت: دخلت في كل شيء من أمور الناس حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتني أخذًا أي منعتني من الذي كنت أُريده. وعند أبي سعد فقالت أُم سلمة: والله إنّا لنكلِّمه فإن تحمّل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوَع عندنا منك. قال عمر: فندمت على كلامي لهنّ. **(تنعل الخيل)** ومرَّ في المظالم تنعَل النِّعال أي تستعمل نِعال الخيل وتنعَّل في الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابّة فقال: يقال: أنعلت الدابّة ولا تقل: نعلت، وعليه فيكون بالضم. وحكى عِياض في تنعَل الخيل الوجهين **(طلَّق النبي ﷺ نساءه)** كذا في جميع الطرق عن عبيد طلَّق بالجزم وفي رواية أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ قال الأنصاري: ما أرى رسول الله ﷺ إلّا طلَّق نساءه، وفي رواية أن

عمر لقي ابنه عبد الله وهو نازل فقال له: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، وعن ابن عباس أن عمر قال: فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون طلّق رسول الله ﷺ نساءه ولعل الجزم بالطلاق وقع من بعض أهل النِّفاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ٨٣] الآية (فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سِماك أنه دخل أولًا على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك (ألم أكن حذّرتك) في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبّك ولولا أنا لطلّقك فبكت أشدّ البكاء لِما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي ﷺ ولِما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها والله إن كان طلّقك لا أُكلِّمك أبدًا. وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها، وزاد في رواية أن جبريل أتاه فقال له: راجِع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة وأنها زوجتك في الجنة (فقلت لغلام له أسود) وفي رواية فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام رباح بتخفيف الموحدة، وفي رواية قاعد على أسكفة المشربة مُدَلٍّ رِجلَيه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر (فصمت) أي سكت. وفي رواية سماك فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا، واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاثًا (فنكست منصرفًا) وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربَنَّ عنقها (فقلت: الله أكبر) كبَّر تعجبًا من جَزْم الأنصاري وغيره بالطلاق أو شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم الطلاق. وفي حديث أُم سلمة فكبَّر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر قال له: أطلَّقتَ نساءَك؟ فقال: «لا»، فكبَّر فجاءنا الخبر بعدُ. وفي رواية أطلَّقتهنَّ؟ قال: «لا»، قال: دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصباء يقولون: طلّق نساءه فانزل وأخبرهم أنك لم تُطلِّق، قال: «نعم إن شئت». (استأنس) جزم القرطبي بأنه على حذف حرف الاستفهام ويحتمل أنه حال (رمال) بكسر الراء وقد تُضَمّ أي نسج، تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول أي منسوج، والمراد أن سريره كان مرمولًا بما يرمل به الحصير (فتبسّم تبسّمة أخرى) زاد في رواية فذكرت الذي قلت لأُم سلمة والذي ردّت عليك فضحك (غير أُهبة) بفتح الهمزة والهاء وبضمّهما بمعنى الأُهب والهاء للمبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدّباغ أو مطلقًا أو الذي لم يتمّ دباغه، زاد في رواية وأن عند رِجلَيه قرظًا مصبوبًا، وفي رواية مصبورًا، وفي رواية فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة (أُدع الله أن يوسِّع على

أمتك) وفي رواية فبكيت، فقال: ما يُبكِيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟! وفي رواية فانذرفت عيناي، فقال: ما يُبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت وما لي لا أبكي وهذا الحَصير قد أثَّر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك أن كسرى وقيصر في الأنهار والثِّمار وأنت رسول الله **(فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفْشَتْه حفصة)** وكان قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا من شدّة موجدته عليهنّ حين عاتبه الله وكان يبيت بالمشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التّحريم: الآية ١] وقد اختلف في الذي حرَّمه على نفسه وعوتِب في تحريمه كما اختلف في سبب غضبه حتى حلف ألَّا يدخل على نسائه، ففي الصحيحين أنه العسل، وهناك قول آخر إنه في تحريم ماريّة وقد جاء عن عائشة ما يجمع بينهما وهو أنه لمّا احتبس عند حفصة أكثر قالت عائشة لجارية عندها حبشية يُقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها إذا دخل عليكنّ فقلن: فيك ريح مغافر، فقال: «هو عسل والله لا أطعمه أبدًا». فلما كان يوم حفصة استأذنته ﷺ أن تأتي أباها فأذِنَ لها فذهبت فأرسل إلى جاريته ماريّة فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: خرجت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال: «أُشهدك أنها عليَّ حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة» فلما خرج قرعت الجدار الذي بينها وبين عائشة وقالت: ألا أُبَشِّرك أنه حرَّم مارية. وفي رواية أنه قال لها: «لا تخبري عائشة حتى أُبَشِّرك ببشارة أن أباكِ يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مِتُّ» فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرّم مارية فحرَّمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: «أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتِها» فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [التحريم: الآية ٣] وجاء سبب غضبه وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهرًا. قصة أخرى أخرج ابن سعد عن عائشة قالت: أُهدِيَت لرسول الله ﷺ هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم تَرضَ زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترضَ فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك تردّ عليك الهدية؟! فقال: «لأنتنّ أهون على الله أن تقمئنني لا أدخل عليكنّ شهرًا» الحديث. وفي رواية ذبح ذبحًا فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب نصيبها فردّته، فقال: «زيدوها» ثلاثًا كلّ ذلك تردّه، وقيل: غير هذا. والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ، ويحتمل أن تكون الأسباب كلها اجتمعت فأُشِير إلى أهمها. **(وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين)** من اللطائف أن الهجران ثلاث وهنَّ تسع تكون سبعًا وعشرين ويومان لمارية. وفي الحديث

سؤال العالِم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان فيه سنة وفيه مهابة الطالب للعالِم وتواضع العالِم له وصبره على مُساءلته وأن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا لأمر مَعاشه وفيه الصبر على الزوجات والصَّفح عمّا يقع منهنّ، وفيه الرِّفق بالأصهار والحَياء منهم، وفيه جواز اتخاذ البوّاب وأنه لا يأذَن مع السكوت، وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحبّ له أن يحدِّثه بما يُزيل همّه.

٨٥ ـ بابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦].

(باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعًا)

هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود في إفراد البخاري من حديث أبي هريرة وليس كذلك فإن مسلمًا ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزّي أيضًا فيه وَهْم (لا تصوم المرأة) كذا للأكثر بلفظ الخبر والمراد النهي، ولمسلم لا تصم، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطّئا رواية الرفع.

٨٦ ـ بابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُليمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

(باب إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها)

أي بغير سبب لم يجز لها ذلك (إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع وظاهر قوله حتى تُصبح اختصاص اللعن بما إذا وقع المنع ليلًا ومَفاد غيره من الأحاديث أنه لا يجوز لها الامتناع ليلًا ولا نهارًا وإنما خصّ الليل بالذِّكر لأنه المَظَنَّة لقوة الباعث فيه وقد وقع عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخِطًا عليها حتى يرضى

عنها. اهـ. ولابن خزيمة ثلاث لا تُقبَل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبِق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخِط عليها زوجها حتى يرضى. وللطبراني وصحَّحه الحاكم اثنان لا تُجاوِز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع. قال المهلب: وهذا الحديث يُوجِب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أوفى الأموال مما يوجِب سخط الله إلا أن يمنّ بعفوه. وعند النسائي لعن الله المُسَوِّفة والمعكسة والغائصة المعكسة التي تزعم أنها حائض والغائصة التي تمكِّن من نفسها وهي حائض. وأطلق في حديث الباب وتقدَّم في بدء الخلق إذا أَبَت أن تجيء فبات عليها غضبان وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن فلو سامحها أو اعتذرت فقبل عُذرها لم تُلعَن. قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها الحَفَظَة أو غيرهم يحتمل؟! وظاهر حديث مسلم العموم إن كان المراد بالذي في السماء سكانها، وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة بخير أو شرّ لأنه ﷺ خوَّف بذلك. وفي الحديث الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مَرضاته وإن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، لكن قال بعضهم: هذا في الشباب، فأما إذا أسَنَّا فإنه تقوى داعية المرأة وتضعف داعية الرجل.

٨٧ ـ بابٌ لاَ تَأْذَنُ المَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ

٥١٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلمرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَما أَنفقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيضاً عَنْ مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ في الصَّوْمِ. [طرفه في: ٢٠٦٦].

(باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)

أي في مسكنه كان على مُلْكه أو لا (لا يحلّ للمرأة) أي يحرم وهو قول الجمهور. وقيل: يُكرَه حكاه النووي (أن تصوم) يعني تطوّعًا كما أشار له المصنِّف في الباب قبلُ. وعند الطبراني من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوّعًا إلا بإذنه فإن فعلت لم يُقبَل منها. اهـ. وذلك لأن من حق الزوج الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوّع. (وزوجها شاهد) في رواية هشام وبعلها وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا فيقاس عليه. قال الحافظ: ومفهوم شاهد لو كان مُسافرًا أو في معناه مريض أو في عبادة مثلًا فلها الصوم بغير إذنه.

خليل: وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوّع بلا إذن وفيه اعتناء الله سبحانه وتعالى بعبده فعلى العبد أن يلزم طاعة ربّه شكرًا على ما سخّر له وأولاه (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) زاد مسلم في رواية همام وهو شاهد إلا بإذنه وهذا القيد هنا لا مفهوم له بل يتأكد

حينئذ المنع لأحاديث النهي على الدخول على المغيبات. قال النووي: وهو محمول على ما لا يعلم الرِّضى به كإدخال الضِّيفان محلًا معدًا لهم حضر أو غاب فلا يفتقر إدخالهم لإذن. وحاصله أنه لا بدّ من إذن تفصيلًا أو إجمالًا (عن غير أمره) قال النووي: أي من غير أمره الصريح ولا المأخوذ من العُرف فلا يكون لها أجْر بل عليها الوزر فيتعيَّن التأويل المذكور وهذا كله في قدر يسير يعلم رِضى المالك به عُرفًا وإلا لم يجزأ.اهـ. ويحتمل أن يراد ما أنفقته من نفقتها الخاصّة بها إذا قبضتها من الزوج فأنفقت منها بغير علمه كان الأجْر بينهما لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يُؤجَر بما ينفقه على أهله.

٨٨ ـ بـابٌ

٥١٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في: ٦٥٤٧].

٨٩ ـ بابُ كُفرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئاً في مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَينَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كالَيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

٥١٩٨ ـ **حدَّثَنا** عُثمانُ بْنُ الهَيثَم: حَدَّثَنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلمُ بْنُ زَرِيرٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

(بـــاب)

بغير ترجمة كالفصل، وللنسفي بإسقاط باب، والمراد من حديثها قوله: وقفت على النار فإذا عامّة مَن دخلها النساء فإن فيه إشارة إلى الحديث قبله وأن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور فيه ومن ثم كُنَّ أكثر أهل النار.

٩٠ ـ بابٌ «لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقٌّ»

قالَهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟». قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَلاَ تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً». [طرفه في: ١١٣١].

٩١ ـ بابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(باب لزوجك عليك حقٌّ)

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد مرَّ في كتاب الصيام ومرَّ فيه أيضًا حديث أبي جحيفة الذي هو لفظ الترجمة وهو طرف من قصة سلمان وأبي الدرداء. قال ابن بطّال: لمّا ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يُجهِد نفسه في العبادة حتى يضعُف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كفَّ عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزِم به أو يُفرَّق بينهما، ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب، وقيل: مرة، وقيل: في

كل أربع ليال مرة، وقيل: في كل طُهْر مرة، والمذهب أن لها في كل أربع ليالٍ مرة لأن له أن يتزوَّج أربعًا، وقيل: في كل ثلاث لأن للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين. ودليل الأول قول كعب:

إن لها عليك حقًّا يا بعلُ ليلتها من أربع لِمَن عقل

وأنت أولى بالثلاث في مهل فصَلْ فيهنّ وصُمْهُنَّ وسَل

٩٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا سُليمانُ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا؟ قالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

(باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الرجال قوَّامون على النساء﴾)

كذا لأبي ذرّ وزاد غيره ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤] إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٣٤]. ومطابقة الترجمة للآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤] فإن النبي ﷺ آلى على نسائه فهجرهنَّ شهرًا.

٩٣ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ في غَيرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ رَفَعَهُ: «غَيرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ في البَيتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيهِنَّ شَهراً؟ قالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [طرفه في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهنّ)

أي فقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: الآية ٣٤] لا مفهوم له، والمعنى في المضجع فما فوقه (رفعه) هو طرف من حديث طويل خرَّجه أحمد وغيره عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه ما حقّ الزوجة على الزوج؟ قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كُسِيَ ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ولا يهجر إلا في البيت. ثم قال المهلب: إن الهجران في غير البيت أرفق بالمرأة لِما في الإعراض مع الحضور من زيادة الألم على المرأة فأشار البخاري إلى أنه ينبغي الاستنان بالنبي ﷺ في ذلك. وردّه ابن المنير بأن الأول أشدّ وبأن البخاري إنما أشار لجواز الأمرين وأن الحصر في حديث معاوية لا مفهوم له فيجوز في البيوت وغيرها ويختلف باختلاف الأحوال والظاهر أنه بعدم الدخول عليهنّ أشدّ.

٩٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٩٥ ـ بابٌ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ». [الحديث ٥٢٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٣٤].

(باب ما يُكرَه من ضرب النساء)

فيه إشارة إلى أن ضربهنّ لا يُباح مطلقًا بل فيه ما يُكرَه كراهة تنزيه أو تحريم (أي ضربًا غير مبرح) هذا التفسير مُنتَزَع من المفهوم من حديث الباب من قوله: ضرب العبد وقد جاء مُصرَّحًا به كذلك فإن فعلن ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية ٣٤] ضربًا غير مبرح (جَلْد العبد معها) وفي رواية جَلْد الأَمَة، وفي رواية جَلْد العبد أو الأَمَة، وفي أخرى جَلْد البعير أو العبد (ثم يُجامعها) وفي رواية ولعله أن

يضاجعها وهي رواية الأكثر، وفي رواية في الأدب ثم لعله يعانقها، زاد النسائي من آخر النهار، وفي رواية من آخر يومه ومن آخر الليل. وفي الحديث جواز تأديب العبيد بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من آخر يومه أو ليله، والمُجامَعَة والمُضاجَعَة إنما تُستَحسَن مع ميل النفس وحُسْن العِشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممَّن جَلَدَه فكأنه يقول: إذا كان ولا بدّ فليكن التأديب بالضرب اليسير. وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقًا فعند أحمد وأبي داود وغيرهما لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهنّ فأذِنَ لهم فضربوهنّ، ذئر بالمعجمة والهمز كفرح أي نشز وأخرج النسائي عن عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قطّ وما ضرب بيده شيئًا إلا أن تُنتَهَك محارم الله فينتقم لله.

٩٦ ـ بابٌ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾، قالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَينَهُمَا صُلحاً وَالصُّلحُ خَيرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفه في: ٢٤٥٠].

(باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾)

أي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ [النساء: الآية ١٢٨] ولفظ أو إعراضًا ساقط من بعض النسخ بل من أكثرها. واختلف إذا صالحته على أن لا قسمة لها ثم رجعت، فقال الثوري والشافعي وأحمد: لها أن ترجع فيقسم لها أو يُفارقها. وعن الحسن ليس لها ذلك وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية لكن المذهب خلافه. خليل: ولها الرجوع.

٩٧ ـ بابُ العَزْلِ

٥٢٠٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَعزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفعَلُونَ؟ ـ قالَهَا ثَلاثاً ـ ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

(باب العَزْل)

أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج أي باب بيان حكمه (**كنا نعزل والقرآن ينزل**) قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآن. كذا في مسلم وهو صريح في أن ذلك قاله سفيان استنباطًا وكلام صاحب العمدة يقتضي أنه من الحديث وأقرّه ابن دقيق العيد فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله تعالى غريب ويمكن أن يكون استدلّ بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك.اهـ. وفي مسلم عن جابر كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبيّ الله فلم ينهنا. وفي رواية أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وإني أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدّر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. قال: «قد أخبرتك». والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث إذا أضاف الصحابي الفِعْل إلى زمن النبي ﷺ كان له حُكم المرفوع. (**جويرية**) هو ابن أسماء الضبعي شارك ملكًا في الرواية عن نافع وتفرّد عنه بهذا الحديث. (**ابن محيريز**) مصغّر مدني سكن الشام من رهط أبي محذورة المؤذّن وكان يتيمًا في حجره (**فسألنا رسول الله**) وفي رواية ذكر العَزْل عند رسول الله ﷺ فقال: «وما ذلكم»؟ قالوا: الرجل تكون عنده المرأة تُرضِع فيصيبها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأَمَة ويكره أن تحمل منه (**فقال: «أو إنكم لتفعلون؟»**) وهذا الاستفهام يُشعِر بأنه ﷺ ما كان اطّلع على فِعْلهم، أي وقتئذ ثم اطّلع بعدُ. وقول الصحابي: كنّا بعد ذلك بزمان. وفي مسلم لا عليكم ألّا تفعلوا. قال ابن سيرين: لا عليكم إلى النهي أقرب. قال ابن عون: فحدّثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر. قال القرطبي: كان هؤلاء فهموا من لا النهي عمّا سألوا عنه فكان عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ألّا تفعلوا ويكون قوله وعليكم. . . الخ تأكيدًا للنهي وتعقّب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي ألّا تفعلوا. والحاصل أنه اختلف في العزل فجزم ابن حزم بتحريمه واستدلّ بحديث مسلم أن النبي ﷺ سُئِل عن العزل فقال: ذلك الوَأد الخفيّ وهو معارض بحديث النسائي عن جابر. قال:

كانت لنا جَوارٍ وكنّا نعزل فقالت اليهود: إن تلك الموؤودة الصغرى. فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود لو أراد الله خَلْقَه لم يستطِع ردّه». وعن أنس يرفعه لو أن الماء الذي يكون منه الولد هرقته على صخرة لأخرَجَ الله منه ولدًا. وترجم ابن حبّان باب العزل مَزجور عنه ولم يذكر التحريم، ثم أورد حديث أبي ذرّ يرفعه ضعه في حلاله وجَنِّبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجْره. وصرَّح الغزالي وغيره بالجواز وهو المُصَحَّح عند المتأخرين. وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحُرَّة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها. قال الحافظ: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذْنها وأن الأمَة يعزل عنها بغير إذْنها واختلفوا في المتزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذْن سيّدها. قلت: ومذهب المالكية هو ما لخّصه خليل بقوله: ولزوجها ـ يعني الأمَة ـ العزل إذا أذِنَت وسيّدها كالحرّة إذا أذِنَت.

٩٨ ـ بابُ القُرْعَةِ بَينَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيهِ حَفصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيهَا بَينَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيئاً.

(باب القرعة بين النساء إذا سافر)

تقدّم ذلك في حديث الإفك في التفسير عن عائشة وذكر هنا قصة أخرى لكن لم يكن في قصة الإفك معه ﷺ غير عائشة والقرعة مشروعة في أبواب والمشهور هنا عدم اعتبارها لأنها قد تخرج مَن لا تليق للسفر فيكون عليها أو عليه ضرر. خليل: وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتأوّلت بالاختيار مطلقًا. وقال القرطبي: تختصّ بما إذا اتفقت أحوالهنّ **(إذا كان بالليل سار مع عائشة)** استدلّ به المهلّب على أن القَسْم لم يكن واجبًا عليه ﷺ ولا دليل فيه لأن عماد القَسْم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماده النّزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلًا ولا نهارًا **(ولا أستطيع أن أقول له شيئًا)** هو كلام عائشة قطعًا أي لا أستطيع أن أحكي له الواقعة ولا أن ألومه في تخلّفه عنّي لأنها هي التي تسبّبت في ذلك حين أجابت حفصة إلى ما طلبت منه.

تنبيـــه:

اتفقوا على أن مدة السفر لا تُحاسَب بها المقيمة.

٩٩ ـ بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيفَ يُقْسَمُ ذلِكَ

٥٢١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرَّتها وكيف يقسم ذلك)

من زوجها صفة ليوم (وهبت يومها لعائشة) وذلك حين أسنّت وخافت أن يطلّقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقَبِل ذلك منها. وفيها وفي أشباهها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨] الآية، هذا هو المشهور. وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات عن القاسم بن أبي بزّة مُرسلًا أن النبي ﷺ طلّقها فقعدت له على طريقة فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال من حاجة ولكن أُحبّ أن أُبعَث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالله الذي أنزل عليك الكتاب هل طلّقتني لمَوجِدَة وجدتها عليَّ؟ قال: «لا». قالت: فأنشدك الله لما راجعتني فراجَعَها فوهبت يومها لعائشة.

١٠٠ ـ بابُ العَدْلِ بَينَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَينَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠١ ـ بابٌ إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلكِنْ قالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنْدَهَا ثَلاثاً. [الحديث ٥٢١٣ ـ طرفه في: ٥٢١٤].

(باب العدل بين النساء ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾)

أشار بالآية إلى أن العدل المنفي فيها العدل بينهنّ من كل جهة. وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهنّ فيما يليق بكل واحدة من نفقة وكسوة وإيواء فإذا وفَّى لها

بذلك لم يضرّه ما زاد على ذلك من مَيل قلب أو تبرّع بتحفة. وروى الأربعة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللّهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني الحبّ والمودّة. وكذلك فسّره أهل العلم. اهـ. وفي البيهقي عن ابن عباس قال: في الحبّ والجماع.

١٠٢ ـ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ. قالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخالِدٍ، قالَ خالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٢١٣].

١٠٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [طرفه في: ٢٦٨].

١٠٤ ـ بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ في اليَوْمِ

٥٢١٦ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٠٥ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «أَينَ أَنَا غَداً؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيثُ شاءَ، فَكانَ في بَيتِ عائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَهَا، قالَتْ عائِشَةُ: فَمَاتَ في اليَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَينَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٦ ـ بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَقَالَ: يا بُنَيَّةُ، لا

يَغُرَّنَّكِ هذهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٨٩].

(باب إذا تزوج الثَّيِّب على البكر)

يعني أو عكسه كيف يصنع (إذا تزوّج البكر على الثَّيِّب) استدلّ به على أن هذا فيمن له زوجة. وقيل: مطلقًا وهو للجمهور، قاله ابن عبد البر. وقيل: يُستحبّ إذ لم يكن عنده غيرها. وقوله (من السُّنَّة) أي سُنَّة النبي ﷺ كما قال سالم للزهري لمّا سأله عن قول ابن عمر للحجاج إن كنت تريد السُّنَّة، وهل يعنون إلا سُنَّة النبي ﷺ. وتجب المُوالاة في السبع والثلاث فلو فرّق لم تُحسَب على الراجح ولا فرق في ذلك بين الحرة والأَمَة. وقيل: الأَمَة على النصف ويكمل الكسر. وفي الحديث حجة على الكوفيين في قولهم: البكر والثَّيِّب في الثلاث سواء. وعلى الأوزاعي في قوله: البكر ثلاث والثَّيِّب يومان. خليل: وقضي للبكر بسبع وللثَّيِّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع. (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت) يحتمل أن يكون أبو قلابة ظن أنه سمعه مرفوعًا لفظًا فتحرَّز عنه تورّعًا. ويحتمل أنه رأى قول أنس من السُّنَّة في حُكم المرفوع (قال خالد: ولو شئت قلت رفعه) الذي يظهر أن هذه الزيادة من رواية خالد دون أيوب فلذا أفردَه، ثم قالها أبو قلابة أيضًا تبعًا لشيخه.

١٠٧ ـ بابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَما يُنْهَى مِن افتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غيرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُورٍ».

(باب المتشبّع)

أي المتزيِّن بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزيَّن بالباطل كالمرأة تكون لها الضرّة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها ما ليس لها تريد غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال. وقال الكرماني: معناه المُظهِر للشِّبَع وهو جائع كالمُزَوِّر الكاذب المتلبِّس بالباطل (المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابِس ثوبيّ زور) فيه احتمالان: أحدهما أن المراد به المتزيِّي بزيِّ الصالحين والزُّهَّاد والمُظهِر من التقشّف والخشوع ما ليس فيه والمُظهِر للشِّبَع وهو جائع كهذا اللبس. والثاني ما ذكره الخطابي أنه كان الرجل يكون في الحيّ له هيئة وشارة فإذا احتيج

إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل يشهد فيُقبَل لنيل هيئته وحُسْن ثوبَيه فيقال أمضاها بثوبيه ـ يعني الشهادة ـ وسرّ التثنية أن المتحلِّي كذب على نفسه بما لم يجد وعلى المُعطي بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهِد الزُّور ظلم نفسه والمشهود عليه.

١٠٨ ـ بابُ الغَيرَةِ

وَقالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَواحِشَ، وَما أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْماءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣ ـ وَعَنْ يَحْيى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حدثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغارُ، وَغَيرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ اللَّهُ».

٥٢٢٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ، وَما لَهُ في الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيءٍ غَيرَ نَاضِحٍ وَغَيرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَدَعانِي ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلفَهُ، فَاسْتَحْيَيتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيتُ فَمَضى، فَجِئْتُ الزُّبَيرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَه نَفَرٌ مِنْ أَصحابِهِ،

فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ وَعَرَفتُ غَيرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّما أَعْتَقَنِي. [طرفه في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ في بَيتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ. [طرفه في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أَتَيتُ الجَنَّةَ ـ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلمِي بِغَيرَتِكَ». قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيكَ أَغارُ؟! [طرفه في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: بَينَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالَ: هذا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ في المَجْلِسِ ثُمَّ قالَ: أَوَعَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟! [طرفه في: ٣٢٤٢].

(باب الغيرة)

قال عِياض: الغيرة مشتقّة من تغيّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين وهذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى فقال الخطابي: أحسن ما تفسّر به ما في حديث أبي هريرة وهو قوله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله عليه. قال عِياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى الغضب وقد نسب الله سبحانه لنفسه في كتابه الغضب والرِّضى. وقال ابن العربي: التغيّر مُحال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك.اهـ. وأشدّ الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه وكان لا ينتقم لنفسه (غير مصفِح) بكسر الفاء وسكون الصاد حال. قال عِياض: ورويناه أيضًا بفتح الفاء فمَن فتح جعله وصفًا للسيف وحالاً منه، ومَن كسر جعله وصفًا للسيف

وللضّارِب. وأول الحديث عند مسلم عن سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلًا أُمْهِله حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأُعاجِله بالسيف قبل ذلك. وعند أحمد لمّا نزلت الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النّور: الآية ٤] قال سعد: أهكذا أُنزِلت؟ فلو وجدت لكاع يتفخّذها رجل لم يكن لي أن أُحَرِّكه ولا أُهَيِّجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سعد»؟ قالوا: يا رسول الله لا تلُمْه فإنه رجل غيور فوالله ما تزوّج امرأة قطُّ إلا عذراء ولا طلّق امرأة فاجترأ رجل منّا أن يتزوجها من شدّة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم إنها حق وإنها من عند الله ولكني عجِبْتُ. فقال ﷺ: «ما تعجبون» الحديث (أحبّ إليه المدح) مصلحة المدح عائدة على المادح لِما يناله من الثواب والأجْر والله عن ذلك غنيٌّ حميد (أغيَر من الله) أي أشدّ وعيد أو أكثر إيقاعًا للعقوبة (وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرَّم الله) قال الطيبي: تقديره غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. وقال الكرماني: لا زائدة كما دلّ عليه المعنى وسقوطها عند غير واحد من الرّواة بل عند الأكثر (من مال) يعني الإبل والأرض التي تزرع (أعلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدقّ النوى لناضِحه وأعلفه وأحش له وأقوم عليه (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من السِّياق، ويحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئًا آخر. واستدلّ بالقصة على أن على المرأة أن تقوم بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور وحملها الباقون على أنها تطوّعت بذلك والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطّرد الحكم في غيرها. وتقدّم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شَكَت ألم الرّحى وسألت أباها خادمًا فدلّها على ما هو خير، والذي يترجّح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلد. وفي الحديث غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشقّ من الخدمة وفيه مَنقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار. (غارت أُمكم) الخِطاب لمَن كان حاضرًا والمراد بالأم التي كسرت القصعة لأنها من أُمّهات المؤمنين. وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله أُمّكم سارة، والمعنى لا تعجبوا بما وقع من الغيرة فإنه قديم.

١٠٩ ـ بابُ غَيرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ».

قالَتْ: قُلتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ لَهَا في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

(باب غيرة النساء ووَجْدِهِنَّ)

هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها، والوَجْد بالفتح الغضب ولم يثبت المصنِّف حُكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وأصل الغيرة غير مُكتَسَب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تُلام. وضابط ذلك ما ورد في الحديث أن من الغيرة ما يحبّ الله ومنها ما يُبغض الله فأما التي يحبّ فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير رِيبة وهذا التفصيل في حق الرجال. وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب مُحَرَّم بزِنًى أو نقص حقها وجوره عليها لضرَّتها فإن تحقَّقت ذلك أو ظهرت قرائنه فهي غيرة مشروعة وإن لم يكن إلا مجرد التوهّم فهي الغيرة في غير الريبة.

(ما أهجر إلا اسمك) قال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلّق بذاته الكريمة مودّة ومحبة.اهـ. قال:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسمًا إليك مع الصدود لأميل

وفي اختيارها ذكر إبراهيم على غيره من الأنبياء لطيفة وهي أنها ما أبدلت اسمه إلا باسم مَن هو منه بسبيل ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٨] الآية (بكثرة ذِكر رسول الله صلّى الله عليه إيّاها) لأن كثرة ذِكره لها يقتضي إيثارها وترجيحها فلذلك غارت منها.

١١٠ ـ بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ في الغَيرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يُنْكِحوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي ما آذَاهَا». هَكَذَا قالَ. [طرفه في: ٩٢٦].

(باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف)

أي دفع الغيرة عنها والانتصاف لها (إن بني هاشم استأذنوا) وفي رواية الزهري أن عليًا خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك أتت النبي ﷺ فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا عليٌّ ناكِح بنت أبي جهل. وعند الحاكم خطب عليٌّ بنت أبي جهل إلى عمّها الحرث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال: «أعن حُسنها تسألني»؟ قال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: «لا، فاطمة بَضْعَة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع»؟ فقال عليٌّ: لا آتي شيئًا تكرهه. (يُريبني ما يُريبها) وفي رواية ويقبضني ما يقبضها (ويؤذيني ما يؤذيها) وأخاف أن تُفتَن في دينها. زاد في رواية وإني لست أُحَرِّم حلالًا ولا أُحلّ حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوّ الله أبدًا عند رجل واحد وإذا كان يؤذيه ما يؤذيها فإذايته ﷺ حرام بالإجماع ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبَة: الآية ٦١] الآية. قال ابن حجر: ولا يبعد أن يكون من خصائصه ﷺ ألّا يتزوج على بناته أو على فاطمة بخصوصها وفيه دليل لمَن يقول بسدّ الذَّريعة لأن أصل التزوّج على الواحدة جائز في الحال ومنع لما يترتّب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: «وبنت عدوّ الله» ففيه تأثير للوصف مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام وفيه إكرام مَن ينتسب للخير والشرف أو الديانة.

١١١ ـ بابٌ يَقِلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ ـ حدثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُم حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

(باب يقلّ الرجال ويكثُر النساء)

أي في آخر الزمان لأنه من أشراط الساعة كما في الحديث (يلذن به) أي لكونهنّ نساءه وسَراريه أو من قراباته أو الجميع. وفي حديث حذيفة إذا عمّت الفتنة ميّز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله آوِني والأربعون داخلة في الخمسين فلا مُنافاة بين الروايتين.

١١٢ ـ بابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

٥٢٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

(باب لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ذو محْرَم والدخول على المغيبة)

بضم الميم من أغابت المرأة إذا غاب زوجها وأحد ركنَيّ الترجمة ذكره المصنِّف والثاني يُؤخَذ بالاستنباط. وقد روى الترمذي لا تدخلوا على المغيّبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وروى مسلم لا يدخل رجل على مغيّبة إلا ومعه رجل أو اثنان **(أفرأيت الحمو)** زاد ابن وهب في رواية عند مسلم سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه كابن العمّ ونحوه. وفي الترمذي قال أبو عيسى: هو أخو الزوج كُرِه له أن يخلو بها، قال: ومعنى الحديث على ما رُوِيَ لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما. قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كعمّه وأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، والأُختان أقارب زوج الرجل، وأن الأصهار يقع على النوعين. اهـ. واقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل. قال:

وهــذا عــليــه عُــرْف الــنــاس الــيــوم

قلت والعُرْف اليوم إنه والد الزوج لا غير

(الحمو الموت) قال القرطبي: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمَفْسَدَة فهو مُحَرَّم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزَّجر وشبَّهه بالموت لتسامح الناس فيه من جهة الزوج والزوجة.

١١٣ ـ بابُ ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

(باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)

ما هذه مصدرية، أي باب جواز خلوة الرجل بالمرأة عند الناس أي بمَحضَرهم، فالمراد بالخلوة ألّا يُعرَف ما يدور بينهما من الكلام لا أن يغيب شَخْصهما عن الأبصار كاختِلائِه في سكة نافذة لا تنفكّ عن مرور الناس غالبًا. (جاءت امرأة من الأنصار) زاد مسلم ومعها ابن لها فكلَّمها في بعض الطرق فخلا بها، قال المهلّب: لم يُرِد خلا بها عن الأبصار بحيث غابت عن أبصار مَن كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع مَن حضر شَكْواها وما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل غيره. وفي مسلم عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أُم فلان انظري أيّ السِّكَك شئت حتى أقضي لك حاجتك».

١١٤ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ دُخُولِ الـمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ

٥٢٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الـمُخَنَّثُ لأَخي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

(باب ما يُنهَى عن دخول المُتَشَبِّهين بالنساء على المرأة)

أي بغير إذْن الزوج وحيث يكون مسافرًا مثلًا (مُخنَّث) بفتح النون وكسرها مَن يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلّف إزالته وإن كان بقصد منه فهو المذموم. وقال ابن حبيب: المخنَّث هو المؤنَّث من الرجال وإن لم يُعرَف منه الفاحشة، والراجح أن المُخَنَّث هنا اسمه هيت. وقد روى السعدي عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ نفى هيتًا في كلمتين تكلَّم بهما من أمر النساء وأنه قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر إذا افتتحتم الطائف فعليك بابنة غيلان، الحديث. وقيل: اسمه ماتع. وقال أبو موسى المديني في كون ماتع لُقِّب هيت أو بالعكس أو هما: اثنان خلاف وثالث اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون. قالت له عائشة: يا أنه ألا تدلّنا على امرأة نخطبها لعبد الرحمٰن فوصف امرأة تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمان فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك». (فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بن معتب الثقفي أسلم على عشر نسوة فقال له ﷺ: «أمْسِك أربعًا وفارِق سائرهنّ» وابنته بادنة بالنون، وقيل: بالتحتانية بعد الدال

وعليه الأكثر. (تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمانٍ) قال ابن حبيب: قال مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع. قال الخطّابي: ففي حال الإقبال ترى أربع وفي حال الإدبار ترى أطرافها وهي ثمانٍ. وحاصله وصفها بالسِّمَن وأنها مملوءة البدن. زاد المديني فقال: وتُدبِر بثمانٍ بثغر كالأُقحوان إن قعدت تثنَّت وإن تكلَّمت تغنّت بين رجلَيها مثل الإناء المكفوّ. وزاد غيره أسفلها كثيب وأعلاها عسيب. (لا يدخلَنَّ هذا عليكم) وفي رواية عليكنّ، قاتَلَك الله إن كنت لأحسبك من غير أُولي الأربة من الرجال. وفي أخرى قال له: غلغلت النظر يا عدوّ الله، ثم أجلاه إلى الحِمَى. وعند أبي يعلى فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعِم والحديث أصل في إبعاد مَن يُستَرَاب في أمرٍ من الأمور.

١١٥ ـ بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسى، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

(باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة)

ظاهر الترجمة أن المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح عند الشافعية وحديث الباب يساعد مَن أجاز، وأُجيب عنه بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، ورد بأن قُدُوم الحبشة كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة، وكان ذلك بعد نزول الحِجاب، واحتجّ المانِعون بحديث أُم سلمة أوَعَمْياوَان أنتما؟! ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقّبات لئلا يراهنّ الرجال، ولم تُؤمَر الرجال قطُّ بالانتِقاب لئلا يراهم النساء، وبهذا احتجّ الغزالي على الجواز.

١١٦ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَة قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ ما تَخْفَينَ عَلَينا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، وَهُوَ في حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ في يَدِهِ لَعَرْقاً فَأُنْزِلَ عَلَيهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ الله لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

(باب خروج النساء لحوائجهنَّ)

قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات، وجمع الجمع حاج، ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضًا ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح، قلت: مراد الداودي أن هذا الجمع غير قياسي وهو كما قال والرّدّ عليه بمجرد الدعوى مما لا يُحسَن ولا يُستَجاد، نعم هو سماعي لثبوته في الحديث. وتقدّم في تفسير سورة الأحزاب أن عمر كان حريصًا على حجاب آخر بعد الذي نزل فلم يجب خلافًا لعِياض في زعمه أن أُمّهات المؤمنين كان يَحرُم عليهنَّ إبراز أشخاصهنَّ ولو كُنَّ مُتَنَقِّبات لكثرة الأخبار الواردة أنهنّ كُنَّ يحجُجْنَ ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده، وحديث الباب ظاهر في ذلك بل هو صريح.

١١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغيرِهِ

٥٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

(باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره)

الخروج للمسجد في الحديث ولغيره بالقياس ولا بدَّ في الجميع من أمْنِ الفتنة وترك الطِّيب والزينة وما يُلتَفَت إليه من الثياب.

١١٨ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيكِ». قالَتْ عائِشَةُ: وَذلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ. قالَتْ عائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

(في الرَّضاع) أي بسببه فيجوز الدخول والنظر لسائر المحارم وهي مَن تَحرُم عليه أبدًا إلا المُلاعَنَة وأُم الموطوءة بشُبهَة وإن حُرِّمَت أبدًا بخلاف أُخت الزوجة وأُم التي لم يدخل بها فإنه إنما يحرم فيهنَّ الجمع.

١١٩ ـ بابٌ لاَ تُبَاشِرِ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا». [الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا». [طرفه في: ٥٢٤٠].

(باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها)

هي لفظ الحديث بزيادة كأنه ينظر إليها. قال القابسي: وأصل هذا لمالِك في سدّ الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيُفضِي ذلك إلى تطليق الواصِفَة أو إلى الافتتان بالموصوفة. وظاهر الحديث المباشرة بالوصف لقوله: فتنعتها.

ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأةُ المرأةَ ولا الرجلُ الرجلَ. وعند مسلم وأصحاب السُّنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجلِ ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأةِ ولا يفض الرجلُ إلى الرجلِ في الثوب الواحد ولا تفض المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحد. قال النووي: ويُفهَم منه حُرمَة نظر الرجل إلى عورة المرأة والعكس بالأحرى، وهو بإجماع ويُستَثنَى الزوجان فلكلٍّ منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السَّوأة اختلافًا. والأصحّ الجواز لكن يُكرَه حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يُباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة، قال: وجميع ما ذكر من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة.

١٢٠ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُل إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَـمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

(باب قول الرجل: لأطوفَنَّ على نسائي)

تقدَّم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غُسْل واحد وهو قريب لمعنى هذه الترجمة، والحُكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات لغير النبي ﷺ إلا إذا أذِنَّ له ورضينَ بذلك، أو ابتداء بأن تزوَّجهنَّ دفعة أو قَدِمَ من سفر.

١٢١ ـ بابٌ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً إِذَا أَطَالَ الغَيبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالَ الغَيبَة مَخافَةَ أن يتخوَّنهم أو يلتمس عَثَراتهم)

قال الصفاقسي: والصواب يتخوَّنهنَّ وعَثَراتهنَّ بالنون لا بالميم. وقاله أيضًا ابن التين. قال ابن حجر: بل ورد في الصحيح بالميم فيهما وتوجيهه ظاهر. قلت: لعلَّ وجهه أن يُراد بالأهل ما يشمل الزوجة والأولاد (طروقًا) قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازًا، وقيَّد ذلك في الحديث الثاني بما إذا أطالَ الغَيبة وذكر علّته في الباب بعده بقوله: كي تمتشط الشَّعثَة وتستحدّ المغيبة، أي تستعمل الحديد في وسطها لأن طول الغيبة مَظَنَّة الأمْن من الهجوم، وقد تكون المرأة على غير ما تُراد من التنظيف والتزيّن المطلوب منها فتقع النُّفْرَة بسبب ذلك، وهذا ما لم يُعلَم بقدومه أو يكون عندهم عِلمٌ. فعند ابن خزيمة من حديث ابن عمر قال: قَدِم النبي ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرق النساء وأرسل إلى مَن يُؤذِن الناس أنهم قادِمون». فينبغي أن يُفعَل ذلك، واقتحم النهي رجلان فوجد كلٌّ منهما مع أهله رجلًا رواه ابن عباس. وفي حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلًا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلًا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا خرَّجه أبو عوانة في صحيحه. وفي الحديث الحثّ على التوادّ والتحابّ خصوصًا بين الزوجين.

١٢٢ ـ بابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيم، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَالتَفَتُّ فإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيباً؟». قُلتُ: بَل ثَيباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قالَ في هذا الحَدِيثِ: «الكَيسَ الكَيسَ يَا جابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلتَ لَيلاً، فَلاَ تَدْخُل عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَعَلَيكَ بِالكَيسِ الكَيسِ». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الكَيسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٣ ـ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلنَا، كُنَّا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب طلب الولد)

أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحثّ على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذّة وليس ذلك في حديث الباب صريحًا إلا ما يُؤخَذ من تفسير الكيْس، لكن جاء عن مُحارِب رفعه اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرة القلوب وقرّة الأعين وإياكم والعاقر مُرسَل قويّ الإسناد.

(قفلنا) رجعنا (ليلًا أو عشاءً) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمرِ بالدخول ليلًا والنهي عن الطروق ليلًا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه وجمع أيضًا بأن الأمر بالدخول ليلًا لمَن أعلَمَ أهله بقدومه فاستعدّوا له والنهي لمَن لم يفعل ذلك.

(الكَيِّس الكَيِّس يعني الولد) قال عِياض: فسّر البخاري وغيره الكَيِّس بطلب الولد والنَّسل وهو صحيح. قال صاحب الأفعال: كاسَ الرجل في علمه حَذِق، وكاسَ ولَدَ وَلَدًا كَيِّسًا. وقال الكسائي: كاس الرجل وُلِدَ له ولد كَيِّس، وأصل الكيس العقل، قال:

وإنما الشعر لبّ المرء يعرضه على الرجال فإن كَيِّسًا وإن حمقا

ومنه الكَيِّس مَن دانَ نفسه، وأما حديث كل شيء بقدر حتى العجز. والكَيِّس فالمراد به الفطنة (تابعه عبيد الله) هو ابن عمر العمري، ووهب هو ابن كيسان وتقدَّم حديث جابر في البيوع بأبسط مما هنا.

١٢٤ ـ بابٌ ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَغسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

(باب ﴿ولا يُبدين زينتهنّ﴾)

الزينة الحُليُّ والكُحْل والخضاب، والمراد مواضعها من الرأس والعنق والصدر والعضد والذراع ولازم غسل فاطمة مع عليّ الدم عن وجه النبي ﷺ إبداء ذلك للبعل والأب (وكان من آخر مَن بقي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة) قيّد بالمدينة احترازًا ممَّن بقي بغيرها وبها. فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيذ وكلاهما له رؤية وعدَّ في الصحابة وأما الذين رووا عنه ﷺ فما بقي أحد منهم غير سهل على الصحيح، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها.

١٢٥ ـ بابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْراً؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

(باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾)

المراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إيّاهنّ (**وأحمد بن محمد**) هو المروزي وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري (**ولولا مكاني منه**) أي منزلي من النبي ﷺ (**يعني من صغره**) وفي نسخة من صغري وكلاهما صحيح ولا التفات في الأولى لأنها ليس من لفظ ابن عباس (**يهوين**) بكسر الواو وبفتح أوله من الثلاثي. ولأبي ذرّ بضمها من الرباعي وكلاهما صحيح قال ابن القطّاع: هويت إليه بالسيف هويًا وأهويت أمَلْتُ إليه وقصدته وهوى الشيء هوًى أحبَّه.

١٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَل أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: عاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ على فَخِذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

(باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)

زاد ابن بطّال وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة؟ وشاهِده في قصة أبي طلحة وأُم سليم عند موت ولدهما وكَتْمها ذلك عنه حتى بات معها فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: أعرستم الليلة؟ ولعلّ المصنّف كان بيّض له والله أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٨ ـ كتاب الطلاق

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

(كتاب الطلاق)

الطلاق في اللغة الإرسال وحلّ الوثاق، وفلان طَلْق اليد بالخير كثير البَذْل، وطَلُقَت المرأة بانت من زوجها، قاله ابن القطاع، ولذا قيل: هو في الشرع حلّ العصمة. وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي أقرّه الإسلام. وقال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته مُوجِبًا تكرارها مرتين للحرّ ومرة للعبد حرَّمتها عليه قبل زوج. وفي مشروعيّة النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية. وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا توافقه المرأة فيطلب الخلاص، ولمّا كانت النفس كَذوب ربما تظهر عدم الحاجة للمرأة وترغب في فراقها فإذا وقع ذلك ندم وضاق الصدر عن الصبر جعله الله تبارك وتعالى ثلاثًا لا تحرم عليه ويمنع منها إلا في الثالثة ثم الطلاق سِنّي وهو ما أذِنَت فيه السُّنَّة وبِدْعيّ، فالأول أن يطلّقها في طُهْر لم يمسّها فيه واحدة في غير عدّة وقد أشار البخاري للأول بقوله.

١ ـ بـــابٌ

﴿أَحْصَيناهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَينِ.

٥٢٥١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

(وطلاق السُّنَّة أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماع) وأشار إلى أن ذلك مأخوذ من الآية ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: الآية ١] أي عند ابتداء شروعهنّ في العدّة فاللام للتوقيت كما يقال: أتيته لليلة بقيت من الشهر. وقرأ أبي وعثمان وعليّ بن الحسين وجابر ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطّلاق: الآية ١] لقبل عدّتهنّ. وقال ابن مسعود: لعدّتهنّ في الطُّهْر من غير جماع والمدّعي ما خلا عن قيد منها. خليل: طلاق السُّنَّة واحدة بطُهْر لم يمسّ فيه بلا عدّة وإلا فبدعيّ، وكره في غير الحيض ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدم لما يُضاف فيه للأول... الخ.

(أنه طلّق امرأته) واسمها آمنة بنت غفار، وقيل: النوار، ويمكن الجمع بأن النوار لقب والأول اسم. وقيل: بنت عمار (مُرْهُ فَلْيُراجعها) هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: الآية ١٣٢] فلا يختلف أن الأهل مأمورون بالصلاة ولا أن ابن عمر مأمور بالمراجعة وإنما الخلاف في نحو: مُرُوا أولادكم بالصلاة... الخ. لكون الأولاد غير مُكَلَّفين، والمذهب وجوب المراجعة وصحَّحه صاحب الهداية من الحنفية وهو أحد قولين لأحمد والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبّة (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) لأنه لا بدّ أن يطلّقها في طُهْر لم يمسّ فيه وإذ لم يمسّها في الأول كان كمَن لم يُراجعها. واختلف الأئمة هل له أن يطلّق في الطُّهْر الأول، فمنعه أبو يوسف وأجازه أبو حنيفة وأحمد، وللشافعية فيه قولان والمذهب أن التَّرك فيه مُستحبّ. خليل: والأحبّ أن يُمسكها حتى تطهر فحملوا الحديث على الاستحباب واختلف في الطلاق في طُهْرٍ مسّها فيه. تقدَّم عن المذهب الكراهة والجمهور على التحريم (فتلك العدّة التي أمر الله)... الخ. صرَّح معمر في روايته عن نافع بأنه من كلام الرسول ﷺ. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: الآية ١].

٢ ـ بابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ قالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلتُ: أَتُحْتَسَبُ؟ قالَ: «فَمَهْ»؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونسَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا». قُلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قالَ: «أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ ـ **وَقالَ** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(باب إذا طُلِّقَت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق)

بَتَّ الحكم في هذه المسألة وفيها خلاف قديم عن طاوس وخلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع. ومن ثم سُئِلَ ابن عمر عن ذلك (قلت: يحتسب) القائل هو أنس بن سيرين (قال: فمه) مَه كلمة تُقال للزَّجْر أي كفٌ عن هذا الكلام فإنه لا بدَّ من وقوع الطلاق. وقال أبو عمر: معناه فأيّ شيء يكون غير ذلك، أي فما استفهامية حذف ألفها شذوذًا وعُوِّض عنها هاء السَّكت (أرأيت إن عجز) قال المهلب: أرأيت إن عجز عن المُراجعة أو فَقَدَ عقله فلم يمكنه مراجعة أتبقى المرأة معلَّقة وقد نهى سبحانه عن ذلك فلا بدّ أن تُحسَب. قلت: أقرب منه أرأيت إن عجز عن المراجعة أي فلم يُراجع وغفل عنه حتى انقضت العدّة أو فَقَدَ عقله بعد الطلاق أيسقط عنه طلاقه؟ وقال الكرماني: يحتمل أن تكون إن بمعنى ما، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بصبي ولا بمجنون (حُسِبَت عليَّ بتطليقة) وعند الدارقطني عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله أحتَسِب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم». قال النووي: وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلَّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ـ يعني الآن ـ. ورُوِيَ عن التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّة ـ يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية ـ الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضالٌّ جلس في باب الضَّوالّ يُضِلّ الناس، وكان بمصر وله مسائل انفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وغلط فيه مَن ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السُّنَّة. وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممَّن جدّد القول بذلك وانتصر له تلميذه[1] ابن القَيِّم واحتجّ له بأقيسة متعددة أطاف فيها وكلها معارضة ومردودة بأنها في محل النصّ انظر فتح الباري.

٣ ـ بابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ ـ حدثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ.

---

(١) كذا في أصل المؤلف وصوابه وانتصر له وتبعه على ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم... الخ كما يعلم بمراجعة الفتح.

٥٢٥٥ ـ حدّثنا أَبو نُعيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى حائِطَينِ، فَجَلَسْنا بَينَهُما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيتٍ في نَخلٍ في بَيتِ أُمَيمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: «هَبِي نَفسَكِ لِي». قالَتْ: وَهَل تَهَبُ المَلِكَةُ نَفسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَينِ، وَأَلحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ وَقالَ الحُسَينُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيدٍ قالاَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدخِلَتْ عَلَيهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَينِ رَازِقِيَّينِ. [الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧].

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهذا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنهالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلتُ: فَهَل عَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

(باب مَن طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)

أراد بقوله مَن طلّق التنبيه على مشروعيّة الطلاق وأنه جائز وأن حديث أبي داود وغيره أبغض الحلال إلى الله الطلاق محمول على ما إذا كان لغير سبب وقد نصّ غير واحد على أن الطلاق تعرض له الأحكام الخمس، وحذف ابن بطّال من الترجمة مَن طلّق وكأنه لم يُظهِر له وجهه، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى وأن ترك المواجهة به أولى وألطف إلا إن احتيج إلى ذلك (أن ابنة الجون) قال الزركشي: واسمها عمرة بنت يزيد بن الجون ونحوه لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم وهو متروك، والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد. وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنسبها لجدّها وهي الكندية، وقول مَن قال الكلابية غلط نعم الكلابية وهي فاطمة بنت الضحّاك لها قصة أخرى وهي أنها لمّا وقع التخيير اختارت قومها فكانت

تلتقط البَعْر وتقول: أنا الشقيَّة وإنما الصحيح أن التي استعاذت هي الجونية. قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقها فقيل: لمّا دخل عليها دعاها فقالت: تعالَ أنت فطلّقها. وقيل: كان بها وضح كالعامرية. وقيل: قالت أعوذ بالله منك، فقال: قد عُذْتِ بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلّقها وهو الذي في الصحيح. **(الشوط)** هو بطاء مهملة، وقيل: معجمة **(جلسنا بينهما)** ولابن سعد عن أبي أسيد تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجون فأمرني أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ثم أتيته فأخبرته فخرج ونحن معه، وفي رواية له قال: قَدِمَ النعمان مسلمًا فقال: يا رسول الله ألا أُزَوِّجك أجمل أيِّم في العرب كانت تحت ابن عمٍّ لها فتوفي وقد رغِبَت فيك؟ قال: «نعم» قال: فابعث مَن يحملها إليك، فبعث أبا أسيد فأقامت ثلاثة أيام ثم تحمّلت معي في مِحَفَّة حتى قَدِمتُ المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجّهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، الحديث. وفي رواية فدخل عليها داخل من النساء وكان في عقلها شيء. وفي أخرى أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قَدِمَت فمشَّطَتاها وخضَّبَتاها وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك، وذُكِرَ لرسول الله ﷺ مَن حَمَلَتها على ما قالت فقال: «إنهنّ صواحب يوسف وإن كيدهنّ عظيم» وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع **(لسوقة)** السُّوقة بالضم يقال للواحد من الرعيَّة والجميع قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيُساقون له، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقيّ. وقال ابن المنير: هو من بقية كلام الجاهلية السوقة عندهم مَن ليس بملك كائنًا مَن كان، وكأنها استبعدت أن تتزوج الملكة مَن ليس بملك، وقد كان ﷺ اختار أن يكون نبيًا عبدًا ولم يؤاخذها ﷺ بهذا لقُرْب عهدها بجاهليتها **(اكسها رازقيين)** الرازقية ثياب من كتان بيض طِوال قاله أبو عبيدة. وقال غيره: الرازقي الصفيق. **(وألحقها بأهلها)** بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الحاء. قال أبو أسيد: فرددتها إلى قومها فلما وصلت بها تصايحوا وقال: إنك غير مُبارَكَة فما دهاك؟ قالت: خُدِعْتُ. قال: فتوفيت في خلافة عثمان عن أبي خيثمة أنها ماتت كَمَدًا. وعن الكلبي أن المهاجر بن أبي أُمية تزوَّجها فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليّ الحجاب ولا سُمِّيت أُم المؤمنين فكفَّ عنها. **(وقال الحسن بن الوليد)** ضبطه عِياض في شرح مسلم على أنه بصيغة التكبير، قال: ولم يذكره في تاريخه، وقال ابن حجر: لم أره في النسخ المعتمدة إلا مصغَّرًا **(عن أبيه وعن ابن عباس)** هذا هو الصواب وأسقط بعضهم الواو ومن وعن ابن العباس وهو خطأ **(قال: تعرف ابن عمر)** وقال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتّباع السُّنَّة وقبولها من ناقِلها وأنه يلزم العامّة الاقتداء بمشاهير العلماء **(أن ابن عمر طلّق امرأته)** روى أحمد والأربعة وصحّحه الترمذي وابن حبان والحاكم عنه

قال: كان تحتي امرأة أُحبّها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلّقها فأتيت النبي ﷺ فقال: «أطِع أباك» فيحتمل أن يكون هي هذه. ولعل عمر لمّا أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن وقع الطلاق في الحيض وعَلِم عمر بذلك فكان تولّيه السؤال من أجل أن ذلك وقع من قبله.

٤ ـ باب مَنْ أجازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقالَ ابْنُ الزُّبَيرِ في مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ ماتَ الزَّوجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذلِكَ.

٥٢٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عاصِمٌ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جاءَ عُوَيمِرٌ فَقالَ: يَا عاصِمُ، مَاذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قالَ عُوَيمِرٌ: وَاللّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٥٢٦٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ القُرَظِيَّ، وإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ ـ **حدّثني** محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ

النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ ٱلأَوَّلُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

(باب مَن أجاز) وفي نسخة جوَّز (الطلاق الثلاث) فيه إشارة إلى أن ثَمَّ من السلف مَن لم يُجِز الطلاق الثلاث، ثم يحتمل أن يريد بغير المُجيز مَن قال بمنع إيقاع الثلاث، وقد خرَّج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أُتِيَ برجل طلّق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره، وأن يريد بغير المُجِيز مَن قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق مَنهيٍّ عنه كطلاق الحائض.

قال ابن القَيِّم القياس أن حرام الطلاق باطل كالنِّكاح وسائر العقود وردَّ واحتجّ بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: أخبر النبي ﷺ برجل طلّق امرأته جميعًا فقام مُغضَبًا وقال: «أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟! وفيه أن محمود بن لبيد أدرك النبي ﷺ صغيرًا ولا تُعرَف له رواية عنه وأنه ليس فيه أن النبي ﷺ لم يلزمه طلاقًا، ومن القائلين بالتحريم واللزوم مَن قال: إذا طلّق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحٰق صاحب المغازي، واحتجّ له بحديث ركانة أنه طلّق زوجه ثلاثًا في مجلس فحزن حزنًا شديدًا فقال له النبي ﷺ: «إنك تملك واحدة فارتَجِعْها إن شئت». وأُجيب عنه بأجوبة منها أنه مذهب شاذّ، وأُجيب بأنه نقل عن عليّ وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة، قلت: قد أنكر الناس على ابن مغيث حتى قالوا: لا أغاثه الله لأن هذا القول وإن كان موجودًا في المذهب، وحكى عن النوادر لكنه شاذ لا تجوز الفتوى به، ومنها أن طلاق ركانة كان طلاقه بلفظ البَتَّة، ومنها أنه قال: أنتِ طالق فحمل على التأكيد. وهكذا كان الأمر أولًا حتى كَثُر الناس في زمان عمر وكَثُر فيهم فلم يقبل منهم التأكيد. وقد قال ابن عمر لرجل طلّق ثلاثًا مجموعة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

٥ ـ بابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكانَ طَلاقاً؟ قالَ مَسْرُوقٌ: لاَ أُبالِي أَخَيَّرْتُها وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [طرفه في: ٥٢٦٢].

(باب مَن خيَّر نساءه)

تقدّم في التفسير أن هذا التخيير غير التخيير المُصطَلَح عليه عند الفقهاء لأن المرأة هنا وإن اختارت نفسها والحياة الدنيا لم تكن طالِقًا بذلك حتى يطلّقها (عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية أي الخِيار (واحدة أو مائة) وخرَّجه مسلم وزاد أو ألفًا وبقول عائشة: قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: وهو أن مَن خَيَّر زوجته فاختارته لا يقع بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما لو اختارت نفسها هل تقع عليه طلقة واحدة رجعيَّة أو بائنة أو ثلاث؟ وقيل: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، هذا والمذهب أن تفويض الزوج الطلاق لزوجته توكيل أو تمليك أو تخيير وهو جعل الطلاق بيدها راجحًا في الثلاث يخصّ فيما دونها بنيّة فإذا طلّقت نفسها ثلاثًا لزمته إلا أن يقول: إنما أردت واحدة وبادر وحلف وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث.

٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقالَ: ﴿فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقالَ: ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقالَتْ عائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(باب إذا قال: فارقتك أو سرَّحتك
أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيَّته)

قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية ظاهرة وكناية خفيَّة، وذكروا أن الصريح ما دلّ على معنى الطلاق بحيث لا ينصرف عنه بنيّة صَرْفه، والكناية الظاهرة ما يحتمل غيره وينصرف لذلك الغير بنيّة صرفه، والخَفِيَّة ما لا ينصرف له إلا بنيّة. ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي في القديم: لا صريح إلا لفظ الطلاق أو ما تصرّف منه. خليل: ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت مطلّقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة... الخ. وهذا مذهب البخاري لقوله في فارقتك وما بعده أنه على نيّته، ونصّ الشافعي في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسّراح لورودهما في القرآن بمعناه وأُجيب بأنهما

قد وردا في القرآن بغير معنى الطلاق، قال: هذا فراق بيني وبينك. وقد اختلف السّلف في هذه الألفاظ والمذهب واحدة في فارقتك والثلاث إلا أن ينوي أقل في خلية وبرية وبائنة. وقال ابن حجر: الذي يترجّح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفْهَمَ الفُرقَة يقع الطلاق به مع القصد، فأما إذا لم يُفهِم الفُرقَة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي﴾ [مريم: الآية ٢٦] هذا تحرير مذهب الشافعي.اهـ. وقد علمت المذهب في ذلك.

٧ ـ بابُ مَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقالَ أَهْلُ العِلمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيهِ، فَسَمَّوْهُ حَراماً بِالطَّلاقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيسَ هذا كالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ في الطَّلاقِ ثَلاثاً: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ.

٥٢٦٤ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثاً، قالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَكَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ ـ حدّثنا محمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

(باب إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام)

أي ماذا يلزمه؟ وقد اختلف السّلف في ذلك اختلافًا كثيرًا أنهاها القرطبي في تفسيره إلى ثمانية عشر قولًا. وقال ابن عرفة: أسابع الأقوال أن ذلك لغو، والمشهور أنها ثلاث، قلت: والمُعَوَّل به أنها طلقة بائنة كما أن المعمول به في لفظ اليمين طلقة رجعية. وفي البخاري الإشارة إلى قولين: أحدهما أنه لا شيء فيه كمَن حرَّم طعامًا وهو المذكور في الباب بعدُ عن ابن عباس. والثاني أنه الثلاث لقولهم في المُطَلَّقة ثلاثًا إنها حرام والثالث ما أشار له بقوله (**قال الحسن: نيته**) أي إن نوى يمينًا فيمين وإن نوى طلاقًا

فطلاق. وبه قال النخعي والشافعي وإسحٰق. وقال الأوزاعي وأبو ثور: الحرام يمين تُكَفَّر. وقال الحكم وابن أبي ليلى ومالك: الثلاث. وعن الشعبي وربيعة وأصبغ لا شيء فيه. وقيل: تجب فيه كفّارة وليس بيمين. وقيل: ظِهار. وقيل: ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها. وقيل: طلقة بائنة. وقيل: رجعية.

٨ ـ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ ـ **حدّثني** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيسَ بِشَيءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ في رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ ـ **حدّثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَيتُ أَنَا وَحفصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلوَاءَ، وَكانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَما وَاللّٰهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: ما هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذٰلِك، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قالَت: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللّٰهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قالَ: «لاَ». قالَتْ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفصَةَ

قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قالَ: «لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ». قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

(باب ﴿لِمَ تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك﴾)

سقط لفظ باب من رواية النسفي، وعنده مكانها قوله تعالى (**الحسن بن الصباح**) هو البزار الواسطي نزل بغداد. وأخرج البخاري أيضًا عن الحسن بن محمد الصباح (**سمع الربيع**) أي أنه سمع، ولفظ أنه محذوف خطأ وينطق به وقَلَّ مَن نبّه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال (**فتواصيت**) وفي رواية فتواطئت بالطاء (**إني أجد منك ريح مغافير**) وفي رواية بتقديم أكلت مغافير جمع مغفور بضمّ أوله، ويقال: بثاء مثلثة بدل الفاء. قال ابن قتيبة: وليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرود[1] بالغين المعجمة من أسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق والمغفور صمغ حلو وله رائحة كريهة يكون في الرمث بكسر فسكون فمثلثة من الشجر التي ترعاها الإبل، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه، وفي كون ميم مغفور زائدة أو أصلية قولان للفرّاء والجمهور (**فقال: لا بأس شربت عسلًا**) كذا هنا لأبي ذرّ عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلًا وكذا لمسلم وأصحاب السُّنن والمصنّف في النذور (**«ولن أعود له»**) زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا وبه تظهر المناسبة. قال عِياض: وحذفت هذه الزيادة من رواية حجاج فأشْكَل وقد زال الإشكال برواية هشام. واستدلّ القرطبي وغيره بقوله: حلفت على أن الكفّارة التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التّحريم: الآية ٢] هي عين اليمين في قوله: حلفت فتكون الكفّارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهذا دليل قولي لمَن يقول: إن التحريم لا كفّارة فيه (**﴿إن تتوبا إلى الله﴾**) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة، أي الخطاب لهما. وفي رواية غير أبي ذرّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: الآية ١] إلى قول: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التّحريم: الآية ٤] وهذا واضح. (**﴿وإذ أسرّ النبيُّ﴾**) هو من بقية الحديث لا من الترجمة، والمعنى وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التّحريم: الآية ٣] حديثًا فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلًا» والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآية الماضية.

(**فيدنو منهنّ**) أي فيُقبِّل ويُباشر من غير جماع (**فاحتبس**) أي أقام عندها (**فسألت عن ذلك**) في حديث ابن عباس فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على

---

(١) كذا في أصل المؤلف والذي في الفتح مغزول.اهـ. مصحّحه.

حفصة فادخلي عليها وانظري ما يصنع؟ **(جرست نحلة العرفط)** أي رَعَت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفيّ ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، والعُرفُط بضمّ المهملة والفاء هو الشجر الذي صمغه المغافير. قال ابن قتيبة: هو نَبْت مُرٌّ له ورقة غليظة تُفرَش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة **(لا حاجة لي فيه)** كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النِّسوة الثلاث على أنه نشأ من شُربه له ريح منكرة فتركه حَسْمًا للمادة. وفي حديث فروة هذا أن شرب العسل كان عند حفصة، وفي الذي قبله عند زينب، وعند ابن مردويه أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في حديث ابن عباس هنا، وكونه عند زينب أثْبَت وأنْسَب لما صحّ أن التظاهر بين حفصة وعائشة على ما تقدّم في التفسير وغيره، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدّد القصة بشرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي تظاهرت فيها عائشة وحفصة، وكان الشرب عند حفصة سابقًا على ذلك، ويؤيّده ما سبق في الهبة أن نساء النبي ﷺ كُنَّ حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفيَّة في حزب وزينب والباقيات في حزب، ولذا غارت عائشة. وممَّن ذهب إلى الترجيح عِياض. وفي تفسير السديّ أن شرب العسل كان عند أُم سلمة وهو مرجوح لإرساله. وفي الحديث ما جُبِل عليه الإنسان من الغيرة وأن الضرَّة تُعذَر فيما يقع منها من الاحتيال في دفع ما يؤلمها من جهة ضرَّتها، وفيه فضل عائشة ومكانتها عند رسول الله ﷺ إذ بذلك كانت ضرَّتها سودة وغيرها يَهَبْنَها ويَخفْنَ منها.

٩ ـ بابٌ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكاحِ. وَيُرْوَى في ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَشُرَيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَالقاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هٰذِهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ إِبْرَاهِيمُ لِسارَةَ: هٰذِهِ أُخْتِي، وَذٰلِكَ في ذَاتِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(باب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾)

هذه رواية أبي ذرّ وعند غيره باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩] قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم وقوع الطلاق لا دلالة فيه. وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هنا، وليس في السِّياق ما يقتضيه. قال في الفتح: المُحتَجّ بالآية بذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما أشار له المؤلف. وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: سُئِلَ ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لِما مَلَك. وفي رواية عنه لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك، قالوا له: ابن مسعود كان يقول: إذا وقَّت وقتًا فهو كما قال. قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن لو كان كما قال لقال الله تعالى: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ. وفي رواية عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلّة عالِم. واقتصر المصنِّف في هذا الباب على الآثار فذكر ذلك عن ابن عباس وعن عليّ بن أبي طالب من الصحابة وممَّن بعدهم من الأئمة اثنين وعشرين. وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلم أن سفيان بن وكيع حدّثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سُئِل عن الطلاق قبل النكاح فقال: يُروَى عن النبي ﷺ وعن عليّ وابن عباس وعليّ بن حسين وابن المسيب ونيِّف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسًا. قال عبد الله: فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته. قال ابن حجر: وقد تجوَّز البخاري في نسبة جميع مَن ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقًا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، والمسألة من الخلافيات الشهيرة للعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعدم الوقوع مطلقًا وهو للجمهور وبه قال الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحٰق وداود وأتباعهم والتفصيل فإن سمَّى امرأة وطائفة أو قبيلة لزم الطلاق والعتق وإن عمَّم لم يلزم. قلت: هذا هو المشهور عند المالكية.

خليل: ومحله ما مَلَك قبله وإن تعليقًا كقوله لأجنبية: هي طالق... الخ ابن الحاجب. وروى ابن وهب والمخزومي لا شيء وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان حلف به أبو المخزومي على أُمّه. وقال أيضًا: لا إن عمّ النساء أو أبقى قليلًا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضًا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أي فلا يلزمه، ورابع الأقوال الوقف.

١١ ـ بابُ الطَّلاقِ في الإغلاقِ، والمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِما، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ في الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغيرِه

لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنيةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى». وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَما لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرارِ المُوَسْوِسِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يلومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيناهُ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقالَ عُثْمانُ: لَيسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاقٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ. وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِسِ. وَقالَ عَطاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخرُجْ فَلَيسَ بِشَيءٍ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قالَ: إِنْ لَمْ أَفعَل كَذَا وَكَذَا فَامْرأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثاً، يُسْئَلُ عَمَّا قالَ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذلِكَ في دِينِهِ وَأَمانَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قالَ: لاَ حاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقالَ قَتَادَةُ: إِذَا قالَ: إِذَا حَمَلتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَملُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقال الحَسَنُ: إِذَا قال: الحَقي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قالَ: ما أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقاً فَهُوَ ما نَوَى. وَقالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تعلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ. وَقالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاَقِ جائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ.

٥٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل أَوْ تَتَكَلَّمْ». قالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ في نَفسِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ. [طرفه في: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَقالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعاهُ فَقالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟ هَلِ أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث: ٥٢٧٠ ـ أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعاهُ فَقالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه». وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الحديث ٥٢٧١ ـ أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصارِيَّ قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(باب الطلاق في الإغلاق)

. . .الخ اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجّه على العاقل المختار العامِد الذاكِر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل لا نيّة له فيما يقول أو يفعل، وكذا الغالِط والناسي والذي يُكرَه على الشيء. والإغلاق بكسر الهمزة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المُكرَه نتغلق عليه أمره ويتضيّق عليه تصرّفه. وقيل: هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عِتاق في غِلاق. قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين وترجم عليه ابن ماجه طلاق المُكْرَه فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم: إياك والغلق أي الضجر والغضب. وردّ الفارسي على مَن قال: الإغلاق الغضب وغلّطه في ذلك وقال: إن إطلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب والقول بعدم لزومه في الغضب مروي عن بعض مُتَأخّري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدِّميهم إلا ما أشار إليه أبو داود وقوله **(والكره)** بضم الكاف هو الإغلاق على المشهور فيه واختلف السلف أيضًا في طلاق المُكرَه فقال النخعي: وأهل الرأء يلزم لأنه شيء افتدى به نفسه. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع، وإن أكرهه السلطان لم يقع لأن شأن اللصوص أن يقتلوا مَن خالفهم غالبًا بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فه واحتجّ عطاء بآية النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦] قال عطاء: الشِّرْك أعظم من

الطلاق، وقوله: وأمرهما أي السكران والمجنون هل حكمهما واحد ومختلف؟ وقوله: والغلط والنسيان في الطلاق والشِّرْك وغيره أي إذا وقع من المكلَّف ما يقتضي الشِّرْك غلطًا أو نسيانًا هل يُحكَم عليه به؟ وإذا كان لا يُحكَم عليه به فليكن الطلاق. كقلك وقوله: وغير الشِّرك مما هو دونه واختلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعَمْد. وكان عطاء لا يراه شيئًا. وكذا اختلف في طلاق المخطىء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع. وعن الحنفية وقوعه إذا أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه، وحجّة عطاء والجمهور حديث ابن عباس إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه فسوّى بين الثلاثة في التجاوز (وقال عليّ: بقر حمزة خواصر شارفي) بقر بالفتح شقّ والخواصر جمع خاصرة وثمر كفرح أي سكران فلم يؤاخذه رسول الله ﷺ بما قال لأجل سُكْره، وأما الشارفان فأغرمه قيمتهما كما مرّ (وذلك قبل تحريم الخمر) ومن ثم قيل بوقوع طلاقه. وممّن ذهب إلى ذلك الحسن وإبراهيم والزهري والشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. قلت: وهو المشهور في المذهب على تفصيل فيما يلزمه نظمه بعضهم في قوله:

لا يـلزم الـسـكـران إقـرار عـقـود بـل مـا جنـى عتق طلاق وحدود

(وقال نافع: طلق رجل امرأته البتّة) البتّة بهمزة وصل. وقال الكرماني: هنا قطع. قال النحاة: قطع همزة البتّة بمعزل عن القياس.اهـ. قال ابن حجر في دعوى أنها تقال بالقطع: نظر، والذي قاله أهل اللغة: البتّة القطع وهو تفسير للمعنى لا ضبط للفظ وأنها بالقطع (وقال إبراهيم) إن قال: لا حاجة لي فيك نيّته، أي معتبرة فإن نوى طلاقًا لزمه وإلا فلا. (وإطلاق كل قوم لسانهم) فإذا لقّنه بلا فهم لم يلزمه. (وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت) . . . الخ. المذهب عند نافي هذه أنه يحنث إذا وطئها ابن الحاجب ولا يحنث في مثل إذا حملت فأنت طالق إلا إذا وطئها لأنه بيده. قال في المدوّنة: ويُمَكّن من وطئها ولا يحنث بحملٍ هي عليه. وقال الخليل: أو إذا أُحمِلَت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه أي فينجز (وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيّته) أي ينوي فيه وفي عدده (الطلاق عن وطر) أي لا ينبغي أن يكون إلا عند الحاجة والضرورة (وقال عليّ: ألم تعلم أن القلم) روى البغوي عن ابن عباس أن عمر أُتِيَ بمجنونة قد زَنَت وهي حُبْلَى فأراد أن يرجمها فقال له عليّ: أما بلغك أن القلم قد رُفِع عن ثلاثة فذكره. وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلف في طلاق الصبي، فعن ابن المسيَّب يلزم إذا عَقِل وميّز وحدّ بأن يطيق الصيام ويحصي الصلاة. وعن عطاء إذا بلغ اثني عشر سنة. وعن مالك إذا ناهز الاحتلام قلت: والمشهور في المذهب لا يلزمه إلا إذا احتلم.

خليل: وإنما يلزم طلاق المسلم المُكَلَّف ولو سكر حرامًا وهل إلا أن يميّز أو مطلقًا تردد، والمعتوه الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على اعتبار ما يصدر منه. وفيه خلاف قديم ثم ذكر ثلاثة أحاديث (**إذا طلّق في نفسه فليس بشيء**) هذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وهي رواية عن مالك.اهـ. خليل: وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف ابن عرفة، وفي لغو الطلاق بمجرد النيَّة الجازمة روايتا الأكثر. وأشهب ابن القصّار الأولى قول جميع الفقهاء، عبد الحق احتجّ للثانية، الأبهري بأن حقيقة الكلام في القلب واللسان مخبر ولثبوت الردّة بالقلب، وأجاب ابن الكاتب بأن الرّدّة والإيمان من أعمال القلب والطلاق لفظي.اهـ. ومحل الخلاف إذا أوقعه بقلبه كما يُوقعه بلفظه، وأما إن عزم عليه ثم بدا له فلا يلزمه إجماعًا كما إذا اعتقد أنها طُلِّقَت ثم تبيَّن عدمه فلا يلزمه إجماعًا قاله القرافي. (**أن رجلًا**) هو ماعز رضي الله عنه (**أن الآخر**) أي المتأخر عن السعادة، وقيل: معناه الأرذل (**هل بك جنون**) أي هل كان بك جنون أو هل تجنّ تارة وتفيق أخرى؟ وذلك لأنه حال المخاطبة مُفيق. (**أذلقته**) أصابته بحدّها (**جمز**) أسرع جريًا.

١٢ ـ بابُ الخُلعِ وَكَيفَ الطَّلاَقُ فِيهِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجازَ عُمَرُ الخُلعَ دُونَ السُّلطَانِ. وَأَجازَ عُثْمانُ الخُلعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلاَّ أَنْ يخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيما افتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُل قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ ـ **حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ، ما أَعْتُبُ عَلَيهِ في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، ولكِنِّي أَكْرَهُ الكُفرَ في الإِسْلاَمِ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ ـ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهذا، وَقالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ ـ وَعَنِ أيوب بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلٰكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟». قالَتْ: نَعَمْ [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخافُ الكُفرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

(باب الخلع)

هو فِراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنًى، وضمّ فرقًا بن الحسّي والمعنوي وأول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب العدواني زوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما أُدخِلَت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال ابن دريد: فزعم العلماء أن هذا أول خلع وقع في العرب.اهـ. وأما أول خلع وقع في الإسلام فخلع ثابت بن قيس زوجته حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول أُخت عبد الله بن أُبَيّ، وقيل: ابنته. فعند النسائي أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت سلول، الحديث. وقيل: اسمها زينب، وجمع بأن الأول لقب وبأنها نسبت للجدّ. وأجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابلة فراقها شيئًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: الآية ٢٠] فأورد عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] فادّعى نسخها بآية النساء وتعقّب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ [الآية ٤]، ولقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [الآية ١٢٨] الآية وبالحديث وانعقد الإجماع بعده على الجواز وبأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة (وكيف الطلاق فيه) أي يقع فيه بمجرد لفظ الخلع أو حتى يذكر الطلاق باللفظ أو بالنيّة وللعلماء فيما إذا تجرَّد عن اللفظ والنيَّة ثلاثة أقوال: أحدها أن الخلع طلاق وهو مذهب الجمور وأحد أقوال الشافعي لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان

طلاقًا. الثاني أنه فسخ لا ينقص من عدد الطلاق وقاله الشافعي في القديم وهو مشهور مذهب أحمد. والثالث أنه إذا لم يَنْوِ به الطلاق لا تقع به الفُرقَة أصلًا ونصّ عليه في الأم.اهـ. والمذهب الأول (**﴿إلا أن يخافا﴾ الآية**) تمسك بهذا الشرط من منع الخلع إلا أن يقع الشقاق من الزوجين معًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] والجمهور على خلافه وأن الآية جرى على الغالب (**وأجار عمر الخلع دون السلطان**) وقال الحسن البصري: لا يجوز الخلع دون السلطان، وقاله حمّاد بن زيد واختاره أبو عبيد واستدلّ بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] فجعل الخوف لغيرهما وهو الحكام. خليل: جاز الخلع وهو الطلاق بِعِوَض وبلا حاكم. (**وأجاز عثمان الخلع**) بكل شيء تملكه (**دون عقاص رأسها**) العقاص جمع عقيصة وهو ما يربطبه بعد جمعه أي يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها من الصّداق لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] وعن مجاهد حتى عقاصها، وعن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمّي وكان زوجها كلام، فقلت له: لك كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت. فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط املك خذ كل شيء حتى عِقاص رأسها. قال ابن بطّال: الجمهور على أنه يجوز بأكثر مما أعطاها. قال مالك: لم أرَ أحدًا ممّن يُقتَدَى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق (**ولم يقل قول السفهاء لا يحلّ... الخ**) ظاهره أن هذا من كلام طاوس وليس كذلك بل من كلام ابنه لأنه سُئِل ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] ولم يقول قول السفهاء (**أن امرأة ثابت بن قيس**) أي ابن شماس خطيب الأنصار أبهَمَها في الحديث وسمّاها في آخر الباب جميلة، وفي الرواية الثانية أن أُخت عبد الله بن أُبَيّ يعني كبير الخزرج ورأس النِّفاق، وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أُبَيّ أو امرأته. وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبَيّ فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، الحديث. وقيل: اسمها زينب بنت عبد الله بن أُبَيّ. وقيل: اسمها مريم المغالية بفتح الميم، ومغالة اسم امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار عديّ بن النجار يُعرَفون كلهم ببني مغالة. وقيل: مريم. وقيل: حبيبة بنت سهل وأنها أول مُخالَعَة في الإسلام. (**ما أعتب عليه**) بضمّ المثناة من فوق ويجوز كسرها والمعتبة والعتاب الخطاب بالإدلال. وفي رواية أعيب بالمثناة تحت وهو أليق بالمراد (**ولكني أكره الكفر في الإسلام**) أي أكره إن أقَمْتُ عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، أي كُفران العشير أو أن تُظهِر الكفر لتَبِين. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حُكمه من نشوز وفرك وغيره مما يقع من

الشابَّة الجميلة المُبغِضة لزوجها إذا كان بالضدّ منها فأطلقَت على ذلك كفرًا، وانتفى أنها أرادت أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقوله: ما أعيب أو ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بُغضًا، وهذا كله يقتضي أنها لم تشكه لسوء خلق أو لأنه ضربها فكسر بعضها كما عند أبي داود وإنما كرهته لأمر آخر. فعند ابن ماجه وكان رجلًا ذميمًا فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقتُ في وجهه. وعند عبد الرزاق عن معمر بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم. وعند ابن جرير عن ابن عباس أول خلع وقع في الإسلام امرأة ثابت أتتي النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدّهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا. فقال: «أتردِّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، وإن شاء زِدته ففرَّق بينهما. (قال أبو عبد الله: لا يتابع) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولذا عقَّبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وعن أيوب موصولًا.

١٣ ـ بابُ الشِّقَاقِ وَهَل يُشِيرُ بِالخُلعِ عَنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ شِقَاقَ بَينِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلاَ آذَنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

(باب الشِّقاق وهل يشير بالخلق عند الضرورة)

... الخ قال ابن بطّال: أجمع العلماء أن المُخاطَب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النِّساء: الآية ٣٥] الحُكَّام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النِّساء: الآية ٣٥] الحكمان وأنهما من أهلهما إن أمكن واختلفوا فيما اتفقا على الفُرقَة، فقال مالك والأوزاعي وإسحٰق: يُنَفَّذ بغير توكيل ولا إذْن من الزوجين. وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذْن. خليل: ونفد طلاقهما وإن لم يَرْضَ الزوجان والحاكم. قال: وعليهما الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج طُلّقا بلا خلع وبالعكس أيتمناه عليها أو خالعًا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع أو لهما أن يُخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفد حُكمهما. وحديث المسور تقدّم، قال ابن التين وليس فيه دليل على ما ترجم له. وقال الكرماني: توجد المطابقة من كون

فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشِّقاق بينهما وبين عليّ متوقعًا فأراد رسول الله ﷺ دفع وقوعه بمنع عليّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة ويُؤخَذ منه العمل بسدّ الذرائع. وقال المهلّب: يحتمل أن يُراد بالخوف وجود علامات الشِّقاق المُقتضي لاستمرار النكد وسوء العِشْرَة.

١٤ ـ بابٌ لاَ يَكُونُ بَيعُ ٱلأَمَةِ طَلاَقاً

٥٢٧٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق». وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قالُوا: بَلَى، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب لا يكون بيع الأَمَة طلاقًا)

هذا قول الجمهور، وعن ابن مسعود وابن عباس وأُبَيّ بن كعب وجماعة من التابعين يكون بيعها طلاقًا وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عُتِقَت فخُيِّرت، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة لا يُبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجَّرة (**كان في بريرة ثلاث سُنن**) قيل: إن بريرة نبطية بفتح النون والموحّدة، وقيل: قبطية بكسر القاف وسكون الباء، وقيل: أبيها صفوان وأنه كانت له صحبة وكانت لأُناس من الأنصار، وقيل: لآل بني هلال، وقيل: لآل أبي المهلّب وهو وَهْم. وقوله: ثلاث سنن وزاد في رواية وأمرها أن تعتدّ بثلاث حِيَض عدّة الحرّة. قال القاضي عِياض: معنى كونها ثلاثًا أنها شرّعت في قصتها بحيث لم تعلم من غيرها، وما زاد على ذلك مما يظهر منها واستنبطه الأئمة فهو مأخوذ من غيرها وقد صنَّف العلماء في قصة بريرة تصانيف وأوصلها بعضهم إلى أربعمائة فائدة، لكن الثلاث كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة.

١٥ ـ بابُ خِيَارِ ٱلأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ ٱلأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيهَا. [طرفه في: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قالَ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

(باب خِيار الأمَة تحت العبد)

يعني إذا عتقت وهذا مُصَيَّر منه إلى ترجيح قول مَن قال: زوج بريرة كان عبدًا وهو الأصحّ. قال الإمام أحمد: إنما يصحّ كونه حرًّا عن الأسود وحده. قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصحّ ومفهوم تحت العبد أنها إذا كانت تحت الحرّ لا خِيار لها وهو مذهب الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أن لها الخيار أيضًا واحتجّوا بحديث الأسود وبأنها مجبورة على عقد النكاح لا تملك نفسها وعُورِض بأن البكر كذلك. **(ذلك مغيث عبد لبني فلان)** وعند سعيد بن منصور وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم، وقيل: اسمه معَيب بفتح العين المهملة وكسر الياء المشددة، وقيل: مقسم ولا يصحّ.

١٦ ـ بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ خَلفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مغيثاً؟!». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيه». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

(باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة)

أي عند بريرة لترجع إلى عصمته. **(حدّثني محمد)** هو ابن سلام ويحتمل أنه محمد بن بشّار أو ابن المثنى لأن النسائي أخرجه عن محمد بن بشّار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلّاد الباهلي قالوا: حدّثنا عبد الوهاب وابن بشّار وابن المثنى كلاهما من شيوخ المؤلّف.

(لو راجعته) ظاهره أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطّال فقال: لو كان قبل الفرقة لقال: لو اخترتيه. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد.

وقوله: يا عباس هو ابن عبد المطّلب والد الراوي وكان العباس كلَّم النبي ﷺ أن يطلب إليها ذلك رواه سعيد بن منصور وفيه دليل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في آخر سنة ثمانٍ، ويؤيده قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قَدِم المدينة مع أبويه واستشكل مع هذا ذِكرها في قصة الإفك وأُجيب بأجوبة أحسنها أنها كانت يومئذ تخدمها وتُكثِر الدخول عليها.

(تأمرني) زاد الإسماعيلي قال: لا، وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افل

(قال: أنا إنما أشفع) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل التحتّم عليك فينبغي لمَن كان شافِعًا ألا يعزم على الآخر ولا يحمله على الفعل حتى يفعله كُرهًا أو حياءً وأجْر الشَّفيع ثابت ولو لم يجِب.

١٧ ـ بــابٌ

٥٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبى مَوالِيهَا إلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَذَكَرتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هذا ما تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

(بــــاب)

كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه قصة بريرة مختصرة في كتابتها وهي أول كتابة وقعت في الإسلام وادّعى الروياني أنها لم تكن في الجاهلية وخُولِف. وفي الحديث إلحاق الإماء بالعبيد في الكتابة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُور: الآية ٣٣] وأن المُكاتَب عبدٌ ما بقي عليه شيء وأنه لا يُعتَق منه بقدر ما أدّى، وشفاعة الحاكم في الرِّفق بالخصم قبل فصل الحكم وأنه لا يجب على المشفوع عنده القبول وأن التصميم في الشفاعة لا يُسوغ وحُسْن أدب بريرة حيث لم تُفصِح بردّ الشفاعة وإنما قالت: لا حاجة لي فيه وإن فرط الحب يُذهِب الحياء لما ذُكِر من حال مغيث وغَلَبَة الوَجْد عليه حتى لم يستطع كتمان حبّها، وفي ترك النكير عليه أنه يُعذَر مَن كان مثله ويُستَنبَط منه معذرة أهل الحب في الله حيث يظهر منهم ما يصدر لا عن اختيار كالرقص ونحوه، وقد سرد الحافظ ما استنبط من القصة.

١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قالَ: إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللّهِ.

(باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المُشركات﴾)

ذكر فيه قول ابن عمر لا أعلم من الإشراك... الخ، وهو ذهاب منه إلى عموم آية البقرة واستمرار عمومها وأنها ناسخة لآية المائدة وجزم بذلك إبراهيم الحربي والجمهور على العكس وأن عموم آية البقرة خُصَّ بآية المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] والتخصيص أولى من دعوى النسخ. قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة وعن عمر أنه كان يأمر بالتنزّه عنهنّ من غير أن يُحَرِّمهنّ. وزعم ابن المرابط أن هذا مراد ابن عمر لكنه خلاف ظاهر السِّياق. وقاله عمر وتأوّل عليه كلام ابن عمر من الكراهة هو المشهور في المذهب. خليل: وحُرِّم أصوله وفصوله والكافرة إلا الحرّة الكتابية بكُره. وقيل: هو حلال وإنما كره مالك لكونها تشرب الخمر وهو يقبِّل ويُضاجِع وقد تزوَّج من الكتابيات حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وتزوج عثمان نصرانية فقال له في ذلك عمر فقال: أحرام هي؟ فقال: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومِسات فأسلمت وكانت مُجابة الدعوة.

١٩ ـ بابُ نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ.

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المُشركُونَ عَلَى مَنْزِلَتَينِ منَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، كانُوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنكِحَ، رُدَّتْ إِلَيهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ لِلمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا. وَرُدَّتْ أَثْمانُهُمْ.

٥٢٨٧ ـ وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قُرَيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ.

(باب نكاح مَن أسلَم من المُشرِكات وعدَّتهنَّ)

أي وقدر عدّتهنّ، والجمهور على أنها تعتدّ عدّة الحرّة. وقال أبو حنيفة: تكفيها حيضة تُستَبرَأ بها. (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدَّث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة... الخ. وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علّة كما مرّ في سورة نوح وهي أن المراد بعطاء هنا الخراساني كما جزم به الدمشقي ومَن تبعه وابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن ابنه عثمان، وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشديده في شرط الاتصال (مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يزيد به قوله عقبه: وإن هاجر عبد... الخ ويحتمل أن يريد به كلامًا آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ليتكلم على النساء والعبيد كما ذكر في أهل الحرب. وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١١] أي أصبتم مَغنمًا من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا.

(قريبة) بالتصغير وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وقال في القاموس بالتصغير: وقد تفتح (بنت أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي أُخت أم سلمة زوج النبي ﷺ (عند عمر) ومرّ في الشروط أن عمر طلّق زوجتين كانتا له في الشِّرك قريبة وابنة أبي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة. وفي رواية تزوج الأخرى صفوان بن أمية ويمكن الجمع بأن يتزوجها أحدهما بعد الآخر.

واختلف في ترك ردّ النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين على أن مَن جاء منهم إلى المسلمين ردّوه ومَن جاء من المسلمين إليهم لم يردّوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردّهنّ أو لم يدخلن في أصل الصلح وهو عامّ أُريد به الخصوص وتبيَّن ذلك عند نزول الآية وقد تمسَّك مَن قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على ألّا يأتيك رجل منّا إلا رددته فمفهومه أن النساء لم يدخلن. وقد أخرج ابن أبي حاتم أن المشركين لمّا طلبوا ردّ مَن هاجر من النساء قال لهم النبي ﷺ: «إنما كان ذلك الشرط في الرجال» وهذا لو ثبت كان قاطعًا للنزاع، لكن يؤيد الأول والثالث أن أُم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لمّا هاجرت جاء أهلها يسألن ردّها فلم يردّها إليهم لما نزلت الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعةٍ حَرُمَتْ عَلَيهِ. وَقالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقالَه مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ في العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ في مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ وَأَبى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ [الممتحنة: ١٠]. قال: لاَ، إِنَّما كانَ ذاكَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ أَهْلِ العَهْدِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: هذا كلُّهُ في صُلحٍ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ قُرَيشٍ.

٥٢٨٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلى آخِرِ الآية. قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ وَاللّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللّهِ ما أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَماً. [طرفه في: ٢٧١٣].

(باب إذا أسلمت المُشرِكَة أو النصرانية تحت الذِّمِّي أو الحربي)

لا مفهوم للنصرانية فن اليهودية مثلها، فلو قال: والكتابية لكان أولى وكأنه راعى لفظ الأثر، والمراد من الترجمة بيان حُكم المرأة إذا أسلمت قبل زوجها الكافر هل تقع الفُرقَة بمجرد إسلامها أو لها الخيار أو توقف في العدّة فإن أسلم في عدّتها كان أحقّ بها وإلا بانَت. وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل تطول والمذهب الثالث. خليل: وأنكِحَتهم فاسدة، وقرر عليها إن أسلم ثم أسلمت ولم يبعد كالشهر أو أسلمت ثم أسلم في عدّتها ولو طلّقها أو أسلَما إلا المُحرِم وقبل انقضاء العدّة والأجَل وتماديًا له وميل البخاري إلى الأول وأنها تَبِين بمجرَّد إسلامها وهو المذهب فيما إذا كانت لم يدخل بها. خليل: وقبل البناء بانت مكانها **(وقال مجاهد: إذا أسلم)** بقول مجاهد، **قال** قتادة ومالك والشافعي

وأحمد وإسحٰق وأبو عبيد: وأسلم أبو سفيان بمرّ الظهران ليلة الفتح فلما دخل مكة لامَته امرأته بنت عتبة وأخذت بلحيته وأنكرت عليه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعدُ، ولم يُفَرَّق بينهما ولا ذُكِر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم يُنقَل أنه جُدِّدَت عقود أنكحتهم.

(وقال ابن جريج: **قلت لعطاء**) لمّا ذكر المؤلِّف حُكْم النكاح فيما إذا أسلمَت المرأة قبل زوجها هل ينفسخ بمجرد إسلامها أو تُخَيَّر أو تبقى إلى انقضاء عدّتها؟ استطرد من ذلك الكلام على حُكْم الصّداق وما يتعلق بآية الامتحان. وحاصل ذلك أن مَن أسلمت وهاجرت لا تُرَدّ إلى الكُفّار ويعطي المسلمون زوجها ما أنفق، وإذا ارتدَّت مسلمة وذهبت إلى الكفّار يُعطون زوجها ما أنفق فامتثل المسلمون وامتنع الكُفّار فأمر سبحانه بالعقب والعقب أن يعطي المسلمون الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا يعطون ذلك من صدقات نساء الكُفّار التي على المسلمين هذا تفسير الزهري. وقال مجاهد: أي إن أصبتم غنيمة فأعطوا منها. وقال جماعة من التابعين: وحمل على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء. وقد جاء في آخر الخبر المذكور في ذلك وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدّت بعد إيمانها. وعند ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١١] قال نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان ارتدّت فتزوّجها رجل ثقفي ولم ترتدّ امرأة من قريش ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور.

تنبيـــه:

ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما خرّجه أحمد وغيره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاصي بن أبي الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئًا وصحّحه الحاكم. وفي رواية بعد سنتين، وفي أخرى بعد ثلاث سنين وجمع بينهما بأن الستّ ما بين هجرة زينب وإسلامه والسنتين أو الثلاث ما بين نزول آية ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠] وقدومه مسلمًا وقد كان أُسِرَ ببدر فأرسلت زينب من مكة في فِدائه فأطلقه لها بغير فداء وشرط عليه أن يرسل إليه زينب فوفّى له بذلك. الحديث الثاني خرّجه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعقد جديد ونكاح جديد. وقال الترمذي: في إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدّث بالحديثين معًا ثم قال: وحديث ابن عباس أقوى سندًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عند أهل العراق. قال: ولا نعرف لحديث ابن عباس وجهًا يعني لأنه لم يقل أحد بتقرير

المسلمة إذا أسلم زوجها بعد انقضاء عدّتها وممَّن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البرّ. وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدّة في ذلك ممكن وإن لم تجرِ به العادة غالبًا ولا سيما إن كانت المدة سنتين وأشهرًا فقد يتأخر الحيض لعارض مرض أو رضاع. وبهذا أجاب البيهقي وهو المعتمد. قال الترمذي: قال البخاري: وحديث ابن عباس أصحّ من حديث عمرو بن شعيب فإنه معلول من وجهين وذكرهما وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يُخالفه. قال: والجمع بين الحديثين أولى وحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشرط وأن معنى لم يحدث شيئًا أي لم يزد على ذلك شيئًا. قال: وحديث عمرو بن شعيب يعضده الأصول وصرَّح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، وأُجيب أيضًا بغير هذا. قال في الفتح: وأحسن المسالك ترجيح حديث ابن عباس والحمل على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاصي (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النّساء: الآية ٢٦]، ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعَام: الآية ٥٤] وهذا هو المعتمد. (فقد أقرّ بالمِحنة) يشير إلى شرط الإيمان. وأوضح منه ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس كان امتحانهنّ أن شَهِدنَ لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. وأما ما أخرجه الطبري والبزار كان يمتحنهن والله ما خرجتُ من بغض زوج والله ما خرجتُ رغبة من أرض إلى أرض والله ما خرجتُ لالتماس دُنيا والله ما خرجتُ إلا حُبًّا لله ولرسوله. وفي رواية فاسألوهنّ عمّا جاء بهنّ فإن كان من غضب على أزواجهنّ أو سخط أو غيره ولم يُؤمِنَّ فارجِعوهنَّ إلى أزواجهنَّ فكله لا ينافي ذلك. (غير أنه بايعهنَّ بالكلام) أي ولم يبايعنَّ بضرب اليد كما يبايع الرجال. وفي حديث ابن عباس أتاهنّ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٢] حتى قرأ الآية كلها ثم قال حين فرغ: آنتُنَّ على ذلك؟ فقالت امرأة منهنّ: نعم. قال: قد بايعتكنّ.

٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا﴾: رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٥٢٨٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٥٢٩٠، ٥٢٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ في الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلاَقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ: عُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعائِشَةَ، وَاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾) وعند ابن بطّال باب الإيلاء وقوله تعالى... الخ (﴿فإن فاؤوا﴾ رجعوا) هذا تفسير أبي عبيدة، قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] رجعوا عن اليمين، فاء يفيء فيئًا وفيئوا. وقال النخعي: الفيء الرجوع باللسان. وقال ابن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمَن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. وهكذا جاء عن ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي الفيء الجماع وهو المذهب. خليل: وهي أي الفيئة تغييب الحشفة في القُبُل وافتضاض البكر إن حلّ، وفيئة المريض والمحبوس بما ينحلّ به، والإيلاء لغة الحلف والإلية اليمين والجمع الألايا كعطية وعطايا، قال:

قليلا الألايا حافظ ليمينه وإن ندرت منه الإلية برت

وفي الشرع قال الشعبي: كل يمين حالَت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء. وقيل: الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر. وقيل: الحلف على تركه أكثر من أربعة أشهر وهو المذهب. وقيل: الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها. وعن ابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء إلا في غضب فإذا حلف لا يطأها لسبب كرضاع أو مرض لم يكن موليًا. وعن الحسن البصري إذا قال: لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء، وكان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقَّت الله لهم أربعة أشهر فمَن حلف على أقل منها فليس بإيلاء. ثم ذكر البخاري حديث أنس وإدخاله في الباب هو على طريقة مَن لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع وهو الصحيح خلافًا لمَن أنكره. (إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أُوَيس عبد الله الأصبحي ابن عمّ مالك وابن أُخته وسليمان هو ابن بلال. وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين لأنه أخرج في الكتاب عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحدة، وما ذلك إلا لتصريح حميد فيه بسماعه من أنس لأنه من المدلسين (إن ابن عمر كان يقول) وفي الثاني إذا مَضَت أربعة أشهر يُوقَف، هذا قول مالك والجمهور. وقال الكوفيون: إن فاء بالجماع

قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مُضِي المدة قياسًا على العدة وتعقَّب بأنه خلاف ظاهر القرآن العزيز.

٢٢ ـ بابُ حُكْمِ المَفقُودِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ في الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَينِ، وَقالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ فإنْ أَبى فُلانٌ فلي وَعَلَيَّ، وَقالَ: هَكَذَا فَافعَلوا بِاللُّقَطَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُقْسَمُ مالُهُ، فَإِذا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفقُودِ.

٥٢٩٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». وسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «اعْرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُفيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيرَ هذا. فَقُلْتُ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ في أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ؟ قالَ: نعَمْ. قالَ يَحْيى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ. قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [طرفه في: ٩١].

(باب حكم المفقود)

أي بيان ما يُحكَم به في أهل المفقود وماله. أما حُكْم الأهل فله تعلّق بالطلاق، وأما المال فإنما ذُكِر استطرادًا. (تربّص امرأته سنة) زاد عبد الرزاق وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وإلى هذا ذهب مالك لكنه فرّق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام. قلت: والحاصل أن المفقود أربعة أقسام: في بلاد الشِّرك أو في بلاد الإسلام وكلٌّ منهما إما في حرب أو لا، ففي معركة المسلمين تعتدّ بعد انفصال الصفَّين، وفي الفَقْد بين المسلمين والكفَّار بعد سنة وفي غير القتال ففي أرض المسلمين تتربّص أربع سنين ومفقود أرض الشِّرك تتربص للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين. وقيل في القسم الأول: يُفَرَّق بين ما إذا قَرُبَت الدار أو بَعُدَت. (فإن أبى فلي وعليّ) أبى بالموحدة ورواه غير واحد بالمثناة فوق. وأخرج سعيد بن منصور بسند جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولًا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سُدَّة بابه فجعل يقبض ويعطي

ويقول: اللَّهمَّ عن صاحبها فإن أبى فمني وعليَّ الغُرْم. وقال: هكذا أفعل باللُّقَطَة يشير إلى أنه انتزع فِعلَه من حُكمها. (وقال ابن عباس نحوه) قاله في رجل اشترى ثوبًا فضلَّ صاحبه في الزّحام فسأل ابن عباس فقال له: إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلّا تصدّق بها فإن جاء فخيِّره بين الصدقة وإعطاء الدراهيم (قال يحيىٰ: ويقول ربيعة)... الخ. حاصل ذلك أن يحيىٰ بن سعيد حدّث به عن يزيد بن المنبعث مُرسَلًا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدِّث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيرسله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن يزيد مرسلًا وعن ربيعة موصولًا وساقه سياقة واحدة. وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط فإنه دلّ على أن السياق ليحيىٰ بن سعيد وأن ربيعة لم يحدِّث سفيان إلا بالإسناد فقط. وعند الحميدي فأتيت ربيعة فقلت الحديث الذي يحدّثه يزيد مولى المنبعث في اللُّقَطَة هو عن يزيد بن خالد عن النبي ﷺ، قال: نعم. قال سفيان: وكنت أكرهه للرأي أي لأجل كثرة فتواه بالرأي. قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده. اهـ. وقال ابن التين: كان سفيان لطلب الحديث أشدّ منه لطلب الفقه فلذا لم يكثر عن ربيعة وإن كان أفقه من الزهري وما جاء عنه أولى.

٢٣ ـ بابُ الظِّهَارِ، وقَوْلِ الله تَعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الحُرِّ، قالَ مالِكٌ: وَصِيامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ، إِنَّما الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفي العَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قالُوا﴾ أَي فِيما قالُوا، وَفي بَعْضِ ما قالُوا، وَهذا أَوْلَى، لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(باب الظّهار)

هو قول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أُمي. وقال خليل: تشبيه المسلم المُكَلَّف من تحلّ أو جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار مأخوذ من الظهر ولذلك يسمّى المَركوب ظهرًا فشُبِّهَت الزوجة به لأنها مركوب للرجل وفيما إذا لم يذكر الظهر أو لم يذكر الأم خلاف والمذهب ما ذكرنا وكان الظّهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة. قال الشافعي: سمعت مَن أرضى من أهل

العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلّقون بثلاث الظّهار والإيلاء والطلاق فأقرَّ الله الطلاق طلاقًا وحكم في الإيلاء والظّهار بما بُيِّن في القرآن. اهـ. وجاءت خولة تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ وتجادله تقول فرشت له حِجري ونثرت له بطني حتى إذا كبر سِنِّي ظاهَرَ مني ولي منه صبية إن ضَمَمتهم إليه ضاعوا وإن ضمَمْتهم إليَّ جاعوا في ألفاظ مُختَلَف فيها ورسول الله ﷺ يقول لها: «اتقي الله» فأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: الآية ١] قالت عائشة: الحمد لله الذي وَسِع سَمْعه الأصوات والله إني لمعهما في زاوية البيت وهي تجادل لا أفْقَه ما تقول فنزلت الآية بالكفّار وأنه لا يحلّ لها أن يمسّها حتى يُكَفِّر. واختلف السّلف فيه في فروع: منها هل يختصّ بالزوجة لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٦] أو يدخل في الأَمَة وهو مذهب مالك، وقد نبَّه البخاري على هذا الخلاف. ومنها ظهار العبد وكفَّارته، وقد أشار البخاري إلى شيء من ذلك بقوله (**وقال لي إسماعيل**) وأشار إلى كفّارته بقوله (**وصيام العبد شهرين**) وقال إبراهيم: لو صام شهرًا أجزَأه، ونقل الموفق عن بعضهم أنه لا يصحّ ظهار العبد لأن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] والعبد لا يملك أن يعتق. وتعقّب بأنه يكون كمن عجز عنه. وقال ابن بطّال: الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفّارته صيام شهرين، وفي دعواه الإجماع نظر. خليل: وفيها أحبّ إلى أن يصوم وإن أذِن له في الأطعام. . . الخ (**وقال عكرمة: إن ظاهَرَ من أَمَته فليس بشيء**) بقول عكرمة هذا قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٦] وبقول ابن عباس أن الظّهار كان طلاقًا ثم أُجِّل بالكفَّارة فكما لا حظَّ لها في الطلاق فكذلك في الظّهار. وعن عكرمة أيضًا أنه يُكفِّر عن ظهار الأَمَة. (**وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا**) يعني أن اللام بمعنى في يقولون عاد لكذا بمعنى عاد فيه وإبطاله (**وفي نقض ما قالوا**) أي يأتي بفعل ينقض قوله الأول، وقيل: المعنى ثم يعودون إلى الجماع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة لأجل ما قالوا وقد اختلف في العودة ما هي فقيل: الوطء، وقيل: العزم عليه مع إمساك الزوجة، وقيل: نيّة الإمساك. خليل: وتجب بالعَود ولا تجزىء قبله وتتحتّم بالوطء. وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأولان وخلاف. قال القاضي عبد الوهاب: والظّهار محرّم بنص الكتاب. وروى ابن شعبان يُؤَدّب المُظاهِر. وقال ابن العربي[1]: حضرت مجلس أبي

---

(١) ابن العربي في الأحكام لم ينسب هذه القضية لنفسه بل نسبها لمحمد بن قاسم العثماني قال: إنه أخبره بها غير مرة نعم نسبها في الفائق وكذلك الأبي في شرح مسلم وابن الشاط في حواشيه على مسلم نقلاً عن الأبي لابن العربي مع أبي الفضل النحوي وقال الرهوني الجمع بتعدد القضية ممكن. اهـ. مصحّحه.

الفضل الجوهري أول ما دخلت بلده فسمعته يقول: طلّق رسول الله ﷺ وظاهَرَ، فلما انقضى المجلس وذهب إلى بيته تبعته في طائفة حتى إذا ذهبوا نظر إليَّ وقال: كأنك غريب فما حاجتك؟ فقلت له: قلت: يا سيدي طلّق رسول الله ﷺ وآلى وصدقت وقلت: ظاهَرَ وما كان ﷺ ليفعل ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: الآية ٢] ففرح به وقال: أنا تائب إلى الله تعالى مما فلّته. قال: فلما جئت المجلس من الغد ورآني قال: أفسِحوا لمُعَلِّمي ودعاني حتى أجلَسَني معه وقال: هذا مُعَلِّمي، قلت بالأمس كذا فما كان منكم واحد يردّ عليَّ ولا يُرشِدني حتى نبَّهني فهو شيخي وأنا تائب إلى الله من مَقالَتي فرضي الله عنهما انظر الأحكام.

٢٤ ـ بابُ الإِشَارَةِ في الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا». فَأَشارَ إِلَى لِسانِهِ. وَقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: أَشارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَي: «خُذِ النِّصْفَ». وَقالَتْ أَسْماءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكُسُوفِ، فَقُلتُ لِعائِشَةَ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ - وَهيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها: أَنْ نَعَمْ. وَقالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لاَ حَرَجَ». وَقالَ أَبُو قَتادَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّيدِ لِلمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيها، أَوْ أَشارَ إِلَيها؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكانَ كُلَّما أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشارَ إِلَيهِ وَكَبَّرَ. وَقالَتْ زَينَبُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ ساعَةٌ، لاَ يُوَافِقُها مُسْلِمٌ قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيراً إِلاَّ أَعْطاهُ». وَقالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلنَا: يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

٥٢٩٥ ـ قالَ: وَقالَ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كانَتْ عَلَيها، وَرَضَخَ رَأْسَها، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهيَ في آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» لِغَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قالَ: فَقالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشارَتْ: أَنْ لاَ، فَقالَ: «فَفُلاَنٌ؟»

لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [طرفه في: ٣١٠٤].

٥٢٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، ثُمَّ قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، ثُمَّ قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ في الثالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٥٢٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قالَ أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرَى. [طرفه في: ٦٢١].

٥٢٩٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ شَيئاً إِلاَّ مادَّتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

(باب الإشارة في الطلاق والأمور)

أي وغير الطلاق من سائر الأمور التي من شأنها أن تكون بالقول. قال ابن بطّال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مُفهِمَة تنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في ذلك، ولعل البخاري ردَّ عليهم بهذه الآثار والأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لِمَن لا يمكنه النطق أجوَز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يُفهَم منها الأصل والعدد نافِذ كاللفظ. اهـ. قال ابن حجر: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها لِما في الباب الذي يليه من الفرق بين لعان الأخرس

وطلاقه، وقد اختلف العلماء في الإشارة المُفهِمَة. فأما في حقوق الله فقالوا: تكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فتكفي من العاجز، وأما القادر على النطق فلا تقوم مقام نطقه عند الأكثر. قلت: والظاهر أنه أشار بها إلى نكاح الأخرس وطلاقه وإيلاه وظهاره، ثم اللِّعان تبعًا لذلك وقدّمها عليه لدفع توهم أن يريده بخصوصه (**وقال بيده: ووضع أُنملته على بطن الوسطي**) قال في الفتح: بيَّن أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل روايته عن سلمة بن علقمة وعلى هذا ففي السِّياق إدراج (**فأخذ أوضاحًا**) بياضًا أي حليًّا من فضة (**فأجدح**) أي حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء (**ليرجع قائمكم**) أي ليرجع المتهجِّد إلى الاستراحة فينام ساعة قبل الفجر (**إلا مادّت**) بالدال المشددة من الامْتداد أي امتدّت. وذكره ابن بطّال براء مخفّفة، وحُكِي عن الخليل مارَ الشيء يمور مورًا إذا تردّد، وفي التنزيل ﴿فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [المُلك: الآية ١٦] أي تتحرَّك.

٢٥ ـ بابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَه، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كالمُتَكَلِّم، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أجازَ الإِشَارَةَ في الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيهِ قالُوا كَيفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ في المَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلاَّ رَمْزاً﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جائِزٌ، وَلَيسَ بَينَ الطَّلاَقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قالَ: القَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَم. وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالقَذْفُ، وَكَذلِكَ العِتْقُ، وَكَذلِكَ الأَصَمُّ يُلاَعِنُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قالَ بِرَأْسِهِ جازَ.

٥٣٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ».

٥٣٠١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ أَبُو حازِم: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا السَّاعَةُ كَهٰذِهِ مِنْ هذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَينَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

٥٣٠٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلاثِينَ، ثُمَّ قالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: وَأَشارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَينِ ـ أَلاَ وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ ـ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَينَهُمَا شَيئاً. [الحديث ٥٣٠٤ ـ طرفه في: ٦٠٠٥].

(باب اللِّعان)

مأخوذ من اللَّعن لأن المُلاعِن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختِير في التسمية دون الغضب لأنه من الرجل وهو الذي بُدِىء به في الآية وهو أيضًا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وأجمعوا على مشروعيّته وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقيق، واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقّق أن الولد ليس منه لقوي الوجود. اهـ. وقال ابن عرفة: لا نص في حُكمه ابن عات لاعَنَ ابن الهندي فعُوتِب فقال: أردت إحياء سُنَّة دُرِسَت. قال البرزلي: قد أغنى الله عنها بما ذكر في القرآن والسِّتر أولى وإنما تستّر بهذا الكلام حين عُوتِب وعد الزقاق ترك اللعان مما جرى به العمل ليس بشيء. وقال ابن عرفة: الحق أنه إن كان لنفي نسب وجَب وإلا فالأولى تركه لترك سببه فإن وقع صدقًا وجب لوجوب دفع مَعَرَّة القذف وحده ثم وجدت نحوه عن سِراج ابن العربي (﴿والذين يرمون أزواجهم﴾) كان البخاري تمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾ [النّور: الآية ٤] فإنه أعمّ من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المُفهِمَة وتمسّك غيره بما للجمهور في أنه لا يشترط في الالتِعان أن يقول للرجل: رأيتها تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حامِلًا أو ولدها إن كانت وضعت خلافًا لمالك، بل يكفي أن يقول: هي زانية، أو زَنَت. وأولد عليهم أن اللِّعان شُرِّع لدرء حدّ القذف عن الزوج وأن للأعمى أن يلاعن باتفاق. قلت: في دعوى الاتفاق نظر، بل فيه قولان لابن الحاجب وغيره.

خليل: إنما يُلاعِن زوج وإن فسد نكاحه أو فِسقًا أو رِقًّا لا كُفْرًا إن قذفها بزنى تيقنه أعمى ورآه غيره. وقال ابن الحاجب: ويعتمد على يقينه بالرؤية. وقيل: كالشهود. وقيل: على يقينه كالأعمى على المشهور فيه. (**وقال الضحاك**) هو الضحاك بن مزاحم صاحب التفسير لا ابن شراحيل الهمداني خلافًا للكرماني لأنهم لم ينقلوا عنه شيئًا من التفسير (**وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العِتق**) أي فالتفرقة بينهما تحكم. وقد وافق بعض الحنفية على هذا البحث فقالوا: والقياس بُطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللِّعان والحدّ استحسانًا. ومنهم مَن قال: منعناه في اللعان والحدّ للشُّبْهة لأنه يتعلق بالصريح فلا تكفي فيه الإشارة لأنها غير صريحة وهذه عمدة مَن وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. (**قال الشعبي وقتادة**) سُئِلَ الشعبي عن رجل قيل له: أطَلَّقتَ امرأتك؟ فأومأ بأربعة أصابع ففارق امرأته لأنه عبَّر عن العدد بالإشارة فاعتدّوا عليه بذلك (**ثم بسطهنّ كالرامي**) أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضمَّ أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت (**كهذه من هذه أو كهاتين**) هو شكٌّ من الراوي واقتصر الحميدي على كهذه من هذه (**وقرن بين السَّبَّابة والوسطى**) قال الكرماني: قد مضى من يوم بعثته ﷺ إلى يومنا هذا سنة سبع وستين وسبع مائة سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقارنة؟ أجاب الخطابي بأن المراد أن الذي يقع بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السَّبَّابة (**الشهر هكذا وهكذا**) يعني ضمّ يديه وأطلق الإبهام، وفي قوله: ثم قال: وهكذا يعني وضمّ الإبهام في المرة الثالثة. (**عن أبي مسعود**) هذا هو الصواب ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عِياض: وهو وَهْم.

٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى ذلِكَ؟» قالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

(باب إذا عرض بنفي الولد)

التعريض ذِكْر شيء ليُفهَم منه شيء آخر لم يُذكَر. واعترض ابن المنير فقال: ذكر التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إبهام المقصود لكن كلام يُشعِر بإلغاء التعريض فيناقض مذهبه في الإشارة، والجواب أن الإشارة المُعتبَرَة هي التي لا يُفهَم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح أو مُساوٍ فافترقا. قال

الشافعي في الأُم: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لمّا كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحُكم القذف فدلّ ذلك على أنه لا حدّ في التعريض وقد أُجِيز في الخطبة. (عن سعيد بن المسيب) كذا لأصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عنهما معًا (أن رجلًا) هو ضمضم بن قتادة من أهل البادية وُلِد له من امرأة من بني عجلان (غلام أسود) زاد يونس وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يُرِد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بحالِك بل يميل إلى الغبرة (لعل نزعه عِرق) في رواية كريمة لعله ووجهه ابن مالك بأنه حذف منه ضمير الشأن، والمراد من العِرق الأصل من النسب شبّهه بعِرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق. وفي الحديث ضَرْبُ مَثَل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا للفهم، واستدلّ به لصحّة العمل بالقياس. وقال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه وأنه لا يحلّ نفي الولد لاختلاف الألوان. خليل: ولا يعتمد فيه على عزل ولا مُشابهة لغيره وإن لسواد.

٢٧ ـ بابُ إِحْلاَفِ المُلاَعِنِ

٥٣٠٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [طرفه في: ٤٧٤٨].

(باب إحلاف المُلاعِن)

ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرًا بلفظ فأَحَلِّفهما فأمَرهما بقول كلمات اللِّعان، وتمسّك به مَن قال: اللِّعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللِّعان شهادة، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس. وقال بعض العلماء: ليس بيمين ولا بشهادة وانبنى على الخلاف مشروعيته بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرّين أو عبدين عَدْلَين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمَن صحّ يمينه صحّ لِعانه. وقيل: لا يصحّ إلا من زوجين حُرَّين مُسلمَين لأن اللِّعان شهادة ولا تصحّ من محدود في قذف، والتحرير أنها يمين أُطلِق عليها شهادة إيماء لاشتراط ألا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بدّ من علمٍ يصحّ معه أن يشهد به.

٢٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ

٥٣٠٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ.
[طرفه في: ٢٦٧١].

(باب يبدأ الرجل بالتلاعن)

أي كما يُؤخَذ من قوله في الحديث ثم قامت فشَهِدَت وهو قول الشافعي وأشهب ورجحه ابن العربي. وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صحَّت واعتدَّ به وهو قول أبي حنيفة. خليل: وفي إعادتها أن بدأت خلاف ينبني عليه لو مات أحدهما قبل الإعادة فلا إرث على المشهور. (أن هلال بن أُميّة قذف امرأته) أورده هنا مختصرًا أو تقدَّم في التفسير مُطَوَّلًا وفيه البَيِّنة أوحد في ظهرك. وقول هلال: لينزلنّ ما يُبرىء ظهري فنزلت وأنه اتهمها بشريشك بن سحماء، وفي مسلم أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه ولعله من الرضاعة. وفي تفسير مقاتل أن سحماء والدة شريك كانت حبشية، وقيل: يمانية، وعند الحاكم كانت أَمَة سوداء.

٢٩ ـ بابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلانِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ سَل لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَل عاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جاءَهُ عُوَيمِرٌ، فَقَالَ: يَا عاصِمُ، مَاذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ لِعُوَيمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى جاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

(باب التلاعن ومَن طلّق)

أي بعد أن لاعَن، وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللِّعان بنفس اللِّعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟ فقال مالك وأكثر أصحابه: بعد فراغ

المرأة. وقال الشافعي وأتباعه وسحنون: بعد فراغ الزوج، واعتلَّ بأن التِعان المرأة إنما شُرِّع لدفع الحدّ عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب وزوال الفِراش. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث إذا مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا عُلّق طلاق امرأة بفراق الأخرى ثم لعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يُوقِعها الحاكم عليهما. وذهب عثمان البتي إلى أنه لا تقع الفُرقَة حتى يُوقِعها الزوج (أن عُوَيمرًا) في رواية أن عُوَيمر بن أشقر، وفي رواية ابن أبيض وعند الخطيب في المُبهَمات عُوَيمر بن الحارث وهذا هو المُعتمَد فإن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عُوَيمر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عجلان فلعل أباه كان يُلَقَّب أشقر أو أبيض. قال الطبري: كانت قصة اللِّعان في شعبان سنة تسع (جاء إلى عاصم بن عديّ) أي ابن الجدّ بن عجلان وهو ابن عمّ والد عويمر وكان عاصم سيد بني عجلان وكان العجلان حالَف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكنوا المدينة فدخلوا في الأنصار وزوجة عُوَيمر. ذكر ابن الكلبي أنها خولة بنت عاصم المذكور، ومثله لابن مندة. وذكر مقاتل بن سليمان أنها بنت أخي عاصم (أيقتله فتقتلونه) أي قصاصًا. اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلًا وتحقَّق الأمر فقتله، هل يُقتَل به؟ فمنع الجمهور الإقدام على ذلك وقالوا: يُقتَصّ منه إلا أن يأتي ببيِّنة على الزِّنى أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به وَرَثَته فلا يُقتَل به إذا كان محصنًا. وقيل: يُقتَل به لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذْن الإمام. وقال بعض السَّلف: لا يُقتَل به أصلًا ويُعذَر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد وإسحٰق أن يأتي بشهيدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية. (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابَها) وسبب كراهة ذلك قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريمها فيما لم يكن مُحَرَّمًا فيحرُم، ويشهد له أعظم الناس جُرمًا مَن سأل عن شير فحُرِّم من أجل مسألته هو في الصحيح. وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هَتْك سَتْر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المُحتاج إليها إذا وقعت. فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيُجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان سؤال عاصم شناعة ويترتّب عليه تسليط اليهود والمُنافقين على أعراض المسلمين كره المسألة. (فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك») ظاهره أن القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدَّم في التفسير أن هلال بن أُمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البيِّنة أوحد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولَيُنزِلَنَّ الله ما يُبرىء ظهري من الحدّ فنزل جبريل فأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: الآية ٦]

الحديث. واختلف في الراجح من ذلك والأولى الجمع لاحتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، ثم جاء عويمر في المرة التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه ـ يعني أنها نزلت في كل مَن وقع له ذلك ـ.

٣٠ ـ باب التَّلاعُنِ في المَسْجِدِ

٥٣٠٩ ـ **حدّثنا** يَحيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ في شَأْنِهِ ما ذُكِرَ في القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعِنينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضى اللّهُ فِيكَ وَفي امْرَأَتِكَ». قالَ: فَتَلاعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفرِيقٌ بَينَ كُلِّ مُتَلاَعِنَينِ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُما أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ. وَكانَتْ حامِلاً، وَكانَ ابْنُهَا يُدْعى لأُمِّهِ. قالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا ما فَرَضَ اللّهُ لَهُ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ في هذا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيهَا، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٢٣].

(باب التلاعن في المسجد)

أشار بهذه الترجمة إلى أن اللِّعان لا يتعيَّن في المسجد وإنما يكون حيث شاء الإمام. خليل: ووجب اشهدوا اللعن والغضب وبأشرف البلد وهو المسجد الجامع لأنها أيمان مغلَّظة. (كأنه وحرة) هي دويبة تترامى على الطعام واللحم فتُفسده وهي من نوع الوزغ.

٣١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حدثَني اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِندَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُها أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُما. قالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هذِهِ»؟. فَقالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. قالَ أَبُو صالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلاً.

[الحديث ٥٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

(باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بيِّنة»)

أي مَن أنكر وإلا فالمُعترِف يُرجَم بغير بيِّنة إذا لم يرجع عن الاعتراف. **(فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا)** يعني ما تقدَّم في حديث سهل بن سعد أنه سأله عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه هذا هو الصواب. وقال الكرماني: قوله قولًا أي كلامًا لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرَّدّ إلى إرادة الله وقدرته. وردّه ابن حجر بأن ذلك كله بمعزل عن الواقع **(إلا قولي)** أي لسؤالي عمّا لم يقع فعُوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي يعني في ابن عمّه عويمر وزوجته خولة وهي بنته أو بنت أخيه. وعند ابن أبي حاتم فقال: صُم على إنّا لله وإنّا إليه راجِعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس ابتليت به. وأما ما ذكره الداودي من أنه قال: لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح. فالقائل لذلك هو سعد بن عبادة وذلك في قصة هلال بن أُمية وهما واقعتان مختلفتان. ومما يدلّ للتعدّد أن في حديث ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه. وعند أبي داود وغيره قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر ما يُدعى لأب وهو يدلّ على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زمانًا **(آدم خدلًا كثير اللحم)** الخدل ممتلىء الساقين. وقال ابن فارس: ممتلىء الأعضاء. وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. وقوله: كثير اللحم أي في جميع جسده فيكون تفسيرًا على ما قاله ابن فارس أو مغايرًا على قول غيره **(فلاعن النبي ﷺ بينهما)** ظاهره أن اللعان بينهما تأخر حتى وضعت وتقدَّم خلافه فيحمل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته معطوفًا عليه وقوله: وكان الرجل... الخ اعتراض بينهما.

٣٢ ـ بابُ صَداقِ المُلاعَنَةِ

٥٣١١ ـ **حدّثني** عمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُما تائِبٌ؟» فَأَبَيا، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ

أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ في الحَدِيثِ شَيْئاً لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قالَ: قالَ الرَّجُلُ مالِي؟ قالَ: قِيلَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

(باب صداق الملاعنة)

انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق واختلف في التي لم يدخل بها، فقيل: لها النصف كغيرها من المطلّقات، وقيل: لها جميعه، وبه قال أبو الزناد والحكم وحمّاد، وقيل: لا شيء لها قاله الزهري. ورُوِيَ عن مالك قلت: رواه ابن الجلاب، ففي الجلاب ما نصّه ولو لاعنها قبل الدخول سقط صداقها، فما في الزرقاني من أن لها نصف الصداق لا يُعَوَّل عليه والله أعلم. (فهو أبعد) وفي الباب فذلك أبعد، والمعنى إذا كنت مع الصدق يبعد عليك استحقاقه لكونك دخلت بها فمع كذبك عليها وظلمك لها أبعد وأبعد كما في رواية تكرير أبعد.

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ المُتلاَعِنَينِ فَقَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا». قالَ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ ـ وَفَرَّقَ سُفيَانُ بَينَ إِصْبَعَيهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كما أَخْبَرْتُكَ. [طرفه في: ٥٣١١].

(باب قول الإمام للمتلاعنين)

فيه تغليب المذكر على المؤنث. قال عِياض: وتبعه النووي وفي قوله: أحدكما ردٌّ على مَن قال من النّحاة أن لفظ أحد لا يستعمل إلا في الوصف. قال الفاكهاني: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النّحاة إنما هو في أحد الذي هو للعموم نحو: ما في الدار أحد وما جاءني أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١] فشهادة أحدهم

أن أحدكما كاذب (وقال أيوب) أي بالسند السابق وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار، وعن أيوب جميعًا عن ابن عمر.

٣٤ ـ بابُ التَّفرِيقِ بَينَ المُتَلاعِنَينِ

٥٣١٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

(باب التفريق بين المتلاعنين)

ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الإسماعيلي، وعند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والأول أنسب ثم ذكر حديث ابن عمر مختصرًا وفيه لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما وفي البابين قبله فرّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان. وفي حديث سهل فقال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ به قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين. زاد في رواية ابن جريج لا يجتمعان أبدًا. وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا مُتَوَفًّى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ولم يفرق مصعب بن الزبير بين المتلاعنين حيث كان أميرًا على العراق. قال سعيد بن جبير: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن المتلاعنان أتفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم. إن أول مَن سأل عن ذلك فلان وفلان واستدلّ بقوله: ولا يجتمعان أبدًا على أن فرقة اللعان على التأبيد وأن المتلاعن لو كذب نفسه لم يحلّ له أن يتزوجها بعدُ. وقال بعضهم: له أن يتزوجها وإنما يقع باللِّعان طلقة واحدة وهو قول حمّاد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. قالوا: فيكون المُلاعِن إذا كذب نفسه خاطبًا من خُطّابها. وعن الشعبي والضحاك إذا كذب نفسه رُدَّت إليه امرأته. قال ابن عبد البرّ: وهو عندي قول ثالث. قال الحافظ: ويحتمل رُدَّت إليه بعقد جديد.

٣٥ ـ بابٌ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالمُلاعِنَةِ

٥٣١٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

(باب يلحق الولد بالملاعنة)

أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده **(لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها)** قال الطيبي: الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء. خليل: وانتفى به أي بلِعان الرَّوية ما وُلِد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدّعي الاستبراء **(ففرَّق بينهما ولحق الولد بالمرأة)** قال الدارقطني: تفرَّد مالك بهذه الزيادة وردّه ابن عبد البرّ بأنها جاءت من أوجه أُخَر في حديث سهل من رواية يونس عن الزهري عن أبي داود، ومعنى لحق الولد بأمه صيَّره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أُمه فترِث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى ألحقه بأُمه أنه صيَّرها أبًا له فترِث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة. ورواية عن أحمد ورُوِيَ أيضًا عن ابن القاسم وقيل: معناه أن عصبة أُمه تصير عصبة له وهو قول عليّ وعمر والمشهور عن أحمد.

٣٦ ـ بابُ قَوْلِ ٱلإِمامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا ٱلأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في ٱلإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٥٣١٠].

(باب قول الإمام: اللّهمَّ بيِّن)

قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تَلِد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلًا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع مَن شاهد ذلك عن التلبّس بمثل ما وقع لما يترتّب على ذلك من القبح وإن أندرا الحدّ **(فلاعن رسول الله ﷺ بينهما)** تقدَّم في نظير هذا أن الفاء من قوله فلاعن عاطفة على قوله: فأخبره بالذي وجد مع امرأته وما بينهما اعتراض فلا يقتضي أن اللِّعان كان بعد الوضع مع أنه قبله كما مرَّ صريحًا **(فقال رجل لابن عباس)** القائل عبد الله بن شداد بن

الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (كانت تُظهِر السوء) قال ابن حجر: أي تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت ذلك عليها ببيّنة ولا اعتراف. وفي حديث اللِّعان فوائد: منها الرحلة في النازلة وتعظيم العالِم والتسبيح عند التعجّب وإشعار بسَعَة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عَجِب من خفاء هذا الحكم عليه وأن الحاكم يردع الخصم بالموعظة والتذكير وأن البلاء مُوكَل بالمنطق وارتكاب أخفّ المَفسَدَتين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما تُوجِبه الغيرة مع قُبحه وشدّته على النفس أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدّي إلى القصاص من القاتل وقد نهج له الشّارع إلى الراحة منها بالطلاق أو اللِّعان وكراهة المسائل التي يترتّب عليها هَتْك المسلم أو التوصّل إلى إذايته بأيّ سبب. وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك خاصّة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مُباح فيقع التحريم بسببه وقد ثت في الصحيح أعظم الناس جُرْمًا مَن سأل عن شيء لم يَحرُم فحُرِّم من أجل مسألته. واستمر جماعة على كراهة السؤال عمّا لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يُحصي ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

٣٧ ـ بابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثمّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

(باب إذا طلّقها ثلاثًا ثم تزوجت) بعد العدّة زوجًا غيره فلم يمسّها، أي هل تحلّ للأول إن طلّقها الثاني بغير مَسيس أو لا؟ وهذا الباب ليس من أبواب اللِّعان ووقع عند ابن بطّال في الباب بعد هذا كتاب العدّة، ولبعضهم أبواب العدّة (أن رفاعة) أي ابن سموأل بالمهملة بوزن سفرجل القرظي نسبة لبني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب وفي كونها بفتح المثناة أو بضمّها مصغّرة قولان الراجح الثاني (فتزوجت آخر) هو عبد الرحمٰن بن الزبير بفتح الزاي فلم تصل إلى شيء تريده. وفي رواية فاعترض عنها أي حصل له عارض حالَ بينه وبين إتيانها إما من الجنّ أو من المرض (فذكرت أنه لا يأتيها) وفي رواية فلم يقربني إلا هنة واحدة والهنة بتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة (فقال: لا) اختصره هنا وفيما تقدّم تريدين رفاعة: لا، أي لا تحلّين. ويأتي في اللباس

مبسوطًا وأن رفاعة طلَّق امرأته فتزوجها عبد الرحمٰن بن الزبير فجاءت وعليها خِمار أخضر فشكت إلى عائشة من زوجها وأَرَتْها خُضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهنَّ بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لَجِلدها أشدّ خضرة من ثوبها! وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت بهدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلِّين له»، وخالد بن سعيد بن العاصي وراء الباب، فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عمّا تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ؟! ورسول الله ﷺ لا يزيد على التبسّم أي تعجّبًا من حدّتها أو من ضعف عقل النساء لأنه إذا كان كذلك لا تحلّ به لزوجها الأول ولم يَنْهَها أبو بكر لِما رأى من تبسّمه ﷺ لها.

(**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**) اختلف في وجه تصغيره، فقيل: لأن العسل مؤنث وجزم به القزاز ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يُذَكَّر ويُؤَنَّث. وقيل: لأن العرب إذا صغرت شيئًا أُدخلت فيه هاء التأنيث. ومن ذلك قولهم دُرَيهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير. وقيل: التأنيث اعتبار الوطئة إشارة إلى أنها تكفي في التحليل. وقيل: القطعة من العسل، والتصغير للتقليل في مدة حلاوة الجماع. ثم قال جمهور العلماء: إن ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهي تغييب الحشفة في القُبُل. وزاد الحسن البصري حصول الإنزال وهو شيء انفرد به قاله ابن المنذر وغيره. وقال ابن بطّال: شذّ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي ما يُوجِب الصداق ويُحَصِّن الزوجين. قال ابن المنذر: وأجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول إذا تزوجها تزوّجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. والذوق مُشعِر بعلم الزوجين فلا تحلّ بوطء مجنون أو مجنونة أو نائمة. وقيل: يكفي علمها وهو المذهب. خليل: والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط.

تنبيـــه:

جاء في حديث الزهري أن عبد الرحمٰن بن الزبير طلّقها وأنها جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه كان مسَّني. فقال: كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وأنها جاءت أبا بكر ثم عمر فمنعاها.

٣٨ ـ بابٌ ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قالَ مُجاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللاَّئِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيضِ، وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾)

كذا لأبي ذرّ وكريمة ولغيرهما باب وعند ابن بطّال كتاب العدّة باب قول الله تعالى **(قال مجاهد)** أي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦]. وقال الزهري: الارتياب والله أعلم في المرأة التي يشكّ في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا؟ ويشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض؟ أو يشكّ في صغرها هل بلغت المَحيض أو لا؟

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ٱلأَعْرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلأَجَلَينِ، فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي». [طرفه في: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ ٱلأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ: كَيفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [طرفه في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

(أن زينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي **(يقال لها سبيعة)** بضم المهملة بنت الحرث كذا في المغازي. وعند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي فلعله كنية الحرث. وذكرها ابن سعد في المهاجرات وزوجها سعد بن خولة بن عامر بن لؤي من حلفائهم **(توفي عنها)** في حجة الوداع. وقيل: قبل **(فخطبها أبو السنابل)** جمع سنبلة واسمه عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة بموحدة، وقيل: بالنون بدلها، وقيل: لبيد، وقيل: أصرم، وقيل: غير ذلك **(ابن بعكك)** بوزن جعفر من بني عبد الدار **(فأبت أن**

تنكحه) وكان كهلًا. وفي رواية الموطأ فخطبها رجلان شاب وكهل فحطّت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلّي وكان أهلها غيبًا فرجي أن يُؤثِروه بها. فقوله هنا فقال: والله أعلم ما يصلح... الخ فاعل قال هو أبو السنابل. ورواية فقالت منسوبة للمستملي لا معنى لها **(فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ)** يعني فيما بين الوضع واستفتائها النبي ﷺ. وأما مدة ما بين موت زوجها ووضعها فقيل: أربعون ليلة كما مرّ في التفسير. وقيل: نصف شهر وأكثر ما قيل شهران، ولا يمكن الجمع لاتحاد القصة. وفي رواية فوضعت لأدنى من أربعة أشهر وعليه المدار فلذا أبْهَمَت المدة والشاب الذي انحطت إليه هو أبو البشر بكسر الموحدة ابن الحارث فتزوجته. قال البرقي: ثم تزوجت أبا السنابل بعده وولدت له سنابل بن أبي السنابل، ومُقتضاه أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ زمنًا **(عن يزيد)** هو يزيد بن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المُستَخرَج، فقول الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهادي وَهْم قاله ابن حجر **(أخبره عن أبيه)** هو عبد الله بن عتبة بن مسعود. ومرَّ في التفسير أن ابن سيرين حدَّث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل أن يكون عبدالله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن بلغه عنها ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين **(أنه كتب إلى ابن الأرقم)** أي عمر بن عبد الله بن الأرقم كما جاء مُفَسَّرًا في رواية يونس لا والده عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور كما جزم به جمع من الشُّرَّاح فإنه وَهْم والله أعلم. وقد أوضح القصة في رواية يونس عن الزهري قال: كتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراكِ تجمّلت للخُطّاب تَرجِين النكاح فإنك والله ما أنتِ بناكِح حتى تمرّ عليك أربعة أشه وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني حَلَلْتُ حين وضعت حَمْلي وأمرني بالتزويج إن بَدَا لي.اهـ. والجمهور من السَّلف وأئمة الفتوى في سائر الأمصار أن الحامل إذا مات زوجها تحلّ بوضع الحمل ولو بإثر موته. وفي المختصر ولِمَن وضعت غَسْل زوجها ولو تزوجت. وخالد في ذلك عليّ فقال: تعتدّ آخر الأجلين. وبه قال ابن عباس، ويقال إنه رجع ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه موافقة الجمهور. وقال ابن عبد البرّ لولا حديث سبيعة لكان القول ما قاله عليّ وابن عباس لأنهما عدّتان مجتمعتان كأم ولد متزوجة مات زوجها وسيدها فإن عليها أن تأتي بالعدّة والاستبراء باتفاق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق. واستدلّ بقولها: فأفتاني بأني حَلَلْتُ حين وضعت بأنه يجوز العقد عليها إذا وضَعَت ولو لم تطهر من دم النِّفاس، وبه قال الجمهور وإن كانت في دمها. وقال

الشعبي والحسن والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان لا تُنكَح حتى تطهر. قال القرطبي: وحديث سبيعة حجة عليهم، وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يُفتون في حياة النبي ﷺ وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي أن يُفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح.

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقالَ إبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ في العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهذا أَحَبُّ إلَى سُفيَانَ ـ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ـ. وَقالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إذَا دَنَا حَيضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إذا دَنا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: ما قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً في بَطْنِهَا.

(باب قول الله تعالى: ﴿والمطلّقات﴾) أي ذوات الحيض (﴿يتربصن﴾) خبر بمعنى الأمر (وقال إبراهيم) هو النخعي (وقال الزهري: تحتسب) قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قاله غير الزهري (سفيان) هو الثوري (وقال معمر: يقال: أقرَأت المرأة إذا دنا حيضها) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ومراده أن القَرْء يكون بمعنى الطُّهر، وبمعنى الحيض، وبمعنى الجمع كما في قولهم: ما قرأت بسلا، والسلا بالقصر غشاء الولد.

٤١ ـ بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ

وَقوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ وَإنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ اللّهَ وَارْدُدْهَا إلَى بَيتِهَا. قالَ مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيمانَ ـ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ؟ قالَتْ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إنْ كانَ بِكِ شَرٌّ،

فَحَسْبُكِ ما بَينَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ ـ أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]. [الحديث ٥٣٢٢ ـ أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلاَ تَتَّقِي اللّٰهَ؟ يَعْنِي في قَوْلِهِ: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاس: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَينَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَت: أَمَا إِنَّهُ لَيسَ لَهَا خَيرٌ في ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ العَيبِ، وَقالَت: إِنَّ فاطمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٣٢١].

(**قصة فاطمة بنت قيس**) بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي أُخت الضحاك بن قيس الذي ولّى العراق ليزيد بن معاوية من صغار الصحابة وهي أسنّ منه، وكانت من المهاجرات، وكان لها عقل وجمال، وتزوّجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو بن مغيرة المخزومي وهو ابن عمّ خالد بن الوليد فخرج مع عليّ لمّا بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابنيّ عمّه الحارث بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرًا وشعيرًا فاستقلّت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة» هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق وليست في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة. ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق (**يحيىٰ بن سعيد بن العاصي**) أي ابن سعيد بن العاصي بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيىٰ هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق (**طلّق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم**) هي بنت أخي مروان الذي كان أميرًا على المدينة أيضًا لمعاوية حينئذ ووُلّي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة ويأتي أنه طلّقها البتّة (**فقال مروان: إن كان بك شرّ**) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: حسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن ردّ خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس وقال: لم تسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وكان مروان أنكر الخروج مطلقًا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض (**بئسما صنعت**) وفي رواية الكشميهني بيسما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمّها وهو الأمير أن يردّها إلى منزل

الطلاق (أما إنه ليس له خير في ذِكر هذا الحديث) كأنها تشير إلى ما تقدَّم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئًا عليه فيه غضاضة.

٤٢ ـ بابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيهَا في مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ حدّثني حبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَى فاطِمَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

(باب المُطَلَّقة إذا خُشِيَ عليها في مسكن زوجها... الخ)

الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش ترجم لأمرين وساق الحديث في أحدهما فقط وكأنه اكتفى في الآخر بما تقدَّم في الباب قبله (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها أي خالٍ لا أنيس به، وعند أبي داود من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلَّقني ثلاثًا فأخاف أن يقتحم عليَّ فأمرها فتحوَّلت. فأخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة ورتّب الجواز على أحد الأمرين خشية الاقتحام أو ما يقع منها مع أهل مُطَلِّقها من فُحْش القول، ولم يرَ بين الأمرين معارضة لاحتمال وقوعهما معًا.

تنبيــه:

طعن ابن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلّقة، فقال عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: ضعيف جدًا وحكم على روايته بالبُطلان وتعقّب بأنه مُختَلَف فيه، ومَن طعن فيه لم يذكر ما يدلّ على تركه فضلًا عن بُطلان روايته وقد جزم يحيىٰ بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عنه. ولله درّ البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرّفه في الحديث والفقه. والجمهور على أن المُطَلَّقة البائن لها السُّكْنَى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا. وذهب أحمد وإسحٰق وأبو ثور إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى لظاهر حديث فاطمة بنت قيس: ونازعوا في تناول الآية للبائن وقد احتجّت فاطمة صاحبة القصة على مروان لـمّا بلغها إنكاره في قوله: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ١] إلى قوله: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلَاق: الآية ١] قالت: هذا لمَن كانت له مُراجَعَة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملًا فعلَ مَ تحبسونها.

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ في أَرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الحَيضِ وَالحَبَلِ

٥٣٢٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن﴾... الخ)

قوله من الحمل والحيض هو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذرّ بين أرحامهنّ وبيّنه بدائرة إشارة إلى أنه أُريد به التفسير لا قراءة. قال إسماعيل القاضي: دلّت الآية أن المرأة المعتدّة مُؤتَمَنَة على رَحِمِها فتُصدَّق فيما تدَّعيه من الحيض ووضع الحمل إلا أن تأتي من ذلك بما يُعرَف كذبها فيه. خليل: وصدقت في انقضاء عدّة الإقراء والوَضْع بلا يمين ما أمكن ولا ينظرها النساء (إنك لحابستنا) فيه شاهد لتصديق المرأة فيما تدّعيه من الحيض لأن النبي ﷺ عزم على أن يؤخّر السفر ويحبس الناس لأجل حيض حفصة ولم يمتحنها ولا أكذبها.

٤٤ ـ بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ، وَكَيفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ.

٥٣٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ ـ **وَحدّثني** محَمَّدُ بْنُ المثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذلِكَ أَنَفاً، فَقالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَينَهُ وَبَينَهَا، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ العِدَّةُ

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذا. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٤٥ ـ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ ـ **حدثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيرٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

(باب ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ﴾ وكيف تُراجَع المرأة... الخ)

أما الأول فظاهر من الحديث (فحمي) بوزن علم (وأنفًا) بفتح الهمز والنون أي غضبًا وترفعًا وترك الفعل غيظًا (فترك الحَمِيَّة) بتشديد التحتية أي فرجع عن غيظه (واستقاد لأمر الله) أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. وهكذا كانت حالهم رضي الله عنهم في امتثال أمر الله تعالى، وأما الثاني فاختلف السَّلَف فيما يكون به الرجل مُراجِعًا فقال الشافعي: لا تكون الرَّجعة إلا بالكلام. وقال الأوزاعي والكوفيون: إذا جامعها فقد راجَعها. وبه قال مالك وإسحٰق بشرط أن ينوي به المراجعة. خليل: يرتَجِع مَن ينكح وإن بكإحرام طالقًا غير بائن بقول مع نيّة كراجعت وأمسكتها أو نيّة على الأظهر. وصحّح خلافه أو بقول ولو هَزْلًا في الظاهر لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدْتُ الحلّ ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء.

٤٦ ـ بابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأَنَّ عَلَيهَا العِدَّةَ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ.

٥٣٣٤ ـ **قالَتْ** زَيْنَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: وَاللَّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ ـ قالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ ـ قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».
[الحديث ٥٣٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ ـ قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(باب تُحِدُّ المتوفَّى عنها)

بضم التاء من الرباعي وبفتحها وضمّ الحاء. وأنكره الأصمعي ولم يعرف إلا أحدّت. وقال الفرّاء: هو الأكثر في كلام العرب، وأصل الإحداد في اللغة المنع، ومنه سُمّي البوّاب حدادًا لمنعه الداخل، وسُمّيت العقوبة حدًّا لمنعها المعصية. وقال ابن درستويه: الإحداد منع المُعتَدَّة نفسها الزينة وبدنها الطّيب ومنع الخُطّاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحدّ المعصية. قال الفرّاء: وسُمّي الحديد حديدًا للامتناع به وتحديد النظر امتناع تقلّبه في الجهات ورُويَ بالجيم من حديث الشيء إذا قطعته وكأن المرأة انقطعت عن الزينة والأول أشهر. (توفي أخوها) سمّي في بعد الموطئات عبد الله بن جحش وقد قُتِل بأُحد شهيدًا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، ويجوز أن يكون عبيد الله المصغّر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، ويجوز أن يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد من غير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها. ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم

تغيير ويحتمل أنه كان أخًا لزينب بنت جحش من أُمها أو من الرضاعة (لا يحلّ لامرأة. . . الخ) استدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج. واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدلّ على الحِلّ فوق ثلاث لا على الوجوب، وأُجيب بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر كالإجماع. وقوله لامرأة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة وذهب الجمهور إلى وجوبه عليها كما تجِب العدّة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مُكَلَّفة بأن الولي هو المُخاطَب. وقوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر)، استدلّ به الحنفية أيضًا على أنه لا إحداد على الذِّمِّيّة، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور. وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدًا للمبالغة في الزَّجْر فلا مفهوم له، وأيضًا الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدّة في حفظ النسب فتدخل الكافرة وشمل قوله لامرأة الحرة والأَمَة والمَدخول لها. وغيرها قال: واستدلّ به للأصحّ عند الشافعية على وجوب الإحداد على المُطَلَّقة البائن، أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعًا وإنما الخلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد. وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياسًا على المتوفَّى عنها. وبه قال بعض الشافعية والمالكية. قلت: والمعروف عند المالكية خلافه. خليل: وتركت المتوفَّى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودًا زوجها التزيّن بالمصبوغ والتحلّي والتطيّب وعمله (جاءت امرأة) سمّاها ابن وهب في موطأه والقاضي إسماعيل في أحكامه فقال: إن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله جاءت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي، الحديث (أفتكحَلها) بفتح الحاء وضمّها، وكذلك أوله (وقد اشتكت عينها) يجوز في عينها الرفع على الفاعلية على أن العين شاكِية ويرجِّحه أن في بعض روايات مسلم عيناها بالألف والنصب على أن الفاعل ضمير المرأة (فقال: لا مرتين أو ثلاثًا) في رواية شعبة فقال: لا تكتحل. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة احتاجت إليه أم لا. وفي رواية اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع للضرورة وغيرها. خليل: ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطِيب وتمسحه نهارًا (بالبعرة) بفتح العين وسكونها (قال حميد) لم تسنده له زينب وقد وقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعًا كله بلفظ لا تكتحل. . . الخ (دخلت حفشًا) الحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسَّره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص. وقال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشَّعْث البناء. وفي الباب بعدُ تمكث في شرّ أحلاسها أو شرّ بيتها، والمراد أن الراوي شك في أيّ اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذُكِرا معًا في رواية البابِ. والحِلس بكسر فسكون الثوب أو

الكساء الرقيق يكون تحت البردعة جمعه أحلاس كضرس وأضراس (حتى تمرّ بها) وفي رواية الكشميهني لها (ثم تؤتَى بدابّة) بالتنوين (حمار) بالجرّ والتنوين على البدل وقوله: أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك وإطلاق الدابّة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العُرفيّة (فتفتضّ به) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسَّره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها وأصل الفضّ الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابّة. وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة كناية عن إسراعها إلى منزل أبَويها لكثرة حيائها لقُبح منظرها. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتِضاض فذكروا أن المعتدَّة كانت لا تمسّ ماء ولا تقلّم ظُفرًا ولا تُزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحَوْل بأقبح منظر ثم تفتضّ أي تكسر ما هي فيه من العدّة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تمسح به وهو لا يخالف تفسير مالك لكنه أخصّ (فتُعطَى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها (فترمي بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالًا لها. فقيل: هو إشارة إلى أنها رَمَت العدّة رمي البعرة. وقيل: إشارة إلى أن ما فعلته من التربّص والصبر على ما كانت فيه من البَلاء بمنزلة البَعرَة التي رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها. وقيل: تفاؤلًا بعدم عَوْدها إلى مثل ذلك.

٤٧ ـ بابُ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ

٥٣٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَيْنَيهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّل، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [طرفه في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [طرفه في: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

(باب الكُحْل للحادّة)

هكذا وقع من الثلاثي والأرجح ترك التاء لاختصاص الوصف بالمؤنث كحائض وطالِق.

٤٨ ـ بابُ القُسْطِ لِلحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ. [طرفه في: ٣١٣].

٤٩ ـ بابٌ تَلبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢ ـ حدّثنا الفَضلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ». [طرفه في: ٣١٣]

٥٣٤٣ ـ وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَتْنَا حَفصَةُ: حَدَّثَتْني أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ: وَلاَ تَمَسَّ طِيباً، إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [طرفه في: ٣١٣].

(باب القسط للحادة عند الطُّهْر)

أي عند طُهرها من المَحيض إن كانت ممَّن تحيض (ألا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة وهي بُرُود اليمن يعصب غزلها أي يُربَط ثم يُصبَغ ثم يُنسَج معصوبًا فيخرج مُوَشًّى ببقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما يعصب السديّ دون اللحمة. وقيل: هو من دابّة بحرية تسمى فرس فرعون وهو غريب وأغرب منه قول السهيلي: إنه نَبْت لا ينبت إلا باليمن. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لُبْس الثياب المُعَصفَرة ولا المصبوغة إلا ما صُبغ بسواد فرخَّص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتَّخَذ للزينة بل هو من لباس الحزن. وكره عروة العصب أيضًا. والأصحّ عند الشافعية تحريمه. قال ابن دقيق العيد: يؤخَذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بالمصبوغ وهي الثياب البيض. ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يُتَزَيَّن به، وكذلك الأسود إذا كان يُتَزَيَّن به. قال النووي: اختلف في الحرير والأصح عند الشافعية مَنْعه مطلقًا. (من كست أظفار) بالكاف والإضافة، وفي الذي بعده من قسط وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطَّأ عِياض الأول. وتقدَّم في كتاب الحيض قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز بالوجهين. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من

البخور وليس من مقصود الطِّيب رخّص فيه للمُغتَسِلَة من الحيض تتبع به أثر الدم لا للطِّيب. قال ابن حجر: قلت: والمقصود من التطيّب بهما أن يُخلَطا في أجزاء أُخَر ثم تُسحَق فيصير طِيبًا، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن يُتبَع بهما أثر الدم لإزالة الريحة لا للتطيّب.

٥٠ ـ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾، قالَ: كانَتْ هذهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غيرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالَ: جَعَلَ اللّهُ لَهَا تَمامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَت خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللّهِ تَعالَى: ﴿غيرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ﴾، فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيهَا. زَعَمَ ذلِكَ عَنْ مُجاهِدٍ. وَقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللّهِ تَعالَى: ﴿غيرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللّهِ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ﴾. قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنى لَهَا. [طرفه في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفيَانَ: لَمَّا جاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٠].

(باب ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويَذَرون أزواجًا﴾ إلى ﴿خبير﴾)

ذكر فيه تفسير مجاهد أن هذه أي تربص أربعة أشهر كانت هي العدّة وليس لها شيء معها، ثم نزلت آية الوصية فخُيِّرت بين أن تتمّ السنة فلها السُّكنَى أو تخرج ولا شيء لها. قال: زعم ذلك عن مجاهد ولم يتابع عليه. قال ابن بطّال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤] نزلت

قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استِشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يُوجِب الله تعالى على المعتدَّة تربص أربعة أشهر وعشرًا ويُوجِب على أهلها أن تبقى عندهم تمام الحَوْل إن أحبَّت. اهـ ملخصًا. وهو قول لم يقله أحد من المُفَسِّرين غيره ولا تابعه عليه أحدٌ من الفقهاء بل أطْبَقوا على أن آية الحَوْل منسوخة وأن السّكنى تبع للعدّة، فلما نسخ الحَوْل في العدة بأربعة أشهر نُسِخَت السُّكنَى أيضا. (قال ابن عباس: نسخت الآية عدّتها عند أهلها) نسخة ابن سعادة بنصب الآية ورفع عدّتها على أن المراد بالآية آية الوصية، والمراد بقوله عدّتها آية الأربعة أشهر وعشرًا. وقوله: عند أهلها، أي عند أهل زوجها وهو ظاهر إلا أنه لا يناسبه فتعتدّ حيث شاءت.

٥١ ـ بابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكاحِ الفَاسِدِ

وَقالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا ما أَخَذَتْ، وَلَيسَ لَهَا غَيرُهُ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ محمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِماءِ. [طرفه في: ٢٢٨٣].

(باب مَهْر البغِيّ والنكاح الفاسد)

البغِيّ بكسر المعجمة فعيل، وأصله مفعول بغوي من البغاء وهو الزِّنى يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث. (محرَّمة) بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا جزم ابن التين، أي ذات محرَم منه. (لها صداقها) قال ابن بطّال: اختلف في ذلك على قولين الأكثر أن لها مهر المثل فإن كان عالمًا بالتحريم فالجمهور أن عليه الحدّ وعن أبي حنيفة العقد شُبهَة واحتجّ بما لو وَطِيءَ جارية له فيها شركة فإنها مُحَرَّمة بالاتفاق ولا حدّ عليه للشُّبْهَة. وأُجيب بأن حصته من الملك اقتضَت حصول الشُّبْهة بخلاف المحرم فلا ملك له فيها.

٥٢ ـ بابُ المَهْرِ لِلمَدْخُولِ عَلَيهَا، وَكَيفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ بَينَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُما تائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ؟» فأَبَيَا، فَقَالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: في الحَدِيثِ شَيءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قالَ: قالَ الرَّجُلُ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ،إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [طرفه في: ٥٣١١].

(باب المهر للمَدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه (وكيف الدخول) ليس في حديث الباب كيفية الدخول وإنما فيه فقد دخلت بها وكأنه يريد ما في رواية الباب بعده بما استحلَلْتَ من فرجها فإنه ظاهر في الجماع وإليه ذهب الشافعي وطائفة أن المهر لا يجب كاملًا إلا بالجماع.

وقال الليث والأوزاعي وأحمد وغير واحد: إذا أُغلِقَ الباب وأُرخِي السِّتر على المرأة فقد وجَبَ لها الصّداق وعليها العدّة، قلت: وهو مذهب مالك إذا ادّعت عليه الوطء وأنكرها مع ذلك. خليل: وتقرّر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي والزائر منهما.

٥٣ ـ بابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] وَقَوْلِهِ ﴿وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ * كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُم آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ في المُلاَعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسابُكُمَا عَلَى اللّهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا» قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [طرفه في: ٥٣١١].

(باب المتعة للتي لم يُفرَض لها)

ثم قال: ولم يذكر النبي ﷺ للمُلاعنة متعة حين طلّقها زوجها ـ يعني كما تقدّم في أحاديث اللّعان مستوفية الطرق ـ وليس في شيء منها ذكر المتعة وذلك أن المتعة شُرّعَت جبرًا لما يقع للزوجة من الانكسار، وفي اللّعان لا يكاد ينجبر ولكونها بعد الطلاق وانقضاء العدّة لكون الرجعيَّة ما دامت في العدة تنتظر أن يُراجِعها ختم المؤلّف بها أبواب العدّة والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٩ ـ كتاب النَّفَقاتِ

(كتاب النفقات)

من النُّفوق وهو الهلاك، نَفَقَت الدابّة نُفوقًا هَلَكَت، أو النّفاق بالفتح وهو الرّواج نَفَقَت السّلعة نفاقًا راجَت. وذكر الزمخشري أن ما عينُه فاء يدلّ على معنى الذهاب والخروج مثل نفد ونفق ونفخ ونفر.

١ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى ٱلأَهْلِ

﴿وَيَسْأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. وَقالَ الحَسَنُ: العَفوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ يَزِيدَ ٱلأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ، فَقُلتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَه صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

٥٣٥٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهارَ». [الحديث ٥٣٥٣ ـ طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ ـ حدّثنا محمدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلتُ: لِي مالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في

أَيدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [طرفه في: ٥٦].

فضل النفقة على الأهل

كذا لأبي ذرّ بغير باب وأثبتها غيره (وقال الحسن: العفو الفضل) وأخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال: أن لا تُجهِد مالك ثم تقعد تسأل الناس، فعُرِف منه أن المراد بقوله: الفضل ما لا يؤثّر في المال فيمحقه. وعن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، وعنه أيضًا العفو الصدقة المفروضة (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي ﷺ) القائل فقلت هو شعبة بيّنه الإسماعيلي، والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجْر، والمراد بالصدقة الثَّواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية وهو من مجاز التشبيه، والمراد أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته. ويُستَفاد منه أن الأجْر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنيَّة ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة وحذف المقدار أنفق لإرادة التعميم فيشمل الكثير والقليل. وقوله: على أهله، يحتمل أن يريد به الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يخصّ بالزوجة ويلحق غيرها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته في غيره أولى. وقال المهلّب: النفقة على الأهل واجِبة بالإجماع وإنما سمّاها الشَّارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بواجب لا أجْر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجْر فعرَّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يُخرِجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوّع (قال الله: يا ابن آدم أَنفق أُنفِق عليك) الأول بفتح الهمزة بصيغة الأمر، والثاني بضمّها وصيغة المضارع وَعْد بالخَلْف كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سَبأ: الآية ٣٩]، وفي رواية قال الله لي: أنفق يا ابن آدم، وعليه فيكون المراد بابن آدم النبي ﷺ، ويحتمل أن يُراد جنس بني آدم وتخصيصه ﷺ بكونه رأس الناس فتوجّه الخطاب إليه ليعمل به ويُبلغ أُمته.

٢ ـ بابُ وُجوبِ النَّفَقَةِ عَلَى ٱلأَهْلِ وَالعِيالِ

٥٣٥٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حدّثنا أَبُو صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالوا: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لاَ، هذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيرَةَ.

[طرفه في: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ بْنِ مُسافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [طرفه في: ١٤٢٦].

(باب وجوب النفقة على الأهل والعِيال)

الظاهر أن المراد بالأهل الزوجة والعِيال الأولاد وما تعلّق بهم، ونفقة الزوجة واجِبة بالإجماع، واختلفوا في تقديرها، فقيل: بالكفاية وهو مذهب الجمهور ويشهد له خبر خذي ما يكفيك وولدك، وأنه لم يُنقَل عن الصحابة فيها تقدير. وقال الشافعي وطائفة: بالإمداد كالكفّارة. وقد قال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩] فردّها إليها وهي في مقابلة الاستمتاع ولذا لا تجِب إلا بالدخول والدعاء له بشرطه. خليل: يجب لمُمكِنَة مُطيقة الوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفًا قوت وآدم وكسوة ومَسكَن بالعادة وبقدر وسعه وحالها والبلد والسعر (وابدأ بمَن تعول) أي بمَن تلزمك نفقته. يقال: عالَ الرجل أهله، أي مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه من نفقة وكسوة. والجمهور على أنه تجِب النفقة على الأولاد الذّكَر حتى يبلغ عاقلًا قادرًا على الكسب، والأُنثى حتى يدخل بها زوجها. وألحَق الشافعي ولد الولد فأوجب نفقته على الجدّ. كذلك وقالت طائفة: لا فرق في الأولاد بين أن يكونوا بالِغين أولًا فتجِب، وكلّ ذلك إذا لم يكن لهم مال وإلا فوُجوبها في مالهم، ويؤخذ من قوله في الحديث. ويقول الابن: أطعِمني إلى مَن تدعني (هذا من كيس) بكسر الكاف، كذا للأكثر، أي من عنده ومن استنباطه من الأحاديث المرفوعة. ورُوِيَ بالفتح أي من فطنته (ويقول العبد: أطعِمني واستعمِلني). وعند الإسماعيلي أطعمني وإلا فبِعني. وأُخِذَ من قوله إما أن تطعمني وإما أن تطلّقني، إنه إذا أعْسَر بالنفقة تطلّق عليه، وإليه ذهب الجمهور. وقال الكوفيون: يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمّته.

٣ ـ بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيفَ نَفَقاتُ العِيالِ

٥٣٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ قالَ: قالَ لِي مَعْمَرٌ: قالَ لِي الثَّورِيُّ: هَل سَمِعْتَ في الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَناهُ ابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مَحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ مالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفأُ فَقَالَ: هَل لَكَ فِي عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفأُ قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَل لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّما وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ، هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذٰلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذٰلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنَ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللّهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، قالَ اللّهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاللّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللّهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ، هَل تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنْتُما حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُما: ادْفَعْهَا إِلَينَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذٰلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذٰلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العِيال)

الشقّ الأول ظاهر من الترجمة، والثاني يُؤخَذ من أنه إذا عرف مقدار نفقة السنة عرف منه بالتوزيع ما يجب في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة. قلت: بل الأمر في الحقيقة بالعكس فإنه لا تُعرَف نفقة السنة إلا بمعرفة نفقة اليوم والشهر، ويُقوِّمها الزوج بحسب يُسْرِه. خليل: وقُدِّرَت بماله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة **(قال: قال لي معمر)** هذا الحديث مما فات ابن عيينة عن الزهري فرواه بواسطة معمر. وقد رواه أيضًا عن عمرو بن دينار عن الزهري **(ويحبس لأهله قوت سنتهم)** تطييبًا لقلوبهم وتشريعًا لأُمَّته ﷺ ولا يعارضه حديث كأن لا يدَّخر لغد لأن معناه لنفسه بخصوصه ودخوله مع أهله إنما هو بحسب التبع حتى لو انفرد لم يقع أوان ذلك قبل السَّعَة **(أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك)** قيل: كانا يريدان القسمة فأبى عمر ذلك وأقسَم أن لا يفعل. واستدلّ به على منع قسمة الحبس وإنما تُقسَم الغلّة وهو الراجح في المذهب.

٤ ـ بابُ وَقالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَقالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧] وَقالَ يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى اللّهُ أَنْ تُضارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيرِهَا، فَلَيسَ لَهَا أَنْ تَأْبى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفسِهِ ما جَعَلَ اللّهُ عَلَيهِ، وَلَيسَ لِلمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيرِهَا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ. ﴿فِصَالُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

(باب ﴿والوالدات﴾... الخ)

قيل: دلّت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المُرضِعَة من أجل رضاعها سواء كانت في العصمة أو لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي تجِب فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المُنفِق. وعن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختصٌّ بمَن وضعت لستة أشهر فإن وضعت لأكثر نقص من مدة الحَولين. قال ابن

بطّال: وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البَقَرة: الآية ٢٣٣] لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام وهذا قول الأكثر. وذهب جماعة إلى أنه خبر عن المشروعية فإن بعض الوالدات يجب عليهنّ ذلك، وبعضهنّ لا يجب وهذا هو السرّ في العدول عن التصريح بالإلزام. قال ابن بطّال: أجْمَع العلماء على أن أُجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المُطَلَّقة من العِدّة وأن الأُم بعد البينونة أولى بالرّضاع إلا إن وجد الأب مَن تُرضِعه له بدون ما سألت إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتُجبَر بأُجرة مثلها. واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي: وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلى: تُجبَر على إرضاع ولدها ما دامت في العِصمَة. قلت: واستثنى أهل المذهب من المتزوجة عَليَّة القَدْر. وقالوا في البائن: لها أُجْرة المِثل ولو وجد الأب مَن تُرضِعه له بأقل أو بلا شيء. خليل: وعلى الأُم المتزوجة والرجعية رضاع ولدهما بلا أجْر إلا لعلوّ قدر كالبائن إلا أن لا يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان ولها إن قبل أُجرة المثل ولو وجد مَن يُرضِعه عندها مجانًا على الأرجح في التأويل.

٥ ـ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غابَ عَنها زَوْجُها، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٥٣٦٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها، عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦]

(باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد)

وقعت هذه الترجمة عند النسفي مؤخّرة عن الباب بعدها (هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أُم معاوية وكانت لمّا قتل أبوها وأخوها يوم بدر خُنِقَت لذلك، فلما كان يوم أُحد وقتل حمزة شقَّت بطنه وأخذت كبده فلاكَتْها ثم لَفَظَتْها. فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مُسلِمًا أَسَرَتْه خيل النبي ﷺ تلك الليلة وأجاره العباس غضبت لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ثم بعد أن استقر النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقالت: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليَّ أن يذلّوا من أهل

خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خِباء أحبَ إليَّ أن يُعَزُّوا من أهل خِبائك. قال: وأيضًا والذي نفسي بيده، ثم قالت: يا رسول الله (إن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها (رجل مِسِّيك) ضبطه الأكثر بكسر الميم وتشديد السين، وقيل: بالفتح والتخفيف كشريف، وكلاهما للمبالغة والأول أبلغ. وقال في النهاية: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد ويأتي قريبًا بلفظ شحيح والشُّحُ البُخْل مع حرص فهو أخصّ من البُخْل بهذا الاعتبار وأعمّ منه، لأن البخل يختصّ بمنع المال والشُّحُ بكل شيء. وقيل: الشُّحُ لازم كالطبع والبُخْل غير لازم. وقال القرطبي: ولم تُرِد هند وصف أبي سفيان بالشُّحّ في جميع أحواله وإنما وصفت حاله معها وأنه كان يقتّر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البُخْل مطلقًا فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويُؤثِر الأجانب استئلافًا لهم.اهـ. قلت: ويحتمل أن تكون وصفته بذلك بالنظر لمَن رأت قبله. أخرج الخرائطي عن حميد بن وهيب قال: كانت هند بنت عتبة بن ربيعة عند الفاكه بن المغيرة وكان من فتيان قريش وكان له بيت للضِّيافة يغشاه الناس من غير إذْن فخلي البيت ذات يوم فنام الفاكه وهند فيه، وخرج الفاكه لبعض حاجته وأقبل رجل ممّن كان يغشى البيت فولجه فلما رأى المرأة ولّى هاربًا فأبصره الفاكه وهند فيه ودخل الفاكه فانتهى إليها فضربها برِجلِه، قال: مَن هذا الذي كان عندك؟ قالت: ما رأيت أحدًا ولا انتبهت حتى نبّهتني. قال لها: الحقي بأهلك وتكلّم فيها الناس فخلى بها أبوها وقال: يا بُنَيَّة إن الناس قد أكثروا فيك فأنبئيني فإن يكن صادقًا دسست إليه مَن يقتله فينقطع عنّا الفاكه وإن يكن كاذبًا حاكمته إلى بعض كُهّان اليمن. قال: فحلفت له بما كانوا يحلفون به في الجاهلية أنه كاذب عليها. فقال عتبة للفاكه: إنك قد رميت ابنتي بأمر عظيم فحاكمني إلى بعض كُهّان اليمن فخرج الفاكه في جماعة من بني مخزوم وخرج عتبة في جماعة من بني عبد مناف ومعهم هند ونسوة معها تأنس بهنّ فلما شارَفوا البلاد تنكّرت حال هند وتغيّر وجهها، فقال لها: يا بُنَيَّة إني قد أرى ما بك من تغيّر الحال وما ذلك إلا لمكروه عندك، قالت: لا والله يا أبتاه وما ذلك لمكروه ولكن أعرف أنكم تأتون بشرًا يُخطىء ويُصيب فلا آمَن أن يَسِمَني بسيماء تكون عليَّ سُبَّة في الأعلام. قال لها: إني سأختبره لك قبل أن ينظر في أمري وسرر لفرسه حتى أدلى ثم أدخل في إحليله حبّة من الحنطة وأوكأ عليها بسير وصبّحوا الكاهن فنحر لهم وأكرمهم فلما غدوا عليه قال له عتبة: إنّا قد جئناك في أمر وقد خبأتُ لك خبئًا أختبرك به فانظر ما هو؟ قال: برّة في كمرة، قال: أُريد أبيَن من هذا، قال: حبَّة برّ في إحليل مُهر. قال عتبة: صدقت انظر في هؤلاء النسوة فجعل يدنو من إحداهنّ ويضرب كتفها ويقول: انهضي حتى دَنَا من هند فضرب كتفها وقال انهضي غير وَسْماء ولا زانية وستلدين ملكًا

يقال له معاوية فنظر إليها الفاكه فأخذ بيدها فنثرت يدها من يده وقالت: إليكنّ عنّي فوالله لأحرص أن يكون ذلك من غيركَ فتزوَّجت أبا سفيان فجاءت بمعاوية مات سنة ٦٠ وعاش ٧٧ وكان عنده شيء من شعر النبي ﷺ وقُلامة أظفاره فأوصى أن يُجعَل في فمه وعينيه. وقال: افعلوا وخلّوا بيني وبين أرحم الراحمين. انتهى. **(فله نصف أجْره)** تقدم أن هذا فيما إذا أنفقت مما أعطاها لنفسها وكان له نصف أجْره باعتبار أنه السبب فيه، وأما من كسبه من غير أمره ومن غير إذْن منه خاصّ ولا عامّ فلا يجوز لها.

٦ ـ بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ في بَيتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيهِمَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشكُو إِلَيهِ ما تَلقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصادِفهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ، قالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَينِي وَبَينَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُما عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٧ ـ بابُ خادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ ما هُوَ خَيرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ». ثُمَّ قالَ سُفيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيلَةَ صِفِّينَ؟ قالَ: وَلاَ لَيلَةَ صِفِّينَ. [طرفه في: ٣١١٣]

(باب عمل المرأة في بيت زوجها)

أورد فيه حديث عليّ أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو ما تَلقَى في يدها من الرّحا، وفيه أنها كانت تطحن في بيتها وتعمل ما لا بدّ منه من أمر المعيشة، ثم أورده المؤلِّف في الباب بعده وترجم له باب خادِم المرأة، أي هل شُرِّع ويلزم الزوج إخدامها؟ قال الطبري: يُؤخَذ منه أن كل امرأة كانت لها الطاقة على خدمة بيتها من خَبْز أو طَحْن أو غير ذلك فإنه يلزمها إذا كان مثلها يلي ذلك، ولا يلزم الزوج لأن النبي ﷺ لم يأمر عليًّا بذلك ولا ألزمه إياه. وحكى أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة

ولو كانت ذات قَدْر وشرف إذا كان الزوج مُعسِرًا. وحكى ابن بطّال عن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم في ذلك على ما يتعارفونه من حُسْن العِشْرة وجميل الأخلاق. وأما أن تُجبَر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع على أن مؤونة الزوجة كلها على الزوج وأنه ليس له إخراج خادمها من بيته فدلّ على أن عليه نفقة الخادم. وقال الشافعي: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممّن يُخدَم. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يُفرَض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة القَدْر. خليل: وإخدام أهله وإن بكِراء ولو بأكثر من واحدة، وقضى لها بخادمها إن أحبّت إلا لريبة.

٨ ـ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ

٥٣٦٣ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البَيْتِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه في: ٦٧٦].

(في مهنته) بفتح الميم ويجوز كسرها، وقيل: الكسر خطأ.

٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيرِ عِلمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

(باب إذا لم ينفق الرجل... الخ)

أورد فيه حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وأخذ منه حُكم الترجمة بالأولى لأنه إذا كان لها أن تأخذ ما تُكمِل به نفقتها حيث أعطاها ما لا يكفيها فأحرى أن يكون لها أن تأخذ إذا لم يعطها شيئًا. (خذي ما يكفيك) أي القدر الذي عُرِفَ بالعادة أنه الكفاية. واستدلّ بالحديث على جواز ذِكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الشِّكاية والاستفتاء، وذلك مما استثني من الغيبة، وعلى الاستماع من أحد الخَصمين في غيبة الآخر وعلى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد وعلى مسألة الظفر، واستدلّ به الخطابي على جواز القضاء على الغائب. قال النووي: ولا يصحّ هذا لأن القضية كانت بمكة وأبو سفيان

حاضر بها، والحُكم على الغائب شرطه أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه. بل ذكر السهيلي أنه كان حاضرًا في المجلس. وقد روى ابن سعد في طبقاته عن الشعبي أن هذا لمّا بايعت وجاء قوله: ﴿وَلَا يَسۡرِقۡنَ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٢] قالت: كنت أصَبْت من مال أبي سفيان. فقال أبو سفيان: ما أصبتِ من مالي فهو حلال لك. وعند ابن مندة قالت هند لأبي سفيان: إني أُريد أن أُبايع. قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت إلى عثمان فذهب معها فدخلت متنقِّبة وإنها لمّا ذكرت أخْذها من مال أبي سفيان قال لها أما الرّطب فأحلّه وأما اليابس فلا.

١٠ ـ بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيشٍ». وَقالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٣٤].

(باب حِفظ المرأة زوجها في ذات يده)

أي في ماله (والنفقة) من عطف خاصّ على عامّ (حدّثنا أبو طاوس) عبد الله. وحاصله أن لسفيان فيه إسنادين إلى أبي هريرة، أحدهما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، والآخر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ صالح نساء قريش بزيادة صالح بين ذلك في رواية مسلم وبيّن فيه أيضًا سبب الحديث وأن رسول الله ﷺ خطب أُم هانىء بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عِيال، فذكر الحديث. وعند أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحبّ البَرِيَّة إليّ إلا أني أُكرمك أن تضغوا هذه الصِّبية عند رأسك. فقال لها: «يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث. فيحتمل أن تكون هي أُم هانىء، كانت تُلَقّب سودة، وإلا فالمشهور في اسمها فاختة، ويحتمل أن تكون غيرها. (أحناه) من الحنو وهو العطف والشفقة (وارعاه) من الرعاية وهي الحفظ والوفاء به. قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تُقيم على ولدها فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية، وذكر الضمير وأفرده باعتبار الجنس كأنه يقول: خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل، ولذا عدل عن العرب إلى الصفة المميزة بقوله: ركبن الإبل.

١١ ـ بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آتى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

(باب كسوة المرأة بالمعروف)

حُكم الكسوة حُكْم النفقة في الوجوب وكونها بالمعروف (آتى إلى) بالمدّ أي أعطاني وعدّاه بإلى لتضمّنه معنى بعث كما جاء في رواية. وفي أخرى أهدى. وقوله: شققتها بين نسائي، يعني المتعلّقات، ولم يكن له مع فاطمة رضي الله عنها زوجة غيرها.

١٢ ـ بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ

٥٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ: خَيراً». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب عون المرأة زوجها في ولده)

استنبطه من حديث جابر في تزوّجه الثَّيِّب لتقوم على أخواته وتُصلِحهنّ لأن قيام المرأة على ولد زوجها آكَد من قيامها على أخواته.

١٣ ـ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَلِمَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: لَيسَ عِنْدِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تمرٌ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟». قالَ: هاأَنَاذا، قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦].

(باب نفقة المُعسِر على أهله)

أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على أهله في رمضان، ووجه الأخذ منه اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لمّا قيل له تصدّق به فقال: على أفقر منّا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدّق به وأجابه ﷺ بما يوافق اهتمامه فقال له: «أطعمه أهلك» وتبقى الكفّارة حتى يجد.

١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شيءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَينِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل لِي مِنْ أَجرٍ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٤٦٧].

٥٣٧٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قالَ: «خُذِي بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

(باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾
وهل على المرأة منه شيء ﴿وضرب الله مثلاً رجلين﴾ الآية)

قال ابن بطّال: اختلف السّلَف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] فقال ابن عباس والشعبي ومجاهد والجمهور: عليه أن لا يضارّ. قالوا: ولا غُرم على أحد من الورثة ولا تلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على مَن يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجل الرّضاع إذا كان الولد لا مال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل مَن يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول أحمد وإسحٰق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مَن كان ذا رَحِم محرّمًا للمولود دون غيره. وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أُمًّا وعمًّا فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطّال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى ردّه بآية ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ [إبراهيم: الآية ٢٤] فنزّل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلّم. وسبب الخلاف هل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] راجعة للأخير فقط، وهو

عدم الإضرار. قال ابن العربي: وهو الأصل، ومَن ادّعى رجوعها للجميع من الإنفاق والكسوة وعدم المَضارّة فعليه الدليل. اهـ. وكلٌّ من حديثي الباب ظاهر في أن الأُم لا نفقة عليها.

١٥ ـ بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كلاً أَوْ ضَياعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلَّى، وَإِلا قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».
[طرفه في: ٢٢٩٨].

(باب مَن ترك كَلًا أو ضياعًا فإليَّ)

الكَلّ بالفتح والتشديد الثقل من دَين أو غيره، والضياع قال الهروي. قال النضر: الضياع العيال. قال القتبي: هو مصدر ضاع يضيع ضياعًا، مثل قضى قضاءً، أراد مَن ترك عالَة أو أطفالًا جاء بالمصدر نائبًا عن الاسم. كما تقول: مَن مات وترك فقراء فإذا كسرت الضاد فهو جمع ضائع مثل جِياع وجائع. وتقدّم الحديث في الكفالة وغيرها. وأراد المصنّف بإدخاله في النفقات الإشارة إلى أن مَن مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئًا فإن نفقتهم تَجب في بيت مال المسلمين.

١٦ ـ بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيرِهِنَّ

٥٣٧٢ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتحِبِّينَ ذلِكِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في الخَيرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: ثُوَيبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [طرفه في: ٥١٠١]

(باب المَراضِع من المُواليات)

قال ابن التين: رُوِيَ بضم الميم وبفتحها والأول أولى لأنه اسم فاعل من والَت توالي. قال ابن حجر: وليس كما قال بل معظم الروايات بالفتح وهو من المولى لا من المُوالاة. قال ابن بطّال: كان الأولى أن يقول: المَوليات جمع مولاة، وأما المواليات فجمع الجمع وأراد به أن ثويبة كانت مولاة ووجه إدخاله في النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأُم ليس مُتَحَتِّمًا بل لها أن تُرضِع ولها أن لا، إلا أن لا يقبل غيرها والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٠ ـ كتابُ الأَطْعِمَةِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿كُلُوا مِنَّ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْناكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قالَ سُفيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥٣٧٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيتُ غَيرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ». فَقُلتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كالقِدْحِ، قالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلتُ لَهُ: تَوَلَّى اللّهُ ذلِكَ مَنْ كانَ أَحَقَّ بِهِ مِنكَ يَا عُمَرُ، وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنكَ. قالَ عُمَرُ: وَاللّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

(كتاب الأطعمة وقول الله عزّ وجلّ: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾

الطيّبات جمع طيّب.

وقسه في التاودي نحو ذكري وذرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل

وهذا منه فلا حاجة للقول بأنه جمع طيبة، واعلم أن الطيّب يطلق على المستلذّ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال؛ فمن الأول يسألونك ماذا أحلّ لهم؟ قل: أحلّ لكم الطيّبات؛ إذ لو أُريد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣]، ومن الثالث: هذا يوم طيب وليلة طيبة، ومن الرابع: الآية الثانية في الترجمة ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] كذا لأكثر الرواة على وفق التلاوة وهي الصواب، ووقع في رواية النسفي: كلوا بدل أنفقوا، وهو الذي في نسخة ابن سعادة، أي من الحلال، وجاء أيضًا ما يدلّ على أن المراد بها الجيّد، وبالخبيث الرديّ؛ ففي الترمذي من حديث البراء: كنا أصحاب نخل وكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان بعض من لا رغبة له في الخير يأتي بالقنو من الخشب والشيص فيعلّقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]، فكنّا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده. ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف: كان الناس يتيمّمون شرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت، وليست بين تفسير الطيّب بالحلال أو بالمستلذّ في هذه الآية منافاة، وكذا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٧]، وقد جعلها الشافعي أصلًا في تحريم ما يستخبث مما لم يرد فيه نصّ، وكان المصنّف لمَّح حيث ترجم بالآية لحديث مسلم: «يا أيها الناس إن الله طيّب ولا يقبل إلّا طيّبًا، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٢]» الحديث من رواية فضيل بن مرزوق تفرّد مسلم بالاحتجاج به لأنه وثّقه ابن معين وضعّفه النسائي، وقال ابن حبان: يخطىء على الثقات، وقال أبو حاتم: يَهِمُ كثيرًا، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه. (أطعموا الجائع) تقدَّم في الوليمة بلفظ: «أجيبوا الدّاعي» بدل «أطعموا الجائع»، ومخرجهما واحد، فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر،

والأمر للندب إلَّا لمضطر فيجب، وقال ابن التين: الأمرُ هنا للندب، وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال. اهـ. ويؤخذ منه جواز الشبع لأنه ما دام لم يشبع فوصف الجوع قائم والأمر بإطعامه مستمر. (العاني الأسير) قيل للأسير ذلك لأنه من عنى يعنو إذا خضع. (ما شبع آل محمد) وفي رواية: «ما شبع محمّد وأهله ثلاثة أيام تباعًا»، أي متوالية، وفي أخرى: «من خبز البرّ»، فقيَّد بالبرّ كما قيَّد بالتوالي، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالبًا قلّة الشيء، ومع الوجد يؤثرون على أنفسهم. (من الجهد) أي الجوع، وفي رواية: أنّه كان صائمًا ولم يجد ما يفطر عليه، (فأمر له بعُسّ) ـ بضم العين المهملة بعدها مهملة ـ القدح الكبير. (حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن.

٢ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَماً في حَجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللّهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

(باب التسمية على الطعام والأكل باليمين)

وفي نسخة بإسقاط باب، والمراد بالتسمية على الطعام أن يقول: بسم الله في ابتداء الأكل، ولفظ أبي داود والترمذي مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوّله فليقل: بسم الله في أوّله وآخره». وأمّا قول النووي في الأذكار: صفة التسمية من أهمّ ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه، وحصلت السنّة. فقال الحافظ ابن حجر: لم أرَ لما ادَّعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا، قال: وكذا ما ادَّعاه الغزالي في آداب الأكل من الأحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنًا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمٰن، وفي الثالثة بسم الله الرحمٰن الرحيم، فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلًا، ووجَّه هو التكرار بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله، والأكل باليمين يأتي الكلام عليه بعد.

(عمر بن أبي سلمة) واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي (كنت غلامًا) أي دون البلوغ، يقال: من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، وقد ذكر ابن عبد البرّ أنه ولد في السنة الثانية بعد هجرة الحبشة، وتبعه غير واحد وردَّه ابن حجر بقول ابن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر

مني بسنتين. اهـ. ولم يظهر وجه لردّه، فإن هجرة الحبشة الأُولى كانت سنة خمس من البعث، وكان عدد من هاجر يومئذ اثني عشر رجلًا وأربع نسوة، ثم رجعوا لما بلغهم عن المشركين سجودهم مع النبيّ ﷺ لما قرأوا ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النّجم: الآية ١]، والثانية قبل إسلام عمر رضي الله عنه. (في حجر النبيّ ﷺ) الحجر ـ بفتح المهملة ـ أي في تربيته وتحت نظره، وتربيته في حضنه تربية الولد. قال عياض: الحجر يُطلق على الثوب والحضن، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريد معنى الحضانة فبالفتح لا غير، فإن أُريد به المنع عن التصرّف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم. (وكانت يدي تطيش) أي تجول في نواحي القصعة. قال الطيبي: والأصل أطيش بيدي، وقيل: تخفّ وتُسرع، وليس بظاهر، والصُّحفة ما يشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة. (بسم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوّله وفي دعوى الإجماع على الاستحباب نظر، فقد ذهب جماعة إلى الوجوب وهو قضية القول بأن الأكل باليمين واجب؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة، وفي الرسالة: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله، فإذا فرغت فلتقل: الحمد لله. قال سيدي زرّوق ـ يعني بالوجوب ـ: وجوب السنن لا وجوب الفرائض، قال: وهل على الأعيان وهو ظاهر المذهب أو من سنن الكفاية يحمله الواحد عن الجماعة، وهو ما نقله النووي عن الشافعي قائلًا كردّ السلام وتشميت العاطش. قال ابن الحاج: من سنن التسمية الجهر لأنه إغراء للحاضرين بخلاف الحمد عند الفراغ، فإن سنّته الإسرار لا الجهر؛ لأنه كالأمر بالكفّ لمن سمعه، قاله علماؤنا. (وكُلْ بيمينك) قال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال، وهي مشتقّة من اليُمْن، وقد شرّف الله أهل الجنّة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكس في أصحاب الشمال، انتهى. وصرّح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فعل يُنسب للشياطين حرام، انتهى. قال: وهكذا للشافعية في وجوب الأكل باليمين قولان. قال ابن حجر: ويدلّ للوجوب الوعيد الشديد في الأكل بالشمال، وأخرج الطبراني من حديث عامر بن عقبة أن النبي ﷺ رأى سُبَيْعة الأسلميّة تأكل بشمالها، فقال: أخذها داء غزة، فقالت: إن بها قرحة، قال: وإن فمرت بغزة، فأصابها طاعون فماتت.

٣ ـ بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعاماً، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦].

٥٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيم قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦].

(قال أنس) هو طرف من حديث أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش، وفيه: ثم تدعو عشرة يأكلون ويقول لهم: «اذكروا بسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه».

٤ ـ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِف مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ. قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، قالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٥ ـ بابُ التَّيَمُّنِ في الأَكْلِ وَغَيرِهِ

٥٣٨٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ، في طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ـ وَكانَ قالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا ـ في شَأْنِهِ كُلِّهِ. [طرفه في: ١٦٨].

(باب من تتبّع حوالي القصعة)

حوالي ـ بفتح اللام وسكون التحتانية ـ أي جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها، وظاهر هذا الحديث يعارض الذي قبله في الأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضى من يأكل معه، وحمله بعضهم على ما إذا كان الطعام مشتملًا على لونين فأكثر، فقال: كان هناك مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء. وقال ابن بطال: المواكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبّع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، وقال أيضًا: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن أحدًا لا يكره ذلك منه ولا يتقذّره، بل كانوا يتبرّكون بكل شيء مسّه وبنخامته فيتدلّكون بها، والدُّباء بالضم والتشديد ممدود، ويجوز القصر حكاه القزّاز، وأنكره القرطبي وهو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه. (فجعلت أتتبّع الدُّباء)، وفي رواية: فجعلت أبقيه له ولا أطعمه، وفيه

أيضًا: سمعت أنس يقول: فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع لي فيه دباء إلّا صنع، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه مِن محترف وغيره، وإجابة دعوته ومواكلة الخدم وبيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع واللّطف بأصحابه وتعاهدهم في منازلهم.

٦ ـ بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِماراً لَها، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْني بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ، فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِندَنا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَها فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٥٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمانَ أَيضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَم يَسُوقُهَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قالَ: هِبَةٌ؟». قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، قالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايمُ اللَّهِ، ما مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ في القَصْعَتَينِ، فَحَمَلتُهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦].

٥٣٨٣ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [**الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في: ٥٤٤٢**].

(باب من أكل حتى شبع)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث. قال ابن بطال: في الأحاديث التي أورد المصنّف في هذا الباب جواز الشبع، وإن كان تركه أحيانًا أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبيّ ﷺ قال: «أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة»، قال الطبري: غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًّا ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف، والمطلوب منه ما أعان الآكل على طاعة ربّه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه، أي بأن يثبطه عن العبادة ويفضي به إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بسبب ما يترتّب عليه من المفسدة، قاله القرطبي. نقله الحافظ قال: واختلف في حدّ الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء، أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمن طلب الأدام، فليس بجائع. ثانيهما: إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب، وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة، الأول: ما تقوم به الحياة. الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلّي عن قيام، وهذان واجبان. الثالث: أن يزيد حتى يقدر على أداء النوافل. الرابع: أن يزيد على التكسّب، وهذان مستحبّان. الخامس: أن يملأ الثلث، وهو جائز. السادس: أن يزيد على ذلك ما به يُثقل البدن ويُكثر النوم، وهذا مكروه. السابع: أن يزيد حتى يتضرّر، وهي البطنة المنهيّ عنها، وهذا حرام أهو يمكن أن يدخل الثالث في الرابع والأول في الثاني.اهـ. قلت: ويجمع مراتب الشبع قولنا:

حياة صلاة عن قيام نوافل ... وثلث وكسب مثقل بطنة الضرر
بها تضبط الأقسام للشبع التي ... أشار إليها من يضاف إلى حجر
فأوجب واجب جوزن بخامس ... وفي سادس كره وحرّم لما غبر

(مشعان) بضم الميم وشدّ النون، وقوله: طويل تفسير له.

٧ ـ بابُ ﴿لَيسَ عَلَى ٱلأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قالَ يَحْيى: وَهيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا

أُتِيَ إلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ، ثُمَّ دعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قالَ سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْأً. [طرفه في: ٢٠٩].

(باب ﴿ليس على الأعمى حرج﴾)

يريد آية النور لا آية الفتح؛ إذ لا مناسبة فيها للأطعمة، والمراد أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا. (والنهد) بكسر فسكون هو الاجتماع على الطعام، وتقدَّم في أول الشركة حيث قال: باب الشركة في الطعام والنهد، وفسَّروه ثَمّ بأنه إخراج القوم نفقاتهم وخلطها، وتقدَّم هناك عدّة أحاديث وأوردها هنا حديث سويد بن النعمان، وليس صريحًا في النِّهد لاحتمال أن يكون السويق جيء به من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة لاجتماعهم على السويق من غير تمييز لأعمى وبصير وصحيح ومريض. قال المهلّب: مناسبة الآية والحديث ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حِدَة، والأعرج على حِدَة، والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحّاء، فكانوا يتحرَّجون أن يتفضّلوا عليهم، عن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرّج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعه، والأعرج كذلك لاتّساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، أباح الله لهم الأكل مع غيرهم. وقال ابن المنير: موضع الترجمة وسط الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: الآية ٦١]، وهي أصل في جوازه، ولهذا ذكر في الترجمة النّهد.

٨ ـ باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفرَةِ

٥٣٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإسْكافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى ما كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [الحديث ٥٣٨٦ ـ طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ

فَبُسِطَتْ، فَأُلقِيَ عَلَيهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، قالَ: كانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَينِ، فَقالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَينِ، هَل تَدْرِي ما كانَ النِّطَاقانِ؟ إِنَّمَا كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَينِ، فَأَوْكَيتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلتُ في سُفرَتِهِ آخَرَ، قالَ: فَكانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَينِ، يَقُولُ: إِيها وَالإِلهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٩].

٥٣٨٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا، فَدَعا بِهِنَّ، فَأُكِلنَ عَلَى مائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَو كُنَّ حَرَاماً ما أُكِلنَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٩ ـ بابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِي ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقاً، فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّينَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

(باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة)

المرقّق: الملَيّن المحسّن كخبز الحواري ـ بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء ـ الخالص الذي يُنخل مرة بعد مرة، والترقيق التليين، ولم تكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقّق الموسّع، قاله عياض. قال ابن حجر: وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير فقال: الرّقاق والرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره، والخِوان ـ بكسر الخاء المعجمة وتضمّ ـ ويقال فيه إخوان كقنوان أعجمي معرب يُجمع على أفعلة وفعل بالضمّ المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما السُّفرة، فاشتهرت بما يُضنع عليه الطعام، وأصلها الطعام نفسه. (ولا شاة مسموطة) المسموط هو الذي أُزيل شعره بالماء السخن وشُوِي بجلده، وإنما يُصنع ذلك في الصغير السنّ الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، والثاني أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللّبس وغيره، والسّمط يُفْسده، وجرى ابن بطال على أن المسموط المشوي، فعارضه بحديث: رأيته يحتزّ من كتف

شاة، وحديث الترمذي: قرّبت له جنبًا مشويًا فأكل منه، وجمع باحتمال أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها، ولذا احتزّ من الجنب مرّة من الكتف ومن الكتف أخرى، أو أن أنسًا قال: لا أعلم ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم، وتعقّبه ابن المنير بأنه ليس في حزّ الكتف ما يدلّ على أنه من شاة مسموطة بل حزَّها؛ لأن العرب كانت عادتها لا تنضج اللحم، فاحتيج إلى الحزّ. (**قال علي: هو الإسكاف**) عليّ هو ابن المدينيّ شيخ المؤلف وضمير هو ليونس ميَّزه لأن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين، ويونس بن أبي الفرات الإسكاف ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالمشهور، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتجّ به، ومن وثّقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه وهو هشام في طبقته من رواية الأقران، وهو هشام الدستوائي من المكثرين. (**على سكرّجة**) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم، قال عياض: كذا قيّدناه، وعن ابن مكيّ: إنه صوّب فتح الراء وهو فارسي معرب، ويقال أيضًا: أسكرجة. قال ابن مكيّ: وهي صحف صغار الكبيرة منها تحمل قد رست أواق، وقيل: ما بين ثلثي الأوقيّة إلى أوقية كانت العجم تستعمل فيها الكواميخ والجواريش للتشهّي والهضم، ونقل ابن قرقول أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة. (**قيل لقتادة**) القائل هو الراوي (**تأكلون**) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا بالنبيّ ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله. (**كان أهل الشام**) يعني عسكر الحجاج بن يوسف حيث قتلوه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحضين بن نمير الذين قتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (**يقول: إيها**) ولبعضهم يقول: ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف، وقد وجّه بأنه مقول الراوي، والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير والصواب الأول، وكذا رواه الأكثر ومعناه استدعاء الحديث. (**تلك شكاة ظاهر عنك عارها**) شكاة ـ بفتح الشين المعجمة ـ رفع الصوت بالقول القبيح، وبعضهم بكسر الشين والأول أولى، وهو مصدر شكى يشكو شكاية وشكوى وشكاة، وظاهر أي زائل. قال الخطابي: أي ارتفع عنك فلم يعلق بك، والظهور الصعود والارتفاع، قال تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٣٣]، ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: الآية ٩٧] أي يعدوا عليه، وتمثّل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وأوّله:

وعيّرها الواشون أني أحبّها

وبعده:

فإنِ اعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول القصيدة:

هـل الـدهـر إلّا لـيـلة ونـهـارهـا وإلّا طـلوع الـشـمـس ثـم غـيـارهـا
أبى القلب إلّا أمّ عمرو فأصبحت تـحـرق نـاري بـالـشـكـاة ونـارهـا

وعيّرها الواشون الخ.........

١٠ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ما هُوَ

٥٣٩١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقالُ لَهُ سَيفُ اللَّهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيمُونَةَ ـ وَهيَ خالَتُهُ وَخالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَلَّما يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

[الحديث ٥٣٩١ ـ طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

(باب ما كان النبيّ ﷺ... الخ) بإضافة باب إلى ما، وشرحه الزركشي على أنه بالتنوين، نقله ابن حجر وسلّمه، ويصح أن ما موصولة لا نافية. قال ابن التين: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المأكل لقلّتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئًا، وربما أتوا به مطبوخًا أو مشويًا، فلا يتميّز إلّا بالسؤال. (فقالت امرأة من النّسوة) ورد التصريح عند الطبري بأنها ميمونة، وفيه: فلما أخبره تركه، والضبّ حيوان بري يشبه الجردون، لكنه أكبر منه طويل العمر، يقال: إنه لا يقرب الماء ويعيش سبعمائة سنة، ولذكره ذكران ولأُنثاه فرجان طويل الدم يمكث بعد الذبح يومًا وليلة ثم يلقى في النار فيتحرّك. (أحرام الضبّ يا رسول الله؟ قال: «لا») هذا صريح في أنه ليس بحرام، واختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والتحريم. قال ابن الحاجب: وأمّا الفيل والقرد والضبّ، ففي المذهب الجواز لعموم الآية، والتحريم لما يذكر أنها من الممسوخ، وفي بعض النسخ: فثالثها الجواز، ونقل الحديث في التوضيح واستدلّ به للجواز لقول النبيّ ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، وفي بعض

طرق مسلم أنه قال: «لا أدري لعلّه من القردة التي مُسِخت». قال في التوضيح: ومن هنا تعلم أن الصحيح في جميع ما قيل إنه ممسوخ الإباحة؛ لأن المسخ أزال حرمته، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب. قلت: والممسوخ ثلاثة عشر لما أخرجه الزبير بن بكار وابن مردويه والديلمي عن عليّ أن النبيّ ﷺ سُئِل عن الممسوخ. فقال: «هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والخرّيت والضبّ والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرا»، انظر الدرّ المنثور، فقد ذكر سبب مسخها في الحديث.

١١ ـ بابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَينِ

٥٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَينِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

(باب طعام الواحد يكفي الاثنين)

أورد فيه حديث أبي هريرة وليس بمطابق، فإن الترجمة مرجعها النصف، والحديث الثلث أو الربع، وأُجيب بأنه أشار بالترجمة لحديث آخر ليس على شرطه، وبأن الجامع أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، وأقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكون دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن الطعام الاثنين يكفي الثلاثة بالأَوْلى بخلاف عكسه، وقيل: معنى الحديث أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قوت اثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلّب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على الكرامة والتقنّع بالكفاية لا الحصر في مقدارها، وإنما المراد المواساة، وقد روى الحديث البزار، وزاد في آخره: «ويد الله مع الجماعة».

١٢ ـ بابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٥٣٩٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِل هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ ـ طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

(باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد)

مِعًى ـ بكسر الميم مقصور ـ وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتية، والجمع أمعاء ممدودًا وهي المصارين. (عن واقد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب (فأدخلت رجلًا) لعلّه أبو نهيك المذكور بعد قريبًا، وفي مسلم: فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلًا كثيرًا، ولعلّه إنما كره دخوله عليه لما رآه متّصفًا بصفة وُصِف بها الكافر، وثبت هنا في بعض النسخ باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد فيه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ، وهي رواية أبي ذرّ عن السرخسي وحده ولغيره بإسقاطها، وهو أوجه.

١٣ ـ باب المؤمن يَأكُل في مِعًى واحِدٍ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٥٣٩٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكافِرَ ـ أَوِ المنافِقَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قالَ عُبَيدُ اللَّهِ ـ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣].

٥٣٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: كانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣].

٥٣٩٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٦ ـ طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [طرفه في: ٥٣٩٦].

(وأن الكافر أو المنافق) هذا الشكّ من عبدة وهو عبدة بن سليمان وعبيد الله شيخه هو ابن عمر العمري (كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (فقال: أنا أؤمن بالله ورسوله)، وعند الحميدي: فقال الرجل، قال القرطبي سبعة أمعاء شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن.

وأمّا الكافر، فيأكل بالجميع، فقال أبو نهيك: أنا أؤمن بالله ورسوله، أي فلا يلزم الاطّراد، وقد يكون في الكفار من يأكل قليلًا كأهل الرياضة والرهبان. ونقل عياض عن

أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلّها دقاق ثم ثلاث غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم، ونظمها الحافظ الزين العراقي، فقال:

سبعة إمعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

(عن أبي هريرة: أن رجلًا كان يأكل أكلًا كثيرًا) قال ابن بشكوال: الأكثر على أن الرجل هو جهجاه الغفاري، رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما، وقيل: هو نضلة بن عمرو، وقيل: هو أبو بصرة الغفاري، وقيل: ثمامة، وقال ابن حجر: يشبه أن يكون جهجاه لحديث ابن أبي شيبة وغيره أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلمّا سلّم قال: «ليأخذ كل رجل بيد جليسه»، فلم يبقَ غيري وكنت رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدر عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم حلب لي آخر، ثم حتى حلب لي سبعة، فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة ثم أتيت عليه، فقالت أمّ أيمن: أجاع الله مَن أجاع رسول الله ﷺ، فقال: «مه يا أُمّ أيمن، أكلَ رزقَه، ورزقُنا على الله»، فلما كانت الليلة وصلّينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا فرُويت وشبعت، فقالت أُم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: «إنه أكل في مِعًى واحد اللّيلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد»، وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخرج الطبراني بسند جيّد أن رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك»؟ فقال أبو غزوان: فحلب له سبع شياه فشربها، ثم قال له: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم»، قال: نعم، فأسلم فلمّا أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتمّها وذكر الحديث، واختلف في معنى الحديث، فقيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلّله منها يأكل في مِعى والكافر لشدّة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة. وقيل: المؤمن يأكل الحلال، وهو قليل. وقيل: المراد حضّ المؤمن على قلّة الأكل إذا علم أن كثرته صفة الكافر. وقيل: الحديث على ظاهره، ثم اختلف في ذلك على أقوال، أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البرّ، وسبقه بذلك الطحاوي وسبقه أبو عبيدة، وتعقّب بأن ابن عمر فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرًا من الدخول عليه. قلت: تقدم أنّه إنما كرهه لوجود الشّبه. الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب. الثالث: أن المراد المؤمن التامّ الإيمان.

١٤ ـ بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ: سَمِعتُ أَبَا جُحَيفَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». [الحديث ٥٣٩٨ ـ طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنا مُتَّكِىءٌ». [طرفه في: ٥٣٩٨].

(باب الأكل متكئًا)

أي ما حكمه وإنما لم يجزم لأنه لم يأتِ فيه نهي صريح. **(لا آكل متّكئًا)** وفي اللفظ الثاني: «لا آكل وأنا متّكىء». قال الكرماني: اللّفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات. وأمّا في النفي، فالأول أبلغ. اهـ. وانظر ما معنى قوله: أبلغ في الإثبات، وسبب الحديث ما رواه ابن ماجه أن النبيّ ﷺ أُهديت له شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا». واختلف في صفة الاتّكاء، فقيل: أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أيِّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقّيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال مالك: هو نوع من الاتّكاء، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتّكاء بأنه الميل على أحد الشقّين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي. وفي قول مالك المذكور إشارة إلى كراهة كل ما يعدّ فيه الأكل متكئًا، والمستحبّ أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، وقيل: يجوز الأكل متكئًا واختلف في علّة كراهة الأكل متكئًا، وأقواه قول النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونها.

١٥ ـ بابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أي مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خالِدٌ: أَحَرامٌ هُوَ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». فَأَكَلَ خالِدٌ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قالَ مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [طرفه في: ٥٣٩١].

(باب الشِّواء)

بالكسر والمدّ معروف (فجاء بعجل حنيذ) كذا في الأصول، وهو سبق قلم، والتلاوة: إن جاء (مشويّ) كذا ثبت وهو تفسير أبي عبيدة، قال: حنيذ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول، وعن ابن عباس: حنيذ أي نضيج، وقيل: الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة، وهو أخصّ. وعن الخليل: هو الذي يقطر ماؤه بعد الشيّ، وهو أخصّ.

١٦ ـ بابُ الخَزِيرَةِ

قالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ عِتْبانَ بْنَ مالِكٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كانَتِ الأَمْطارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ عِتْبانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، ثُمَّ قالَ لِي: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُل، أَلاَ تَرَاهُ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللّهِ؟». قالَ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقالَ: «فَإِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللّهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ وَكانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٧ ـ بابُ الأَقِطِ

وَقالَ حُمَيدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيساً.

٥٤٠٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهْدَتْ خالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ

الضَّبُ عَلَى مائِدَتِهِ، فَلَوْ كانَ حَراماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

(باب الخزيرة)

بالخاء المعجمة والزاي وهو ما يتّخذ من الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ، وقيل: حسى من دقيق ودسم. (وقال النضر) هو ابن شُميل النحوي اللغوي المحدث المشهور (الخزيرة) يعني بالإعجام من النخالة، وبالإهمال من اللّبن، وما قاله النضر وافقه عليه غيره لكنه قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنه يشبه اللبن في البياض، ثم ذكر حديث عتبان بن مالك المتقدم في كتاب الصلاة، وفيه: فحبسته على خزيرة، وفي رواية: على خزير صنعناه، أي منعناه من الرجوع عن منازلنا من خزير صنعناه له، فيأكل منه، يقال: بالتاء وبدونها وفيه إطعام الزائر وحبسه للطعام حتى يُطْبخ.

١٨ ـ بابُ السِّلقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّينَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَينَا، وَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللّٰهِ ما فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ. [طرفه في: ٩٣٨].

(باب السلق)

بكسر المهملة وسكون اللام نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه نوع أسود يُعقد البطن، وصرَّح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ـ بفتح الواو المهملة ـ وهو الدسم وزنًا ومعنًى، ومرّ أنه بإهالة سنخة.

١٩ ـ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُوبَ وَعاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

(باب النهش وانتشال اللحم)

النّهش بسكون الهاء بعدها معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري هو القبض على اللحم بالفمّ وإزالته عن العظم، وقيل: هذا بالمعجمة وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ونتره عند أكله الأمر فيه للإرشاد لكونه علّله بأنه أهنأ وأمرأ، فقال هنا: ومرأ أي صار هنيئًا مريئًا وهو ألّا يثقل على المعدة وينهضم عنها، ولم يثبت النهي عن القطع بالسكين بل ثبت الحزّ من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم فإذا عسر نهشه قطع بالسكين، والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع، يقال: نشلت اللحم من المرق إذا أخرجته منه، ونشلت اللّحم إذا أخذت بيدك عضوًا فتركت ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمّى اللحم نشيلًا، وحاصله أن النهش بعد الانتشال.

(عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوبًا في رواية الإسماعيلي. قال ابن بطال: ولا يصح سماع لابن سيرين من ابن عباس ولا من ابن عمر، وقال عليّ بن المديني: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة، وقاله أيضًا خالد الحذّاء وغيره، واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، وليس له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث.

٢٠ ـ بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦ ـ حدّثني مَحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا فُلَيحٌ: حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طَرَفه في: ١٨٢١].

٥٤٠٧ ـ وحَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نازِلٌ أَمامَنا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِماراً وَحْشِيًّا وَأَنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: ناوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُما ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْناهُ عَنْ ذلِكَ، فَقالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَها حَتَّى تَعَرَّقَها وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨٢١].

(باب تعرق العضد)

قال في القاموس: عرق العظم عرقًا ومعرقًا كمقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه (حتى تعرقها) أي حتى لم يبق على عظمها لحمًا، ومرّ الحديث في كتاب الحجّ.

٢١ ـ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنَ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

(باب قطع اللّحم بالسكين)

ذكر فيه حديث عمرو بن أُمية، وذكر أصحاب السنن حديث المغيرة بن شعبة: بِتّ عند رسول الله ﷺ وكان يحزّ لي من جنب حتى أذّن بلال، فطرح السكين وقال: «ما له تربت يداه». قال ابن بطال: هذا الحديث يردّ حديث: «لا تقطعوا اللّحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه، فإنه أهنأ وأمرأ». قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقويّ. قال ابن حجر: وله شاهد من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٢٢ ـ بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [طرفه في: ٣٥٦٣].

(باب ما عابَ النبيّ ﷺ طعامًا)

أي مباحًا. أما الحرام، فكان يعيبه ويذمّه وينهى عنه، قال بعضهم: إن كان النهي من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره؛ لأن صنعة الله لا تُعاب، وصنعة الآدمي تُعاب، والأَوْلى فيه التعميم لما فيه من كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكّدة ألّا يعاب؛ كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق ونحو ذلك.

٢٣ ـ بابُ النَّفخِ في الشَّعِيرِ

٥٤١٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَل رَأَيتُمْ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث ٥٤١٠ ـ طرفه في: ٥٤١٣].

(باب النفخ في الشعير)

أي بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبَّه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاصّ بالطعام المطبوخ. (أبو غسان) محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار، وهو أصغر منه.

٢٤ ـ بابُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَان: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَينَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ في مَضَاغِي. [الحديث ٥٤١١ ـ طرفه في: ٥٤٤١].

٥٤١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ما لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، أَوِ الحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا ما تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَأَلتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلتُ: هَل أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قالَ: فَقُلتُ: هَل كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قالَ: قُلتُ: كَيفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلنَاهُ. [طرفه في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَينَ أَيدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ في سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَه مُرَقَّقٌ. قُلتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى ما يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

(باب ما كان)

ما موصولة، أي باب بيان الذي كان النبيّ ﷺ وأصحابه **(يأكلونه)** أي في زمانه، بل في أوّل الأمر لما كانوا عليه حينئذ من شظف العيش، ثم وسّع الله عليهم بفتح خيبر ثم تتابعت الفتوح بعده ﷺ، وذكر في الباب ستّة أحاديث. **(حشفة)** بمهملة وفتحات واحدة الحشف رديّ التمر **(شدَّت في مضاغي)** بفتح الميم وقد تُكسر وهو ما يمضغ أو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوّة عند مضغها، فطال مضغه إيّاها فأعجبته لذلك. **(سابع سبعة)** فيه إشارة لقدم إسلامه، والسبعة المذكورون هم: أبو بكر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة. وأمّا عليّ وزيد، فأسلما مع النبيّ ﷺ أوّل ما بُعِث.

(الأورق الحَبلة أو الحُبلة) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني بضمّهما وقيل غير ذلك، والمراد ثمر العضاة وثمر السمر، وهو يشبه اللّوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر. **(كما تضع الشاة)** أي شيئًا كالبعر لا خلط له **(تعزرني)** أي تؤدبني على الإسلام، وتقدّم أن أهل الكوفة شكوا سعدًا إلى عمر وقصّته ودعاؤه عليهم **(المقبريّ)** بضمّ الباء كان يسكن قرب المقابر **(من حين ابتعثه الله)** كأنه احترز عمّا قبل البعثة؛ لأنه ﷺ كان سافر في تلك المدّة إلى الشام تاجرًا، وكان بها الروم، وفيها الخبز النقي والمناخل وغيرها من آلات الترفّه، والمناخل جمع منخل بالضم شاذًا كما في التسهيل، واللاميّة:

شدّ المدق ومسعط ومكحلة ... ومدهن مفصل آلات من نخلا

٢٥ ـ بابُ التَّلبِينَةِ

٥٤١٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

(باب التلبينة)

قال البيضاوي: حسو رقيق يتّخذ من الدقيق، وقال في الفتح: طعام يتّخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل سمّيت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيًا. **(مجمّة)** بالفتح والتشديد اسم مكان، أي مكان

استراحة، وبضمّ فكسر وصف أي مريحة، والجمام بالكسر الراحة، وجمّ الفرس إذا ذهب إعياؤه.

٢٦ ـ بابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٤١١].

٥٤١٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حاتم: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٢٧ ـ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيى، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، قالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَينِهِ قَطُّ. [طرفه في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

(باب الثريد)

بفتح المثلثة أن يثرد الخبز بمرق اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. (**كفضل الثريد على سائر الطعام**) وفضله لما فيه من تيسّر المؤونة وسهولة الإساغة وكثرة النفع، وكان أفضل طعامهم يومئذ، ولا تستلزم الأفضلية من كل جهة، وتقدّم في المناقب وتفضيل فاطمة، وأنه لا يعدل بضعة الرسول ﷺ شيء، وقال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد أعلى فدرجة عائشة كذلك.

٢٨ ـ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيرِهِ

وقالت عَائِشَةُ وأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبيه قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ: أَنهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤكَلَ لُحُومُ ٱلأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عام جاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: ما اضْطَرَّكُمْ إِلَيهِ؟ فَضَحِكَتْ، قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ من خُبْزِ بُرٍّ مأْدُوم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ بِهذا.

٥٤٢٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قالَ: لاَ. [طرفه في: ١٧١٩].

(باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم)

ما هذه مصدرية أو موصولة، وهو الصواب لبيانها بقوله: من الطعام واللحم وغيره، وليس في أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يُؤخذ بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: من خبز البرّ المأدوم ثلاثًا، فإنه لا يلزم من نفي المأدوم نفيه مطلقًا، وفي وجود ذلك ثلاثًا مطلقًا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت، ويحتمل أن يريد بالطعام ما يطعم فيدخل كل أدام. **(وقال ابن جريج)** وصله المصنف في كتاب الحج بلفظ: كنّا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث، فرخّص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزوّدوا»، ولم يذكر هذه الزيادة، وذكرهما مسلم وقال: نعم بدل قول البخاري قال: لا وما في البخاري هو المعتمد، وقد نبّه على اختلافهما الحميدي في جمعه وتبعه عياض، ولم يذكر ترجيحًا، وأغفل ذلك شرّاح البخاري، ثم ليس المراد بقوله: لا نفي الحكم بل مراده أن جابرًا لم يصرّح باستمرار ذلك حتى قدموا عليه، فالمعنى: كنا نتزوّد لحوم الهدي إلى المدينة، أي لأجل توجّهنا إلى المدينة.

٢٩ ـ بابُ الحَيسِ

٥٤٢٥ ـ حدّثنا قُتيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي

طَلحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَراهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا، وَكانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

(باب الحيس)

تقدّم غير مرّة أنه ما يُتّخذ من تمر وسمن وأقط، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله. (ويحوي) بحاء مهملة وواو مشدّدة، أي يجعل لها حوية وهو كساء محشوّ يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط، ويستريح بالاستناد إليه.

٣٠ ـ بابُ ألأَكْلِ في إِنَاءِ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّهُم كانُوا عِنْدَ حُذَيفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ في يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيتُهُ غَيرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفعل هذا، ولكنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ».

(باب الأكل في إناء مفضّض)

أي فيه فضّة بتضبيب أو تمويه. قال مغلطاي: لا يطابق الحديث الترجمة إلّا إذا كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة مضببًا أو فيه حلقة مثلًا. (وأجاب) الكرماني بأن لفظ المفضّض يصدق بما كلّه فضّة، والنهي عن الشرب يلحق به الأكل بجامع العلّة. اهـ. والصواب أن المصنّف أشار بالترجمة لحديث ابن عمر: «من شرب في آنية الذهب والفضّة أو إناء فيه شيء من ذلك إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم». قال ابن حجر: وفي حديث مسلم ذكر الأكل مع الشرب، فيؤخذ بالنصّ لا بالإلحاق. قلت: وفي حديث الباب: «ولا تأكلوا في صحافها»، والحاصل أنه يحرم الأكل والشرب الخالص، وفي المموّه والمضبّب وذي الحلقة قولان، وقال داود: إنما يحرم فيه الشرب.

٣١ ـ بابُ ذِكْرِ الطَّعامِ

٥٤٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيح لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنِ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا خالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

(باب ذكر الطعام)

وشاهده في الأحاديث الثلاثة ظاهر لذكره في جميعها. قال ابن بطال: ومعنى الترجمة إباحة أكل الطعام الطيّب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيّب، وتشبيه الكافر بما طعمه مرّ ترغيبه في أكل الطعام الطيّب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيّبات خشية أن يصير ذلك عادة، فلا تصبر النفس على فقدها.

٣٢ ـ بابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ يَقُولُ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في أَنْ تَقِرَّ تَحتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيتَ عائِشَةَ وعلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحماً؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُو صَدَقَةٌ عَلَيهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب الأُدُم)

بضمّ الهمزة والدال ويجوز إسكانها جمع أدام، وقيل: هو بالإسكان في المفرد، وبالضم في الجمع، واختلف في الأدام، والجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقًا أو لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع، وذكر في حديث الباب أدم البيت واللحم، وفي الحديث: «ما أقفر بيت من أدام فيه الخل»، وفيه أيضًا: «سيّد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم». وأما ما ورد عن عمر وغيره من إيثار أكل غير اللّحم على اللحم فلقمع النفس عن الشهوات أو لكراهة الإسراف. (سمع القاسم بن عمر يقول: كان في بريرة) هذا مرسل وقد تعقّبه الإسماعيلي بذلك؛ لأن القاسم لم يشهد القصّة، والجواب: أن المصنف عوّل على وصله في كتاب النكاح، فقد قال فيه: عن القاسم بن محمد عن عائشة (في أن تقرّ) قال ابن التين: يجوز أن يكون من وقر إذا جلس مستقرًا، فالراء مخفّفة أو من قرّ بالمكان يقرّ ـ بكسر القاف ـ على الأرجح، وبفتحها ومنه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، وقرن نقلًا.

٣٣ ـ بابُ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ.

[طرفه في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قالَ: كُنْتُ أَلزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيرُ النَّاسِ لِلمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا.

[طرفه في: ٣٧٠٨].

(باب الحلواء)

بالمدّ والقصر، كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: لا يقال إلّا على ما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده: هي ما عُولج من الطعام بحلاوة، وقد يُطلق على الفاكهة. (يحب الحلواء والعسل) قال ابن بطال: الحلواء والعسل من جملة الطيّبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]، وفيه تقوية لمن قال المراد به المستلذ

من المباحاة، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. قال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبّه ﷺ لها على معنى كثرة التشهّي لها وشدّة نزوع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا حضرته نيلًا صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي أن حلواء النبيّ ﷺ التي كان يحبّها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن. **(ولا ألبس الحرير)** كذا هنا للجميع، وتقدّم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الأولى وهو الثوب المزيّن الملوّن، وقيل: الحبير ثوب موشّى مخطّط، وقيل: هو الجديد، وفي رواية: الحرير أشكال لاقتضائها أن أبا هريرة صار يلبسه، وليس كذلك، فيحمل على الخزا والعلم. **(ولا يخدمني فلان ولا فلان)** يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كني تهويلًا وتعظيمًا، ويحتمل أن يكون سُمّي معيّنًا، وكنى عنه الراوي، وقد أخرج ابن سعد عن أبي هريرة: ولقد رأيتني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا، فقالت لي يومًا: لتردن حافيًا ولتركبن قائمًا، فزوّجنيها الله تعالى، فقلت: لتردن حافية ولتركبنّ قائمة. ولابن ماجه عن سليم بن حبان: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا ليسرة بنت غزوان، الحديث.

٣٤ ـ بابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

(باب الدُّباء)

بضم المهملة وشدّ الموحدة والمدّ هي القرع، وقيل: المستدير منه وله خواص جيّد التغذية ويزيد في الدماغ ويقوّي البصر ويلين البطن ويسكن العطش، وعن جابر: دخلت على النبيّ ﷺ في بيته وعنده الدُّباء، فقلت: ما هذا؟ قال: «القرع، نكثر به طعامنا»، وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا طبخت قدرًا فأكثري فيه من الدباء، فإنها تشدّ قلب الحزين».

٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كان مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خامِسَ

خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دعوْتَنَا خامِسَ خَمْسَةٍ، وَهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

(باب الرجل يتكلّف الطعام لإخوانه)

وجه التكليف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلّفه لما حصر، والتحديد ينافي البركة، ولمّا لم يحدد أبو طلحة أصيبت البركة في طعامه حتى وسع العدد الكثير، فما أقبح التحديد، (فتبعهم) وفي رواية: فأتبعهم بتشديد المثناة بمعنى تبعهم (أن هذا تبعنا) وفي رواية: لم يكن معنا حين دعوتنا، وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها، وأن من صنع طعامًا لغيره هو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحدًا استحبّ أن يدعو معه مَن يرى مِن أخصّائه وأهل مجالسته، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكل طعام ذي الحرفة غير الرفيعة، وأن من تطفّل كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه، وفي حديث ابن عمر: «من دخل بغير دعوة دخل سارقًا، وأكل حرامًا، وخرج مغيرًا» وهو حديث ضعيف، وأن من قبل التطفّل لا يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبيّ ﷺ فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

٣٦ - بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قال: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَلَمَّا رَأَيتُ ذلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

(باب من أضاف رجلاً وأقبل على عمله)

أشار بالترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعوّ. قال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلّا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف، ومن ترك فهو جائز، وقد تقدّم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم، وأنه أنكر ذلك. اهـ.

واختار غيره خلاف ذلك، ولشيخ شيوخنا سيدي الحسن اليوسي وقد بعث بطعام إلى أضيافه:

كلوا واعذروني في التخلّف إنني رأيت أتباع الظرف ليس من الظُّرف

وأحسن ظرفي ترك ضيفي وما يشا وليس ارتقاب الظرف من شِيَم الظرف

والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الناس ومقاماتهم، فيُعامَل كل واحد بما يعجبه، وما هو أبلغ في حقّه من الإكرام والبرور.

٣٧ ـ بابُ المَرَقِ

٥٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَام صنَعهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَي القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٣٨ ـ بابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيها دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُها. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عَامٍ جاعَ النَّاسُ، أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثاً. [طرفه في: ٥٤٢٣].

(باب المرق)

وذكر بعده باب القديد، وأورد فيها حديث أنس المذكور قبله، وهو ظاهر في كل ما ترجم له. قال ابن التين: وفي قصة الخياط روايات؛ ففي بعضها: قرّب مرقًا، وفي بعضها: قديدًا، وفي أخرى: خبز شعير، وفي أخرى: ثريدًا، والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الراوي عندما يحدّث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعمل عليها. قال ابن حجر: وأتمّ الروايات في الباب عن مالك: فقرّب خبز شعير ومرقًا فيه دباء وقديد، فلم يفتها إلّا ذكر الثريد، وجاء في المرق بخصوصه عند الترمذي وغيره وصححه: «وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه».

٣٩ ـ بابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً

قالَ: وقالَ ابْنُ المبَارَكِ: لاَ بأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هذهِ المَائِدَةِ إِلَى مائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقالَ ثُمامَةُ، عَنْ أَنسٍ: فَجَعَلتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَينَ يَدَيهِ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

(باب مَن ناول أو قدَّم لصاحبه على المائدة شيئًا)

ذكر فيه حديث أنس وأثر ابن المبارك، ويأتي موصولًا في كتاب البرّ والصلة. قال ابن بطال: إنما جائز أن يُناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدِّم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كلّه وهم فيه شركاء، وتقدَّم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه من المشاركة بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمُناول حقّ فيما بين يديه لكن لا حقّ للآخر لتناوله منه؛ إذ لا شركة له فيه.

تنبيـــه:

أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجّة فيها لجواز المناولة، لأنه طعام اتّخذ للنبيّ ﷺ وقصد به، الذي جمع له الدباء بين يديه خدمه، فلا حجّة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقًا.

٤٠ ـ بابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

(باب القثاء بالرطب)

أي أكلهما معًا، ويأتي باب الجمع بين نوعين. **(عن أبيه)** هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف من صغار التابعين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة. قال الطبراني في الحديث: أكل الرطب بالقثاء، والترجمة بالعكس، وأجاب بأن

الباء للمصاحبة أو الملاصقة، فكل منهما مُصاحب للآخر أو مُلاصق له. اهـ. وقد رواه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بلفظ الترجمة.

٤١ ـ بـــابٌ

٥٤٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبي عُثْمانَ قالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيرَةَ سَبْعاً، فَكانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيلَ أَثلاثاً، يُصَلِّي هذا، ثُم يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَصْحابِهِ تَمْراً، فَأَصابَني سَبْعُ تَمَراتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [طرفه في: ٥٤١١].

حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عاصم، عَنْ أَبي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَنَا تَمْراً، فَأَصابَنِي مِنه خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَراتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيتُ الحَشفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسي. [طرفه في: ٥٤١١].

(بـــاب)

كذا للجميع بغير ترجمة، ولعلّه كان يريد باب التمر ذكر فيه حديث أبي هريرة: قسم رسول الله ﷺ تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة، وتقدّم قبل ثم ساقه من رواية عاصم عن أبي عثمان: فأصابني خمس ثمرات أربع ثمر وحشفة. وقال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهمًا أو يكون ذلك وقع مرّتين، والأول غير لائق، والثاني بعيد لاتّحاد المخرج، فالأَولى أن يقال: قسم أولًا خمسًا خمسًا ففضلت فضلة فقسمها ثنتين ثنتين، فذكر في إحدى الروايتين مبتدأ الأمر، وفي الأخرى مُنتهاه، وقد وقع في رواية: أصابهم جوع فأعطاهم ثمرة ثمرة، وفي أخرى: قسم سبع ثمرات بين سبعة أنا فيهم. **(تضيفت)** بضاد معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفًا سبع ليال **(وكان هو وامرأته)** تقدّم أنها بسرة بضمّ الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان، وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة. **(ثم سمعته يقول)** القائل سمعته أبو عثمان والمسموع أبو هريرة، وزاد أحمد بعد قوله: ثم يوقظ هذا. قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثًا، فإن حدث لي حدث كان لي أجر شهر، وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة. **(إحداهنّ حشفة)** بفتحتين واحدة الحشف، وهو رديّ التمر، وهو أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن يتناهى طيبها.

٤٢ ـ بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إِلَيكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢ ـ وَقال محمدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ مَنْصورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَينِ: التَّمرِ وَالمَاءِ. [طرفه في: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكانَ يُسْلِفُنِي في تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عاماً، فَجاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعلتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قابِلٍ فَيأْبى، فَأُخْبِرَ بذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجاؤُونِي في نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ في النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبى، فَقُمتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعتُهُ بينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ: «أَينَ عَرِيشُكَ يَا جابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَد ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبى عَلَيهِ، فَقَامَ في الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثمَّ قالَ: «يَا جابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ في الجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا ما قَضَيتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣ ـ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

(باب الرطب والتمر)

وعند ابن بطال بالتمر بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض أن في البخاري باب أكل التمر بالرطب وليس في حديث الباب ما يدلّ لذلك أصلًا. **(وقول الله عزّ وجلّ)** ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريَم: الآية ٢٥] قال شقيق بن سلمة: لو علم الله شيئًا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به، ولعمرو بن ميمون: خير من الرطب أو التمر، وقال الربيع بن خثيم: ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث عليّ مرفوعًا قال: «أطعموا نفساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطبًا فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم».

(عبد الله بن أبي ربيعة) هو المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو، ويقال: حذيفة، وكان يلقّب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح، وولي الجند من بلاد اليمن لعمر، فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث، وأمّه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وله رواية عن أمّه وخالته عائشة. (وكان يسلف لي في تمري إلى الجداد) بكسر الجيم ويجوز فتحها وإعجام الذال ويجوز إهمالها، أي زمن قطع تمر النخل، واستشكل بأن القصة إنّما كانت في دَيْن والد جابر هكذا رواها غير واحد من الثقات وتقدَّمت عند المصنّف غير مرّة، وأُجيب بالتعدد وأن النبيّ ﷺ برك في دين والد جابر، ثم في دين جابر وأرضه المختصّة به. (بطريق دومة) كذا في نسخة ابن سعادة مضبّبًا عليها، والصواب: بطريق رومة ـ بضمّ الراء وسكون الواو ـ وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنها وسبلها، وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة اسم رجل من بني غفار كانت البئر له قبل أن يشتريها عثمان. قال الكرماني: وفي بعض الروايات دومة بالدال بدل الراء، ولعلّها دومة الجندل. قال الحافظ: وهو باطل؛ لأن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض، وأيضًا ففي الحديث أن النبيّ ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها، ودومة الجندل بينها وبين المدينة عشر مراحل، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر. اهـ. وفيه نظر. (فجلست نخلًا عامًا) قال عياض: كذا للقابسي وأبي ذرّ، وأكثر الرُّواة بالجيم واللام وفتح السين، أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل، وفي رواية: خنست ـ بخاء معجمة فنون ـ أي تأخّرت، وفي أخرى: فحبست، وفي أخرى: فخاست نخلها، أي خانت، ونخلًا تمييز بينه نخلها. (أين عريشك) أي المكان الذي اتّخذته في البستان لتستظلّ به وتقيل به، (أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظنّ أنه يوفي منه البعض فضلًا عن الكلّ، فضلًا عن أن يفضل فضل فضلًا عن أن يفضل قدر ما كان عليه من الدين.

٤٤ ـ بابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥ ـ حدّثنا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذٰلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

(باب العجوة)

بفتح العين وسكون الجيم نوع من الثمر. (حدّثنا جمعة) ـ بضمّ الجيم وسكون الميم ـ ابن عبد الله بن أبي زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي، يقال: اسمه يحيىٰ

وجمعة لقب كان من أئمّة الرأي، ثم صار من أئمّة الحديث، قاله ابن حبان في الثقات، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وليس له في البخاري، بل ولا في الكتب الستّة غير هذا الحديث. (لم يضرّه في ذلك اليوم سمّ ولا سحر) قال الخطابي: هذا لما سبق منه ﷺ من الدعاء للمدينة، وليس هو من طبع العجوة. وقال النووي: تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع، ولا نعلم نحن حكمها، فيجب الإيمان بها والتسليم لأمرها.

٤٥ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم قالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيرِ رَزَقَنَا تَمراً، فَكانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ. قالَ شُعْبَةُ: اَلإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٤٦ ـ بابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠].

٤٧ ـ بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا مـحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

(باب القران في التمر)

القِران ـ بالكسر والتخفيف ـ ضمّ تمرة إلى تمرة لمن أكل مع غيره. **(أصابنا عام سنة)** بالإضافة أي القحط **(مع ابن الزبير)** أي حين كان خليفة **(فرزقنا تمرًا)** أي أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القدر الذي يعرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد ثمرًا لعلّة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **(نهى عن الإقران)** كذا لأكثر الرواة واللغة الفصحى: قران بغير ألف، وكذلك رواه عن شعبة بعض أصحابه. **(وأن يستأذن الرجل أخاه)** أي الذي هو شريك معه في الثمر **(قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر)** أي لا مرفوع، وقد اختلف أصحاب شعبة عليه فيه فأكثرهم رواه عنه مدرجًا وطائفة رووا عنه التردّد في كون الزيادة موقوفة أو مرفوعة، وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من

قول ابن عمر. قال النووي: واختلفوا في النهي عن القِران، هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلَّا برضاهم، وإن كان لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل شرط رضاه ويحرم بغيره، ويجوز له هو إلَّا أنه يستحبّ أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف ألَّا يقرن ليساوي ضيفه.

قال ابن الأثير: ونهى عنه لما فيه من الشَّره، وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه غبنًا برفيقه، وقيل: لِمَا كانوا فيه من شدّة العيش وقلّة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضًا، وقد يكون فيهم من اشتدّ جوعه حتى يحمله على القِران بين التمرتين أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبًا لنفوس الباقين، وفي معنى التمر والرطب والزبيب والعنب ونحوها.

٤٨ ـ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَينِ أَوِ الطَّعامَينِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠].

(باب جمع اللونين)

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر وقد تقدَّم، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثاء، وفي شماله رطبًا، وهو يأكل من ذا مرّة ومن ذا مرّة، وفي سنده ضعف.

وفي حديث أنس: كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه، وعند النسائي: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز ـ بكسر الخاء المعجمة وكسر الموحدة بعدها زاي ـ نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقّب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وفي النسائي بسند صحيح عن عائشة أن النبيّ ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وأخرج ابن ماجه عن عائشة: أرادت أمي تعالجني لتسمنني لتدخلني على النبيّ ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة، وفي رواية له: عالجتني بغير شيء، فأطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن الشحم، وفي الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها، وجواز أكل طعامين، ويؤخذ منه جواز التوسّع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك.

٤٩ ـ بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ أَبُو طَلحَةَ، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قامَ، فَجَعَلتُ أَنْظُرُ هَل نَقَصَ مِنْهَا شَيءٌ. **[طرفه في: ٤٢٢]**.

(باب مَن أدخل الضيفان عشرة عشرة)

أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق المكان أو لكون القصعة لا تحمل أكثر من عشرة **(فجشته)** بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشًا وهو دقيق غير ناعم **(خطيفة)** كعصيدة وزنًا ومعنًى، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويدرّ عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسمّيت بذلك فعيلة بمعنى مفعولة. قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم، قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة ـ والله أعلم ـ لأنها كانت قصعة واحدة مع قلّة الطعام، وليس في الحديث المنع من اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٥٠ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». **[طرفه في: ٨٥٦]**.

٥٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا». **[طرفه في: ٨٥٤]**.

(باب ما يُكْره من الثوم والبقول)

أي التي لها رائحة كريهة، وذكر في الباب حديث ابن عمر وتقدّم في غزوة خيبر، وحديث أنس وقد تقدم في الصلاة، وحديث جابر وتقدم هناك موصولًا ومعلّقًا، وفيه ذكر البقول واختصره هنا، وقوله: «كُلْ فإني أناجي من لا تُناجي» فيه إباحته لغيره ﷺ، وهكذا قال العلماء في هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكرّاث إلّا أن من أكلها يُكره له حضور المسجد، وقيل: يمنع لقوله ﷺ: «يؤذينا»، واختلف في حقه ﷺ فقيل: مكروهة لعموم قوله لا في جواب إحرام هي، وهو الأصحّ عند الشافعية، وقيل: كان ذلك محرّمًا عليه وهو الأصح ومذهب المالكية. خليل: وأكله كثوم أو متكئًا عدَّه في الخصائص مما يحرم عليه.

٥١ ـ بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كنّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيكُم بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعى الغَنَمَ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعاها». [طرفه في: ٣٤٠٦].

٥٢ ـ بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩].

٥٤٥٥ ـ قالَ يَحْيى: سَمِعْتُ بُشَيراً يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قالَ يَحْيى: وَهيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعا بِطَعامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقالَ سُفيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيى. [طرفه في: ٢٠٩].

(باب الكباث)

بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلّثة (وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي ذرّ، وتعقّبه غير واحد، والصواب: وهو تمر الأراك، وهو البرير ـ يعني بموحدة وزن الحرير ـ فإذا اسودّ فهو الكباث. وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغضّ منه، والبرير ثمرة الرطب واليابس. (أيطلب) مقلوب أطيب كجبذ وجذب (أكنت ترعى

الغنم) في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث، لأن راعي الغنم يكثر تردّده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال بها.

٥٣ ـ بابُ لَعْقِ ٱلأَصابعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَوْ يُلعِقَهَا».

(باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تُمسح بالمنديل)

قيّد القبلية بالمسح بالمنديل، وليس ذلك في حديث الباب، بل في الترجمة بعدها أنهم لم تكن لهم مناديل إلّا الأكفّ والسواعد، والجواب أن في بعض طرق الحديث: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» رواه مسلم. وأمّا المصّ، فأشار به أيضًا لما رواه ابن أبي شيبة: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصّها»، وذكر القفّال في محاسن الشريعة أن المراد بالمنديل المعدّ لإزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل. وقوله: يده في مسلم أنه ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، فيحتمل أن يكون أطلق اليد عليها، ويحتمل على جميع الكفّ. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: ويدلّ على الأكل بالكفّ كلّها أنه ﷺ كان يتعرّق العظم وينهش اللحم ولا يتأتى ذلك عادة إلّا بالكفّ كلها، وقال غيره: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنّة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائز، وقال عياض: الأكل بأكثر منها من الشَّره وسوء الأدب وتكبير اللقم لأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطرّ إلى ذلك لخفّة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبيّ ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. (حتى يَلعقها أو يُلعقها) الأول بفتح الأول من الثلاثي، والثاني بالضم من الرباعي، أي يلعقها غيره. قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتعذّر ذلك من زوجة وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم من تلميذ يعتقد البركة، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، وفي مسلم: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده حتى يَلْعقها أو يُلْعِقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، وزاد في رواية: وأمرنا أن نسلت القصعة. قال الخطابي: السّلت تتبّع ما يبقى فيها من الطعام. قال النووي: والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوّي على الطاعة، والعلم عند الله تعالى.

تنبيـــه:

حديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللّعق دونهما تحصيلًا للبركة. نعم يطلب الغسل بعد اللّعق لإزالة رائحة أو غمر لما رواه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه».

٥٤ ـ بابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ فُلَيح قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

(باب المنديل)

ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل، ومحمد بن فليح هو ابن سليمان المدني.

٥٥ ـ بابُ ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ ـ طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ، قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ». وَقالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨].

(باب ما يقول إذا فرغ من طعامه)

قال ابن بطال: اتّفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعيّن شيء منها، منها حديث الباب، ومنها حديث أبي داود: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين له»، وللترمذي: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجًا»، وللنسائي: «اللّهمّ أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» وسنده صحيح. **(إذا رفع مائدته)** وفي الرواية الثانية: «إذا فرغ من طعامه»، وعند الإسماعيلي: «إذا فرغ من طعامه ورُفِعَت مائدته»، وتقدّم أنه ﷺ

لم يأكل على خوان قطّ، والمراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تُطْلق على ما يوضع عليه الطعام لأنها أمّا من مادّ يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختصّ ذلك بصفة مخصوصة، وقد تُطْلق المائدة ويُراد بها نفس الطعام أو بقيّته أو إناؤه. (**الحمد لله كثيرًا**) وعند ابن ماجه: الحمد لله حمدًا كثيرًا (**غير مكفيّ**) أي غير مردود عليه إنعامه من كفأت الإناء إذا قلبته أو غير مكفيّ رزق عباده من الكفاية، أي لا يرزقهم سواه. قال ابن بطال وغيره: وهذا على أن الضمير لله تعالى أو غير مكتفٍ عن فضل الله ونعمه أو غير مردود عليه طعام ولا مكفوًا إناء، قاله الحربي. وقال الجواليقي: الصواب غير مكافأ، أي إن نعم الله لا تكافىء.

٥٦ ـ بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ». [طرفه في: ٢٥٥٧].

(باب الأكل مع الخادم)

أي تواضعًا، والخادم يُطلق على الذكر والأُنثى والعبد والحرّ والحرّة إذا كانت محرمًا أو في معناه. (**فإن لم يجلسه معه**) في مسلم: فليقعده معه، وفي الترمذي وأحمد: فيجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله، والمعنى: فإن ترفّع عن مواكلة غلامه، ويحتمل فإن تواضع الغلام عن مواكلة سيّده فليناوله (**أكلة أو أكلتين**) الأُكلة بالضمّ اللقمة واو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم، وقوله: لقمة أو لقمتين شكٌّ من الراوي، وفي مسلم: فإن كان الطعام مشفوهًا، أي قليلًا، فيفيد أنه إذا كان كثيرًا يعطيه منه ما يشبعه. قال المهلّب: هذا الحديث يفسّر حديث أبي ذرّ في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، (**فإنه ولي حره وعلاجه**)، وينبغي أن يلحق بهذا من طبخه أو حمله أو عاينه ولو هرًا أو كلبًا لتعلق نفسه به، فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي إطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتّقي شرّ عينيه، وقد قيل: إنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها إلّا شيء يُعطى من ذلك الطعام للناظر.

٥٧ ـ بابٌ الطَاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

(باب الطاعم الشاكر)

(**فيه حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ**) هذا من المعلّقات التي لم تقع موصولة في هذا الكتاب ووصله الحاكم والمصنف في التاريخ، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر

ما للصائم الصابر». قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم، وقال ابن بطال: هذا من تفضّل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربّه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر، وقال الكرماني: التشبيه هنا في حسن الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من سائر الوجوه.اهـ. قال ابن حجر: وفي الحديث الحثّ على شكر الله على جميع نعمه؛ إذ لا يختصّ ذلك بالأكل، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وإنهما سواء كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبّه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في هذا بجواب كلّي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض فرع العوارض بأسرها، فالفقر أسلم عاقبة في الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله أعلم.اهـ.

٥٨ ـ باب الرَّجُلِ يُدْعى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهذا مَعِي

وَقالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخلتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ، فَكُل مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: كان رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، وَكانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّام، فَقالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: لاَ، بَل أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

٥٩ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلاَ يَعْجَل عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٤٦٣ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [طرفه في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ». قالَ وُهَيبٌ وَيَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ». [طرفه في: ٦٧١].

٦٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فجلسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ما قامَ القَوْمُ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشى وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قامُوا، فَضَرَبَ بَيني وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي)

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وأما الأثر، فمن حيث إن رسول الله ﷺ أكل الطعام ولم يسأل صاحبه، فلعلّ الأثر كان مؤخرًا عن الحديث في الوضع كما في كثير من الأبواب فقدَّمه الناسخ، وحديث أنس وصله ابن أبي شيبة وأخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه». (عروسًا بزينب) العروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بأهله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧١ ـ كتاب العَقِيقَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب العقيقة)

قال الخطابي: العقيقة الشاة المذبوحة عن الولد سُمّيت بذلك لأنه يعقّ مذابحها، أي يشقّ ويقطع، وقيل: هي الشعر الذي يحلق، وقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وسُمّيت الشاة بذلك لأنها تذبح عند حلقه، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمّى عقيقة.

١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَداةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالَ: حَدَّثَنِي بُرَيدٌ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْراهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى.

٥٤٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبالَ عَلَيهِ، فَأَتْبَعَهُ الماءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنا مُتِمٌّ، فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُباءً، فَوَلَدْتُ بِقُباءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَها، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ. [طرفه في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: ما فَعَلَ ابْنِي؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيم: هوَ أَسْكَنُ ما كانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلاماً. قالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟». قالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٣٠١].

(باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه)

وللنسفي: وإن لم يعقّ عنه، فيقتضي أن التسمية غداة يولد أريد أن يعقّ عنه أولًا، وهو خلاف الأخبار الواردة أن التسمية يوم السابع، فالصواب أن تسمية الغداة إنما هي لمن لم يعقّ عنه، كما لأبي ذرّ كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وعبد الله بن الزبير فإنه لم يُنقل عنه أنه عقّ عن واحد منهم، ومن أُريد أن يعقّ عنه تؤخر تسميته ليوم السابع، وهو جمع لطيف أشار له البخاري. قال مالك: ولا بأس أن يختار اسم ثم يوضع عليه في اليوم السابع، ويؤخذ من الترجمة أن العقيقة ليست بواجبة فتكون مندوبة، وهو قول الجمهور. قال الشافعي: أفرط فيها رجلان فقال أحدهما: هي بدعة، يريد أبا حنيفة. قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، فخالفوا الآثار الثابتة، واحتجّ بعضهم بحديث الموطىء: سُئِل النبيّ ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، وكأنه إنما كره الاسم. والثاني قال: إنها واجبة، يريد به الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلّا عن داود، ولا يمكن أن يريده الشافعي لأنه توفي ولداود أربع سنين. **(وتحنيكه)** أي غداة يولد وكأنه قيّد بالغداة اتّباعًا للفظ الأثر، والغداة تُطلق ويراد بها مطلق الوقت كما هنا، وإنما اتّفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه ليقوى على الأكل، وينبغي أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه الثمر، فإن لم يوجد فرطب، وإلّا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسّه نار. **(فأتيت به فسمّاه إبراهيم فحنّكه)** فيه أنه أسرع

بإحضاره النبيّ ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصحّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع، وفي الباب عن ابن عباس: سبعة من السنة: في الصبي يوم السابع يسمى ويُختن ويُماط عنه الأذى ويثقب أنه ويعقّ عنه ويُحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، وفيه عن ابن عمر رفعه: «إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسمّوه».

(حدّثني محمد بن المثنى إلى قوله: وساق الحديث) ظاهره أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك، لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين وقد ساقه المصنّف في اللباس بهذا السند، ولفظه: أن أمّ سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبنّ شيئًا حتى تغدوا به إلى النبيّ ﷺ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم به في الفتح. قال ابن حجر: ثم وجدت في نسخة الصنعاني ما يقتضي أنها حديث واحد اختلفت ألفاظه.

٢ ـ بابُ إِماطَةِ ٱلأَذى عَنِ الصَّبِيِّ في العَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ سَلمَانَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: «مَع الغُلامَ عَقِيقَةٌ». وَقالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ غَيرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِم وَهِشَام، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلمَانَ: قَوْلَهُ. [الحديث: ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ ـ وَقالَ أَصْبَغُ: أَخبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلمَانُ بْنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ ٱلأَذى». [طرفه في: ٥٤٧١].

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة)

الإماطة الإزالة، وسلمان بن عامر هو الضبي صحابي سكن البصرة، ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وذكره أولًا موقوفًا، وليس فيه إماطة الأذى. ثم ثانيًا مرفوعًا،

والاعتماد على الطريق الثالث الذي قال: «فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى». قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلّا فلا أدري ما هو، وجزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وقال الحسن: وللطبراني عن ابن عباس: ويُماط عنه الأذى ويحلق رأسه، فالأَوْلى حمل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس، ويؤيّده أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: ويُماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ.

(مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة، فقالا: يعقّ عن الصبي ولا يعقّ عن الجارية، وخالفهما الجمهور وحجّتهم الأحاديث المصرّحة بالجارية، وروى البزار وأبو الشيخ عن أبي هريرة رفعه: «أن اليهود تعقّ عن الغلام كبشًا ولا تعقّ عن الجارية، فعقّوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا»، وعند أحمد مرفوعًا: «العقيقة حقّ عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»، وبه قال الجمهور، وقال مالك: هما أي الغلام والجارية سواء يعقّ عن كل منهما بشاة، واحتجّ بأن النبيّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشًا خرّجه أبو داود، وعُورض بأنه أيضًا روي كبشين كبشين وبتسليمه أنه يدلّ على الجواز، فلا يعارض الأحاديث المصرّحة بطلب الاثنين. أما حديث الباب: «فأهريقوا عنه دمًا» فمبهم، وعند أبي داود: «من أراد أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة». قال داود بن قيس: سألت زيد بن أسلم عن قوله: متكافئتان، قال: متشابهتان تذبحان جميعًا، وعن أحمد: المتكافئتان المتقاربتان في السنّ، وقال الزمخشري: معادلتان لما يجزىء في الزكاة والضحية، وهو الصواب. خليل: وندب ذبح واحدة تجزىء ضحية في سابع الولادة نهارًا والتصدّق بزنة شعره وكره عملها وليمة ولطخه قدمها وختانه يومها، وعن عطاء وقتادة والحسن استحباب التدمية وهي أن تؤخذ صوفة ويستقبل بها أوداج الضحية عند ذبحها ثم توضع عى يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وفي أبي داود: إنهم كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، فلما جاء الإسلام كنا نحلق رأسه ونلطخه بزعفران، فدلّ على أن الأول منسوخ.

فائــدة:

روى أصحاب السنن: «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمّى». قال الخطابي: اختلف في معناه، فعن الإمام أحمد قال: هذا في الشفاعة يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه العقيقة لازمة لا بدّ منها، فشبّه المولود في لزومها له بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوّي القول بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذا جاء: «فأميطوا عنه الأذى».

٣ ـ بابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النتَاجِ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [الحديث: ٥٤٧٣ ـ طرفه في: ٥٤٧٤].

٤ ـ بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». قالَ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [طرفه في: ٥٤٧٣].

(باب الفرع)

بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، وفسّره بأول النتاج الخ، وفي المحكم: الفرع أول نِتاج الإبل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمنّاه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت مائة ذبحوا منها بعيرًا، ولا يأكل منه هو ولا أهله. **(كانوا يذبحونه لطواغيتهم)** زاد أبو داود عن بعضهم: ثم يأكلونه ويُلْقى جلده على الشجر، وفيه علّة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين حديث «الفرع حقّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الفرع، قال: «الفرع حقّ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يُلصق لحمه بوبره»، وأخرج البيهقي عن الشافعي قال: الفرع شيء كانوا أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حكمه، فأعلمهم أن لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقال النووي: نصّ الشافعي على أن الفرع والعتيرة مستحبّان، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحبّ، وروى النسائي والحاكم وصححه أن رجلًا قال: يا رسول الله العتائر والفرائع، قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٢ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيدِ

١ ـ بابُ قَوْلِ الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِماحُكُمْ﴾ الآيَةَ، [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلا ما يُتْلَى عَلَيكُمْ﴾ [المائدة: ١] إلى قَوْلِهِ: ﴿فلاَ تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿العُقُودُ﴾ [المائدة ١] العُهُودُ، ما أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيكُمْ﴾ الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢] يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَآنُ﴾ [المائدة: ٢]: عَداوَةُ. ﴿المُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿المَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَالمتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، قالَ: «ما أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَما أَصابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلْبِ، فَقالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْباً غَيرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيرِهِ». [طرفه في: ١٧٥].

(كتاب الصيد والذبائح)

(قال ابن عباس) وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: الآية ١] يعني العهود ما أحل الله وحرم وما فرض وما حدّ في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا (﴿**إلا ما يتلى عليكم الخنزير**﴾) أي المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية ١] هو ما يذكر في قوله جلّ علا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: الآية ٣] إلى قوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية

٣] (يجرمنكم يحملنكم) أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان (المعراض) بكسر الميم. قال الخليل: سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد وابن سيّده: سهم طويل له أربعة قذاذ رقاق، فإذا رمى به اعترض، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصى محدّد رأسها، وقد لا يحدد وصحح هذا النووي وعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور. (وقيذ) بذال معجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتِل بعصا أو حجر أو ما لا حدّ له، والموقوذة الشاة كانوا يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها، وفي الباب بعد: إنا نرمي بالمعراض، قال: ما خزق وهو ـ بالمعجمة والزاي ـ أي نفذ وبالراء أي ثقب وبالشين خدش ولا يثبت فيه، وحاصله أن السهم إن أصاب الصيد بحدّه حلَّ وكانت تلك ذكاته، وإن أصاب بعرضه لم يحل وهو في معنى الحجر ونحوه من المثقل، وبعرضه ـ بفتح العين ـ أي بغير طرفه المحدّد.

٢ ـ بابُ صَيدِ المِعْرَاضِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلكَ المَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْساً فِيما سِوَاهُ.

٥٤٧٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». فَقُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي؟ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَكُل». قُلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قالَ: «فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفه في: ١٧٥].

٣ ـ بابُ ما أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قالَ: «كُل ما أَمْسَكْنَ عَلَيكَ» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلنَ». قُلتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قالَ: «كُل ما خَزَقَ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

(باب صيد المعراض)

تقدَّم أنه عصًا محدّد رأسها، وأن ما أصاب بحدّه يؤكل، وما أصاب بعرضه وقيذ، وهو محصل الباب بعد. (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة) البندقة

معروفة، وفي الموطأ: أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة، وأن نافعًا قال: رميت طائرين بحجر فأصبتهما فأمّا أحدهما فمات فطرحه ابن عمر، وقال عطاء: إذا رميت صيدًا ببندقة فأدركت ذكاته فكُلْه، وإلّا فلا تأكله.

(إذا أرسلت كلبك وسمّيت) فيه اشتراط التسمية عند الصيد، ويأتي في حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بكلبك المُعلَّم فذكرت اسم الله فكُلْ»، وقد أجمعوا على مشروعيّتها إلّا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حلّ الأكل، فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سُنّة، فمن تركها عمدًا أو سهو لم تقدح في حلّ الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور والثوري ومالك إلى أن التسمية واجبة. خليل: ووجب نيّتها وتسمية إن ذكر فإن تُرِكت سهوًا الجمهور على جواز الأكل، وإن تُرِكت عمدًا فعند الحنفية يُحرم، وكذا عند المالكية على المشهور، وقيل: يكره، وعند الشافعية ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث. اهـ.

تتمّـــة:

خليل: بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدّد مصيده أو أكل ولم يكن بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح.

٤ - بابُ صَيدِ القَوْسِ

وَقالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجلٌ، لاَ يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيدٍ: اسْتَعْصى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا ما سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلبِي المعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُل».

(باب صيد القوس)

القوس معروفة. (وقال الحسن) قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة، فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو وذكّ لصيد وكله، وقال عكرمة: إن غدا حيًا بعد إبانة العضو منه فلا تأكل العضو وذكّ الصيد، وإن مات حين ضربته فكل الجميع، وبه قال الشافعي. وعن الثوري وأبي حنيفة: لو قطع نصفين أُكلا جميعًا، ولو قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثان لا غير، ونحوه لمالك. خليل: دون نصف أبين ميتة إلَّا الرأس. (استعصى على آل عبد الله حمار) أي حمار وحش كما هو مصرّح به عند ابن أبي شيبة، فترديد ابن التين في كونه وحشيًا أو أنسيًا غير لائق. قال ابن حجر: ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: «فأدركت ذكاته فكل»، فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل، وكأنه لما لم تظهر مناسبة الآثار للترجمة ذكر أنها تُناسب الحديث باعتبار المفهوم، والظاهر أن الضرب في قوله: «إذا ضربت صيدًا» إذ ضربت عنقه فأمرهم أن يضربوه صادق بالضرب بالقوس، أو هو المراد.

(عن أبي ثعلبة) جرثوم هذا قول الأكثر، وقيل: جرهم، وقيل: جرثم بغير واو، وقيل: جرثومة، وقيل: ناشب، وقيل: ناشر بالراء، وقيل: لاشر، وقيل: لاش، وقيل غير ذلك، واختلف في اسم أبيه أيضًا، فقيل: ناسب، وقيل: ناسم، وقيل: ناس، وقيل: لاس، وقيل غير ذلك. (الخشني) نسبة إلى بني خشين ـ بضم الخاء ـ بطن من النمر بن وبرة بن تغلب ـ بكسر اللام ـ ابن حلوان بن قضاعة. (إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصّروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم خشين آل أبي ثعلبة (في آنيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية، ووقع الجواب عنه إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل من كثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتديّن بملابستها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتجّ بما دلّ عليه هذا الحديث، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقّق النجاسة بجوابين، أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب. والثاني: أن حديث أبي ثعلبة فيمن تتحقق النجاسة فيه ويؤيّده ذكر المجوس، وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود، وتمسّك به بعض المالكية لقوله: يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل، واستدلّ بالتفصيل المذكور بأن الغسل لو كان مطهرًا لها لما كان

للتفصيل معنى، وتعقّب باحتمال أن يكون التفصيل للأحد بالأولى، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير ومستقذر، ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارًا.

٥ - بابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِف، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيدٌ وَلاَ يَنْكأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العَينَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٤٨٤١].

(باب الخذف)

وهو الرمي بحصاة أو نواة بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة إذا رميتها بين إصبعيك، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي. قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضًا، قاله في الصحاح.

(أنه لا يصاد به صيدًا) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال: شاله أيديكم ورماحكم، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنّما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتّفق العلماء إلّا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. اهـ.

قلت: وليس منه ما صِيد بالرصاص والرشّ وما في معناه؛ لأنه في معنى المحدد بل أقوى منه. (ولا ينكأ به عدوًّا) كذا عندنا في النسخ بنصب عدوًّا وصيدًا على نيابة المجرور، مع وجود المفعول به:

ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد

(ألا أكلّمك كذا وكذا) أبهم في الزمان، وعند مسلم: «ألا أكلّمك أبدًا»، وفيه هجران من خالف السنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث، فإنه يتعلّق بمن هجر لحظّ نفسه، ويأتي بسط ذلك في الأدب إن شاء الله، وفيه تغيير المنكر ومنع الرّمي بالبندق، وقيل: يجوز إن ظنّ حبسه وإن أدركه حيًّا فيذكّيه.

٦ ـ بابُ مَنِ اقْتَنى كَلباً لَيسَ بِكَلبِ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ

٥٤٨٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، لَيسَ بِكَلبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلباً ضَارِياً لِصَيدٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيراطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلبَ ماشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

(باب مَن اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية)

الاقتناء: الادّخار وحبس الشيء للانتفاع به، ذكر فيه حديث ابن عمر من ثلاث طرق، وقال في الأولى: (**ليس بكلب ماشية أو ضارية**) ضارية صفة لمحذوف، أي جماعة ضارية، أي أصحاب الكلاب الضارية على الصيد، يقال: ضرى على الصيد ضراوة، أي تعوّد بذلك واستمرّ عليه، وضرّ الكلب وأضْرَاه أي عوّده وأغراه بالصيد والجميع ضواري، وقال ضارية لمناسبة ماشية كما قالوا: الغدايا والعشايا ولا دريت ولا تليت، والمعنى: ليس بكلب ماشية أو كلاب ضارية بالصيد تتّخذ له، وفي حديث أبي هريرة: «ولا كلب حرث أو ماشية»، ولمسلم والنسائي عنه: «من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

٧ ـ بابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ. ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١] اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُل فَكُل.

٥٤٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذهِ الكِلاَبِ؟ فَقالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُمْ وَإِنْ قَتَلنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

(باب إذا أكل الكلب مكلبين الصوائد والكواسب)

كذا جمع بينهما في نسخة الصغاني، وفي رواية الكشميهني الصوائد فقط على أنه صفة لمحذوف، أي مكلبين الكلاب الصوائد بالنصب فيهما معمول لمكلبين، أي معلمين. قال الراغب: المكلب والكلاب الذي يعلّم الكلاب، وعند غير الكشميهني: مكلبين الكوالب، أي المكلبون هم الكاسبون للكلاب المعلَّمة. قال أبو عبيدة: مكلبين أي أصحاب كلاب. (**وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده**) وقال في الحديث: «إلّا أن يأكل الكلب»، ومرّ أيضًا: «وإن أكل فلا تأكل»، وهو صريح في أن ما أكل منه الكلب لا يؤكل، وإن كان معلَّمًا، وهو قول الجمهور، والراجح من قولي الشافعي، وقال مالك ـ وهو قول الشافعي في القديم ـ: يؤكل، ونقل عن بعض الصحابة واحتجّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن أعرابيًا يقال له أبا ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلابًا مكلّبة فافْتِني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه الكلب؟ قال: «وإن أكل منه» رواه أبو داود بسند لا بأس به، وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقًا كل واحد بما يناسب مذهبه، فحمل المالكية حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. قال بعضهم؛ ويناسب ذلك أن عديًا كان موسرًا فاختار له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة. قال في الإكمال: أخذ مالك بحديث أبي ثعلبة فأجاز كل ما أكل منه الكلب، فحمله على الإباحة، وحمل حديث عديّ على الكراهة، فجمع بين الحديثين. وقال الأبيّ: قال ابن بشير: لا يشترط عدم الأكل في البازي اتّفاقًا، وكذلك في الكلب على المعروف، وحكى أبو تمام قولًا عن المذهب باشتراطه، وحكاه ابن العربي عن مالك، انتهى. وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا؛ لأن الكلب لا نيّة له ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيّد بالتعليم وتمسّك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمَّ بأكله فأدرك قبل أن يأكل، وقال ابن المواز: حديث الأكل صحبه العمل، وقال به عليّ وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وما صحبه العمل وقال به الصحابة أولى. (**فيضرب ويعلّم حتى يتركه**) واختُلف فيما ذا يكون به الجارح معلّمًا؟ قال في المدونة: والحيوان المعلم

هو الذي أرسل طاع وإذا زجر انزجر، زاد ابن حجر: بناء على مذهبهم، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه. وقال ابن الحاجب: في التعليم طريقان: اللخمي: أربعة أقوال، الأول: إذا أشلى أطاع، الثاني: إذا دُعِي أجاب، الثالث: إذا زجر انزجر إن كان كلبًا، الرابع: مطلقًا. الثانية: ما يمكن في القبيلين عادة، وهو الصحيح التوضيح القبيلان السباع والطير. اهـ. قالوا: وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلّمًا كما لا يكون بطاعته مرة معلّمًا، بل العرف في ذلك، وقيل: بثلاث، وقيل: بمرتين.

٨ ـ بابُ الصَّيدِ إِذَا غابَ عَنْهُ يَوْمَينِ أَوْ ثَلاثَةً

٥٤٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَأَمسَكَ وَقَتَلَ فَكُل، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأكُل، فَإِنَّما أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهَا، فَأَمسَكنَ وَقَتَلنَ فَلاَ تَأكُل، فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيتَ الصَّيدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ لَيسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُل، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ فَلاَ تَأْكُل».

٥٤٨٥ ـ **وَقالَ** عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَينِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

٩ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيدِ كَلباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيرِه». وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، فَقالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥] .

(باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة).

أي عن الصائد (ليس به إلّا أثر سهمك) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وعند الترمذي والنسائي بلفظ: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله، فكُلْ منه». قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتًا أنه لا يحل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس: كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت، ومعنى أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت ما

غاب عنك مقتله. قال: وهذا لا يجوز عندي غيره إلَّا أن يكون جاء عن النبيّ ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خلاف أمر النبيّ ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس. قال البيهقي: وقد ثبت الخبر - يعني الحديث - فينبغي أن يكون هو قول الشافعي. (فيقتفر أثره) أي يتبع قفاره حتى يتمكّن منه (اليومين والثلاثة) وفي رواية عاصم: بعد اليوم أو يومين، وفي رواية سعيد بن جبير: فيغيب عنه الليلة أو الليلتين، وعليهما فيمتنع الأكل لغيبته عنه ليلة، وهو مذهب مالك. خليل: أو بات أو صدم، وفي مسلم: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم يُنتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاثة: «كُله ما لم ينتن».

١٠ - بابُ ما جاءَ في التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ - **حدّثني** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهذهِ الكِلاَبِ، فَقالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ - **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ. وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ: قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: ما الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذلِكَ؟ فَقالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُل وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني هِشَامُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيتُ عَلَيهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيهَا فَقَبِلَهُ. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، حَتَّى إِذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِماراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحابَهُ أَنْ يُناوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقالَ: «إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٩١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ: مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ؟». [طرفه في: ١٨٢١].

(باب ما جاء في التصيّد)

قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح. وأما التصيّد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. قال في الرسالة: والصيد للّهو مكروه، والصيد لغير اللّهو مُباح، وكل ما قتله كلبك المُعلَّم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه، وظاهره الإطلاق في الكلب، وهو ظاهر الأحاديث، واستثنى أحمد وإسحٰق الكلب الأسود، وقالا: لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان.

١١ ـ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبالِ

٥٤٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنا عَمْرٌو: أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ، وَأَبِي صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيما بَينَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبالِ، فَبَينا أَنا عَلَى ذلِكَ، إِذْ رَأَيتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذا هُوَ حِمارُ وَحْشٍ، فَقُلتُ لَهُمْ: ما هذا؟ قالُوا: لاَ نَدْرِي، قُلتُ: هُوَ حِمارٌ وَحْشِيٌّ، فَقالُوا: هُوَ ما رَأَيتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلتُ لَهُمْ: ناوِلُونِي سَوْطِي، فَقالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ، فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ في أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ إِلَيهِمْ، فَقُلتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلتُ: أَنا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيءٌ مِنْهُ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوها اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

(باب التصيّد على الجبال)

بالجيم جمع جبل بالتحريك (وأبي صالح مولى التوأمة) واسمه نبهان ليس له في البخاري إلّا هذا الحديث، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة، وغفل الداودي فظنّ أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة، فقال: إنه تغيّر بآخره، وليس كما ظنّ، فإن الحديث محفوظ لنبهان أبي صالح، لا لابنه صالح.

١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقالَ عُمَرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ما رَمى بِهِ. وَقالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيتَتُهُ، إلاَّ ما قَذِرتَ مِنهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقالَ شُرَيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقالَ ابنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: صَيدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيلِ، أَصَيدُ بَحْرٍ هو؟ قالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهذا مِلحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً. وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كُل مِنْ صَيدِ البَحْرِ نَصرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ في المُرْيِ: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ العَنبَرُ، فَأَكَلنَا مِنهُ نِصفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ ـ حدّثنا عَبدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمرٍو قالَ: سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيشٍ، فَأَصابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيشَ الخَبَطِ، وَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ العَنبَرُ، فَأَكَلنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسامُنَا، قالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ ضِلعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾)

كذا للأكثر، وزاد النسفي: وطعامه متاعًا لكم. (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه (وقلاة السيل) جمع قلت كبحر وبحار نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء، والمراد

ما يأتي من السيوف ويبقى في الغدران، وتكون فيه الحيتان، وقوله: والجري لا تأكله اليهود، ولابن أبي شيبة سُئِل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به إلّا ما تحرمه اليهود ونحن نأكله، والجري ـ بفتح الجيم ـ قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر، وهو ضبط الصحاح، وكسر الراء الثقيلة، قال: ويقال له أيضًا الجريت وهو ما لا قشر له، وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (ريح الخبز) كذا في الأصل، ولم يشرح عليه ابن حجر ولا القسطلاني ولا غيرهما ممن رأينا، ولا معنى له إلّا بتكلّف، والذي شرحوا عليه هو ما عندنا في الهامش عليه صورة هـ للكشميهني، ع لأبي علي الصدفي في ذبح الخمر، وذبح الخمر. أما فعل ماض والخمر مفعول مقدَّم والنينان أي الحوت، والشمس فاعل، وأما مصدر مضاف لمفعوله وهو مبتدأ والنينان والشمس خبر. قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام ويؤخذ الخمر، فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغيّر عن طعم الخمر، ولابن أبي شيبة عن أبي الدرداء لا بأس بالمري ذبحته النار والملح والنينان جمع نون، وهو الحوت مثل حوت وحيتان، والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وضبطه في النهاية تبعًا للصحاح بتشديد الراء نسبة إلى المر الطعم المشهور، وجزم بالأول النووي.

(وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر) هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدَّم في المغازي، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني، كلّ جزور بوسق من تمر يوفيه إيّاه بالمدينة، فلمّا رأى عمر ذلك، وكان في ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسًا عن النحر، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه، وفي بعض طرق الحديث: أن النبيّ ﷺ أكل منه، وبهذا تتمّ الدلالة، وإلّا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان منه على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير؛ فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية: الحلّ مطلقًا على الأصح، وهو مذهب المالكية إلّا الخنزير في رواية خليل عاطفًا على المكروه وكلب ماء وخنزيره.

١٣ ـ بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قالَ سُفيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(باب أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة للذكر والأُنثى كالحمامة مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلّا جرده، ولبعضهم:

مرّ الجراد على زرعي فقلت له لا تأكلن ولا تشغلن بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة إنا على سفر لا بدّ من زاد

وخلقة الجراد عجيبة فيها صورة عشرة من الحيوانات ذكر بعضها الشهرزوري في قوله لها:

فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتي نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنًا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الإبل وذنب الحية، واختلف في أصله فقيل: إنه نترة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في الحديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه: «أن الجراد نترة حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: «كلوه فإنه من صيد البحر»، والجمهور على جواز أكله بغير ذكاة؛ لحديث ابن عمر: «أحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»، والمشهور من مذهب مالك: لا يؤكل بدونها. خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح.

(عن أبي يعفور) هو العبدي اسمه وقدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمٰن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث. (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعيّة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ للثاني أنه في رواية أبي نعيم: ويأكله معنا، (قال سفيان) أي جزم بالثلاثة بالسبع دون شكّ.

١٤ ـ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيتَةِ

٥٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَني رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ

بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْهُ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما أَوْقَدْتُمْ هذهِ النِّيرَانَ؟» قالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ، قالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

(باب آنية المجوس)

قال ابن التين: كذا ترجم وأتي بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور واحد وهو عدم توقّيهم النجاسات، وقال الكرماني: أو حكم بالقياس أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قال ابن حجر: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سُئِل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «انقوها غسلًا واطبخوا فيها»، وفي لفظ آخر عن أبي ثعلبة قال: «إنا نمرّ بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم» الحديث، وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأنهم إن كانت لا تحلّ ذبائحهم فتتنجس بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ولا يتديّنون باجتناب النجاسات.

١٥ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فاسِقاً. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنهَا بَعِيرٌ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا». قالَ: وَقالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٦ ـ بابُ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَحَ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٢٦].

(باب التسمية على الذبيحة ومن ترك عمدًا)

كذا للجميع، ووقع في بعض الشرّاح هنا: كتاب الذبائح، وهو خطأ، لأنه ترجم أولًا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد، فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله متعمّدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمّد لترك التسمية، فلا تحل تذكيته، ومن نسي فتحل، واستظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكره بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١]، ثم قال: والناسي لا يسمّى فاسقًا، يريد لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١]، استنبط منها أن الوصف للعامد، فيختص الحكم به وتقدّم حكاية الخلاف في ذلك. وأمّا قول المصنّف: وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١]، فكأنه لمح لما أخرجه أبو داود والطبراني عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله، فنزلت. (كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه: من تهامة من ذي الحليفة، هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأنه في طريق الذاهب من المدينة ومن

الشام إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين مكّة والطائف، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، وقال القابسي: إن هذا الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سُمّيت بذلك من التهم ـ بفتح المثناة والهاء ـ وهو شدة الحر وركود الريح. **(وكان النبيّ ﷺ في أُخريات الناس)** أُخريات جمع أخرى بمعنى آخرة بالكسر، وفي رواية أبي الأحوص: في آخر الناس، وكان ﷺ يفعل ذلك صونًا للعسكر وحفظًا؛ لأنه لو تقدَّمهم لخشي أن يقتطع الضعيف منهم دونه وكانوا حرّاصًا على مرافقته شديدًا، فيلزم من سيره في الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخّر معه من الأقوياء قصدًا. **(فعجّلوا فنصبوا القدور)** لما كان أصابهم من الجوع فذبحوا ما غنموه ووضعوه في القدور قبل أن يقسم **(فدفع النبيّ ﷺ إليهم)** الذي في روايتنا دفع ـ بفتح الدال ـ وقال ابن حجر: بضم الدال على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم **(فأمر بالقدور فأُكْفِئت)** أي قُلِبت وأُفرغ ما فيها، واختلف في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأمّا الأول، فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من الغنيمة قبل قسمها، أو أنهم انتهبوها؛ فروى أبو داود عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بتوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النُّهبة ليست بأحلّ من الميتة». وأما الثاني، فقال النووي: إنما أتلف المرق عقوبة لهم. وأمّا اللحم، فيُحْمل على أنه جُمِع ورُدَّ إلى المغنم ولا يظنّ أنه أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقّي الغنيمة. **(فعدل عشرة من الغنم ببعير)** وهو محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعلّ الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، فلا يخالف ما وقع في الأضاحي والنذور من أن البعير يجزىء عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. **(فندّ)** أي هرب نافرًا **(منها)** أي من الإبل المغنومة **(وكان في القوم خيل يسيرة)** فيه تمهيد لعذرهم لكون البعير أتعبهم؛ إذ لو كانت خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه **(فحبسه الله)** أي أصابه فوقف. **(إن لهذه البهائم)** وفي رواية الثوري وشعبة: «إن لهذه الإبل» **(أوابد)** جمع آبدة بالمدّ وكسر الموحدة أي غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة، أي بكلمة أو فعلة منفرة، يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبّد بضمها ويجوز الكسر أبودًا وتأبدت أي توحّشت، والمراد لها توحشًا، فيحتمل أنه لم يصب منها مقتلًا، فلا ينافي المشهور من مذهب مالك ما ندّ من الإنسي لا يؤكل بالعقر. خليل: لا نعمًا شريدًا أو تردي بكهوة. **(وليست معنا مدًا)** بضم

الميم مخفّف مقصور جمع مدية بسكون الدال كزبية وغرفة وهي السكين سُمّيت بذلك لأنها تقطع مدي الحيوان أي عمره، والرابط بين قوله: نلقى العدو وليس معنا مدي يحتمل أن يريد أنهم بصدد أن يغنموا ما يذبحوه أو يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ. (ما أنهر الدَّم) أي أساله وصبّه بكثرة شبّه بجري الماء في النهر. **(أما السنّ فعظم)** قال ابن الصلاح وابن الجوزي: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان معهودًا عندهم لا يجزىء، وقرّرهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا. وقال النووي: ومعنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتهم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجنّ. **(وأما الظفر، فمدي الحبشة)** أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبّه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وقيل: بل لأن الذبح بها تعذيب للحيوان وخنق ليس على صورة الذبح، وفي الحديث جواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أو لا، إلّا السنّ والظفر وظاهره ولو مع فقد غيرهما من حديد أو غيره متّصلين كانا أو منفصلين، وحكى فيها خليل أقوالًا أربعة، فقال: وفي جواز الذبح بالظفر والسنّ أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف، أي أربعة أقوال: الجواز والمنع والجواز في الظفر دون العظم والجواز فيهما منفصلين لا متّصلين. قال الزرقاني: محل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد، فإن وجد الحديد تعيَّن وإن لم توجد آلة غيرهما تعيَّن الذبح بهما. اهـ. وفي المدونة: من احتاج أن يذبح بمروة أو عود أو عظم أو حجرًا أو غير ذلك أجزأه. قال ابن القاسم: ولو ذبح بذلك ومعه سكين، فإنها تؤكل إذا فرا الأوداج. ابن حبيب: والمروة حجارة بيض صلبة حداد، والعظم يجوز الذبح به ذكيّ أو غير ذكيّ. وأمّا السنّ والعظم المنهي عن التذكية بهما، فهما المركّبان في فم الإنسان وفي إصبعه فإن كانا منزوعين فلا بأس بالذبح بهما إذا أمكن، وكذا الزجاج. محمد: وفلقة القصب، ولا ينبغي شيء من ذلك مع وجود الحديث، وقال ابن عرفة: الآلة ما قطع اللحم بضغطه لأسفل ولو زجاجًا، فيخرج المنشار لقول ابن حبيب: لا خير في منجل الحصد المضرس لا الأملس. وروى محمد: ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر لضرورة أكل، وفي كون العظم كذلك لقولها مع قول ابن حبيب: ولو من غير مذكّى، وقول المازري: لم أرَ فيه نصًا خلاف وأجراه بعض شيوخنا كالسنّ؛ لحديث: «وأما السن فعظم». وقول الكافي: لا بأس به، وقيل: مكروه، وقيل: لا ذكاة به بحال. اهـ. وحاصله أن في العظم الحقيقي ثلاثة أقوال ينبغي أن تكون خلافًا في حال، وأنه إن كان له حدّ يفري الأوداج ذُكّي وإلّا فلا. وأما السن الظفر، فالظاهر فيهما إن كانا منفصلين وأنهر الدم وقطعا الأوداج أجزآ، وإن كانا متّصلين فلا، وهو محمل الحديث. أما الظفر،

فخنق وهو معنى قوله ﷺ: «فمدي الحبشة» أي هم الذين يذكون به ولا تحلّ ذكاتهم. وأما السن فعظم، أي لا يمكن القطع به بالضغط إلى أسفل، كما لا يمكن ذلك بالعظم الأملس، والذي يمكن بالسنّ المتّصل إنما هو النهش وليس كذلك، والله أعلم.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ البَجَلِيِّ قالَ: ضَحَّينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّينَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

(باب قول النبيّ ﷺ: «فليذبح على اسم الله»)

أراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة وهي واجبة في ذبح الأنعام، كما تجب عند إرسال الجارح على الصيد، وكما تجب نيّة الذكاة أيضًا، وتقدّم ووجب نيّتها وتسمية إن ذكر.

١٨ ـ بابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ تَرْعى غَنَماً لَهُ بِالجُبَيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد)

أنهر أسال، والمروة حجر أبيض كما مرّ، وقيل: هو حجر الزّناد التي تقوم منه النار، وقوله: من القصب والمروة أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، فعند الطبراني: أفنذبح بالقصب والمروة؟ والمراد بالسؤال عن المروة جنس الأحجار لا خصوص المروة.

١٩ ـ باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «كُلُوهَا».

(باب ذبيحة الأمَة والمرأة)

كأنه يشير إلى الردّ على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي المدونة جوازه، وقال في البيان: ستة لا تجوز ذبائحهم وستة تكره وستة مختلفٌ فيها. (**عبدة**) هو ابن سليمان الكلبي الكوفي (**جارية**) وفي لفظة: أمَة، وفي آخر: امرأة، وهي أعمّ وأمَة أخصّ، فيؤخذ به (**فذبحتها**) وفي الموطأ: فأدركت ذكاتها بحجر، وفي رواية الليث: فكسرت حجرًا فذبحتها به فأتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال: «كلوها»، وفي الحديث تصديق الأجير فيما ائتمن عليه حتى تظهر خيانته. خليل: وصدق إن ادّعى خوف فوتها فنحر الخ.

٢٠ ـ بابٌ لاَ يُذكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُل ـ يَعْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(باب لا يذكى بالسنّ والعظم)

قال الكرماني: السنّ عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم

الخاص على العام. قال: وترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه وأجيب بأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يتضمّنه أصل الحديث، فإن فيه: «أما السن فعظم»، قد مرّ جميع ذلك، ومرَّ الكلام فيه مستوفًى.

٢١ ـ بابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قالَتْ: وَكانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

(باب ذبيحة الأعراب ونحوهم)

كذا للأكثر بالواو، وللكشميهني والنسفي بالراء بدل الواو. **(عن الدراوردي)** عبد العزيز عن محمد، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعًا كما رواه أسامة بن حفص: **(لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا)** ذُكر بالبناء للمجهول، وفي رواية أبي خالد: لا ندري يذكرون أم لم يذكروا، فنأكل منها؟ **(فالكفر)** وفي لفظ: بكفر، وفي آخر: بشرك، وفي رواية: بجاهلية، زاد مالك: وذلك في أوّل الإسلام، وقد تعلّق بهذه الزيادة قوم، فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١]. قال ابن عبد البرّ: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردّه لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدلّ على أن الآية كانت نزلت، وأيضًا اتّفقوا أن الأنعام مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وقال المهلّب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت لاشترطت على كل حال، ويدلّ على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه. وقال ابن عبد البرّ: في الحديث أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويُحمل على أنه سمي؛ لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلّا الخير حتى يتبيّن خلافه. قال ابن التين: ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية.

٢٢ ـ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ

سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُل، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ. وقَالَ ابْنُ عبَّاس: طَعَامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ. [طرفه في: ٣١٥٣].

(باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)

أشار إلى جواز ذلك، وهو قول لجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله تعالى طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقّب بأن ابن عباس فسّر طعامهم بذبائحهم، وإذا أُبيحت ذبائحهم لم تفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح والذكاة ولا تتبعّض. قلت: وقيل: إنها تتبعّض ومن ثمّ كان المذهب كراهة شحوم اليهود. خليل: عطفًا على المكروه وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى. (وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيّبات﴾) كذا لأبي ذرّ، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]، وبهذه الزيادة يتبيّن مراده من الاستدلال على الحلّ لأنه لم يخصّ ذميًا من حربيّ ولا لحمًا من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضرّنا، لأنها محرَّمة عليهم لا علينا. وقال الأزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب الخ، ومثله للشافعي، وحكى البيهقي عن الحليمي بحثًا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلّا الله، فإذا كان قصدهم في أصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم، ولا يضرّ قول من قال منهم مثلًا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلّا الله، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد. (ويذكر عن عليّ نحوه) مرضه، ولعله لا يصح عنه، فقد خرّج الشافعي بسند صحيح عن عليّ قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسّكوا من دينهم إلّا بشرب الخمر، وقد يقال: لا تعارض بين الروايتين لأن التي فيها عنه المنع أخصّ من التي فيها الجواز. (لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ويقال بالغين المعجمة أي الذين لم يختتن، والقلفة الجلدة التي تستر الحشفة، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخّص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبّر يخاف على نفسه إن اختتن ألّا يختتن، وكان لا يرى بذبيحته بأسًا، وعن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تُقبل صلاته ولا شهادته. قال ابن المنذر: جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن، وتقدَّم عن المذهب الكراهة.

٢٣ ـ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا في يَدَيكَ فَهُوَ كالصَّيدِ وَفي بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ: مِنْ حَيثُ قَدَرْتَ عَلَيهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقالَ: «اعْجَل، أَوْ أَرِنْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيءٌ فَافعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(**باب ما ندّ**) أي نفر (**من البهائم**) أي الإنسية (**فهو بمنزلة الوحش**) أي في جواز ذكاته بأي وجه (**ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة**) أثر عليّ وصله ابن أبي شيبة عن أبي راشد السماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرّقته على أهلي فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًا فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين، فقال: يا لبيكاه يا لبّيكاه، فأخبرته خبره فقال: كُلْ وأطعمني، هذا مذهب الجمهور، وخالفهم مالك واللّيث وربيعة وابن المسيّب، قالوا: لا يؤكل الإنسي إذا توحش إلّا بتذكية في حلقه أو لبّته. خليل: وجرح مسلم مميّز وحشًا لا نعمًا شردًا وتردّى بكهوة (**فقال: أعجل أو أرني**) شكّ من الراوي، ثم هو في رواية كريمة بكسر الراء وسكون النون أرن بوزن أقم من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى: أهلكها، وفي رواية أبي ذرّ بسكون الراء وكسر النون أرْنِ بوزن أعْطِ أي أدم القطع ولا تفتر من رنوت إذا أدمت النظر، والمراد أجهز ولا تمهل لئلّا تموت خنقًا، وذلك أن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفّة يده وسرعة في إمرار تلك الآلة على الحلقوم والأوداج كلّها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها.

٢٤ ـ بابُ النَّحرِ وَالذَّبْحِ

وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ: لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ في المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ. قُلتُ: أَيَجْزِي ما يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيئاً يُنْحَرُ جازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ، حَتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ؟

قالَ: لاَ إِخالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهى عَنِ النَّخعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَما كادُوا يَفعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكاةُ في الحَلقِ وَاللَّبَّةِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥١٠ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث: ٥٥١٠ ـ أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

٥٥١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامٍ: في النَّحْرِ. [طرفه في: ٥٥١٠].

(باب النحر والذبح)

وفي رواية أبي ذرّ: والذبائح بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر؛ لأن النحر في الإبل وحدها والذبح في غيرها. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح. وأمّا البقر، فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنّة نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم. قال ابن أبي زيد في الرسالة: والبقر تُذبح وإن نحرت أكلت والإبل تُنحر وإن ذبحت. وقال خليل: ونحر إبل ذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلّا البقر، فيندب الذبح كالحديد وإحداده. **(وقال ابن جريج عن عطاء: والذبح قطع الأوداج)** جمع ودج بفتح الدال وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان محيطان بالحلقوم ليس لكل بهيمة غيرها، وكأنه أطلق الجمع على اثنين، أو أراد الأوداج من جميع الأنعام والحيوان، أو أراد ما يقطع في العادة وتتمّ به الذكاة على سائر المذاهب، فقد قال الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب، وقال محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمري وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقلّ فلا خير فيها. وقال الشافعي: تكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئًا لأنهما قد يبتلان من الإنسان وغيره فيعيش. وقال الثوري: إن قطع الودجين أجزأ، ولو لم يقطع الحلقوم والمري. وقال مالك والليّث: يشترط قطع الحلقوم والودجين فقط، واحتجّ به بحديث

رافع: «ما أنهر الدم» وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم. وأما المري، فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار. خليل: الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وشهر أيضًا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين.

(فأخبرني نافع) قائل فأخبرني هو ابن جريج، والنخع ـ بفتح فسكون ـ قطع النخاع، فإنه ينهى عنه قبل موت الشاة، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى الصلب، ويقال له خيط الرقبة. قال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة ثم تكسر قفاها من موضع المذبح لتعجل قطع حركتها، وقوله: تكسر قفاها يريد أو تقطعه، وقيل: لا بأس به، وإليه أشار بقوله: وقال ابن عمر وأنس وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سُئِل عمَّن ذبح دجاجة فطيّر رأسها، قال: ذكاة وحيّة ـ بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتانية ـ أي سريعة منسوبة إلى الوحا وهو الإسراع والعجلة، والمذهب أن ذلك مكروه. خليل: وتعمد إبانة رأس وتؤوّلت على عدم الأكل إن قصده أو لا، وفي الرسالة: وإن تمادى حتى قطع أطراف الرأس أساء ولتؤكل.

٢٥ ـ بابُ ما يُكرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ، فَرَأَى غِلمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ.

٥٥١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلامٌ مِنْ بَني يَحْيى رَابِطٌ دَجاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشى إِلَيهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلامِ مَعَهُ فَقالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيرَ لِلقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيرُهَا لِلقَتْلِ.

٥٥١٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا. تَابَعَهُ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حدّثنا المِنهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. وَقالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نهى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ. [طرفه في: ٢٤٧٤].

(باب ما يكره من المثلة)

بضمّ الميم وسكون المثلثة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حيّ، يقال: مثّلت به أمثّل ـ بالتشديد ـ للمبالغة **(والمصبورة والمجثمة)** بالجيم والمثلثة التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

(عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس دخل **(مع جدّه أنس على الحكم بن أيوب)** بن عقيل الثقفي ابن عمّ الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم

وكان يضاهي في الجور ابن عمّه. **(أن تصبر)** بضمّ أوّله أي تُحبس لترمى، وفي لفظ: نهى عن صبر الرّوح، وفي رواية: نهى النبيّ ﷺ **أن** تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها، يعني إذا ماتت من ذلك الرمي. **(أنه دخل على يحيىٰ بن سعيد)** أي ابن العاصي وهو أخو عمر المعرّف بالأشدق بن سعيد بن العاصي والد سعيد بن عمر، وراوية عن ابن عمر **(حتى حملها)** كذا لبعض الرواة بالميم، وللكشميهني: حلها باللام وهو أوضح لقوله: أولًا رابط.

(بهيمة أو غيرها) أو للتنويع لا للشكّ، وهو أعمّ من حديث أنس، فتدخل البهائم والطيور وغيرها، وبالجملة ينهى عن تعذيب الحيوان، وفي مسلم مرفوعًا: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته». قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في القتل، فأذن في القتل وأمر بالرّفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء إلّا وقد حدَّ له فيه. **(نهى عن النُّهبى)** بضم النون وسكون الهاء والموحدة مقصور، أي أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية.

٢٦ ـ بابُ الدَّجاجِ

٥٥١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجاجاً. [طرفه في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ ـ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَينَ هذا الحيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَفي القَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ أَكلَ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قالَ: «ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» قالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، فَقُلتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبداً، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلنَاكَ، فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

(باب الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال الواحد منه دجاج مثلث أيضًا، وقيل: الضم ضعيف. قال الجوهري: والهاء للوحدة مثل الحمام، وأفاد إبراهيم الحربي في غرائب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكر أن دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح. قال: وسمّي بذلك لإسراعه في الإقبال والإدبار من دجّ يدجّ إذا أسرع.

(عن زهدم) كجعفر وابن مضرب بتشديد الراء المكسورة الجرمي بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين (هذا الحيّ) هو بالخفض بدل من الهاء في بينه، كذا قال ابن التين ويوافقه أنه يأتي للمصنف في كتاب الإيمان: وكان بيننا وبين هذا الحيّ من جرم، وكذا رواه الكشميهني هنا إلّا أن المعنى لا يصحّ عليه، وقد أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي قِلابة والقاسم كلاهما عن زهدم، قال: كان بين هذا الحيّ من جرم وبين الأشعريين ودّ وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة فيجب ردّ غيرها إليها، فيكون هذا الحيّ بدل من الضمير في بيننا أو منصوبًا بفعل محذوف، أعني (وفي القوم رجل جالس أحمر) وفي رواية: حماد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي هذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه؛ ففي الترمذي: عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا، فقال: ادنُ فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله، وفي الحديث جواز أكل الدجاج وهو اتّفاق إلّا عن بعض المتعمّقين على سبيل الورع،

واستثنى بعضهم الجلالة وهو ما يأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، وهو المشهور في المذهب. خليل: المباح طعام طاهر وطير ولو جلالة وذا مخلب، وعن ابن عمر: أنه كان يحبس الجلالة ثلاثًا. وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذّر، وقد روى الترمذي مرفوعًا: «نهى عن المجثّمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فيّ السقاء» رجاله رجال البخاري، ولأبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها، وأطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغيّر لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنه كراهة تنزيه، وذهب جماعة منهم وهو قول الحنابلة إلى أنها تحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد وصححه المروزي والقفّال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ بابُ لُحُومِ الخَيلِ

٥٥١٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

(باب لحوم الخيل)

قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلّة، كذا قال، مع أن دليل الجواز ظاهر القوّة. **(سفيان)** بن عيينة **(هشام)** بن عروة بن الزبير **(عن فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير وهي زوجته وبنت عمّه **(عن أسماء)** بنت أبي بكر، وهي جدة فاطمة وهشام، **(قال: نحرنا فرسًا فأكلناه)** زاد في رواية: ونحن بالمدينة، وتقدَّم قبل بابين في رواية خلاد بن يحيىٰ بلفظ: نحرنا وذبحنا وجمع بينهما بإطلاق الذبح على النحر مجازًا؛ إذ الكل ذكاة وباحتمال التعدّد وجنح إليه النووي ويبعده اتّحاد المخرج، والراجح أن الصحابي إذا قال: كنّا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر إطلاع النبيّ ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصدّيق؟ على أن في رواية الدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت النبيّ ﷺ.

(محمد بن علي) هو محمد الباقر والد جعفر الصادق وابن علي الرضا بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. قال النسائي: لما خرّجه لا أعلم أحدًا وافق حمادًا على

إدخاله بين عمرو بن دينار وجابر، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر (ورخّص في لحوم الخيل) في رواية مسلم: وأذن بدل رخّص، وعند الدارقطني: وأمر بلحوم الخيل. قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحبه وغيرهما واحتجّوا بالأخبار المتواترة في حلّها، ولو كان ذلك للنظر ما كان بينها وبين الحمر الأهلية فرق، لكن الآثار إذا صحت أولى مما يوجبه النظر، سيّما وحديث جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي حرم عليهم لحوم الحمر، فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما، وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتبة، وعن أبي حنيفة: أكره لحم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه. قال: وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح صاحب المحيط وصاحب الهداية عنه التحريم، وهو قول أكثرهم. وقال ابن الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحقّقين منهم التحريم، وعليه درج خليل فقال: والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار، وقال في الجواهر: وأما الإنسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهة السباع، وقيل: مُحرَّمة، وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولًا بالإباحة والبغال والحمير مغلّظة الكراهة، وقيل: محرمة بالسنّة.اهـ. قال ابن المنير: ويقوّي الحرمة فيها شبهها بالبغال والحمير في هيئتها وروثها وزهومة لحمها وغلظه، وأنها لا تجترّ. قال: وإذا تأكّد الشبه الخلقي وبعد الشبه بالأنعام المباح أكلها التحقت بالممنوع، والله أعلم.

٢٨ ـ بابُ لحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيبَرَ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عامَ خَيبَرَ، وَلحُومِ حُمُرِ الإنسيَّةِ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني عَدِيٌّ، عَن البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقالَ مالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى في النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٥٥٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقالَ: قَدْ كانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، وَلكِنْ أَبى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(باب لحوم الحمر الإنسية)

لم يجزم بالحكم فيها أيضًا كما في الخيل، وقد علمت أن الراجح في الحمر المنع وعدم الجواز بخلاف الخيل والإنسي ـ بكسر الهمزة وسكون النون ـ منسوبة إلى الإنس، ويقال أيضًا: أنسية ـ بفتحتين ـ وزيف أبو موسى الكسر مع السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من وجهة الرواية فعسى وإلّا فهو ثابت في اللغة.

(**حدّثنا إسحٰق**) هو ابن راهويه (**ويعقوب**) بن إبراهيم بن سعد وصالح هو ابن كيسان (**تابعه الزبيدي**) أي تابع صالح بن كيسان، وللنسائي فيه قصة عن أبي ثعلبة، قال: غزونا مع النبيّ ﷺ خيبر والناس جياع فوجدوا حمرًا إنسية فذبحوا منها، فأمر النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحلّ. (**ثم جاءه رجل فقال: أكلت الحمر**) يحتمل أن يكون الجائي ثانيًا وثالثًا غير الذي جاءا، ولا تحتمل أن يكونوا واحدًا، ولما قال أولًا: أكلت فأما لم يسمعه النبيّ ﷺ وأما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلمّا قال في الثالثة: أفنيت الحمر بكثرة ما ذبح منها صادف

نزول الأمر بتحريمها، ولعلّ هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكنها كانت حمولة الناس. (**فأمر مناديًا**) تقدَّم أنه عبد الرحمـٰن، وعند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، وعنده أيضًا أنه بلال، ولعلّ عبد الرحمـٰن نادى أوّلًا بالنهي مطلقًا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللّحم، ووقع للرافعي أن المُنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط، فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. (**قد كان يقول ذلك الحكم**) خرّجه الحميدي في مسنده عن سفيان، وقال في آخره: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ. (**أبا ذلك البحر ابن عباس**) أبى من الإباء، وهو الامتناع، والبحر صفة لابن عباس قيل له ذلك لِسِعَة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، كأنه صار علمًا عليه.

(**وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾**)، وأخرج الحاكم وصحّحه ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذّرًا، فبعث الله نبيّه وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال وما حرَّم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥]. . . الخ، والاستدلال بهذا للحلّ إنما يتم فيما لم يأتِ فيه نصّ عن النبيّ ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مُقدَّم عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدَّم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاصّ أو للتأبيد، ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تُذبح حمولتهم، أو حرّمها البتّة يوم خيبر؟ وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلّل الحكم بأكثر من علّة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا معدل عنه. وأمّا التعليل بخشية قلة الظهر، فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلّة لأجل الحمولة لكانت الخيل أوْلى بالمنع لقلّتها عندهم وعزّتها وشدّة حاجتهم إليها، والجواب عن آية الأنعام أنها مكّية والتحريم متأخر جدًا، فهو مقدَّم أيضًا؛ فنصّ الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلّا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في الدنيا أحكام بالتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضًا تحريم ما أُهلّ لغير الله به والمنخنقة. . . الخ.

٢٩ ـ بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب أكل كل ذي ناب من السباع)

لم يجرح بالحكم أيضًا للاختلاف فيه أو للتفصيل، وقد أخرج مسلم في صحيحه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام، وفيه أيضًا: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع كل ذي مخلب من الطير، والمخلب كمنبر وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشدّ منه وأغلظ واحد فهو له كالناب للسبع، وأخرج الترمذي من حديث جابر، قال: حرّم رسول الله ﷺ الحُمُر الإنسيّة ولحم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وذلك كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأمّا ما لا يعدوا كالضبع والثعلب فلا يحرم، وإلى هذا ذهب الشافعي واللّيث ومذهب مالك أنه لا يحرم شيء من ذلك. قال الترمذي: العمل عند أكثر أهل العلم على هذا الحديث، وقال بعضهم: لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.اهـ. خليل: والمكروه سبع وضبع ثعلب وذئب، واحتجّ المُجيزون بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥]، والجواب أنها مكيّة، وحديث التحريم بعد الهجرة.

٣٠ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ

٥٥٣١ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قالَ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ ـ حدّثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «ما عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

(باب جلود الميتة)

أي هل يجوز الانتفاع بها، وهل تظهر أم لا؟ **(مرّ بشاة)** وفي الرواية الأخرى: مرّ بعنز وفيه بيان للشاة، **(هلّا استمتعتم بإهابها)** الإهاب ـ بالكسر ـ الجلد دبغ أو لا، ولمسلم: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به». **(قال: إنما حرّم أكلها)** قال ابن أبي

جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لم يفهمه السامع من أمره، كأنهم قالوا: كيف تنتفع بها وقد حرّمت علينا؟ فبيّن لهم وجه التحريم، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنّة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصّت السنّة ذلك بالأكل، واحتجّ الزهري بحديث الباب لجواز الانتفاع بجلد الميتة دُبغ أو لا، لكن صحّ التقييد من طرق أُخر بالدباغ وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير فقط، وخصّ الرخصة باليابس والماء. خليل: وجلد ميتة ورخّص فيه مطلقًا إلّا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وهو مع ذلك على ستّة ولا يجوز بيعه، وعندَ الشافعي ومن وافقه يظهر بالدباغ لحديث: «إيما إهاب دُبغ فقد طهر» أخرجه الشافعي والترمذي، وفي رواية: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم، وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ أو لم يدبغ، وتمسّكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» خرّجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسّنه الترمذي وناظر إسحٰق الشافعي في المسألة وقطعه بحديث ابن عكيم ـ انظر المناظرة المذكورة في طبقات السبكي ـ وجمع بين الحديثين بأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ وأما بعده فلا يسمّى إهابًا، وإنما يسمّى قربة.

(خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها زاي، ومحمد بن حمير ـ بكسر المهملة ـ قضاعيّ حمصي، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث إلّا محمد بن حمير فله آخر سبق في الهجرة، فأما ثابت فوثّقه ابن معين ودحيم، وقال أحمد: أنا أتوقف فيه، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه، وأما ابن حمير فوثّقه أيضًا ابن معين ودحيم. وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به. وأما خطاب فوثّقه الدارقطني وابن حبان، لكن قال: ربما أخطأ؛ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأُصول، والأصل فيه الذي قبله.

٣١ ـ بابُ المِسْكِ

٥٥٣٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في اللهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [طرفه في: ٢٣٧].

٥٥٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ

رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [طرفه في: ٢١٠١].

(باب المسك)

بكسر الميم الطِّيب المعروف، وقال الكرماني: مناسبة ذكره في كتاب الذبائح أنه فضلة من الظبي. قال الجاحظ: هو من دُوَيْبة في الصين تُصاد لنوافجها، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان في فكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرّته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتكّ بها لتسقط، ونقل ابن الصلاح: أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة. قال النووي: وأجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهو مستثنى من قاعدة ما أبين من حيّ فهو ميّتة. اهـ. وحكى ابن التين عن ابن شعبان: أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حالة الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها، لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا كما يستحيل الدم إلّا اللحم، فيطهر ويحلّ أكله وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض. (تتمة): روى مسلم عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «المسك أطيب الطِّيب».

٣٢ ـ بابُ ألأَرْنَبِ

٥٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيهَا، أَوْ قالَ: بِفَخِذَيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

(باب الأرنب)

دُوَيْبة معروفة تشبه العناق في رجلها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذّكر والأنثى وللذكر خزز بوزن عمر وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ـ هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلّا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأنها تكون سنة ذكر أو سنة أنثى، وأنها تحيض. (أنفجنا) أزعجنا وأثرنا، وفي مسلم: استنفجنا استفعل من نفج الأرنب إذا ثار وعدا، (فلغبوا) أي تعبوا بوزنه ومعناه (فذبحها) زاد الطيالسي: بمروة، وفي رواية

حماد: فشواها (بوركيها أو فخذيها) شكٌّ من الراوي (فقبلها) أي الهدية، وللدارقطني عن عائشة: أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي العجز، فلما قمت أطعمني، وهذا لو صحّ لأشعر بأنه أكل منه لكنه ضعيف، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافّة إلّا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين وابن أبي ليلى من الفقهاء، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلّطه النووي في النقل وفيه هدية الصيد وقبولها وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم منه الرضا بذلك.

٣٣ ـ بابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [طرفه في: ٥٣٩١].

(باب الضبّ)

الضبّ معروف ويُكنى أبا حسل ـ بمهملتين مكسورة فساكنة ـ والأنثى ضبّة، وبه سُمّيت القبيلة والضبّ جبل بالخيف من منى وداء في خفّ البعير، ويقال: إن الأصل ذكر الضبّ فرعين، ولهذا يقال له ذكران، وذكر ابن خالويه أن الضبّ يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يومًا قطرة ولا يسقط له سنّ، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة. (لست بآكله ولا أحرّمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزّ، قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبّ؟ قال: «لا آكله ولا أحرّمه»، قال: قلت: فإني آكل ما لم تحرم، ونحوه روي في الأرنب عند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد، قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أنه أمّة من بني إسرائيل مُسِخت» فلم يأمر ولم ينه. (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته: وهي خالته وخالة ابن عباس، واسم أُمّ خالد لبابة الصغرى، واسم أمّ ابن عباس لبابة الكبرى، وكانت تُكنى أمّ الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أُختا ميمونة، والثلاث بنات

الحارث بن حزن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ الهلالي، وتقدَّم أن لابن عباس، قال: ابن خالة آخر وهو عبد الله بن شدّاد. (بضبّ محنوذ) أي مشوي بالحجارة، وفي رواية: مشويّ والحنيذ والمحنوذ أخصّ من المشوي أن أمّ حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا وإقطًا وإضبًا، وعند الطحاوي: جاءت أم حفيد بضبّ وقنفذ، وذكر القنفذ فيه غريب، وفي الموطأ: أن اسمها هزيلة. (فأهوى إليه) زاد يونس: وكان ﷺ قلَّما يقدم يده لطعام حتى يسمّى له، وفي البيهقي: أن أعرابيًا جاء إلى النبيّ ﷺ بأرنب يهديها، وكان ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أُهديت له بخيبر، (لم يكن بأرض قومي) وفي رواية يزيد الأصمّ: هذا لحم لم آكله قطّ. (فأجدني أعافه) فالمعنى حينئذ لم يكن يؤكل بأرض قومي ـ يعني مكّة ـ وحينئذ فلا يعارض قول البوصيري:

ويح قوم جفوا نبيًّا بأرض ألفته ضبابها والظباء

وقال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز. قال ابن العربي: فإن أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البرّ ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب. قال ابن حجر: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، فإن المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريش فقط، فيختصّ النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بأرض الحجاز. قلت: وما ذكرنا من أن المراد بقوله ﷺ «لم يكن بأرض قومي» لم يكن يؤكل بها أسهل وأقرب، والله أعلم. وحاصل الأحاديث تقتضي الكراهة لأن الشيء إذا لم يتّضح إلحاقه بالحلال ولا بالحرام كان من المشبّهات. كان الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضبّ مما مسخ إنما فيه أنه خشي ذلك. قال ابن العربي: ولو ثبت ذلك لم يقتضِ تحريم أكله لأن كونه آدميًا قد زال حكمه، وإنما كره ﷺ أكله لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود. قال: وقولهم؛ إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعوّل عليه. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، وقد أخرج الطبري عن ابن مسعود قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله؟ قال: «إن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة»، وأصل هذا الحديث في مسلم. اهـ. قلت: والمعروف عند أكثر الحنفية أنه مكروه كراهة تنزيه وجنح بعضهم إلى التحريم، وقال: اختلفت الأحاديث وتعذّرت معرفة المتقدم، فرجحنا جانب التحريم تقليلًا للنسخ. اهـ. وفي المذهب الحرمة والجواز. قال

ابن الحاجب: المذبوح الأنعام كلها الجلالة وغيرها وما لم يفترس من الوحش مباح والخنزير حرام، وما يفترس التحريم والكراهة، وثالثها ما يعدوا حرام كالأسد والنمر والآخر مكروه كالضبع والهرّ. وأما الفيل والقرد والضبّ، ففي المذهب الجواز لعموم الآية، والتحريم لما يذكر أنه ممسوخ. انظر التوضيح.

٣٤ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ ـ حدّثنا الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُه: عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؟ قالَ: ما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جامِدٌ أَوْ غَيرُ جامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيرِهَا، قالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ ماتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

(باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب)

أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الخلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدلّ على أنه يختار أن لا ينجس بالتغيّر، ولعلّ هذا هو السرّ في إيراد طريق يونس المُشعرة بالتفصيل. (ألقوها وما حولها وكلوه) وعند ابن حبان وابن راهويه بلفظ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه». (قيل لسفيان) القائل له هو عليّ بن المدينيّ (فإن معمرًا يحدث به) جزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقال أبو داود: كان معمر يحدث بهما (عن الزهري عن الدابّة) أي في حكم لدابة تموت في الزيت والسمن... الخ، ظاهر في أن الزهريّ كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره، ولا بين الجامد وغيره؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح. وأما عدم الفرق بين الذائب

والجامد، فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدلّ به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب، وذلك مشهور من رواية معمر أيضًا عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن حبان وغيره. قال في الفتح: والذي يظهر لي أن التقييد بالجامد عند الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والإطلاق من روايته مرفوعًا، فإنه لو كان عنده مرفوعًا ما سوّى في فتواه بين الجامد وغيره، وليس الزهري ممن يقال في حقّه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.اهـ. ثم قال: واستدلّ بهذا الحديث لأحد من الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلّت فيه النجاسة لا يتنجّس إلّا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك وفرّق الجمهور بين الجامد والمائع عملًا بالتفصيل المتقدّم، وتمسّك ابن العربي بقوله: «وما حوله» على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول، لأنه مهما نقل من أي جانب خلفه غيره في الحال. قال: وأما السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء.

٣٥ ـ بابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ في الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بن مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ في مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ في آذَانِهَا.

(باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح فسكون مهملة، وفي نسخة بالمعجمة، فقيل بمعنى، وقيل: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد، وعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله: (في الصورة) والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميّزها عن غيرها (أن تعلم الصور) أي تجعل فيها علامة، والمراد بالصور الوجوه، وفي نسخة: أن تعلم الصورة بالإفراد بدأ بالموقوف وثنّى بالمرفوع مستدلًا به على ما ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، وقد روى مسلم من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه، وفي لفظ عنده: مرّ على النبيّ ﷺ بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: «لعن الله من وسمه». (العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة آخرة زاي منسوب إلى العنقز وهو نبت طيب الريح، يقال له مرّ زنجوس، وقيل: العنقز

الريحان، وقيل: القصب الغضّ، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثّقه أحمد والنسائي وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يبيع العنقز (بأخ لي) هو أخوه لأمّه عبد الله بن أبي طلحة (في مربد) كمنبر مكان الزبل، وكان الغنم أدخلت فيه مع الإبل ويأتي في اللباس، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه، وكان ذلك عند رجوعهم من الفتح وحنين، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أوّل دخول أنس وهو يَسِمُ شاة، (حسبته) القائل حسبته هو شعبة، والضمير لهشام (في آذانها) هذا محلّ الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الإذن، وفيه أن الإذن ليست من الوجه، وفيه حجّة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكيّ، وخالف فيه الحنفية تمسّكًا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، وجعله الجمهور مخصوصًا من عموم النهي.

٣٦ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَل

لحديثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: في ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نلقى العَدُوَّ غداً وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، ما لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَينَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُم نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هذا فَافعَلُوا مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(باب إذا صاب قوم غنيمة)

بفتح أوّله وزن عظيمة هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منعهم من أكل الغنم التي ذبحت وطبخت هو أنها لم تقسم، فأمر بالقدور فأُكفئت، والظاهر أنه إنما أتلف عليهم المرق. وأمّا اللحم، فقسم وأكل. (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه) هذا قول إسحٰق وأهل الظاهر والجمهور على خلافه، وأن ما ذبحه السارق وغيره ممن لا ملك له في الذبيحة ولا أذن وهو ممن تصح ذكاته، فإن يؤكل ولربّه أن يأخذه ويضمن السارق قيمته.

٣٧ ـ بابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلاحَهُمْ، فَهُوَ جائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قالَ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ في المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى؟ قالَ: «أَرِنْ، ما نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُل، غَيرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

(باب إذا ندّ بعير فرماه بسهم وأراد صلاحهم)

أي القوم المالكين له، وللكشميهني إصلاحه أي البعير، وألزم الإسماعيلي التناقض بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن كلاًّ منهما متعدٍّ بالتذكية، وأُجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأُولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصّوا به فعُوقبوا بحرمانه حتى يقسم، والذي رمى البعير هنا أراد بقاء منفعته لمالكه فافترقا، وقال ابن المنير: نبَّه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان تعدّيًا كما في القصة الأُولى فاسد، وإذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد ثم إذا لم يصب برميه مقتلًا ذكّى وأكل، وإن أصاب مقتلًا لم يؤكل على المشهور. خليل: لا نعمًا شردًا وتردى بكهوة.

٣٨ ـ بابُ أَكْلِ المضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣] وَقالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَما لَكُمْ أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيكُمْ إِلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيرِ عِلمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وعَلا: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَقالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

(باب إذا أكل المضطر)

أي من الميتة، والذي عندنا في هذه الترجمة أكل المضطر بدون باب، والبحث هنا في أمرين، أحدهما: حدّ الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة، والثاني: المقدار الذي يأكل منها. فأمّا الأول، فهو أن يصل به الجوع إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: والحكمة في ذلك أن في الميتة سُمّية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه سمية هي أشدّ من سمية الميتة، فإذا أكل منها لا تضرّه.اهـ. قال ابن حجر: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن. قلت: وانظر قوله إلى الهلاك، أو مرض يفضي فإن الذي عند أصحابنا أن الضرورة هي خوف الهلاك، ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف معها على الموت. قال شمس الدين التتائي في شرح الرسالة: وهل حدّ الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض؟ قولان لمالك والشافعي. وأما الثاني، ففي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها، فإن وجد عنها غنى طرحها أبو عمر حجّة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالًا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه، وقال في الرسالة: ولا بأس للمضطرّ أن يأكل الميتة ويشبع منها ويتزوّد، فإن استغنى عنها طرحها. وأما قول خليل وللضرورة ما يسدّ فاعترضه المواق قائلًا: انظر هذا، فإنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب، ثم نقل كلام الموطأ، وقال إمام الحرمين: إن المراد من الشبع ما ينتفي معه الجوع لا الامتلاء الذي لا يبقى لطعام آخر معه مساغ، وذكر البخاري آيات المقصود منها، فمن اضطر ولم يذكر فيها حديثًا واللائق بها حديث جابر في قصة العنبر، وفيه: فأكلنا حتى شبعنا وكأنه بيض حتى يأتي له بطريق غير ما تقدم، فوقع الانضمام، قاله في الفتح. قلت: العنبر يجوز أكلها مع الاختيار والاضطرار.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣ ـ كتابُ الأضاحي

١ ـ باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وقالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الأَيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّما هُو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْها وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّما ذَبَحَ لِنَفسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الأضاحي باب سُنَّة الأُضحية)

كذا لابن سعادة ولأبي ذرّ والنسفي باب الأضحية سنة، والأُضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ والجمع أضاحٍ وضحية بإسقاط الهمزة والجمع ضحايا. قال ابن حزم: ولا خلاف أنها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنّة مؤكّدة، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر ومثله عن مالك إلّا أنه لم يقيد بالمقيم، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن سنّة غير مرخّص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدلّ على وجوبها. اهـ. وأقرب ما تمسّك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلّانا»، وروى

أحمد والأربعة عن محمد بن نحيف[1] بن سليم يرفعه: «على كل أهل بيت أضحية» وسنده قوي لكنه غير صريح في الوجوب. (ليس من النسك في شيء) النسك يُطلق ويُراد به الذبيحة، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المُراقة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعمّ، يقال: فلان ناسك أي عابد. (وقال مطرف) بن طريف كرغيف، وعامر هو الشعبي.

٢ ـ بابُ قِسْمَةِ ٱلإمامِ ٱلأَضَاحِيَ بَينَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرِ الجُهَنِيِّ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قالَ: «ضَحِّ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٠٠].

(باب قسمة الإمام الأضاحي)

أي بنفسه أو بأمره (عن بعجة) ـ بالموحدة وسكون المهملة ـ ابن عبد الله بن بدر الجهني تابعي معروف ما له في البخاري غير هذا الحديث: (قسم النبيّ ﷺ) يأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة، وقوله: قسم ضحايا، قال ابن المنير: يحتمل أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أنه عيّنها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، قال: فيؤخذ منه جواز قسم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعًا وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاري مع دقّة نظره قصد بالترجمة إلّا هذا.اهـ. وفيه نظر، فإن الضحية قبل الذبح غير واجبة، وإنما تجب بالنذر والذبح، فلا يلزم من جواز قسمها قبلهما جوازه بعد الذبح والتقرّب، (فصارت لعقبة جذعة) الجذعة ـ بالذال المعجمة المحرّكة ـ وصف لغير معيّن من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة عند الجمهور، وقيل دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وعن وكيع ابن ستة أشهر أو سبعة، وعن ابن الأعرابي ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال: والضأن أسرع إجذاعًا من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. خليل: سنّ لحر غير حاجّ ضحية لا تجحف بجذع ضأن وثنيّ معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس.

---

(١) قوله عن محمد بن نحيف... الخ كذا بخط المؤلف والذي في الفتح أنه رواه من ذكر عن محنف ابن سليم.اهـ. مصحّحه.

٣ ـ بابُ الأُضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَحاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ قالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب الأضحية للمسافر والنساء)

أشار إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهنّ، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع مباشرتهنّ التضحية. قال: وقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض التضحية. (أنفست) قيّده الأُصيلي وغيره بالضمّ، أي حضت، ويجوز الفتح، وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط، وفي النفاس بالفتح والضمّ. (ضحى النبيّ ﷺ بالبقر) ظاهره أن الذبح المذكور كان على وجه الضحية، وتأوّله ابن التين من المالكية، فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحًى يوم النحر، قال: وإن حُمِل على ظاهره كان تطوّعًا لا سنّة؛ لأن الضحية لا تشرع للحاجّ وإنما يطلب الهدي منه، واستدلّ به الجمهور على أن ضحية الرجل تُجزىء عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادّعى الطحاوي أن ذلك مخصوص أو منسوخ ولم يأتِ بدليل. قال القرطبي: ولم يُنقل أن النبيّ ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع، وفي الموطأ عن عطاء بن يسار: سألت أبا أيّوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمون حتى تباهى الناس كما ترى.

٤ ـ بابُ ما يُشْتَهى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ في ذلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَينِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

(باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر)

تبعًا للعادة فتتشوف النفوس لذلك لاعتيادها إيّاه، (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (يوم يشتهي فيه اللحم) وفي رواية عند مسلم: هذا يوم فيه اللحم مغروم، وهي بمعنى الأولى، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، وفي أخرى عنده: هذا يوم اللحم فيه مكروه، فقيل: صواب الرواية اللحم ـ بفتح الحاء ـ وهو اشتهاء اللحم، والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، وقيل معناه: ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم. وقال ابن العربي: الرواية بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو اللحم بالتحريك، يقال: لحم الرجل ـ بكسر الحاء ـ يلحم ـ بفتحها ـ إذا كان يشتهي اللحم.

(وذكر جيرانه) زاد مسلم: وإني عجلت فيه نسكي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري (فلا أدري أبلغت الرجل الرخصة) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، ويأتي البحث فيه. (إلى غنيمة) بالتصغير فتوزعوها من التوزيع هو التفريق، أي تفرقوها أو تجزعوها من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصًا، وليس المراد القسمة بعد الذبح.

٥ ـ بابُ مَنْ قالَ ألْأَضحى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسأَلُكُمْ عَنْ أَعْمالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟».

[طرفه في: ٦٧].

(باب مَن قال الأضحى يوم النحر)

قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم للنحر، حيث قال: «أليس يوم النحر»، واللام للنجس فلا يبقى نحر إلّا في ذلك اليوم، قال: والجواب للجمهور أن المراد النحر الكامل، واختصاص النحر بيوم العاشر هو قول حميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلّا في منى، فيجوز ثلاثة أيام. قال القرطبي: التمسّك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: الآية ٢٨] على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويسمّى الأول وهو العاشر يوم النحر، والثاني: يوم القرّ، والثالث: يوم النفر الأول، والرابع: يوم النفر الثاني، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد: ينحر في الثلاثة أيام، وقال الشافعي والأوزاعي: أربعة أيام. قال ابن بطال: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر، وقيل: يذبح عشرة أيام، وقيل: إلى آخر الشهر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وغيرهم. قال في الفتح: واتّفقوا على أنها تشرع ليلًا كما تشرع نهارًا إلّا رواية عن مالك وأحمد. **(قلت)**: والمشهور في المذهب هو هذه الرواية. خليل: والنهار شرط ابن الحاجب وأيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلّى ويراعى النهار على المشهور، واليوم الأول أفضل. (ثلاث متواليات) هذا هو الصواب، ومنهم من عدّها من سنة واحدة، فبدأ بالمحرم لكن الأول أليق لبيان المتوالي وشذّ من أسقط رجب وأبدله بشوال.

٦ ـ بابُ ٱلأَضْحى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى

٥٥٥١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

٥٥٥٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. [طرفه في: ٩٨٢].

(باب الأضحى والنحر بالمصلّى)

قال ابن بطال: هي سنّة للإمام خاصة عند مالك، قال: ذلك لئلّا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده على يقين وليتعلّموا منه صفة الذبح.

٧ ـ بابٌ في أُضْحِيَةِ النَّبيِّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَقْرَنَينِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَينِ

وَقالَ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ بْنَ سَهْلٍ قالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ، وَأَنا أُضَحِّي بِكَبْشَينِ. [الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ أَقْرَنَينِ أَمْلَحَينِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ إِسْمَاعِيلُ وَحاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

(باب ضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين)

الكبش فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع. (ويذكر سمينين) أي ويذكر في صفة الكبشين أنهما سمينان، ورد ذلك في بعض الطرق عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب عن شعبة بدونها وهو المحفوظ عن شعبة، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجبين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أُمّته ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ، خرّجه عبد الرزاق، وفي نسخة: ثمينين ـ بالمثلثة بدل السين ـ وعند أبي داود: ذبح ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين. قال الخطابي: الموجوء ـ بضم الجيم وبالهمزة ـ منزوع الأُنثيين، والوجاء الخصاء، وفيه جواز الخصاء في الضحية، وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وفي الترمذي: ضحّى ﷺ بكبش فحيل ولا تنافي لاختلاف الأوقات. خليل: وندب فحل إن لم يكن الخصي أسمن والخصاء يطيّب اللحم وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. (وأنا أضحي بكبشين) قائل ذلك هو أنس (أملحين) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، ويقال: أبيض خالص، قاله ابن الأعرابي. وقيل: الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد، وفي الحديث اختيار العدد في الضحية. (عتود) ما بلغ حولًا أولاد المعز والجمع أعتدة وعتدان، وقيل: ابن خمسة أشهر، وقيل: الذي

أجذع، وقيل: الذي بلغ السفاد. (ضحّ به أنت) استدلّ به على أن الشاة الواحدة تكفي في الضحية وأورده المصنّف في الباب إشارة إلى أن الاثنين على جهة الاختيار لا الوجوب، وعلى أن الضأن أفضل لطيب لحمها، وقال الشافعي: الأفضل الإبل كما في الهدي ثم الضأن ثم البقر. قال ابن العربي: ووافق الشافعي أشهب من المالكية ولا يعدل بفعل رسول الله ﷺ شيء، لكن يمكن التمسّك بقول ابن عمر: كان يذبح وينحر بالمصلّى، لكنه عموم والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبش.

٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ضَحَّى خالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقالَ عاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ. [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قالَ: لَيسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ. قالَ شُعْبَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. [طرفه في: ٩٥١].

(باب قول النبيّ ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع من المعز ولم يجزىء عن أحد بعدك»)

أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدّمت في قول الصحابي أن عندي داجنًا جذعة من المعز، وأبو بودة اسمه هانىء بن نيار بن عمر بن عبيد بلوى من حلفاء الأنصار شهد العقبة وبدرًا والمشاهد. **(شاة لحم)** ينتفع به وليست بأضحية **(عناقًا داجنًا)** الدّاجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سنّ

معين، والعناق بالفتح والتخفيف الأُنثى من ولد المعز. **(عناق لبن)** أي قريبة من الرّضاع **(زبيد)** بموحدة فتحتية ابن الحارث اليامي **(فراس)** بن يحيىٰ الكوفي **(أبو جحيفة)** وهب بن عبد الله العامري الصحابي **(ولن تجزىء عن أحد بعدك)** وفي رواية الشعبي: «ولا تصلح لغيرك». قال شيخ الإسلام زكرياء: قال شيخنا ما ملخّصه: فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك لغيره كحديث عقبة السابق، وأطال في ذلك ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر، انتهى. وقال في أثناء الكلام في المسألة ما نصّه: وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلّا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي. وأما زيد بن خالد وعويمر بن أشقر ورجل آخر أمرهم بذلك نحو ما في الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعًا من المعز، وأمره أن يضحّي به.

٩ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ ٱلأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حدّثنا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

(باب مَن ذبح الأضاحي بيده)

اتّفقوا على جواز التوكيل في ذلك وإن ذبح الرجل أضحية بيده إنما هو مندوب ويكره أن يستنيب في ذلك خصيًا أو صبيًا أو كتابيًا، وتمّم ذلك بالترجمة بعدها بقوله: باب من ذبح أضحيته غيره بيده. **(على صفاحهما)** الصفاح بالكسر الجانب والجمع باعتبار الجنس، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.

١٠ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيرِهِ

وَأَعانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ في بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». وضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(وأعان رجل ابن عمر في أُضحيته) قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلَّا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بالاستنابة، وقد أخرج أحمد عن رجل من الأنصار أن النبيّ ﷺ أضجع أضحيته، فقال له: «أعنّي على ضحيتي» فأعانه، ورجاله ثقات. وأما أثر أبي موسى، فمباين للترجمة ومحله في الترجمة قبلها.

١١ ـ بابُ الذَّبحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٥٥٦٠ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ ـ أَوْ تُوفِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

(ولن تجزيء أو توفي) شكّ من الراوي.

١٢ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعادَ

٥٥٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَينِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُم انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥٥٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفيَانَ البَجَلِيَّ قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طرفه في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيءٌ عَجَّلتَهُ». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّتَينِ، آذْبَحُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قالَ عامِرٌ: هِيَ خَيرُ نَسِيكَتَيهِ. [طرفه في: ٩٥١].

١٣ ـ بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفه في: ٥٥٥٣].

(باب مَن ذبح قبل الصلاة أعاد)

أي الذبح **(هنه)** بالفتح والتخفيف أي حاجة لجيرانه إلى اللحم **(عذره)** بالذال المعجمة أي قبل عذره، لكن لم يجعل ما فعله كافيًا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: وفيه أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، **(ومن لم يذبح فليذبح)** في رواية أبي عوانة: «ومن كان لم يذبح حتى صلّينا فليذبح على اسم الله»، ولمسلم: «فليذبح باسم الله» أي قائلًا باسم الله. عياض: ويحتمل أن المعنى فليذبح لله، والباء تكون بمعنى اللام. **(فلا يذبح حتى ينصرف)** تمسّك به الشافعية في أن وقت الأضحية إذا مضى مقدار الصلاة والخطبة على أخفّ ما يمكن بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأ الذبح عن الأضحية سواء صلّى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أم لا، ويستوي في ذلك أهل الحاضرة والبادية، ونقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز، أي ولا تصح أضحية قبل ذبح الإمام. قال ابن حجر: وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدلّ على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه يخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها، وقال أبو حنيفة والليث: لا يذبح قبل الصلاة ويذبح بعدها ذبح الإمام أم لا، وهذا خاص بأهل المصر. وأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقّهم إذا طلع الفجر، وقال مالك: إذا نحر أقرب أئمّة القرى إليهم. **(خليل)**: من ذبح الإمام لآخر الثالث.

١٥ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ شَيءٌ

٥٥٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ

وَيَجْلِسُ في المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذلِكِ اليَوْم مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

(باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء)

تقدَّم هذا ومباحثه في كتاب الحجّ، واستدلّ الداودي بقول عائشة المذكور على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعًا: «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخًا بحديث عائشة أو ناسخًا. قال ابن التين: ولا حاجة لذلك لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث بالهدي محرمًا بمجرد بعثه، ولم تتعرض لما يستحب في العشر من اجتناب إزالة الظفر والشعر.

١٦ ـ بابُ ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ غَيرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كانَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: وَهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أَذُوقُهُ، قالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكانَ بَدْرِيًا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [طرفه في: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُم فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفي بَيتِهِ مِنْهُ شَيءٌ». فَلَمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفعَلُ كما فَعَلنَا العَامَ المَاضِي؟ قالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذلِكَ العَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عُبيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهاكُمْ عَنْ صِيامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفه في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ ـ قالَ أبو عُبيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قالَ أَبو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضاحِيِّ ثَلاثاً». وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

(باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)

أي من غير تقييد بنصف أو ثلث وما يتزوّد منها في السفر والحضر، وبيان أن الثلاثة أيام منسوخ أو خاص بسبب. (**وقال غير مرة: لحوم الهدي**) فاعل قال هو سفيان بن عيينة، وقائل قال هو علي بن عبد الله المديني شيخ المؤلف، أي قال ابن المديني: كان سفيان تارة يقول: لحوم الأضاحي، ومرارًا يقول: لحوم الهدي بدل لحوم الأضاحي.

(**حدّثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أُويس وسليمان هو ابن بلال ويحيىٰ بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق وابن خباب ـ بمعجمة وموحدتين ـ اسم عبد الله، والإسناد كله مدينون، وفيه ثلاثة من التابعين وصحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان. (**فقدم إليه لحم. . . الخ**) تقدم في المغازي بلفظ: أن أبا سعيد قدم من سفر فقدّم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل (**أخي أبي قتادة**) في الأصل تضبيب على قوله أبي، قال ابن حجر: هذه رواية أبي ذرّ والأُصيلي والقابسي عن المروزي والجرجاني وهي وهم، وقال الباقون: حتى أتي أخي قتادة، وهو الصواب، وهو أخوه لأُمّه قتادة بن النعمان الظفري. (**حدث بعدك أمر**) زاد الليث: نقض ما كانوا

ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وكان الإحلال في حجّة الوداع، وقلب الحديث النسائي فجعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وصححه، وما في الصحيحين أصح. (**قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا أوّل**) وجه سؤالهم مع أن النهي يقتضي الاستمرار هو أنهم فهموا أن ذلك النهي كان على سبب خاص، فاحتمل أن يكون النهي إنما ورد لأجله، (**فتقدم**) بفتح النون والدال من القدوم وبضمّها وكسر الدال مشدّدة (**فقال: لا تأكلوا**) وعند الترمذي: أنها سألت أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا، والجمع أنها نفت نهي التحريم ويؤيّده قوله في هذه الرواية ليست بعزيمة، وتقدَّم في الأطعمة وتقدم في الأضاحي عنها، قالت: ما فعله إلّا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني والفقير، ويستحب للمضحّي أن يأكل من أضحيته ويُطعم ولا تحديد في ذلك كما هو مُفاد الأحاديث والمذهب. خليل: وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حدّ، زاد ابن الحاجب: وقيل يحدّ بالنصف، وقيل بالثلث، وعن الشافعي: يستحب قسمها أثلاثًا؛ لقوله: «كلوا وتصدّقوا وأطعموا». قال ابن عبد البرّ: وكان غيره يقول يأكل النصف ويطعم النصف، والجمهور أنه لا يجب الأكل من الضحية وإنما الأمر للإباحة، وقيل: مطلوب. وأما الصدقة، فالصحيح وجوب التصدّق بأقل ما يقع عليه الاسم والأكمل أن يتضدّق بمعظمها، وفي الترمذي عن عائشة: أنهم ذبحوا شاة وتصدّقوا منها، حتى قلت: يا رسول الله لم يبق إلّا كتفها، فقال: «بل بقيت كلّها إلّا كتفها».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(كتاب الأشربة)

جمع شراب وأشربة كطعام وأطعمة اسم لما يشرب أي بيان ما يحلّ منها وما يحرم والآداب المتعلقة بها.

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

٥٥٧٦ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيرِي، قالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٨٠].

٥٥٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي

عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كانَ أَبُو بَكْرٍ يُلحِقُ مَعَهُنَّ: «ولاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

(وقول الله عزّ وجلّ: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية) ذكر في الباب أربعة أحاديث، والآية اختلف متى نزلت، فقال في الفتح: نزلت عام الفتح قبل الفتح، قال: ثم رأيت الدمياطي جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ستّ، وذكر ابن إسحٰق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحد، وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر، وعن ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار ثملوا فعبث بعضهم ببعض، فلما أصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية ونزل قبلها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩] الآية، فشربها قوم وتركها آخرون، وقال عمر: اللّهمّ بيِّن لنا في الخمر، ثم صلّى بعضهم فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافِرون: الآية ١] فخلط فيها، فنزل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النّساء: الآية ٤٣] فتركوها في أوقات الصلوات، وقال عمر: اللّهمّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٩١] فقال: انتهينا انتهينا يا ربّنا، وقال ناس: يا رسول الله إن أصحابنا ماتوا وهم يشربونها، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المَائدة: الآية ٩٣] الآية، والخمر المشتدّ من عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد سمّيت خمرًا لأنها تغطي العقل أو تخامره، أي تخالطه، أو لأنها تخمر أو تغطى حتى تغلي، أو لأنها تختمر أي تدرك كما يقال: اختمر العجين، أربعة أقوال، ولا تنافي بينها إذ الكل موجود فيها والأفصح في لفظها التذكير وفي ضميرها التأنيث، والميسر القمار من اليسر لأنه ينال المال بلا كلفة، والأنصاب الأصنام لأنها تنصب فتعبد، والأزلام القداح. (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) قال ابن عبد البرّ: وعيد شديد أنه لا يدخل الجنّة لأن الله تعالى أخبر أن فيها أنهارًا من خمر لذّة للشاربين، فقال أهل السنّة: المعنى أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلّا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، والمعنى جزاؤه أن يحرمها لحرمانه دخول الجنّة إلّا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنّة بالعفو ثم لا يشرب فيها أو لا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيه، ويؤيّده حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنّة لبسه أهل الجنّة ولم يلبسه هو»، وقيل: المعنى حرمها حين يحبس عن الجنّة. وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب

الخمر في الجنّة ولا يلبس الحرير؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، فعُوقب بالحرمان كالوارث إذا قتل موروثه، ومن قال: لا يشربها في الجنّة بأن ينساها ولا يشتهيها، يقول: ليس عليه في ذلك حسرة؛ لأن الجنة لا تحسُّر فيها، ولا إن ترك تشهّيه إياها عقوبة في حقّه، بل نقص نعيم كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة اغتباط بمن هو أعلى، وحمل بعضهم الحديث على من يشربها مستحلاً، وفي الحديث أن التوبة تكفّر الكبائر، وأن الوعيد يتناول من شرب ولم يحصل له سكر. **(بإيلياء)** بالمدّ والكسر مدينة بيت المقدس **(ثم أخذ اللبن فقال جبريل... الخ)** لا شكّ أن الخمر يومئذ كانت مباحة كاللبن؛ لأن حديث الإسراء كان بمكّة وتحريم الخمر إنما كان بالمدينة وبعد ثمان من الهجرة على الصحيح. قال ابن المنير: فيحتمل أنه ﷺ تفرس أنها ستحرم فيكون في شربها الإثم، فعدل عنها لذلك. قال في الفتح: ويحتمل أنه عدل عنها لكونه لم يعتد شربها، واختار اللبن لكونه مألوفًا له. قلت: ويحتمل أنه نظر إلى كونها تغيّب العقل وهو في مقام لا ينبغي فيه ذلك، والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحقّ، وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد، ودفع ما يحذر، وقوله: «غوت أمّتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتّب كل من الأمرين على كل من الأمرين.

(هشام) هو الدستوائي **(لا يحدثكم أحد غيري)** كان أنسًا حدّث به في آخر عمره فأطلق ذلك، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبيّ ﷺ إلّا من كان قد مات **(ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)**. قال ابن بطال: هو أشدّ ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج، فكفروا مرتكب الكبيرة عامدًا عالمًا بالتحريم، وحمل أهل السنّة الإيمان هنا على الكامل والعاصي ناقص الإيمان، أو المراد فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، وفي حديث عثمان الذي أوّله: «اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث، وأنها لا تجتمع هي والإيمان إلّا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»، وحمله الخطابي على المستحلّ، وقال صاحب المشكاة: المراد بالإيمان الحياء لأنه لو استحيى من الله تعالى ما أتى هذا الفعل الشنيع، وقيل: خرج مخرج الزجر والتغليظ، وأورد البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في شرب الخمر؛ لأنها تفيد التحريم وزيادة واستغنى عن حديث ابن عمر: «كل مسكر حرام»، وسيأتي.

٢ ـ بابُ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ ـ حدّثنا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَما بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَما نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ ٱلأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

(باب الخمر من العنب وغيره)

هكذا هو عندنا في النسخ كلّها من رواية ابن ساعدة. وقال ابن حجر: لم أرَ لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح إلّا في شرح ابن بطال. قال ابن المنير: وغرض البخاري الردّ على الكوفيّين إذ فرّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرموا من غيره إلّا القدر المسكر خاصّة، وزعموا أن الخمر هو ماء العنب، لكن في استدلاله بقول ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمّى خمرًا نظر، بل هو على أن يدلّ على أن الخمر من العنب خاصّة أجدر؛ لأنه قال: ما بالمدينة منها شيء، وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة إلّا أن يقال كلام ابن عمر تنزل على جواب قول قائل: لا خمر إلّا من العنب، فيقال له: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، وفهم الصحابة منه تحريم ما بأيديهم من الأنبذة من غير العنب فحرموها وبادروا بإراقتها. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر تُطلق على ما يتّخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والثمر والعسل، فعقد لكل منها بابًا ثم فذلكها بقوله: باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل، وهو محصل الأبواب قبله، وحاصله أن المشتدّ من عصير العنب خمر مجمع على تحريمه ويحرم قليله وكثيره باتّفاق، وما حكاه ابن قتيبة من أن النهي عنها للكراهة قول مهجور لا يلتفت لقائله.

(وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن ابن عمر قاله بحسب ما في علمه، فلا ينافي ما قاله أنس. قلت: وهو بعيد لما في الحديث الثالث عنه عن عمر، والظاهر أنه أراد شيئًا له بال، فيكون كقول أنس أو شيء يصنع بالمدينة، وعدّه في الخمسة في الحديث الثالث باعتبار سائر البلاد التي يصنع فيها. (**وعامّة خمرنا البسر والتمر**) أي النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتّخذ عندهم من البشر والثمر، فالبسر والتمر هنا مجاز عن النبيذ عكس أراني أعصر خمرًا ويقدر مضاف، وعامّة أصول خمرنا البسر والتمر.

٣ ـ بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبا عُبَيْدَةَ وَأَبا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَراءُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

(باب ترك تحريم الخمر وهي من البسر والتمر)

أي تصنع وتتخذ منهما (إسماعيل بن عبد الله) هو إسماعيل بن أبي إياس ابن بنت مالك بن أنس، وأبو إياس كنيته. (أبا عبيدة) بن الجراح، (وأبا طلحة) زوج أم سليم والده (وأبيّ بن كعب) واقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة؛ لأن أبا طلحة صاحب القصة كما مرّ في التفسير عن أنس: كنت أسقي القوم في منزل أبي طلحة وأبي عبيدة؛ لأن النبيّ ﷺ كان وأخي بينه وبين أبي طلحة، وأبي كان كبير الأنصار وعالمهم، ويأتي بعد أبواب: وأنا أسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء، وفي رواية لمسلم ذكر معاذ بن جبل، وفي أخرى لعبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر، ومن المستغربات ما ذكره ابن مردويه في تفسيره: أن أبا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة عن عاشة قالت: حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا في إسلام، فإن كان محفوظًا فلعلّهما زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا (من فضيخ زهو وتمر) الفضيخ ـ بمعجمتين ـ وزن عظيم اسم البسر إذا شدخ ونبذ، وقد يُطلق على خليط البسر والرطب وخليط البسر والثمر وعلى الثمر وحده وعلى البسر وحده كما في الرواية آخر الباب، والزهو البسر الذي يحمرّ أو يصفرّ قبل أن يرطب، (فجاءهم آتٍ) ولمسلم: فإذا منادٍ ينادي أن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، وفي رواية: قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى

مهراس لنا فكسرتها بأسفله، وتقدم: فجرت في سكك المدينة، قال: فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وفي رواية: فأراقوا الشراب وتوضأ بعضهم واغتسل بعض وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبيّ ﷺ فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المَائدة: الآية ٩٠] الآية. (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر (**وحدّثني بعض أصحابنا**) قائله هو سليمان التيمي أيضًا بالسند المذكور والبعض المبهم هو بكر بن عبد الله المزني المذكور آخر الباب، ويحتمل أنه قتادة لما سيأتي بعد أبواب. (**يوسف**) هو ابن يزيد، وهو أبو معشر البراء ـ بالتشديد ـ كان يبري السهام بصري وليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الطب، وكلاهما في المتابعات ليّنه ابن معين وأبو داود ووثّقه غيرهما.

٤ ـ بابُ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ، فَقالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٢].

٥٥٨٦، ٥٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ، وَلاَ في المُزَفَّتِ». وَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُلحِقُ مَعَهَا: الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

(باب الخمر من العسل وهو البتع)

بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح. (معن) بن عيسى (الفقاع) بالتشديد معروف أكثر ما يصنع من الزبيب، وقد يصنع من العسل وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريًا يجوز شربه ما لم يشتدّ. (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد شارك مالكًا في أكثر شيوخه المدنيين والمسؤول فقهاء أهل المدينة في زمنه، والحكم في الفقاع هو ما أجابوا به ولا يسمى فقاعًا إلّا إذا لم يشتدّ. (سُئِل عن البتع) الظاهر أن السائل هو أبو موسى لما مرّ في المغازي أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تُصنع بها،

فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: «كل مسكر حرام»، فقلت لأبي بردة ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، هو عند مسلم من وجه آخر بلفظ: فقلنا: يا رسول الله أفْتِنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتدّ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتدّ؟ قال: وكان النبيّ ﷺ أُعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر»، وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، قال: «ذلك البتع»، قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: «ذلك المزر، ثم أخبر قومك أن كل مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر، وإلّا لقال السائل: أخبرني عمّا يحلّ منه وما يحرم، والمخالف يقول: ليس في الحديث إلّا تحريم ما يقع السكر عنده، واحتجّ بأن القاتل لا يسمّى قاتلًا حتى يقتل، وبحديث ابن عباس رفعه: «حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وقد اختلف في وصله وقطعه وفي رفعه ووقفه وفي لفظه، ورجح أحمد رواية المسكر من كل شراب باليمّ لا بدونها، وفي الحديث أن المفتي يجيب بأكثر مما سُئِل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل، وفيه تحريم كل مسكر كان من عصير العنب أو غيره. قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلّل بنفسه حل بالإجماع أيضًا، فدلّ على أن علّة التحريم الإسكار، وأن كل شراب وجد فيه الإسكار حرّم تناول قليله وكثيره. قال ابن حجر: وما ذكره استنباطًا ثبت التصريح به في بعض الطرق، فعند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولابن حبان والطحاوي: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيًا ثم تحوّل شافعيًا: ثبتت الأخبار في تحريم المسكر حججًا قواطع لا مساغ لأحد في العدول عنها، وزلّ الكوفيّين في هذا الباب ورووا أخبارًا معلولة لا تعارض هذه الأخبار، ثم قال: وقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والإطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علّة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الطرب والفرح موجود في كلٍّ منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر صفاء ورقّة، لكن الطبع يتحمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يتحمّل المرارة في الخمر لطلب السكر، وعلى الجملة فالنصوص المصرّحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مُغْنية عن القياس، والله أعلم.

(وعن الزهري) هو من رواية شعيب عنه متّصل بالسند قبله، (وكان أبو هريرة يلحق أي يزيد في روايته لا أنه يزيد ذلك من قبل نفسه، روى مسلم من طريق زادان

قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرنا بلغتكم وفسّر لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة ينقر نقرًا، وعن المزفّت وهو المقير. قال المهلّب: وجه إدخال حديث أنس في النهي عن الانتباذ في الترجمة أن العسل مُباح، ولا يكون مسكرًا إلّا بعد الانتباذ، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينبذ فيه لكونه يسرع إليه في الإسكار.

٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَينَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قالَ: قُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. [طرفه في: ٤٦١٩].

(باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)

قيّد بقوله: من الشراب؛ لأن في غير الشراب ما هو مسكر ولا يسمّى خمرًا باتّفاق. (عن أبي رجاء) عبد الله بن أيوب (يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) يحيىٰ بن سعيد التيمي (خطب عمر) أي ولم ينكر عليه أحد فله حكم الرفع (وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أو استئنافية أو معطوفة على ما قبلها، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وأن المراد بالخمر فيها ما يتناول المتّخذ من العنب وغيره، ويؤيّده حديث أنس الماضي وأن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، وما قصد عمر إلّا تعريف الخمر في حكم الشرع لا عند أهل اللغة خلافًا للكرماني، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، ولا تعارض خلافًا للطحاوي، فتصنع من هاتين الشجرتين كثيرًا ولا تختصّ بالعنب، ونزل التحريم وما بالمدينة منها شيء أي يصنع فيه، وتصنع من الخمسة في سائر البلاد.

(والخمر ما خامر العقل) أي غطّاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، والعقل آلة التميز والإدراك لحقوق الله تعالى وإدائها فيحرم كل ما غطّاه وأدّى لإبطال حقوق الله. قال الراغب: سمّي الخمر لكونه خامر العقل أي ساترًا له، وهو عند بعض اسم لكل مسكر، وعند بعضهم المتّخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمّى خمرًا حقيقة، وقد جاء في الحديث: «كل مسكر خمر». (ثلاث) أي أمور أو أحكام، (وددت) أي تمنيت، وإنما تمنّى ذلك لأنه آمن من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان ما جرى عليه (حتى يعهد إلينا)، زاد مسلم: عهدًا ينتهي إليه وهو يُشعر بأنه لم يكن عنده عن النبيّ ﷺ فيها نصّ، وكان عنده فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء حتى خطب بذلك جازمًا به. (وأبواب من الرّبا) كأنه يشير لربا الفضل لأن ربا النسيئة متفقٌ عليه بين الصحابة.

٦ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغيرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللّٰهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللّٰهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

(باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)

وفي نسخة بغير اسمها، وتقدّم أن الخمرة يجوز تذكيرها وتأنيثها، وأن الأفصح في الضمير التأنيث، وفي الظاهر التذكير. (أو أبو بكر الأشعري) بالشكّ، وعند أبي داود: حدّثني أبو مالك بغير شكّ، وعند ابن حبان بهذا السند إلى عبد الرحمٰن بن غنم أنه سمع أبا مالك وأبا عامر الأشعريين يقولان فذكر الحديث، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشكّ، فالشكّ في اسم الصحابي لا يضرّ، وقد أعلّه بذلك ابن حزم وهو مردود، وقال المهلّب: إن ذلك هو السبب في تعبير البخاري بقوله: وقال هشام، وليس كما قال. وقال ابن حزم: إن هذا السند منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابًا عن الاحتجاج بالحديث على تحريم المعازف. قال ابن الصلاح: وأخطأ في ذلك ابن حزم، والحديث صحيح معروف الاتّصال بشرط الصحيح. (والله ما كذبني) هذا يؤيّد أن الرواية عن واحد لا عن اثنين يستحلّون الحر ـ بالحاء المهملة وتخفيف الراء ـ وهو الفرج، وكذا

هو في معظم الروايات، ولم يذكر عياض غيره، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلّون الزنا، ووقع عند الداودي بمعجمتين فتعقّبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث الإعجام وهو ضرب من الإبريسم. (المعازف) جمع معزفة ـ بفتح الزاي ـ أي آلات الملاهي، وفي حواشي الدمياطي المعازف آلات الملاهي، وفي رواية: تغدوا عليهم القيان وتدور عليهم المعازف، وقوله: يستحلون الخ استحلال الزنا ونحوه كفر، فلذا قال غير واحد: معنى يستحلّون... الخ يكثرون من هذه الأُمور ويتعاطونها تعاطي الحلال. (إلى جنب علم) بفتحتين والجمع أعلام هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل (يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بدّ لها من حافظ (يأتيهم) أي الآتي أو المحتاج أو الراعي أو الرجل (فيبيتهم الله) أي يهلكهم ليلًا والبيات هجوم العدوّ ليلًا (ويضع العلم) أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلًا فيدكدكه وإن كان العلم بناء فيهدمه ونحو ذلك، وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام، وقال: وضع العلم إمّا بذهاب أهله وإما بإهانتهم بتسليط الفجرة عليهم. (ويمسخ آخرين) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير الذين بيتوا، ويؤيّد الأول رواية: ويمسخ آخرين منهم، والمسخ قال ابن العربي: يحتمل حقيقة أو هو كناية عن تبدّل أخلاقهم، والأول أليق بالسياق، وفي الحديث وعيد شديد لمن يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلّة، والعلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد وجب التحريم.

٧ ـ بابُ الانْتِبَاذِ في الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ، وَهيَ العَرُوسُ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما سَقَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(باب الانتباذ في الأوعية والتور)

من عطف خاص على عام بفتح الفوقية المثناة إناء من حجارة أو نحاس أو من خشب، قيل: لا يقال له تور إلّا إن كان صغيرًا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: كالطّست، وقيل: كالإجانة. (قال: أتدرون) القائل هو سهل، وسقت ـ بفتح القاف وسكون التاء ـ ولأبي ذرّ قالت: تدرون ما سقيت بياء بعد القاف وتاء الفاعل (في تور)

زاد في الوليمة: من حجارة، وقيّد به لأنه قد يكون من غيرها كما مرّ، وعن جابر: كان ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء نبذ له في تور من لحى الشجر، وعبّر المصنّف في الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمّى نبيذًا، فيحمل ما ورد في الأخبار على النقيع، وقد ترجم بعد بقوله: باب نقيع التمر ما لم يسكر، أي وهو حلال ما لم يسكر، وفي أبي داود عن عائشة أنها كانت تنبذ له ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي تعشّى فشربه على عشائه، فإن فضل شيء صبته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدّى شرب على غدائه، قالت: وتغسل السقاء غدوة وعشيّة، وقيل له ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم». وأمّا ما في مسلم عن ابن عباس من أنه كان ينبذ له ﷺ الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليله من الغدّ، فإذا كان مساءً شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أراقه فهو فيما علم منه أنه لم يبلغ حدّ الإسكار. قال أبو داود: قوله: سقاه الخدم، يريد أنه يبادر به الفساد.

٨ ـ بابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في ٱلأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقالَتِ ٱلأَنْصارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنا مِنْهَا، قالَ: «فَلاَ إِذاً». وَقالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، بِهذا.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا. وَقالَ فِيهِ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ٱلأَحْوَلِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ في الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ بِهذا.

٥٥٩٥ ـ **حدّثني** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلتُ لِلأَسْوَدِ: هَل سَأَلتَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقالَ: نَعَمْ، قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قالَتْ: نَهانَا في ذلِكَ أَهْلَ البَيتِ أَنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ

وَالمُزَفَّتِ، قُلتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلتُ: أَنَشْرَبُ في الأَبْيَضِ؟ قالَ: «لَا».

(باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي)

ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول عام في الرخصة، والثاني استثنى المزفت، والثالث والرابع في النهي عن الدّباء والمزفت، والخمس في النهي عن الجرّ الأخضر، وعن ابن عباس: لا يشرب نبيذ الجرّ ولو كان أحلى من العسل. قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة فلما قالوا: لا نجد بدًّا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انبذوا، وكل مسكر حرام»، وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بالنظر لغيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلمّا قالوا: لا بدّ لنا منها، قال: «أعطوا الطريق حقّها»، وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولًا ثم نسخ، وقيل: النسخ فيما عدا الدباء والمزفّت كما هو مقتضى الحديث الرابع والثالث، وأن النهي فيهما للكراهة وهذا المشهور في مذهب مالك. قال ابن شاس: والانتباذ فيما عدا الدُّباء والمزفت جائز وفيهما مكروه، وهو مراد خليل بقوله: ونبذ بكذباء فأدخل بالكاف المزفت لا غير خلافًا للزرقاني، وكان النهي عن التحريم لقرب العهد بإباحة الخمر، فلما اشتهر التحريم أُبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك المسكر، وفي مسلم: «نهيتكم عن الأشربة إلّا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا». قال في الفتح: وطريق الجمع أن يقال لمّا وقع النهي عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخّص لهم في ظروف الأُدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخّص لهم في الظروف كلّها. (قال: فلا إذًا) أي فلا نهي إذًا، فإن النهي كان على تقدير عدم الاحتياج، ثم يحتمل أن الحكم كان مفوّضًا إليه ﷺ في هذه المسألة، ويحتمل أنه أوحى إليه في الحال، وفي حديث أبي يعلى أنه ﷺ قال: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيّرت»؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنّا نتّخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللخمان في بطوننا، فلما نُهينا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال: إن الظروف لا تحلّ ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام.

(عن أبي عياض) هو العنسي بالنون واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وقيل غير ذلك. (عن الأسقية) قيل: إن هاهنا حذفًا فأسقط من الراوي، والتقدير عن الانتباذ إلّا في الأسقية، والسقاء ما كان من جلد، والوعاء أعمّ منه. (عبد الله بن

محمد) هو الجعفي لا أبو بكر بن أبي شيبة **(عثمان)** هو ابن أبي شيبة **(عن إبراهيم)** هو النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم الراوي عنه. **(أحدّث ما لم أسمع)** إنما استفهم لاشتهار النهي عن الأربعة **(قلت: اشرب في الأبيض)** القائل هو الشيباني **(قال: لا)** يعني أن حكم الأبيض حكم الأخضر فلا مفهوم له، وكان الجرار الخضر هي التي كانت تستعمل فخصّها لبيان الواقع أو جريًا على الغالب، وقد روي بلفظ: نهى ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض والأحمر، وفي مسلم عن ابن عباس أنه فسّر الجرّ بكل شيء صُنِع من مدر.

٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: ما تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(باب نقيع التمر ما لم يسكر)

تقدّم الكلام عليه قريبًا.

١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبو عُبَيدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبو جُحَيفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ العَصِيرَ ما دَامَ طَرِيًّا. وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيدِ اللّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِير: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيرِيَةِ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ. قالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قالَ: لَيسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ.

٥٥٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

(بـاب البـاذق)

ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، وحدّث القابسي به بكسرها، فُسِئل عن الفتح فقال: ما وقفنا عليه. قال الجواليقي: أصله الباذق وهو الطلا وهو ما طبخ من عصير

العنب، وذكر ابن سيّده في المحكم أنه من أسماء الخمر، ويقال له أيضًا المثلث؛ لأنه ذهب بالطبخ ثلثاه، وهو معنى قوله: وقال عمر: شرب الطلا على الثالث، أي إذا نقص منه الثلثان بالطبخ وبقي الثلث. (وقيل: على النصف) وقال أبو عبيد في الأشربة: بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والصواب أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد. قال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلى ويقذف بالزبد فإذا غلي وقذف بالزبد حرم. وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقًا، ولو غلي وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرًا شرب قليله وكثيره سواء غلي أو لم يغل.

(وقال عمر: وجدت من عبيد الله) بالتصغير يعني ابنه (وأنا سائل فإن كان يسكر جلدته) أي وقد سأل عنه فوجده يسكر فجلده، وعند سعيد بن منصور: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم. قال ابن عُيينة: فأخبر معمر عن الزهري عن السائب، قال: فرأيت عمر يجلدهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب: شهدت عمر صلّى على جنازة ثم أقبل علينا، فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سألته عنها، فزعم أنه الطلا وإني سائل عن الشراب الذي يشرب فإن كان مسكرًا جلدته، قال: فرأيته بعد ذلك يجلده، واستدلّ بالحديث على جواز إقامة الحدّ بالرائحة، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، وخالف الجمهور فقالوا: لا يجب الحدّ إلّا بإقرار أو بيّنة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائح قد تتفق والحدّ لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر ما يدلّ على أنه جلده بمجرد الرائحة، بل ظاهرها أنه اعتمد على الإقرار أو البيّنة. (سبق محمد الباذق) قال المهلّب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل له.

١١ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَينِ في إِدَام

٥٦٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيلَ بْنَ البَيضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَساً. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلِيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

(باب مَن رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا)

انتقد على البخاري قوله: إذا كان مسكرًا. قال ابن بطال: قوله: إذا كان مسكرًا خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً، وإلّا فلا خلاف عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا ليس هو بخطأ، بل أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور، أي فمعنى إذا كان مسكرًا إذا كان يؤول إلى الإسكار، أي بسرعة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يردّ على البخاري إمّا أنه لا يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس، وهو إنما كان يسقيهم مسكرًا. اهـ. وفي الثاني عندي نظر، وإن قبلوه.

(**وأن لا يجعل إدامين في إدام**) أخذًا من حديث جابر: نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب حملًا له على ظاهره، وهذا النهي للتنزيه لأنه من باب التوسعة والسرف، وتقدم في الأطعمة أنه ﷺ كان يجمع بين القثاء والرطب. (**ولينبذ كل واحد منهما على حدة**) أي وحده، وفي نسخة: على حدته، ولمسلم: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا»، وأُتي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه، فقال: شربت نبيذ تمر ونبيذ زبيب، فقال ﷺ: «لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده». قال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ، فيظنّ الشارب أنه لم يبلغ حدّ الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم، وقال ابن العربي: ثبت النهي عن الخليطين فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحٰق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيّون بالحلّ. قال: واتّفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل للتنزيه أو للتحريم، واختلف في علّة المنع، فقيل: أحدهما يشدّ الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما. اهـ. وبالكراهة أفتى خليل رحمه الله.

١٢ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: سَمِعَ سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكانَ سُفيَانُ رُبَّمَا قالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيهِ، قالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعا عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [طرفه في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٦١٠ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

(باب شرب اللبن)

قال ابن المنير: أطال النفس في هذه الترجمة ليردّ على من زعم أن اللبن يسكر كثير، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن بمجرّده لا يُسكر، وقال بعضهم: أنه إذا طال وتغيّر صار يُسكر، وهذا ربما يقع ولا يأثم شاربه إلّا إذا علم أنه يُذهب عقله. نعم يُسكر إذا جعل فيه ما يصير به مسكرًا. (يخرج من بين فرث ودم) كذا في الأُصول مضببًا على لفظ: يخرج، والصواب حذفه كما في بعض النسخ والتلاوة: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: الآية ٦٦] الآية، والفرث السرجين أو ما يجتمع في الكرش، أخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابّة إذا أكلت العلف واستقرّ في كرشها طبخته فكان أسفله فرثًا وأوسطه لبنًا وأعلاه دمًا، والكبد مسلّط على هذه الأصناف فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر، وفي ذلك عبرة. وقوله: خالصًا، أي من حمرة الدم وقذارة الفرث سائغًا لذيذًا هنيئًا لا يغصّ به أحد. (بقدح من لبن وقدح من خمر) فنظر إليهما ثم شرب اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غَوَتْ أُمتك، كما مرّ أوّل الأشربة، وبه تظهر المطابقة. (بالنقيع) بالنون موضع بوادي العقيق هو الذي حمى لرعي الغنم، وقيل غيره.

(إلّا خمرته) بشدّ اللام والميم أي هلّا غطّيته (ولو أن تعرض) بفتح أوّله وضمّ الراء قاله الأصمعي، وهي رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء (رفعت إلى سدرة المنتهى) بضمّ الراء وبتاء التأنيث الساكنة، وللمستملي: دُفعت ـ بضم الدال وتاء المتكلم آخره ـ (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) وفي رواية الكشميهني: ولم يذكر بالإفراد، وظاهره أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدّم في بدء الخلق بلفظ: «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل»، فيحتمل أن المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها.

١٣ ـ بابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بَيرُحاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ ـ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَيَحْيى بْنُ يَحْيى: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

(باب استعذاب الماء)

أي طلب الماء العذب أي الحلوّ ذكر فيه حديث أنس: «ويشرب من ماء فيها طيب»، وروى أبو داود عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي عين بينها وبين المدينة يومان، وفي حديث أبي الهيثم بن التيهان: ذهب يستعذب لنا ماء. قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفّه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وليس في شرب الماء الملح فضيلة.

١٤ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَاءِ

٥٦١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٥٦١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هذهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ في حائِطِهِ، قالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ

حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ.

[الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

(باب شرب اللبن بالماء)

بضم الشين وراء ساكنة أي ممزوجًا، وقيّد بالشرب احترازًا عن الخلط للبيع، فإنه غشّ. وللكشميهني بفتح الشين وبالواو بدل الراء، والشوب الخلط. قال ابن المنير: مقصوده إن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارًّا والبلاد حارة، فكانوا يكسرون حرّ اللبن بالماء البارد.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله بن المبارك ويونس بن يزيد **(فشبت)** كذا للأكثر بتاء الفاعل، وللأُصيلي فشيب بالبناء للمجهول، **(وأبو بكر عن يساره)** زاد في رواية أبي طوالة وعمر تجاهه، فقال عمر: وخاف أن يعطيه الأعرابي أعطِ أبا بكر، وفي رواية فقال عمر: هذا أبو بكر. قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائها بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدته:

صددت الكأس عنا أم عمرو   وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر فنبّه عليه لتصير السنّة بتقديم الأفضل على الأيمن، فنبّه ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرها السنّة، وأنها باقية مستمرّة، وأن تقديم الأيمن في الشرب لا يحطّ من فضيلة الأيمن شيئًا. **(ثم قال: الأيمن فالأيمن)** بالنصب أي قدّموا الأيمن فالأيمن، أو على الحال، أي اشربوا مترتبين، ويجوز الرفع أي الأيمن مقدّم، وفي رواية: «ألا يمنون»، أي مقدمون أو أحقّ، وأفاد تكرير الأيمن أن السنّة إعطاء من على اليمين ثم من على يمينه وهلم جرًّا، وفي الحديث أن من سبق إلى مجلس علم رئيس لا ينحّى عنه لمجيء من هو أولى منه، بل يجلس حيث انتهى المجلس. قلت: وهذا في مجلس طلبة العلم أولًا لا بعد تقرّرها، وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن.

(عبد الله بن محمد) هو الجعفي **(أبو عامر)** العقدي **(على رجل من الأنصار)** هو أبو الهيثم بن التيهان **(صاحب له)** هو أبو بكر **(في شنّة)** الشنّة القربة خلقة والشجب يتّخذ من شنة تقطع ويحزّز رأسها، **(وإلا كرعنا)** الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كفّ، وإنما قيل للشرب بالفم كرعًا لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها في الماء حينئذ. **(يحول الماء في حائطه)** ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعمّ أشجاره بالسقي. **(العريش)** ما سقف من البستان بالأغصان ونحوها ليستظلّ به **(ثم شرب الرجل الذي جاء معه)** وهو أبو بكر

وظاهره أنه شرب فضلة النبيّ ﷺ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه: ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك، أي حلب له أيضًا سكب عليه البائت، ويحتمل أن المثل في مطلق الشرب. قال المهلّب في الحديث: إنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من النعيم الذي يمتنّ الله تعالى به على عباده، وقد أخرج الترمذي مرفوعًا: «أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصحّح جسمك وأرويك من الماء البارد»، وفي شمائل الترمذي: «ماء بارد ورطب جيّد هذا من النعيم الذي تُسألون عنه».

١٥ ـ بابُ شَرَابِ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ في السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيكُمْ.

٥٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

(باب شراب الحلواء) بالمدّ والقصر هو في الأصل ما يعقد بالنار من العسل ونحوه، والمراد هنا كل حلو يشرب من نقيع وغيره، وعطف العسل عليه من عطف خاص على عام. (وقال الزهري: لا يحل شرب البول إلى قوله: لأنه رجس ثم احتجّ بالآية) يريد منها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]، والرجس من جملة الخبائث. قال ابن بطال: والفقهاء على خلاف قول الزهري، ومنتهى حال البول أن يكون مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة، وأُجيب باحتمال أن الزهري كان لا يرى أن القياس يدخل الرخص، وقد وردت الرخصة في الميتة ولم ترد في البول، وقد كان يصوم عاشوراء في السفر ويفطر فيه في رمضان، فقيل له في ذلك، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] وليس ذلك لعاشوراء. (وقال ابن مسعود في السكر) بالفتح أي الخمر، أخرج ابن أبي شيبة عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منّا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فإن قلت: قد جوّزوا إساغة اللقمة بالخمر فلم لا يجوز التداوي؟ أُجيب بأن الأمر في الإساغة متحقّق بخلاف الدواء، وقد جاء أن منافع الخمر كلّها سلبتها عند التحريم. نعم صحّح النووي جواز شربها لتغييب عقله لقطع عضو من الأكلة، وخرَّجه الرافعي على الخلاف في التداوي بها. وأما المطابقة بين الترجمة والأثر، فقال ابن المنير: ترجم لشيء وأعقب بضدّه وبضدّها تتميز الأشياء.

١٦ ـ بابُ الشُّرْبِ قائِماً

٥٦١٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قالَ: أَتى عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيتُمُونِي فَعَلتُ. [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [طرفه في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

(باب الشرب قائمًا)

(الرَّحبة) بفتح المهملة أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة، وقال في القاموس: ورحبة المكان، وتسكن ساحته ومتّسعه (قائمًا من زمزم) وكان طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه وصلّى ركعتين ثم شرب قبل أن يعود إلى بعيره، واستدلّ به على جواز الشرب قائمًا وهو مذهب الجمهور، وكرهه قوم لحديث مسلم عن أنس: أن النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائمًا، وحديثه عن أبي هريرة: «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقىء»، وعند أحمد أنه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال: «قه ثم قه، أيسرّك أن يشرب معك الهرّ»؟ قال: لا، قال: «قد شرب معك من هو شرّ منه الشيطان»، وجمع بحمل النهي على الكراهة التنزيهيّة وأحاديث الفعل على الجواز، وقيل: النهي من جهة الطب وما يخشى من الضرر ووجع الكبد.

١٧ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٨ - بابُ ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ في الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ وَقالَ: «ٱلأَيمَنَ فالأَيْمَنَ». [طرفه في: ٢٣٥٢].

(باب من شرب وهو واقف على بعيره)

استشكل بأن راكب البعير قاعد لا واقف، وأُجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرًا يشبه الواقف، ومن حيث استقراره يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أو لا؟

١٩ - بابٌ هَل يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ ٱلأَكْبَرَ

٥٦٢٠ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟». فَقَالَ الغُلاَمُ: وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في يَدِهِ.

(باب هل يستأذن الرجل الخ)

استأذن رسول الله ﷺ الغلام وهو ابن عباس لإدلائه عليه، ولكون الأشياخ قرابته، وفيهم خالد بن الوليد وفيه تأليف له، لم يستأذن الأعرابي لأنه مع أبي بكر، وأبو بكر راضٍ بكل ما يفعله الرسول، ولعلّ الأعرابي كان كبير قومه وفيه تأليف له.

٢٠ - بابُ الكَرْعِ في الحَوْضِ

٥٦٢١ - حدّثنا يَحيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهيَ سَاعَةٌ حارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ في حائِطٍ لَهُ - يَعْنِي المَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [طرفه في: ٥٦١٣].

٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقَالُوا: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

(باب الكرع في الحوض)

تقدم الكرع وحديثه وصرّح هنا بالحوض، لقوله: والرجل يحول الماء في الحائط، أي يجري السواقي فيه من شجرة إلى أخرى.

٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ ٱلإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا ٱلأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيهَا شَيئاً، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

(باب تغطية الإناء)

(جنح الليل) بضم الجيم وتكسر، أي طائفة منه، والمراد هنا أوّله وابتداء ظلمته، فإن الشياطين تنتشر **(فحلوهم)** بضم الحاء المهملة **(فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا)** أي ذكر اسم الله عليه عند غلقه، وكذا تغطية الآنية، والمراد أن ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة من الشياطين والوباء والحشرات والهوام، كما ورد بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. **(وأطفئوا مصابيحكم)** بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة، وفي الرواية الثانية: **إذا رقدتم** أي إذا أردتم الرقاد خوف الفويسقة أن تُضرم على أهل البيت بيتهم، وفي الصحيح: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا**»، قال النووي: هو عام يدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المُعلّقة في المساجد

وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلّة التي علّل بها رسول الله ﷺ.

٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٧٤٢٦].

٥٦٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [طرفه في: ٥٦٢٥].

(باب اختناث الأسقية)

المتّخذة من الأدم والاختناث بالخاء المعجمة والمثلّثة آخره افتعال من الخنث، وهو الانطواء والتكسّر، يقال: اختنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه وخبعته إذا ثنيته إلى داخل، وقد فسّره في الرواية بقوله: (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) وعند أحمد حذف يعني وحينئذ، فالتفسير مدرج، وفي رواية يونس قال معمر أو غيره هو أي الاختناث الشرب من أفواهها جمع فم وأصله فوه ردّ إلى أصله في الجمع.

٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٥ ـ بابُ التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٦٣١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ وَأَبُو نُعَيم قالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثاً.

(باب الشرب من فم السقاء)

الفم بتخفيف الميم، وقد تشدد، والسقاء جلد السخلة إذا بلغ يكون للماء واللبن أي باب النهي عنه لقوله في الحديث نهى، وعلّة النهي قيل: لأنه قد يغيّر رائحتها بنفسه، وقيل: قد تكون فيها حيّة أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل في جوفه، وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلًا قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حيّة بعد نهيه ﷺ عن اختناث الأسقية، فيحتمل أن ذلك وقع قبل النهي وبعده، وأشار بالترجمة بالشرب من فم السقاء إلى أنه لا مفهوم للاختناث المذكور في الباب قبله، وقيل في العلة أيضًا: أن الماء قد ينصب منه أكثر من الحاجة فتبتل ثيابه ويرد على المعدة بقوة فيبردها، والنهي للكراهة. وقال ابن أبي جمرة: لا يبعد أن يكون للتحريم، وأما التنفس في الإناء فمكروه لئلّا يقذره على غيره، وقد ترجم له باب التنفّس في الإناء وباب الشرب بنفسين أو ثلاثة وأورد الحديث كذلك واو فيه يحتمل أن تكون للتنويع أي بنفسين إن روى بهما وإلّا ثلاث، ويحتمل أن تكون للشك وقد روى الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» وفي سنده لين، ولمسلم: «هو أروى وأمرأ وأبرى» أي أكثر ريًا، ويجوز أن يقرأ بالهمز لمشاكلة وأمرأ لأنه من مرأ الطعام يمرؤ كيكتب، ويجوز الكسر صار مرئًا ومريًا وإبراء أو برءًا من الأذى والعطش وأقمع للنفس وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في برد المعدة وضعف الأعصاب. واعلم أنهم عارضوا بين حديث: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، وحديث: «كان يتنفس ثلاثًا»، وقد أشار البخاري إلى الجواب بقوله في الترجمة الأُولى: النهي عن التنفس في الإناء، فجعل الإناء ظرفًا للتنفّس والنهي لاستقذاره، وقال في الثانية: باب الشرب بنفسين أو ثلاثًا، فجعل التنفس للشرب لا فيه، أي لا يقتصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشربين بحيث يبين القدح عن فيه ويحمد الله تعالى ثم يسمّي ويشرب، وقد جاء أن من شرب كذلك لم يزل الماء يسبح في بطنه، وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفّس على الشرب لا فيه داخل الإناء، وقد روى ابن ماجه نحوه، واستدلّ به لمالك على جواز الشرب في نفس واحد ورواه أي الجواز ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب وطائفة، وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن النفس داخل الإناء فأمّا من لم يتنفس

فليشرب بنفس واحد إن شاء. قال في الفتح: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بنفس واحد، خرَّجه الحاكم مرفوعًا.

٢٧ ـ بابُ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

(باب الشرب في آنية الذهب)

أطلق في الترجمة وذكر الحديث فيه النهي والوعيد ويأتي له في كتاب الأحكام التصريح بأن النهي للتحريم، وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم الذهب والفضّة إلّا عن معاوية بن قرّة أحد التابعين كأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم قال فيه: إن النهي للتنزيه، ونصّ في الجديد على التحريم. (بالمدائن) بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينه وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ستّ عشرة، وكان حُذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (دهقان) بكسر الدال ويجوز ضمّها كبير القرية بالفارسية، وتقدّم في الأطعمة فسقاه مجوسي، وعند أحمد: فاستقى من دهقان أو علج (فرماه به) وعند مسلم: فرماه به فكسره، وعند الإسماعيلي: لم أكسره إلّا أني نهيته فلم يقبل.

٢٨ ـ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: خَرَجْنا مَعَ حُذَيفَةَ وذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، أَوْ قالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

(الذي يشرب في آنية الفضّة) وفي مسلم من رواية علي بن مسهر: أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضّة، وأشار مسلم إلى تفرّد ابن مسهر بلفظة الأكل، قاله ابن حجر. قلت: تقدم في كتاب الأطعمة بلفظ: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها». (يجرجر) بكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردّده البعير في حنجرته إذا هاج، وحكي فتحها على أنه مبني للمفعول وجوّزه ابن مالك. (نار جهنم) بالنصب عند الأكثر على أن الجرجرة بمعنى الصبّ أو التجرّع والفاعل الشارب، ورُوي بالرفع على أن الجرجرة هي التي تصوّت في البطن. قال النووي: والنصب أشهر، وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة على كل مكلّف رجلًا أو امرأة، ولا يلتحق بالحلي ويلحق بالأكل والشرب التطيّب والتكحّل والوضوء والفضلة وسائر الاستعمالات. خليل: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي والمموّه والمضبّب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، واختلف في علة التحريم، فقيل: لذاتها، وقيل: للسرف والخيلاء، وقيل: لأنهما ثمنا الأشياء وأعواضها، وقيل: للتشبّه بالأعاجم.

٢٩ ـ بابُ الشُّرْبِ في الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

(باب الشرب في القدح)

أي لا بأس به.

٣٠ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فيه.

٥٦٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالَتْ: لاَ، قالُوا: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقى مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِنَا يا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذا القَدَحِ فَأَسْقَيتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [طرفه في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: رَأَيتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقالَ لَهُ أَبُو طَلحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفه في: ٣١٠٩].

(باب الشرب من قدح النبيّ صلّى الله عليه وسلّم)

أي تبرّكًا به وهو جائز بل مطلوب لمن قدر عليه. قال ابن المنير: وكأنه دفع لما قد يتوهم أنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، فبيّن أن السلف كانوا يفعلونه والنبيّ ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة للعام والخاص بمنزلة الأحباس ينتفع بها من يحتاج إليها، وتبقى بيد من يُؤمَن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبّة عند أسماء بنت أبي بكر. (وقال أبو بردة) بن أبي موسى (عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور (ألا) بتخفيف اللام للعرض (كنت أشقى) المراد بشقوتها ما فاتها من تزويج النبيّ ﷺ، وتقدّمت قصة الجونية كتاب الطلاق واسمها أُميمة، والأجم بناء شبه القصر. (فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز يومئذ قد ولي إمرة المدينة وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص، وفي الحديث البسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب والتبرّك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشقّ عليه هبته. (رأيت قدح النبيّ صلّى الله عليه) وتقدم في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم أيضًا، قال: رأيت القدح وشربت منه، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري، قال أبو عبد الله البخاري:

رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. قلت: ولا بعد في أن يكرمه الله بذلك، وذلك في أواسط المائة الثالثة، وقد منّ الله عليّ مع حقارتي وضعف تعلّقي بالسنّة والحديث بأني رأيت فردًا من نعلي النبيّ ﷺ ومسحت به وجهي وعيني، وذلك في العشرة الأخيرة من المائة الثانية عشر، وهذا النعل بدار الأشرف الطاهر بين بعدوة الأندلس قرب وادي مصمودة هنالك معروف جدهم بصاحب النعال كان السلطان مولانا إسماعيل جبرهم على أخذه فأعطوه واحدًا وكتموه الآخر، فمن ثم لا يطلعون عليه أحدًا وهو عندهم في ربيعة في صندوق في مكان معظم محترم رأيت عليه ـ أي حوله ـ خطّ واحد من العلماء ممن أدركته لا غير، وكتبت حوله: فللّه الحمد وله المِنّة.

(فسلسلة بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أنه النبيّ ﷺ فقد ورد ما يدلّ لذلك (عريض من نضار) والعريض هو الذي ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه، والنضار ـ بالضم والتخفيف ـ الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة، وفي المحكم: النضار التبر والخشب. (أكثر من كذا وكذا) وفي مسلم عن أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلّه العسل والنبيذ والماء واللبن.

٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا هذا الحَدِيثَ قالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيسَ مَعَنَا ماءٌ غَيرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلتُ لاَ آلُو ما جَعَلتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَلفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ. وَقالَ حُصَينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جابِرٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

(باب شرب البركة)

قال المهلّب: سمّي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركًا فيه سمّي بركة (حيّ على أهل الوضوء) كذا للأكثر، وفي رواية النسفيّ: حيّ على الوضوء، وهو أصوب؛ ووجهت الأخرى بأن فيها حذفًا، والتقدير: حيّ على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، كذا قال

عياض، وتعقّب بأن المجرور بعلى غير مذكور. (**فجعلت لا آلوا**) أي لا أقصر، والمداد أنه جعل يستكثر من شرب ذلك الماء لأجل البركة. قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة، بل ينبغي الإكثار منه. (**قلت لجابر**) القائل هو سالم بن أبي الجعد (**يومئذ**) يوم إذ كانوا بالحديبية (**وقال حصين وعمرو بن مرة**) أما رواية حصين فوصلها المصنّف في المغازي، وإمّا رواية **عمرو** بن مرة فوصلها مسلم وأحمد، والجمع بينهما وبين رواية سالم عن جابر أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وكسرًا فبعضهم كمل الكسر والآخر ألغاه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٥ ـ كِتَابُ المَرْضَى والطِّبِّ

(كتاب المرضى)

جمع مريض، والمراد هنا مرض البدن، وقد يُطْلق على مرض القلب وهو إما للشبهة؛ كقوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠]، وإما للشهوة كقوله سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢].

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَل سُوءاً يُجزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المؤمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ

كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُصِبْ مِنْهُ».

(باب ما جاء في كفّارة المرض)

كفّارة صيغة مبالغة من التكفير وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، أي تكفير المرض الذنوب من الإسناد إلى فاعل السبب، وقال الكرماني: الإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها، فهو كقولهم: شجر أراك أو الإضافة بمعنى في وهي من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأوّل أظهر. (ما من مصيبة تُصيب المسلم) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة، وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر، قال تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ﴾ [التوبَة: الآية ٥٠] الآية، قيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشرّ مأخوذة من إصابة السهم. وقال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقًا، وفي العرف ما ينزل به من مكروه فقط، وهو المراد هنا. (حتى الشوكة) جوّز فيه أبو البقاء أوجه الإعراب فالرفع على أن حتى ابتدائية، والجرّ على أنها جارّة، والنصب بفعل محذوف أي أعدّ. (يشاكها) أصله يشيكه بها غيره أي يدخلها في رجله مثلًا وشاكتني تشاكني إذا دخلت هي، قاله الأصمعي. ولو أُريد هذا لقيل تشوكه، ولهذا الحديث سبب، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل يتقلّب على فراشه ويشتكي، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: «إن الصالحين يشدد عليهم، فإنه لا يصيب المؤمن نكبة» الحديث (من نصب) أي تعب وزنًا ومعنًى (ولا وصب) أي مرض، وقيل: المرض اللازم (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن، ولذا ساغ عطفهما على الوصف (ولا أذى) هو أعمّ من جميع ما تقدم، وقيل: خاص بما يلحق الشخص من تعدّي غيره عليه، (ولا غمّ) هو كل ما يضيق القلب منه، وقيل: الهمّ ينشأ عن التفكّر فيما يتوقع، والغمّ مما وقع، والحزن يحدث لفقد ما يعزّ فقده، (إلّا كفّر الله بها من خطاياه) ولابن حبان: «إلّا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة»، وعند الطبراني في الأوسط بسند جيّد عن عائشة: «ما ضرب على مؤمن عرق إلّا حطّ الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة». قال في الفتح: وفي هذه الأحاديث تعقب على الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام حيث قال: ظنّ بعض الجهلة أن

المصاب مأجور وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا، ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة. وأما الصبر والرضا، فقدر زائد يمكن أن يُثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي في المصائب: كفارة جزمًا سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلّا قلّ، كذا قال. والتحقيق أن المصيبة كفّارة لذنب يوايها وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه. قلت: وهذا الاختلاف نحو ما وقع في الحدود، والصحيح أنها كفارات؛ ففي الدرّ المنثور أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن منيع وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وغيرهم عن عليّ بن أبي طالب قال: ألا أُخبركم بأفضل آية في كتاب الله حدّثنا بها رسول الله ﷺ: «﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: الآية ٣٠] وسأفسّرها لك يا عليّ: ما أصابك من مرض أو بلاء أو عقوبة في الدنيا فبما كسبت أيديكم والله أكرم من أن يثنّي عليكم العقوبة في الآخرة وما عفا الله عنه في الدنيا فالله أكرم من أن يعود بعد عفوه».

(كالخامة) تخفيف الميم أي الطاقة الطريّة الليّنة، وقال الخليل: الخامة الزرع أوّل ما ينبت على ساقٍ واحد، وعند أحمد في حديث جابر: «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرّة وتخرّ مرّة». **(تفيؤها)** بالهمز أي تميلها بوزنه ومعناه. قال الزركشي: هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح، وبه يتم الكلام، وقد ذكره في باب كفارة المرض، وهذا من العجب، فإن هذا هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة. **(تعدلها)** بفتح فسكون وبالضم وشدّ الدال، وفي مسلم: تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدّ لها أخرى، **(كالأرزة)** بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للأكثر، وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعله وهي الثابتة في الأرض، وردّه أبو عبيد بأن الرواة اتّفقوا على عدم المدّ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون، قيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئًا، وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت. وقال ابن سيّده: الأرز العرعر، وقيل: شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر، وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء شجرة واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر، وبالجملة شجر يطول ويغلظ جدًا حيث لا يحرّكه هبوب الريح. **(انجعافها)** أي انقلاعها أو انكسارها من وسطها، تقول: جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع شبه المؤمن بالخامة التي تميلها الريح، فإنه يرزأ في أهله وماله وولده وبدنه وينطاع لأمر الله صابرًا محتسبًا راجيًا الثواب، فإذا زال عنه ذلك انتدب لشكر الله تعالى، وشبّه الكافر بالأرزة التي لا تميلها الريح أو لا تؤثّر فيها لأنه لا يرزأ شيئًا حتى

يموت، وإن رزأ لم يؤجر. وقال المهلّب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجى فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا، والكافر لا يتفقّده الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسّر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه. (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة، وهذا التعليق وصله مسلم وأفاد به البخاري التصريح بتحديث سعد، وأن الابن المبهم فيه هو عبد الله المصرّح به في الرواية قبل، وفي رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمٰن بن كعب، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهامه في رواية زكرياء، ويستفاد من صنيع مسلم في تحرير الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضرّ.

(عن هلال بن عليّ) وقد يُنسب إلى جدّه فيقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال مدني تابعي صغير موثق (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال الكرماني: فإن قبل البلاء إنما يُستعمل للمؤمن، فالمناسب أن يُقال: تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، أُجيب بأن الريح بلاء بالنسبة للخامة. وقال في الفتح: يحتمل أن يكون جواب إذا محذوفًا، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة، ويكون قوله: تكفأ بالبلاء رجوعًا إلى وصف المسلم كما قال عياض، ويدلّ له أن المصنّف أخرجه في كتاب التوحيد بلفظ: «فإذا سكنت اعتدلت»، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء. (يصب منه) قال أبو عبيد: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، ويصب بكسر الصاد. قال ابن الجوزي: أكثر المحدّثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشّاب يقوله بفتحها وهو أحسن وأليق، ووجّه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٨٠]، ويشهد للكسر حديث: «إذا أحب الله قومًا ابتلاهم فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع»، وفي هذا الحديث إشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الإنسان لا ينفكّ غالبًا من ألم بسبب مرض أو همّ أو نحو ذلك، وأن الأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفّر ذنوب من تقع له، ويأتي قريبًا: «ما من مسلم يصيبه أذى إلّا حاتّ الله عنه خطاياه»، وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصّصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهنّ ما اجْتُنِبَت الكبائر»، فحملوا المطلقات على هذا المقيّد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم صالحة لتكفير الذنوب فيكفّر الله بها ما شاء من الذنوب، فما تكون كثرة التكفير وقلّته باعتبار شدّة المرض وخفّته، ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتّب عليه من استحقاق العقوبة.

٢ ـ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَني بِشْرُ بْنُ مَحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وقُلتُ: إِنَّ ذاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

(باب شدّة المرض)

أي باب بيان ما في ذلك من الفضل، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جدّه، وكانت له صحبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزله فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبّره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة». (**إلّا حاتّ الله عنه خطاياه كما تحاتّ ورق الشجر**) أصل حاتّ حاتت بتاءين فأدغمت، وأصل تحات تتحاتت فحذفت الأول وأدغمت الثانية، وشبّه ﷺ حالة المريض في إصابة المرض ثم محو السيّئات عنه سريعًا بحالة الشجر وهبوب الريح الخريفية عليها وتناثر الأوراق عنها وتجرّدها منها بسرعة، فهو تشبيه تمثيل لانتزاعه من متعدّد، ووجه الشبه الإزالة الكلّية ومفارقة الشيء بسرعة لا ما وراء ذلك من الصفة الحاصلة بالتجرّد للشجرة والإنسان، فإنها نقص للشجرة وكمال في الإنسان.

٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً ٱلْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلْأَوَّلُ فَٱلْأَوَّلُ

٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قالَ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَما فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

(باب أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل)

كذا للأكثر، وهي لفظ حديث خرّجه الدارمي والنسائي في الكبرى وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم

الأمثل فالأمثل، يُبْتلى الرجل على حسب دينه» الحديث، وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»، وفي لفظ: «الأنبياء»، قال: ثم من؟ قال: «العلماء»، قال: ثم من؟ قال: «الصالحون» الحديث، وعند النسفي: الأول فالأول، وجمعهما المستملي والمراد بالأوّل الأولية في الفضل.

(عن أبي حمزة) هو السكري (كما تحطّ الشجرة ورقها) أي تلقيه منتشرًا، والحاصل أن المرض ضاعف الأجر ثم زاد عليه أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحطّ السيّئات كلها، أو المعنى قال: نعم شدّة المرض ترفع الدرجات وتحطّ الخطيئات حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث: «حتى يمشي على الأرض وليس عليه منها خطيئة»، وحديث: «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة». قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحبّ إليّ من الحمّى، لأنها تدخل في كل مفصل من بني آدم، وأن الله تعالى يعطي كل مفصل قسمًا من الأجر، وجه دلالة الحديث للترجمة قياس الأنبياء على نبيّنا، وإلحاق الأولياء بهم، والسرّ في ذلك أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت النعمة عليه أكثر كان البلاء عليه أشدّ، ومن ثمّ ضوعف حدّ الحرّ على حدّ العبد.

٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفشِيَ السَّلاَمَ. [طرفه في: ١٢٣٩].

(باب وجوب عيادة المريض)

جزم بالوجوب أخذًا بظاهر الأمر في الحديث، وقد روى مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، فذكرها منها. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية، ويحتمل أن يكون للندب للحثّ على التواصل والإلفة. اهـ. وجزم الداودي بالأول، فقال: إنها فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض. اهـ. قلت: والظاهر الثاني، أن الذي هو فرض كفاية هو تمريض المريض أي القيام به في مرضه لا عيادته،

وقد نقل النووي الإجماع على عدم وجوب العيادة، واستدلّ بقوله: «وعودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مرض، واستثنى بعضهم ثلاثة؛ لحديث أبي داود وغيره وصححه الحاكم: ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس، وصحح البيهقي أنه موقوف على يحيىٰ بن أبي كثير ثم الجمهور على الإطلاق في العيادة، وقال الغزالي في الإحياء: إنما يُعاد بعد ثلاث، واحتجّ بحديث أنس: كان النبيّ ﷺ لا يعود مريضًا إلّا بعد ثلاث.

قال الحافظ: وهو حديث ضعيف تفرّد به مسلمة بن علي وهو متروك، وسُئِل عنه ابن أبي حاتم فقال: هو حديث باطل، وظاهر الحديث أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها طرفي النهار، ولما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل قال: أيّة ساعة هذه؟ فأخبره وقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، وترجم له البخاري في الأدب المفرد بالعيادة في الليل، ومن آدابها أن لا يطول الجلوس حتى يضجر المريض أو يشقّ على أهله، وورد في عيادة المريض أحاديث كثيرة منها حديث مسلم: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنّة»، وخرفة ـ بضم الخاء ـ الثمرة إذا نضجت، وقيل لأبي قتادة: ما خرفة الجنّة؟ قال: جناها، وفي الأدب المفرد: «من عاد مريضًا خاض الرحمة حتى إذا قعد استقرّ فيها».

٥ ـ بابُ عِيادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

٥٦٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي؟ كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

(باب عيادة المُغمَى عليه)

أي الذي يصيبه غشى تتعطّل معه قوّته الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما بأنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعلّه وافق حضورهما، ومشروعية العيادة لا تتوقف على علم المريض بها؛ إذ فيهما جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض وتعويذه والدعاء له، ولا سيما إن كان ممن يرجى بركته، وقد ذكر الطبري أن العيادة تتأكّد في حقّه.

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاء، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللّهَ لِي، قالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعا لَهَا.

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

(باب فضل مَن يُصرَع من الريح)

أي بسببها، وذلك أن الصرع قد يكون من ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ويتبعه تشنّج في الأعضاء، فلا يبقى معه الشخص منتصبًا، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجنّ ولا يقع إلّا من النفوس الخبيثة منهم استحسانًا لبعض الصور الإنسية أو لإيقاع الأذيّة، والأول هو الذي يثبته الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وهذا الثاني هو المعروف، وقد سبق الردّ على من ينكر وجود الجنّ.

(يحيىٰ) هو ابن سعيد القطّان **(عن عمران)** هو ابن أبي بكر المعروف بالصغير **(هذه المرأة السوداء)** واسمها سعيدة بالتصغير الأسدية **(وأنى أتكشف)** بمثناة وتشديد الشين من التكشّف، وبالنون والتخفيف من الانكشاف، والمعنى أنها تخشى أن تنكشف عورتها ولا تشعر **(على سر الكعبة)** أي جالسة عليها معتمدة، وفي رواية قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتعلق بها، ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر صرع من الجنّ لا من الخلط، وعند البزار: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله لي، قال: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك»، قالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن علاج الأمراض كلّها بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع.

٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ

قالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَينَيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جابِرٍ، وَأَبو ظِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب فضل من ذهب بصره)

سقطت هذه الترجمة وحديثها للنسفي، وجاء بلفظها حديث عند البزار عن يزيد بن أرقم بلفظ: «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشدّ من هاب بصره، من ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه». (ثم صبر) زاد الترمذي: «واحتسب»، والمراد أنه يصير مستحضرًا ما وعد به الصابر من الثواب أن يصبر مجرّدًا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيّات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تمّ له المراد، وزاد في حديث أبي أُمامة في الأدب المفرد قيدًا آخر، ولفظه: «إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت»، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أوّل وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلَّا فمتى تضجر وقلق في أوّل وهلة لم يحصل المقصود، وقد مضى في الجنائز: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال) أما متابعة أشعث فوصلها أحمد بلفظ: «قال ركم: من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنّة»، وأمّا متابعة أبي ظلال واسمه هلال، فعند عبد بن حميد عنه قال: دخلت على أنس فقال لي: ادن مني، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير، قال: ألا أسرّك؟ قلت: بلى، فذكر الحديث بلفظ: «ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلَّا الجنّة».

٨ ـ بابُ عِيادَةِ النِّساءِ الرِّجالَ

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصارِ.

٥٦٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، قُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٩ ـ باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ ﷺ في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

(باب عيادة النساء الرجال)

أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر، **(وعادت أم الدرداء)** قال الكرماني: كان لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى خيرة وهي صحابية، والصغرى هجيمة ـ بالتصغير ـ وهي تابعية، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قال ابن حجر: الظاهر خلاف ما قال، بل هي الصغرى؛ لأن البخاري خرّجه في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد، وهو تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى لأنها توفيت في خلافة عثمان، وماتت الصغرى سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. **(مصبح في أهله)** أي مقول له: عم صباحًا، زاد ابن إسحٰق عن عائشة: فوالله ما دري أبي ما يقول، قالت: ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، فقلت: كيف تجدك يا عامر؟ قال:

قد وجدت الموت قبل وقته   كل امرىء مجاهد بطوقه

البيت. **(إذخر وجليل)** الأول نبت طيب الرائحة معروف، والثاني نبت ضعيف، وشامة وطفيل جبلان قرب مكّة، وصوّب الخطابي أنهما عينان، وفي الصحاح: أن الشعر ليس لبلال، وإنما تمثّل به، واعترض على المصنّف بأن ذلك قبل نزول الحجاب، وأُجيب بأنه لا يضرّ فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنّه جائز بشرط التستّر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده إلّا من الفتنة.

١٠ ـ بابُ عِيادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [طرفه في: ٣٦١٦].

(باب عيادة الأعراب)

بفتح الهمزة سكان البادية، والواحد أعرابي (دخل على أعرابي) هو قيس بن أبي حازم (لا بأس) أي أن المرض يكفّر الخطايا، فإن حصلت العافية حصلت الفائدتان، وإلّا حصل ربح التكفير. (طهور) أي مطهّر لك من ذنوبك (بل هي) أي الحمّى، وفي نسخة: بل هو، أي المرض. (تفور أو تثور) شكّ من الراوي، وكلاهما بمعنى. (فنعم إذًا) زاد الطبراني: فأصبح ميتًا، وللدولابي وابن السكن: فقال ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن»، فأصبح الأعرابي ميتًا، وفيه أن العالم يعود الجاهل ويعظه، وأنه ينبغي أن يتلقّى الموعظة بالقبول وحسن الجواب.

١١ ـ بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِيَ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

(باب عيادة المريض المشرك)

قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يُجيب للإسلام.

١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِم: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «إِنَّ الإِمامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. [طرفه في: ٦٨٨].

(فصلّى بهم) أي فصلّى المريض بالذي عادوه.

١٣ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قالَ: تَشَكَّيتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَي مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَينِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَه». فَمَا زِلتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦].

٥٦٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» فَقُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

(باب وضع اليد على المريض)

تأنيسًا له وتعريفًا لحال مرضه فيدعو له ويرقيه ويذكر له الدواء إن كان يعرف، (شكوًى شديدًا) الشكوى المرض، ولذا ذكر الصفة، وفي نسخة: شديدة على الأصل (فيما يخال) أي يخيّل إليّ، قال في المحكم: خال الشيء يخاله ظنّه وتخيّله ظنّه، (فمسسته بيدي) هذا موضع الترجمة، وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله»، وفي الترمذي مرفوعًا: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو»، ولفظه يقول: «كيف أصبحت» أو «كيف أمسيت».

١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ:

«أَجَل، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلاَّ، بَل حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، كَيما تُزيرَهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

(إلّا حاتت عنه خطاياه) ظاهره العموم وخصّه الجمهور بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهنّ ما اجتُنِبَت الكبائر»، فحملوا المطلق على المقيّد، واقتصر عليه القسطلاني، وذكره ابن حجر فيما مرّ، ثم قال: ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها العموم أن الله سبحانه يكفّر بها ما شاء من الذنوب قلّة وكثرة باعتبار شدّة المرض وخفّته، وهذا هو الظاهر لحديث: «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه ذنب»، وفي التنبيه لابن عباد عن أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي رضي الله عنه قال: مرضت مرضة فلما شفاني الله تعالى مثلت في نفسي ما دبّر الله لي من هذه العلّة في أيامها وبين عبادة الثقلين في قدر أيام علّتي، فصحّ عزمي ودام يقيني أن مختار الله لي أعظم خطرًا وأحسن عاقبة، وفي الحديث بيان ما ينبغي أن يقال للمريض، وروى الترمذي: «إذا دخلتم على مريض فنفّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يردّ شيئًا وهو يطيّب نفس المريض» وفي سنده لين، وروى ابن ماجه: «إذا دخلت على مريض فمُرْه يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة» وفي سنده انقطاع، ومعنى نفّسوا له في الأجل أطمعوه في الحياة.

١٥ ـ بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنا بِهِ في

مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ. [طرفه في: ١٩٤].

(باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار)

تضمّن الحديث الأول الطرفين والثاني الثاني. (إكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يُوضع على الدابّة كالبردعة، وعلى الثالثة بدل من الثانية، والثانية بدل من الأُولى، والإكاف يلي الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب فوق القطيفة.

١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلاَمُ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ. [طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: وَارأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذَاكَ، لَظَلِلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قالَ: «أَجَل كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ٥٦].

(باب قول المريض إني وجع أو وارأساه أو اشتدّ بي الوجع)

أي باب الرخصة في ذلك، وأنه لا بأس به إذا لم يكن على جهة التشكّي والضجر والتسخّط للقدر. قال الطبري: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدانه، وإنما كلّف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوّه والجزع، فإن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأمّا مجرّد التشكّي فليس مذمومًا حتى يحصل التسخّط للمقدور، قال: واتّفقوا على كراهة شكوى العبد ربّه وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجّر.اهـ. أما قوله: إني وجع، فروى الطبراني عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه دخل على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلّم عليه، وقال: كيف أصبحت؟ قال: فاستوى جالسًا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئًا، فقال: إني على ما ترى وجع، وقيل لابنته أسماء: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، وأما اشتدّ بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب. وأمّا قول أيوب، فنبّه به على أن الطلب من الله تعالى ليس ممنوعًا ولا قادحًا في الرضا والتسليم، بل فيه زيادة عبادة لما ثبت عن المعصوم وأثنى عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. (أتؤذيك هوامك) هي موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام بتشديد الميم اسم جنس، وإذا أضيف إلى الرأس اختصّت بالقمل (وارأساه) تفجّع على الرأس لشدّة ما وقع به من الألم والصداع، ولأحمد عن عائشة: رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه. (فقال رسول الله ﷺ عليه ذاك) بكسر الكاف أي ما ينشأ عن المرض من الموت (لو كان) أي لو متّ (وأنا حيّ) وفي رواية: ثم قال: «ما ضرّك لو متّ قبلي فكفّنتك ثم صلّيت عليك ودفنتك»، (واثكلياه) وفي نسخة: واثكلاه ـ بضم المثلّثة وسكون الكاف

وألف الندبة وهاء السكت بعد اللام أو بعد ياء المتكلّم ـ وأصل الثكل فقد الولد ونحوه. (معرّسًا) بفتح العين وتشديد الراء وبسكونها مع التخفيف، يقال: عرس وأعرس إذا بنى بزوجته، ثم استعمل في كل صباح، والأول أشهر، والتعريس أيضًا النزول بليل، وفي رواية فقالت: فكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك، قال: فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «بل أنا ورأساه»، وبل كلمة إضراب، أي دعي هذا كلّه واشتغلي بي. (إلى أبي بكر وابنه) كذا للأكثر بالواو وألف الوصل الموحّدة والنون، وفي رواية لمسلم: أو ابنه، بأو وفي أخرى: أو آتيه بهمزة ومثناة مكسورة، والظاهر أن المراد بالعهد عهد الخلافة، وأن هذا الكلام وقع أثر المفاوضة التي كانت بينه وبين عائشة. (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان غير أبي بكر ويأبى الله إلّا ما أراد، وفي الحديث ما طبع عليه النساء من الغيرة ومداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره من غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط، وكم شاكٍ وهو راضٍ، فالمعوّل على عمل القلب لا نطق اللّسان.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفي البَيتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنا كِتابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ فاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

١٨ ـ بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعى لَهُ

٥٦٧٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجُعَيدِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

(باب قول المريض قوموا عني)

أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك. (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وتقدَّم الحديث في كتاب العلم بلفظ: «قوموا عني» وفق ما في الترجمة. (أكتب لكم كتابًا) أي فيه استخلاف أبي بكر أو فيه مهمات الأحكام (حسبنا كتاب الله) ما فرّطنا في الكتاب من شيء، لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلّا وفي القرآن والسنة بيانها نصًا أو دلالة، وهذا من دقيق نظر عمر وشفقته على رسول الله ﷺ وما غلب عليه من الوجع، ويؤخذ من الحديث أن من الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجر، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه.

فائـــدة:

آداب العيادة عشرة، ومنها ما لا يختصّ بالعيادة أن لا تقابل الباب عند الاستئذان، وأن تدقّ برفق ولا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب الدواء وأن يخفّف الجلوس وأن يغضّ البصر، ويقلّل السؤال، وأن يظهر الرأفة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما هو فيه من جزيل الأجر ويحذّره من الجزع لما فيه من الوزر.

١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا ثابتٌ البُنانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التُّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلاَ أَنا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفه في: ٣٩].

٥٦٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [طرفه في: ٤٤٤٠].

(باب تمنّي المريض الموت)

أي هل يمنع مطلقًا أو يجوز في بعض الأحوال؟ ووقع للكشميهني باب نهي تمنّي المريض الموت، أي منع ذلك. (لا يتمنّين أحدكم) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومَن بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة، وقوله: من ضر أي دنيوي، فإن كان أُخرويًا بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، وقد قال عمر كما في الموطأ: اللّهمّ كبرت سنّي وضعفت قوّتي وانتشرت رعيّتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، وفي حديث أبي داود في الدعاء دُبُر الصلوات: اللّهمّ إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحبّ المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، وقوله: فاعلًا أي متمنّيًا للموت فليقل أي فليطلبه مقيّدًا، فإن في طلبه مطلقًا نوع اعتراض ومراغمة للقدر، وقوله: ما كانت عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتّصاف، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط، والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضرر دينيًا أو دنيويًا. (وقد اكتوى سبع كيات) وفي رواية حارثة: وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ لقي من البلاء ما لقيت، أي من الوجع الذي أصابه. قيل: ويحتمل أن يريد بالبلاء ما فتح الله عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهمًا، كما جاء عنه: لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفًا ـ يعني الآن ـ وتعقّب بأن الصحابة من كان أكثر مالًا منه كعبد الرحمٰن بن عوف. اهـ. ولا يردّ هذا التعقّب. (ولم تنقصهم الدنيا) أي لم يتعجّلوا فيها من أجورهم شيئًا، والمراد بهم الذين ماتوا في حياة النبيّ ﷺ، كمصعب بن عبيد كما تقدم في الجنائز: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوقع أجرنا على الله، الحديث. (ولا يتمنينّ أحدكم الموت) زاد في رواية: ولا يدعو به من قبل أن يأتيه وهو قيّد فيهما ومفهومه أنه إذا أحلّ به لا يمنع من تمنّيه لأنه من تمنّي لقاء الله، ولهذا عقبه المصنف بحديث أبي هريرة: وألحقني بالرفيق الأعلى، وقوله: يتمنى روي بالألف على النفي، وبحذفها على النهي وهو المراد، وقوله: إلّا في شيء يجعله في هذا التراب، أي في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة، وقد ورد فيه أن له أجر من انتفع به ما دام قائمًا كالغرس. (فله أن يستعتب) يطلب العُتبى أي الرضا، وقال في الفتح: يستعتب أي يرجع عن موجب العتب عليه، زاد أحمد: وأنه لا يزيد

المؤمن عمره إلَّا خيرًا، وقال ﷺ لسعد: «يا سعد إن كنت خلقت للجنّة فما طال عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك»، وقال ﷺ: «خيركم من طال عمره وحَسُن عمله»، رواه الإمام أحمد.

٢٠ ـ بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

وَقالَتْ عائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

٥٦٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقماً». قالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى وَحْدَهُ، وَقالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً. [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ». فَعَقَلتُ، فَقُلتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

(باب دعاء العائد للمريض)

أي بالشفاء ونحوه، واستشكل الدعاء له مع ما في المرض من كفارة وثواب، وأجيب بأن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والرضا والدعاء مع التسليم وإظهار الفاقة. وأما وضوء العائد للمريض، فمحلّه إذا كان العائد ممن يتبرّك به كما مرّ.

٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً بِوَادٍ وَحَولِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

(باب الدعاء برفع الوباء)

بالمدّ والقصر أو بات الأرض فهي موبية ووبيت، فهي وبية. قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد يُطلق على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، وعليه يُحمل قول الداودي في الطاعون الصحيح أنه الوباء، وقول الخليل: الطاعون هو الوباء، وقال ابن الأثير: الطاعون المرض، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال ابن سيناء: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قال في الفتح: ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء، وهو كونه من طعن الجنّ كما سيأتي، واستشكل أيضًا الدعاء برفع الوباء، فإنه دعاء برفع الموت، والموت حتم، وأُجيب بأن الدُّعاء متعبّد به، وقد يكون سببًا للسلامة وطول العمر، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسوء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٦ ـ كِتَاب الطبِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الطبّ)

وعند الصغاني: كتاب الطّب والأدوية، والطب ـ بكسر المهملة ـ وحكى ابن السيد تثليثها، يقال للدواء والتداوي والمداوي والطبيب الحاذق بالطب، ويقال للحاذق في كل شيء، والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وهو دفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن حدّ الاعتدال، وهو إما حرارة أو برودة، وكل منهما إمّا إلى رطوبة أو يبوسة وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضدّه، والدفع إمّا من خارج البدن أو باطنه، وهو أعسر. وطب قلب ومعالجته بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ ومداره على ثلاثة أمور: حفظ الصحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] إبقاء على الجسد، والاحتماء من المؤذي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] استنبط منه جواز التيمّم اتّقاء البرد، واستفراغ المادة الفاسدة لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] فأمر بالحلق لدفع الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس.

١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إِلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(ما أنزل الله من داء) المرادُ بالإنزال التقدير وبالشفاء الدواء (إلّا أنزل له شفاء) علمه من علمه وجهله من جَهِله، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى، زاد في رواية في أول هذا الحديث: «يا أيها الناس تداووا»، وفي رواية: «إن الله لم ينزل داء إلّا أنزل الله له شفاء، فتداووا»، ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد: «تداووا يا عباد الله، فإن الله

لم يضع داء إلَّا وضع له دواء إلَّا داء واحدًا»، وفي رواية: «إلَّا السام» يعني الموت، ويدخل في عموم هذه الأحاديث الداء القاتل الذي اعترف حذّاق الأطباء بالعجز عن مداواته، ولعله المراد بقول ابن مسعود: عَلِمه مَن علمه وجهله من جهله، ومدار ذلك كلّه على تقدير الله تعالى وإرادته.

٢ ـ بابٌ هَل يداوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفراءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

(ونرد القتلى والجرحى) تقدَّم في الجهاد بلفظ: ونداوي الجرحى ونرد القتلى، وإليه يشير بالترجمة على عادته.

٣ ـ بابٌ الشِّفَاءُ في ثَلاثٍ

٥٦٨٠ ـ **حدّثني** الحُسَينُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ ألأَفطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في العَسَلِ وَالحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ ألأَفطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [طرفه في: ٥٦٨٠].

(باب الشفاء في ثلاث)

(حدّثني الحسن) بن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقبالي عاش بعد البخاري ثلاثًا وثلاثين سنة، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. (رواه القمي) يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك من أهل قم ـ بضم القاف وتشديد الميم ـ نسبة إلى قم مدينة عظيمة بعراق العجم (في ثلاث) أي في إحدى ثلاث، فلا يرد أن المبدل منه ثلاث، وقوله: في شرطه محجم. . . الخ، واحد لأن العطف بأو وليس المراد الحصر في الثلاث، وإنما نبّه به على أصول العلاج لأن الأمراض تكون دموية فتعالج بإخراج الدم، وخصّ الحجم لأنه الكثير عند العرب، وهو أسهل، وتكون

صفراوية وبلغمية وسوداوية وعلاجها بالمسهل الملائم والكيّ لما اشتدّ وكثر ألمه، وفي تحمّله نوع من التبرّم عن الرضا، ولذا نهى عنه ﷺ، وقالت العرب في أمثالها: آخر الدواء الكيّ، وقد كوى ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة ونهى عنه ﷺ مع إثباته الشفاء فيه لأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه، وحاصله أنه لا يترك مطلقًا، ولا يستعمل مطلقًا، بل عند تعيّنه طريقًا للشفاء، والله أعلم. وقوله: **(شربة عسل)** لم يرد به خصوص الشرب بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه، فإنه يدخل في المعاجن المسهلة.

٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُم أَتاهُ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتاهُ فَقالَ: فَعَلْتُ؛ فَقالَ: «صَدَقَ اللّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦].

(باب الدواء بالعسل)

يذكّر ويؤنّث هو لعاب النحل أو تهوّعه أو ما يكون على الزهر ونحوه من طلّ تنقّله النحل، وفيه منافع العسل يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها ويفتح أفواه العروق ويشدّ المعدة الكبد والكلى والمثانة، وفيه تحليل الرطوبات أكلًا وطلاء ودواء وغذاء وشربًا وحلوى ويحفظ طراوة اللحم والفواكه وأجسام الموتى، ومن لعق منه ثلاث غداوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء، ويدخل في جميع المعاجين لحفظه منافع العقاقير، وليس للسكر معه ذكر عند الأطباء.

(يعجبه الحلواء) قال الكرماني: الإعجاب أعمّ من أن يكون على سبيل الدواء والغذاء، فتؤخذ المناسبة بهذا الطريق ومعناه أنه إذا حضر الشيء تناول منه تناولًا صالحًا بمعنى التشهّي. (عبد الرحمـٰن) بن سليمان بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، فالغسيل جدّ جدّه، استشهد في أُحد وهو جنب فرأى النبيّ ﷺ الملائكة تغسله (صدق الله وكذب بطن أخيك) قال الخطابي: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا، يقال: كذب سمعك أي زلّ، أي فلم يدرك حقيقة ما قيل، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زلّ عنه. (فسقاه فبرأ) أي في المرّة الرابعة، وذلك لما تكرّر استعمال الدواء قاوم الداء المتمكّن فزايله بتكرره كالذكر والتلاوة ومراعاة المقدار في المرض والمريض، والدواء من أكبر قواعد الطبّ وطبّه ﷺ عن مشكاة النبوءة فهو قطعي ألا هي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النّجم: الآية ٣]، وليس كطب الأطباء عن حدس وتجاريب.

٥ - بابُ الدَّوَاءِ بِألبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لَهُ، فَقالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ ٱلْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْني بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب الدواء بألبان الإبل)

(سلام بن مسكين) هو الأزدي وهو بالتشديد وما له في البخاري غير هذا وآخر في كتاب الأدب. (أن ناسًا) زاد بهز: من أهل الحجاز وتقدَّم في الطهارة أنهم من عُكل أو عرينة والسقم الذي كان بهم هو من الجوع أو التعب، فلمّا زال ذلك عنهم خافوا من وخم المدينة، إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر، وإمّا لما كان بالمدينة من الحمّى، وهذا هو المراد بقوله في الرواية: بعد اجتووا المدينة. (في ذود) كانت خمس عشرة (يكدم الأرض بلسانه حتى يموت)، وفي صحيح أبي عوانة: يعضّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدَّة. (قال سلام: فبلغني) وفي رواية: فذكر ذلك قوم للحجاج، فبعث إلى أنس: هذا خاتمي فليكن في يدك، أي يصير خازنًا له، فقال أنس: إني أعجز عن ذلك، قال: فحدثني بأشد عقوبة، الحديث. (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري رضي الله عنه، فقال: وددت أنه لم يحدّثه، زاد بهز بن أسد في روايته:

فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدّثنا أنس وذكره، ثم قال: قطع رسول الله ﷺ الأيدي والأرجل وسمّر الأعين في معصية الله تعالى، أفلا نفعل نحن ذلك في معصيته جلّ وعلا. وأخرج الإسماعيلي عن أنس أنّه قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدّثت به الحجاج، فذكره، وإنما ندم لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة وكان يتعلّق بأدنى شبهة ولا حجّة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدّوا.

٦ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي الْإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب الدواء بأبوال الإبل)

ورد في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس يرفعه: «عليكم بأبوال الإبل، فإنها نافعة للذربة بطونهم»، والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب ـ بفتحتين ـ فساد المعدة.

٧ ـ بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيكُمْ بِهذهِ الحُبَيبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيتٍ، في هذا الجَانِبِ، وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلتُ: وَما السَّامُ؟ قالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(باب الحبة السوداء)

وهي الشونيز كما في آخر الباب عن ابن شهاب، وقيل: الخردل، وقيل: البطم. (عبيد الله) هو ابن أبي موسى الكوفي المشهور كما جزم به غير واحد. (ابن أبي عتيق) أي أبو بكر، وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وأبو عتيق كنيته أبيه محمد بن عبد الرحمٰن (الحبيبة السوداء) كذا للكشميهني، ورواية الأكثر: الحُبَيْبة السوداء بالتصغير فيهما (قالت: وما السام؟ قال: الموت) قال الحافظ: أظنّ السائل خالد بن سعد، والمُجيب ابن عتيق، وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطبّاء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير.

(فيها شفاء من كل داء) يحتمل أنه عام أُريد به الخصوص، أي من كل داء من الأمراض الباردة التي تعارج بما هو حار يابس، والقرينة حالية أو عهدية لما علم من عالجة الشيء بضدّه، ويحتمل أنه على عمومه لكن على تفصيل من استعمالها مفردة أو مركّبة مسحوقة أو منفعة في خلّ أو غيره، وقد قال أهل الطب: إن طبع الحبّة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجفّفة لبلة المعدة، وإذا دقت وعُجِنت بالعسل وشُرِبت بالماء الحار أذابت الحصا وأدرّت البول والطمث وشمّها نافع من الزكام، وإذا نقع منها سبع حبّات في لبن امرأة وسعط به نفع من اليرقان، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طُبِخَت بخلّ ومضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد. وقال ابن أبي جمرة: إذا صدقنا أهل الطبّ مع أن علمهم غالبًا عن تجربة وظنّ،فتصديق من لا ينطق عن الهوى أوْلى.

(والحبة السوداء الشونيز) وقد روى المستغفري هذا التفسير مرفوعًا، والشونيز بضم المعجمة. قال القرطبي: وقيّده بعض مشايخنا بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه بكسرها، وبالياء بدل الواو، وهو الكمون الأسود، ويقال له: الكمون الهندي، وعن الحسن البصري أنها الخردل، وعن أبي عبيد: أنها ثمرة البطن ـ بضمّ الموحدة وسكون المهملة ـ واسم شجرتها الضرّ وبكسر المعجمة وسكون الراء.

٨ ـ بابُ التَّلبِينَةِ لِلمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلمَرِيضِ وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [طرفه في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفه في: ٥٤١٧].

(باب التلبينة للمريض)

قال في القاموس: التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن عسل. اهـ. وعليه اقتصر زكرياء. وقال الحافظ: قال الأصمعي: حساء يستعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن سمّيت تلبينة لشبهها باللبن في بياضها ورقّتها. قال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها اللبن سميت بذلك لمخالطته، وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوًا فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفّق البغدادي: التلبينة الحساء، ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء. اهـ. وبالجملة هي الحريرة الرقيقة وأجودها ما كانت بخميرة. **(تجمّ)** بفتح التاء وضمّ الجيم وبضمّها وكسر الجيم جمّ وأجم بمعنى، أي تريح فؤاده وتُزيل عنه الهمّ وتُنشطه، والجامّ ـ بالتشديد ـ المستريح والمصدر الجمام والأجمام، وفي رواية الليث: فإنها مجمّة ـ بضم الأول وكسر الثاني، وبفتحهما ـ قال الموفق: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة، فإن فؤاد المريض يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها، قال: ولا شيء أنفع للمريض من حساء الشعير.

٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [طرفه في: ١٨٣٥].

(باب السعوط)

بمهملات هو ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، **(واستعطّ)** أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ما يسعط به فيصل إلى دماغه ويتمكن منه لاستخراج ما به من الداء.

١٠ ـ بابُ السُّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ،

فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٢٣].

(فإن فيه سبعة أشفية) الأشفية جمع شفاء (يسعط به من العذرة) هو وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وبعبارة هي سقوط اللّهات ويلد به من ذات الجنب، واقتصر على الاثنين إما لوجودهما حينئذ أو اختصارًا، وقد ذكر الأطبّاء من منافع القسط أنه يدرّ الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السمّ وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرّك شهوة الجماع، وذكروا أكثر من سبعة.

١١ ـ بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً.

٥٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قالَهُ ابْنُ بُحَينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

(باب أية ساعة يحتجم)

المراد بالساعة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المعرفة، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليست على شرطه، فكأنه يقول: تُصنع في كل وقت احتيج إليها من ليل أو نهار، كما أشار إليه بالأثر والحديث، وعند الأطباء: إن أنفع الأوقات لها الساعة الثانية والثالثة، وأن لا تقع عقب استفراغ أو جماع أو شبع أو جوع أو خروج من حمام، وورد في تعيين الأيام لها حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «احتجموا على بركة الله يوم الخميس أو يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»، ولأبي داود: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء».

١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ». [طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيرُهُ: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعا المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفه في: ٥٦٨٣].

(باب الحجامة من الداء)

أي بسببه، والحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن وهي أولى وأسهل وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولذا وردت بها أحاديث، وهي أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، ولم تكن العرب تعرف غيرها في الغالب، واتّفق الأطبّاء على أنها في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوّله وآخره، وقال صاحب الهدي: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارّة والأبدان الحارة التي دم صاحبها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد إلّا من اعتاده. قال ابن سيرين[1]:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

إلّا أن يطعن في السنّ. قال ابن سيرين: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: لأنه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا يزيده وهيًا بإخراج الدم. (وكلّم مواليه) أي بني حارثة أو مولاه منهم وهو محيّصة بن مسعود (وقال) أي النبيّ ﷺ يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارّة لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر البدن (إن أمثل) وعند النسائي: «خير ما تداويتم به»، وفي رواية: «أفضل».

---

(١) قوله ابن سيرين كذا بالأصل والذي في الفتح قال ابن سينا في أُرجوزته فلعل ما بالأصل سبق قلم من المؤلف.اهـ. مصحّحه.

١٤ - بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ ابْنَ بُحَينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقالَ الأَنْصارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

(باب الحجامة على الرأس)

ورد فيها حديث ضعيف أنها تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين، خرّجه ابن عدي من طريق عمرو بن رباح وهو متروك، ولكن قال الأطبّاء: الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًا، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ فعلها كما في أول حديث الباب، وورد أنه ﷺ احتجم في الأخدعين والكاهل، واحتجم ﷺ على ظهر القدم من وجع كان به رواه أصحاب السنن. قال أهل الطب: والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، وعلى الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، وتنوب عن فصد القبال، وتحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكّة العارضة في الأُنثيين، وعلى أسفل الصدر تنفع من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وحكّة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وعلى المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض. (احتجم بلحيي جمل) كذا وقع هنا بلفظ التثنية، وتقدم بلفظ الإفراد، واللام مفتوحة ويجوز كسرها موضع معروف وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُقيا.

١٥ - بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّداعِ

٥٧٠٠ - حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ - حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيرٌ،

فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قالَ: أَتى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

(باب الحجامة من الشقيقة والصداع)

أي بسببهما، والشقيقة بوزن عظيمة وجع يأخذ في إحدى جانبي الرأس أو في مقدمه وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارّة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإذا لم تجد منفذاً حدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقّي الرأس أحدث الشقيقة، وذكر الصداع بعدها من العام بعد الخاص، وقد يكون الصداع من ورم في المعدة أو في عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها أو من الحركة العنيفة أو استفراغ بقيء أو جماع أو السهر أو همّ أو غمّ أو جوع أو حمّى أو تبريد الرأس أو تسخينه بلبس أكثر، ويعالج الشقيقة بشدّ العصابة، وفي حديث أحمد: كان ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، وفي حديث ابن عباس: خطبنا ﷺ وقد عصب رأسه.

(محمد بن سواء) هو بمهملة كسماء ابن عنبر السدوسي، **(حدّثني إسماعيل بن أبان)** هو الورّاق الأزدي الكوفي صدوق تكلّم فيه من أجل التشيّع. قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوي. قال ابن معين: الغنوي كذب والورّاق ثقة.اهـ.

١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْن مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَينٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ

جبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذهِ؟ قِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ ٱلأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ ٱلأُفُقَ، قِيلَ: هذهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في ٱلإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

(باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوِ)

كأنه يقول: الكيّ جائز والأَوْلى تركه إذا لم يتعيّن، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه وفضل تركه مأخوذ من قوله: «وما أحبّ أن أكتوي»، ولأحمد وأبي داود عن عمران بن حصين: نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. ولمسلم عنه: «كانت تسلم عليّ الملائكة حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكيّ، فعاد» أي تسليمهم، وفي مسلم أيضًا عن جابر قال: رمى سعد أكحله فحسمه رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه. وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ في الصحيح لئلا يعتلّ، وهذا الذي قيل فيه أنه لم يتوكّل اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يُدافع. والثاني: كيّ الجرح إذا نغل، أي فسد، والعضو إذا قطع وهو الذي شرع التداوي به، فإن كان لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل العقاب، وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع بل يدلّ على أن تركه أرجح، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي فإما على التنزيه، وإمّا فيما لا يتعيّن طريقًا إلى الشفاء. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ في أثر صحيح أن النبيّ ﷺ اكتوى إلّا أن القرطبي نسب ذلك لكتاب الطبري، وذكره الحليمي بلفظ روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحد مع أن الثابت في ذلك كما في الصحيح إنما هو أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه، وليس هذا بالكيّ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكس ابن القيم في الهدي. (**لا رقية إلّا من عين أو حُمَة**) كذا رواه ابن فضيل وشعبة وهشيم عن عمران موقوفًا، وخالفهم مالك فرواه عنه مرفوعًا، والحُمَة ـ بضم المهملة والتخفيف ـ قال ثعلب: العقرب، وقال القزاز: شوكتها، وقال ابن سيِّده: إنها الإبرة التي

تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: الحمّة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، ويأتي بعد هذا إذن رسول الله ﷺ أن يرقوا من الحمة، والإذن فقيل: رخص لهم بعد في غير العين والحمة، وقيل: المعنى لا رقية أنفع منها فيهما وهي جائزة في جميع الأوجاع بذكر الله تعالى. (سواد عظيم) وفي رواية كثير بدل عظيم والسواد الشخص، والمراد الجنس كما أفادته الصفة، ولكون الرؤية هنا عن بعد لا يرد أن أُمّته معروفون بالغرّة والتحجيل. (لا يسترقون) أي أصلًا توكلًا، ويحتمل لا يسترقون برقى الجاهلية، والأوّل أوْلى. (ولا يكتوون) أي يتركون ذلك كلّه متوكّلين على الله تعالى أولًا يكتوون معتمدين على الكيّ رائين الشفاء فيه ولا بدّ. **(عكاشة)** بشد الكاف ويجوز تخفيفها.

١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَينَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَينها، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيتِهَا، في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا في شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رمت بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ٥٣٣٦].

(باب الإثمد)

بالكسر، وحُكِي فيه الضم حجر الكحل. **(والكحل من الرّمد)** أي بسببه، والرّمد ـ بفتحتين ـ ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحدث الرّمد. **(فيه أمّ عطية)** يشير إلى حديثها مرفوعًا: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ فوق ثلاث إلّا على زوج»، فإنها لا تكتحل وليس في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب لا تعرف في الغالب غيره، وإنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلوا البصر ويُنْبت الشعر» رواه الترمذي في الشمائل وغيره، وللطبراني: «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر»، وفي الترمذي أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وفي الشمائل أيضًا: وكانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثًا في هذه وثلاثًا في هذه، وجاء الأمر بالاكتحال وترًا.

تنبيـــه:

قال في الجواهر لابن شاس: سُئِل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد، فقال: ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئًا. قال الشيخ أبو بكر: إنما كره الاكتحال بالإثمد لأن فيه ضربًا من الزينة التي تشبه زينة النساء، ويكره للرجل التشبّه بالنساء. اهـ. يريد إلّا لضرورة أو حاجة، ويكون هو محمل الحديث عنده، والله أعلم.

١٩ ـ بابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حدّثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ ألأسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

(بـاب الجذام)

بذال معجمة مخفّفة وهو علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره اتصالها حتى يتآكل، والأجذم الذاهب الأنامل ومقطوع اليد. (قال: وقال عفان) فاعل قال الأول هو البخاري، وليس في كل النسخ، وعفان هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ المصنّف لكن أكثر ما يُروى عنه بالواسطة، فيكون معلّقًا وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولًا. (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع بين الأربعة في رواية الباب وفرّقها في أبواب أُخر حسبما يأتي، ولمسلم في رواية: «لا عدوى ولا صفر ولا غول»، وفي رواية: «ولا نوء»، فحاصلها ستّة فلا عدوى بالفتح والقصر أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، ولا طيرة ـ بكسر المهملة وتخفيف التحتية ـ أي لا تطيّر وهو التشاؤم بالسوانح والبوارح فيقدمون على الأمر أو يتأخّرون. ولا هامَة ـ بتخفيف الميم وحُكِي تشديدها ـ كانوا يعتقدون أن عِظام الميّت تنقلب هامة تطير، وقيل: هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وقيل: روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره تصير هامة تزقوا، وتقول: سقوني اسقوني، فإذا أخذ بثأره طارت. ولا صفر هو تأخير المحرم وهو النسي، وقيل: كانوا يتشاءمون منه لأن الدواهي تكثر فيه، وقيل: هو حيّة في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها كانت العرب تراها أعدى من الجرب، فنفى ﷺ ذلك كلّه، وأن الأمر كله لله لا نافع ولا ضارّ سواه. وأما الغول، فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن

الغيلان في الفلوات وهي من جنس الشياطين فتتراءى لهم وتتغوّل لهم أي تتلوّن فتضلّهم عن الطريق وتهلكهم أو يغلبونها فيفتخرون، وقد كثر ذلك في كلامهم، قال:

لعمركَ قد رأيت الغول تهوي   بسهب كالصمحمح من يمان
فأضربها بلا دهش فخرَّت   صريعًا لليدين وللجران

وأما النوء، فكانوا يقولون: مُطِرنا بنوء كذا، فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى، وتقديره: لا صنع للكوكب في ذلك. (وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد) وعند ابن خزيمة: لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففرّ منه كما تفرّ من الأسد، وفي مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيّ ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»، واستشكل مع قوله: لا عدوى، وبما في مسلم أن النبيّ ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: «ثقة بالله وتوكّلًا عليه». قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فعن جابر أنه ﷺ أكل معه، وقال: «ثقة بالله»، وعن غيره أنه أمر بالفرار ومنه، وجمع بأن الأمر باجتنابه والفرار منه على جهة الاستحباب والاحتياط، والأكل معه لبيان الجواز، وقيل: الأمر باجتنابه منسوخ. قال: والأول الصحيح الذي عليه الأكثر. اهـ. وقيل: المخاطب بلا عدوى من قَوِيَ يقينه وصحّ توكّله، وحيث جاء: «فُرّ من المجذوم» كان المخاطب من ضعف يقينه ولم يتمكّن من كمال التوكّل. قلت: ويضعّفه أن المخاطب بهما في حديث الباب واحد، وقيل: الأمر بالفرار من المجذوم ليس للعدوى بل رعاية الخاطر المجذوم، فإنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى. وقيل: المراد بنفي العدوى أن شيئًا لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده، ونهاهم عن الدنوّ منه ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بها ـ يعني كثيرًا ـ قال البيهقي: ما ثبت من حديث «لا عدوى» هو لإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده من إضافة الفعل إلى غيره تعالى، وقد يجعل الله سبحانه بمشيئته مخالطة ذي الآفة سببًا لحدوثها، ولذا قال ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه»، وتبعه على هذا ابن الصلاح وطائفة. وقال الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى: لا عدوى إلّا من الجذام والبرص والجرب. قلت: لو أسقط ذكر الجرب واقتصر على قوله الجذام ونحوه لكان أسلم؛ لأن في الجرب قال ﷺ: «فمن أعدى الأول»، وقال: «لا يورد ممرض

على مصح»، وقيل: لا عدوى أصلًا والأمر بالمجانبة سدّ للذريعة ونفي لما قد يقع في النفس إذا قدّر الله تعالى شيئًا مع المخالطة، وإليه ذهب أبو عبيد، قال: ليس في حديث «لا يورد ممرض على مصحّ» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن بذلك، فأمر باجتنابه. وقال الطبري: الصوابُ عندنا القول بما صحّ به الخبر لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسًا إلّا ما كُتِبَ عليها، ودنوّ عليل من صحيح لا يوجب اعتلالًا إلّا لأنه لا ينبغي لذي الصحة الدنو من صاحب العلّة التي يكرهها الناس لئلّا ينزل به ذلك الداء بدنوّه من العليل، فيقع فيما أبطله النبيّ ﷺ من العدوى، وقال الطحاوي وغير واحد. وقال ابن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة لأنه ﷺ كان ينهى أُمّته عن كل ما فيه ضرر بأيِّ وجهٍ كان، ويدلّهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطبّ أن الروائح تُحْدث في الأبدان خللًا، فكان هذا وجه المجانبة، وقد أكل ﷺ مع المجذوم، ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله ﷺ حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنّة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينًا. قال: والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها. وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار، وفي رسالة القشيري: قال الروذباري: لما ألقى بنان الحمال إلى الأسد جعل يشمّه ولا يضرّه، فلما خرج قيل: ما الذي كان في قلبك حين كان يشمّك، قال: أتفكّر في اختلاف العلماء في سور السبع.

٢٠ - بابٌ الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلعَينِ

٥٧٠٨ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [طرفه في: ٤٤٧٨].

(باب المن شفاء العين)

أي من دائها، وفي نسخة: شفاء من العين، وفي أخرى: شفاء للعين، والمنّ بالفتح كما في الحديث، والمراد به الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر بمعنى الامتنان، وإنّما أطلق على المنّ شفاء؛ لأن الخبر ورد أن الكمأة منه وفيه شفاء، وإذا ثبت

الوصف للفرع ثبت للأصل. (الكمأة) قال الخطابي: ومن العامة من لا يهمزه واحدة الكمء مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس، ولا نظير له سوى جباة وجبأ.اهـ. وعلى ما لابن الأعرابي عوّل ابن هشام، إذ قال: وتأتي التاء لفصل الواحد من الجنس كثيرًا كتمرة ولعكسه في جباة وكمأة خاصة، وزاد شارحه: فقعة والجمع أكمؤ:

ولقد جنيتك أكمؤًا وعساقلاً

وهي السراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات.اهـ. وفي التصريح عساقل جمع عسوقل، وهي الكمأة الكبار البيض التي يقال لها شحمة الأرض، والكمأة نبت لا ورق له ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع ومادتها من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولّد ويندفع متجسّرًا، ولذا كانت العرب تسمّيها جدري الأرض، وخرّج الترمذي وغيره أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض وامتنعوا من أكلها، فقال النبيّ ﷺ: «الكمأة من المنّ» الحديث، وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، وهي ثلاثة: صنف يُضرب لونه للحمرة وهو قتّال، وآخر للبياض ويسمى الفقع وشحمة الأرض، وآخر للغبرة والسواد وهو الذي يؤكل وهي بجميع أنواعها باردة رطبة رديّة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، وإذا دُفنت في الطين الرطب ثم سُلِقت بالماء والملح والزعتر وأُكِلت بالزيت والتوابل الحارّة قلّ ضررها. (من المنّ) الذي امتنّ الله به على عباده عفوًا بغير علاج ببذر ولا سقي، أو من المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل كما في حديث مسلم وهو الطلّ الذي يسقط على الشجر والحجر، فيجمع ويُؤكل حلوًا، ومنه الترنجبيل كان يؤخذ عفوًا من غير علاج فشبّه به الكمأة لأنها تؤخذ كذلك. القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه أن المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل كان أنواعًا منهما ينزل على الشجر من الطل وما يوجد من النبات لا صنع لأحد فيه وما يسقط عليهم من الطير من غير اصطياد جعل الله سبحانه قوّتهم في التيه الكمأة وادامهم السلوى وحلواهم الطلّ الذي ينزل على الشجر. (وماؤها شفاء للعين) فيه قولان، قال أبو عبيد: يخلط في الأدوية التي يكتحل بها، وعن بعض الأطبّاء إن أكل الكمأة يجلو البصر، وقد تؤخذ فتشقّ وتُوضع على الجمر حى يُغلى ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر، فيكتحل به لأن النار تلطّفه وتذهب فضلاته الرديّة وتبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهو بارد، وقد حُكِي أن بعضهم اكتحل بها فرمد وآخر عمى، وحكى عياض تفصيلًا في ذلك وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة استعملت مفردة وإلّا فمركّبة. وقال النووي: الصواب أن

ماءها شفاء للعين مطلقًا يعصر ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل بمائها مجرّدًا فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح، ورواية في الحديث: عاش ثلاثًا وسبعين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستّمائة قبل النووي بأربع سنين، ولا شكّ أن كلّ من استعمل ما وردت به السنّة بصدق وقوّة اعتقاد في صحة الحديث انتفع به. (وقال شعبة) كذا لأبي ذرّ بواو، وصورته صورة التعليق وسقطت لغيره وهو أَوْلى، فإنه موصول بالإسناد المذكور. (قال شعبة: لما حدّثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) يريد أن عبد الملك كبر وتغيّر حفظه، فلما حدّث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة وانتفى عنه التوقّف فيه.

٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ ـ قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى في البَيتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ قالَتْ: دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيهِ؟ قالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّما قالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفيَانُ الغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُل: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيئاً. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٢ ـ بـــابٌ

٥٧١٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَن يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ، فَخرَجَ بَينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاهُ في الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قالَ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

(بـاب اللـدد)

بفتح اللام وبمهملتين هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض، واللدود ـ بالضم ـ الفعل، ولددت المريض فعلت ذلك به.

٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقالَ يُونُسُ وَإِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

(بـاب العـذرة)

(وقد أعلقت عليه) الإعلاق، ويقال أيضًا العلاق ـ بكسر العين ـ وفي التنقيح بفتحها هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلًا شديدًا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع، والعُذرة ـ بالضم ـ وجع الحلق من هيجان الدم وسقوط اللهات، وقيل: هو اسم اللهات، والمراد وجعها سمّي باسمها، وقيل: موضع قريب من اللهات، واللّهات بالفتح اللّحمة التي في أقصى الحلق.

٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٥٦٨٤].

(باب دواء المبطون)

أي الذي اشتكى بطنه لكثرة الإسهال. (استطلق) بالبناء للمجهول، وتقدم: هذا ابن أخي يشتكي بطنه، ولمسلم: قد عرب بطنه كفرح، أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين المهملة. (فقال: اسقه عسلًا) وفي أمره ﷺ له بذلك وجهان، أحدهما: أنه حمل الآية على العموم، لقوله: «صدق الله» أي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية ٦٩] وما كان من الله ورسوله إذا تلقى بالقبول نفع ونجع، أما تسمع ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة: الآية ١٢٤] فلما نبَّه الرجل إلى الآية في آخر مرة تلقّاه بالقبول فشفي. والثاني: أن الرجل كانت به هيضة من تخمة أصابته فوصف له العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة الأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الأخلاط اللزجة من المعدة التي تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها استعمال ما يجلي تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل؛ ولا سيّما إن خلط الماء الحار، وإنما لم ينفعه من أوّل مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه أو جاوزه لم ينتفع به، ويؤيّد الأول حديث ابن مسعود: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعًا، ورجاله رجال الصحيح.

٢٥ ـ بابٌ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البطْنَ

٥٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى ٱلأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [طرفه في: ٥٧٠٧].

(باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن)

زاد في القاموس: يصفر الوجه، وكأنه جزم بتفسير الصفر بما ذكر لما نقل عن أبي عبيدة أنه قال: سأل يونس بن عبيد الجرمي رؤبة بن العجاج، فقال: هي حيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب، وعلى هذا فالمراد من نفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى، ورجح البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى، وكذلك رجحه الطبري واستشهد له بقول الأعشى:

ولا يعضّ على شرسوفه الصفر

والشرسوف بضمّ المعجمة الضلع، والصفر دود يكون في الجوف فربما عضّ الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحيّة، وقيل: المراد به شهر صفر، وذلك أنهم كانوا يحرمونه ويحلون المحرم، فجاء الإسلام بردّ ذلك؛ ففي كونه داء في البطن أو حيّة أو دودًا يعضّ. رابعها تحريم الشهر، وخامسها: أنهم يتشاءمون منه لأن الدواهي تكثر فيه.

٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حدّثني محمّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلامَ تَدْغَرُونَ أَوْلادَكُمْ بِهذهِ الأَعْلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ حدّثنا عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ ما قُرِئَ عَلَيهِ، وَكانَ هذا في الكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِهِ. وَقالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ. قالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضرِ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلحَةَ كَوَانِي.

(باب ذات الجنب)

هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يُطلق على ما يُعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فيحدث وجعًا، والأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلّم عليه الأطباء.

قالوا: ويحدث بسببه خمسة أمراض: الحمّى والسعال والنخس وضيق النفس والنفض اليساري، ويقال لذات الجنب أيضًا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد، فهي من سيّء الأسقام، ولذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها عليّ»، والمراد بها في حديث الباب النوع الثاني لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الأرياح الغليظة.

(عارم) هو محمد بن الفضل السدوسي (قال عباد بن منصور) أفاد بهذا التعليق فائدتين، إحداهما من جهة الإسناد وهي أن حمّادًا بين كيفية أخذه عن أيوب، وأنها قراءةً عليه من كتابه، وعبّاد عنعنه. والأخرى من جهة المتن وهي بيان سبب كيّه، وأنه ذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري غير هذا الموضع وقد رُمِي بالقدر وساء حفظه، وقد كان مدلسًا. (لأهل بيت من الأنصار) هم آل عمرو بن حرام (والأذن) أي من وجع الأذن ويردّ على ما سبق من حديث: «لا رقية إلّا من عين أو حمّة»، ويجاب بأنه أذن في الأذن بعد. وعند الإسماعيلي مكان: والأذن وأذن برقية العين والنفس، وعليه فلا إيراد.

٢٧ ـ باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَيضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

(باب حرق الحصير)

قال ابن التين: صوابه إحراق. (ليسدّ به الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع. (عمدت إلى حصير) كان القابسي يقول: وددنا لو علمناهم، كان ذلك الحصير لنتخذه دواء لقطع الدم. قال ابن بطال: زعم أهل الطبّ أن ذلك في الحصر كلها بل الرماد كلّه. وقال المهلّب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلومًا عندهم فرقأ ـ بالهمز ـ كدرأ.

٢٨ ـ باب الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُوهَا بِالمَاءِ». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِف عَنَّا الرِّجْزَ. [طرفه في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَينَهَا وَبَينَ جَيبِهَا. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٢].

٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ

٥٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱلأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِٱلإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب الحمى من فيح جهنم)

فيح وفور كلها وردت هي بمعنى، والمراد سطوع حرها ووهجه، والحمى أنواع، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدّر الله تعالى ظهورها بأسباب تقتضيها لتعتبر العباد، كما أن أنواع الفرح واللذّة من نعيم الجنّة أظهرها في الدنيا دلالة عليها، وقد جاء: «الحمى حظّ المؤمن من النار»، وتقدَّم: «فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين»، وقيل: إن الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حرّ الحمى شبيه بحر جهنَّم. (فأطفؤوها) بقطع الهمزة من الإطفاء، وفي الرواية: فأبردوها، والمشهور فيه ضمّ الراء وهمزة الوصل، وحُكِي قطعها مع كسر الراء. وقال الجوهري: لغة رديّة يقال: بردت الحمى أبردها بوزن قتلتها أقتلها قتلًا، أي أسكنت حرارتها. قال في الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحبّ في كبد أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهرة من لي بنار على الأحشاء تتّقد

(بالماء) وعند ابن ماجه: بالماء البارد، وعند ابن عباس: بماء زمزم، وهو خاص بأهل مكّة لتيسّره لهم كما خصّ الخطاب بالماء من حيث هو بأهل البلاد الحارّة، وخفي

ذلك على بعض الناس فاعترض بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقرّبه من الهلاك، لأنه يحقن البخار ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيحصل التلف، وجوابه أن الحديث ليس فيه عموم، فيحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، وفي بعض الأماكن دون بعض، وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عامًا وهو الأكثر، وقد يكون خاصًا كقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»، فإنه خاصّ بأهل المدينة ومَن كان على سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون خاصًا بأهل الحجاز ومَنْ والاهم لأن أكثر حُمّياتهم عرضية تعرض من شدّة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا، وروى الحسن بن سفيان في مسنده، وأبو نعيم في الطبّ مرفوعًا: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض فبرّدوها بالماء في الشنان وصبّوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء»، قال: ففعلوا فذهبت عنهم.

تنبيـــه:

قال ابن الأنباري: المراد بقوله ﷺ: «أبردوها بالماء» الصدقة به. قال ابن القيّم: أظنّ الحامل له على هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا وهو وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه. (وبين جيبها) بفتح الجيم هو ما يكون مفرجًا من الثواب كالكم والطوق (أن نبردها) بفتح أوّله وضمّ الراء الخفيفة وبشدّها مكسورة مع ضمّ الأول (من فيح) والسرخسي: من فوح، وتقدم في صفة النار بلفظ: من فور، وكلها بمعنى.

٣٠ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا مِنْهَا». فَقُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ

لأمرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيهِ رَجُلاَنِ، فَقالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيهِ. قالَ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقالَ عُمَرُ: لَوْ غَيرُكَ قالَهَا يا أَبَا عُبَيدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُما خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إِنْ رَعَيتَ الخَصِبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفه في: ٦٥٣].

(باب ما يذكر في الطاعون)

أي مما يصح على شرطه؛ والطاعون فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالّاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعن إذا أصابه الطاعون إذا أصابه الطعن بالرمح، قاله الجوهري. وقال الخليل: الطاعون الوباء، وقال صاحب

النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد به الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو عمر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله. قال النووي في التهذيب: هو بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضرّ أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقَيْء ويخرج غالبًا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال ابن سينا: مادة سُمّية تحدث ورمًا قتّالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن سببه دم رديء يؤدي للقلب كيفية رديّة فيحدث القَيْء والغثيان والغشي والخفقان والأسود منه قلّ من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. اهـ. بخ، وقد يطلق الطاعون على الوباء وهو المرض العام والموت الذريع الذي يكون عن فساد الهواء والعكس فيسمّى الوباء بالطاعون، ومما يدلّ على تغايرهما أن الطاعون لا يدخل المدينة كما في رابع حديث الباب وحديث: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وفي الجنائز عن أبي الأسود: قدمنا المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتًا ذريعًا، وقال الكلاباذي: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: ما يكون من فساد الهوى وهيجان الدم والأخلاط الرديّة، وعليه تكلم الأطباء. وما يكون من طعن الجنّ، فيكون معه البثرات والجراحات ولم يتكلّموا عليه لأنه أمر لا يُدرك بالعقل، وإنما تلقى من الشارع، ويحتمل أن تكون تلك الأخلاط وهيجان الدم نشأ عن الطعنة، ومما يؤيّد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ وقوعه غالبًا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ويصيب البعض دون البعض ولا يعمّ، فدلّ على أنه من طعن الجنّ كما ثبت في الأحاديث؛ فعند أحمد من حديث أبي موسى رفعه: «فناء أُمّتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ وفي كل شهادة»، وفي لفظ آخر عنه وصححه الحاكم: «اللَّهمّ اجعل فناء أُمّتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطعون». قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأُمّته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إمّا من الأنس وإمّا من الجنّ، والوخز ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجنّ بأنه وخز لأنه يقع في الباطن أولًا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ.

تنبيـــه:

وقع في الغريبين للهروي بلفظ: «وخز إخوانكم من الجنّ». قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ بلفظه إخوانكم بعد التتبّع الطويل البالغ في شيء من الطرق، وعزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني ولا وجود له. قلت: ومما يؤيّد أنه من وخز الجنّ ما

أخبرني به غير واحد من الناس في زمن الوباء عام خمس وخمسين وعام ثلاثة وستين أنهم رأوهم في صور ومعهم آلات الطعن شبه القصب، وقد يطرق الطارق باب الدار فيخرج فلا يجد أحدًا ويرجع مطعونًا، وقلت يومًا لوليّ الله سيدي عبد السلام التواتي دفين رحيبة القنديل: الناس يقولون هذا الوباء، فقال لي أمس: سلّم على سلطانهم في القرويين، فقلت له: حيث سلّم عليك سلطانهم فنحن لا نخاف منهم، فقال لي: ها وباؤكم، وأشار إلى حبيبات بذراعه فعافانا الله بفضله منه. (إذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية عن أُسامة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع، فقال: «رجزًا وعذاب عذّب به بعض الأُمم ثم بقي منه البقية فيذهب مرة ويأتي أخرى، فإذا سمعتموه» الحديث، وفي الأخرى: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم» الحديث، وخرّجه الطبري وذكر فيه قصة بلعام وأنه مات من بني إسرائيل في ساعة واحدة عشرون ألفًا، وقيل: سبعون ألفًا، وذكر ابن إسحٰق أن الله تعالى أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كَثُر عصيانهم فخيّرهم بين ثلاث إمّا أن أبتليهم بالقحط أو العدوّ شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام، فقالوا: اختر لنا، فاختار لهم الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفًا، وقيل: مائة ألف فتضرّع داود إلى الله تعالى فرفعه.

(ابن نوفل) أي ابن الحارث بن عبد المطّلب ونوفل ابن عمّ النبيّ ﷺ (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) وذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، وكان الطاعون وقع في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبًا من الشام بلغه أنه أشدّ ما كان وهذا هو المسمّى بطاعون عمواس ـ بفتح المهملة والميم وحُكي تسكينها ـ قيل: وسمي بذلك لأنه عمّ وواسى. (حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء وحُكي تحريكها بعدها معجمة هي وادي تبوك بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وهي والجابية واليرموك متّصلات (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاصي، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر قسم الشام أجنادًا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرًا. (ومشيخة قريش) بسكون المعجمة وفتح التحتانية وبكسرها وسكون التحتية جمع شيخ كشيوخ بالضم والكسر وأشياخ وشيخة بكسر ففتح وشيخان بالكسر ومشايخ ومشيخاء بضم التحتية بغير واو وبه فتلك عشرة كاملة. (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا من مكّة إلى المدينة عام الفتح أو بعده، أو المراد بهم مسلمة الفتح. (بقية الناس) أي الصحابة أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم ليس الناس إلّا هم، (أفرارًا من قدر الله) وفي رواية: أمن الموت تفرّ إنما نحن بقدر لن يصيبنا إلّا ما كتب

الله، (لو غيرك قالها) أي لأدّبته أو لم أتعجّب منه، ولكن أتعجب منك مع علمك وفضلك تقول هذا، أو هي للتمني لا جواب لها. (نعم نفرّ الخ) أي إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخّرنا فبقدر الله، وأطلق عليه فرار لشبهه به في الصورة، والمعنى أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيٌّ عنه كما في الآية، ثم ضرب لهم المثل بقوله: أرأيت الخ، (له عدوتان) العدوة ـ بضمّ العين وكسرها ـ المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه (خصيبة) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين خصبة بسكون الصاد بغير ياء كجذبة، والذي لابن سعادة خصبة بكسر الصاد من غير ياء كنمرة، وحاصله أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة وهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلًا حريقًا تعذّر طفيه فعدل عن دخولها ثم بلغه الخبر موافقًا لرأيه، وكان أبو عبيدة غلب عليه مقام التوكّل فناظر عمر فاحتجّ عليه، ثم جاء عبد الرحمٰن بالنصّ فزال الإشكال وأغنى عن الاستدلال، وفي الحديث النهي عن دخول بلد الطاعون وهل للحرمة لأنه إلقاء للتهلكة وهو قول الأكثر. قال ابن حجر: وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، قال: ويؤيّده ثبوت الوعيد فيه فأخرج أحمد وابن خزيمة مرفوعًا في أثناء حديث قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفارّ منها كالفار من الزحف»، أو للتنزيه وأنه يجوز الإقدام لمن قوي توكّله وصحّ يقينه وتمسك قائلوه بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه، وأن ابن عمر سمعه من ظاهر خبائه وهو يقول: اللّهمّ اغفر لي رجوعي من سرغ، وسنده قوي وأنكره القرطبي وقال: كيف يندم عمر على فعل ما أمر به النبيّ ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه، وأُجيب بأنه يحتمل أن يكون حمل النهي على التنزيه وأن الرجوع رخصة، أو أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما قرب من البلد المقصود رجع وكان يمكنه أن يقيم بالقرب إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل ويقضي حاجة المسلمين فيكون ندمه على عدم الإقامة لا على عدم الدخول، ويؤيّده أن الطاعون ارتفع بقرب رجوعه، وفي الحديث أيضًا منع من وقع الطاعون في بلده من الخروج منها فرارًا، أو قال قوم هو على الكراهة لا التحريم، ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن جماعة من الصحابة والتابعين، وتقدَّم اختلاف الصحابة ومفهوم خرج فرارًا أن من خرج لحاجة متمحّضة لا يمنع، فإن قصد مع ذلك الاستراحة منه، فمحلّ الخلاف المنقول عن السلف نظرًا للحاجة وصورة الفرار، وفي قصة عمر فوائد الاستشارة في النوازل والأحكام والمناظرة والرجوع للنص، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا ووجوب العمل بخبر الواحد وغير ذلك. (لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون) وتقدم في الحجّ بلفظ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»، واستشكل عدم دخول الطاعون لها مع أنه شهادة، وكيف مدحت بعدم دخوله، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس لذاته بل لما يترتّب عليه،

فإذا استحضر أنه طعن الجنّ حسن مدحها بعدم دخوله، وفي بعض طرقه: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون» خرّجه ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح، وعليه فما نقل أنه دخل مكّة في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ليس منه، أو المعنى لا يدخلها الطاعون مثل غيرها كطاعون عمواس والجارف. وأما المدينة، فلم يذكر أحد أنه دخلها في زمن من الأزمان. (يحيىٰ بما مات) يحيىٰ هذا هو ابن سيرين أخو حفصة، وبما مات بالألف، وروي بحذفها على القياس في ما الاستفهامية إذا جرت. (المطعون شهيد) ذكره مقتصرًا على اثنين، وتقدّم في الجهاد مطوّلًا بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله».

٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها أَخْبَرَتْنا: أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، فَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في: ٣٤٧٤].

(باب أجر الصابر في الطاعون)

أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو به، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، أي من هذه الأمة، وعند أحمد: الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافرين، فهو صريح في أنه إذا وقع بالكافرين فهو عذاب عجّل لهم في الدنيا. وأما العاصي من هذه الأمّة، فهل يكون له أيضًا شهادة، وهو ظاهر الحديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، أو ذلك خاصّ بالمؤمن الكامل؟ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: الآية ٢١]، وأيضًا ورد أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة؛ فعند ابن ماجة والبيهقي: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ فيعلنوا بها إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وعند الحاكم: إذا ظهر الزّنا والرّبا في قرية قد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله، وأُجيب بأن ذلك لا يستلزم مساواة أهل المعاصي لغيرهم كما لا يلزم مساواتهم إذا قتلوا في سبيل الله. (صابرًا) أي غير منزعج ولا قلق بل مسلّمًا لأمر الله راضيًا بقضائه. قال في الفتح: وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارًا منه كما تقدم النهي عنه صريحًا في الباب قبله، وقوله: يعلم

أنه لن يصيبه إلَّا ما كتب الله له قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندّم على عدم الخروج لم يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث. اهـ. وهذا الذي قاله فيمن أصابه غير ظاهر بل له أجر الشهادة؛ لحديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم». نعم الذي أصيب به وكان صابرًا راضيًا هو أعظم أجرًا من الذي كان منزعجًا قلقًا، فالناس فيه درجات متفاوتة، فأرفعها من اتّصف بالصفات المذكورة وطعن ومات، ودونه من طعن ولم يمت به، ودونه من لم يطعن ومكث صابرًا. قال: والتحقيق أنه يكون شهيدًا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره، وأخرج أحمد عن ابن مسعود يرفعه: «أن أكثر شهداء أُمّتي لأصحاب الفرش، ورُبّ قتيلٍ بين الصفين الله أعلم بنيّته»، ولأحمد والنسائي: «يختصم الشهداء والمتوفّون على فرشهم إلى ربنا عزّ وجلّ في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول: الشهداء إخواننا قتلوا كما قُتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عزّ وجلّ: انظروا إلى جراحهم فإن الشبهة جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم فيلحقون بهم».

٣٢ - بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

(باب الرقى بالقرآن وبالمعوّذات)

من عطف خاص على عام كالباب بعده، وهو جمع رقية بضم فسكون، يقال: رقى بالفتح في الماضي يرقي بالكسر ورقيت فلانًا بالكسر أرقيه واسترقى طلب الرقية بمعنى التعويذ بالذال المعجمة، والمعوّذات الإخلاص وما بعدها على التغليب، أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد فيه تعويذ من القرآن، وعنه ﷺ أنه كان يكره الرقى إلَّا بالمعوذات، وفي سنده مقال، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى، وقال ﷺ لما قالوا له إن عندنا رقى نرقي بها: «اعرضوا عليّ رقاكم»، فعرضوا عليه فقال: «لا بأس من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»، ولأبي داود من حديث الشفاء أن النبيّ ﷺ قال لها: «ألا تعلّمين هذه - يعني

حفصة ـ رقية النملة»، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، وله أيضًا عن ابن مسعود يرفعه: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، والتمائم جمع تميمة حرزًا وقلادة تعلق في الرأس، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو مخففًا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السِّحر، وإنما كان من الشرك لأنهم أرادوا رفع المضار وجلب المصالح من عند غير الله تعالى. قال ابن التين: الرقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، وسُئِل الشافعي: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله. وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم وكرهها مالك لئلّا يكون مما بدلوه، وروى ابن وهب كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم، وسُئِل ابن عبد السلام عن الحروف المقطّعة، فمنه ما لا يُعرف منها لئلّا يكون كفرًا.

٣٣ ـ بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ، فَقَالُوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حدّثني سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ».

(باب الرقى بفاتحة الكتاب)

قوله: ويذكر عن ابن عباس ذكره بصيغة التمريض مع أن حديثه مخرج عنده في الباب بعده، وهو يعكر على ما تقرّر أن البخاري إنما يورد بصيغة التمريض ما ليس على شرطه، وأجاب البلقيني بأنه قد يصنع ذلك إذا كان الخبر بالمعنى، ولا شكّ أن المذكور في ذلك عن النبيّ ﷺ هو تقريره الرقية بالفاتحة، لا قوله أو فعله. (على قطيع من الشاء) ثلاثين شاة (فجعل الراقي) أي أبو سعيد (لا نأخذه) أي القطيع (حتى نسأل) كأن أبا سعيد جزم بما أقدم عليه وخالفه أصحابه لما جاء بالشاء، بدليل قوله في حديث ابن عباس: فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، فلا يرد سؤال المصابيح، وهو أنهم امتنعوا من الرقية إلّا بجعل، فإن علموا جواز ذلك فلا وجه لامتناعهم من أخذه وأن يعلموا لم يجز إقدامهم عليه، ونقله القسطلاني وأقرّه.

٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَينِ

٥٧٣٨ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْن شَدَّادٍ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَينِ.

٥٧٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقيلٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ.

(باب رقية العين)

أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل أصبته بالعين فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. قلت: وحقّه أن يزيد في الحدّ مع قول يقتضي التعجّب؛ كقول عامر بن ربيعة حين رأى سهلًا يغتسل: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه فتغيّظ النبيّ ﷺ وقال: «على مَ يقتل أحدكم أخاه، هلّا إذا رأيت ما يعجبك بركت»، وعند أحمد: «العين حقّ ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم»، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ وأجيب بأن طبائع الناس مختلفة، وقد يكون ذلك من سمّ يصل من عين العائن في الهوى إلى

بدن المعين فيؤثر فيه، وعن بعض من يعين أنه قال: إذا رأيت شيئًا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، قاله المازري، وذلك كإصابة السم من نظر الأفعى. قلت: وفي الحديث: «اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يخطف البصر ويسقط الحبل، قالوا: والحائض تدخل البستان فتضرّ بكثير من الغرس من غير أن تمسّها وتضع يدها في اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وقد تنظر العين إلى عين رمداء فيصيبها الرماد، وتحريره أن الله تعالى أجرى العادة بحصول ما شاء من الضّرر عند وقوع ذلك النظر، وهل ثمّ جواهر خفيّة أو لا؟ الأمر محتمل وقد يصرف الله تعالى ذلك الضرر قبل وقوعه بالاستعاذة أو بتبريك الناظر أو بغير ذلك، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك، وقد تكون العين من محبّ وبغير حسد؛ ففي جنة الرضا أن نبيًّا من الأنبياء صلوات الله عليهم نظر قومه فاستكثرهم فمات منهم في ساعة سبعون ألفًا، فأوحى الله تعالى إليه: أنت عنتهم ولو أنك أذعنتهم حصّنتهم لم يهلكوا. قال: يا رب وكيف أحصّنهم؟ فأوحي الله إليه: حصنتكم بالحيّ الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. (أمرني النبيّ ﷺ أو أمر) كذا وقع هنا، وقد أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما: أمرني بغير شكّ وفي الحديث الأمر بالرقية من العين (في وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمّها. قال الحربي: سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وحاصلها أن بوجهها موضعًا على خلاف لونه الأصلي، فإن بها النظرة بسكون الظاء المعجمة، وفي مسلم: أن بها نظرة ـ يعني صفرة ـ قيل: وهذا التفسير من الزهري، وأنكره عياض وإنما هي عين، قيل: من نظر الجنّ، وقيل: من الإنس، وبه جزم الهروي.

٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

٥٧٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ. [الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

(باب العين حقّ)

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود وأنكره طوائف من المبتدعة. قال المازري: ولا وجه للإنكار؛ إذ كل ما ليس محالًا في نفسه من مجوّزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. (العين حق ونهى عن الوشم) وجه المناسبة بين الجملتين أن مما يبعث على الوشم تغيير صفة الموشومة لئلّا تصيبها العين، فنهى عن الوشم مع

إثبات العين، وأن التحيّل بالوشم أو بغيره مما لم يرد به الشرع لا يفيد، وأخرج مسلم: «العين حقّ ولو كان شيء ساق القدر سبقه العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وأخرج البزار من حديث جابر: «أكثر من يموت من أُمّتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس». قال الراوي: بالعين وكيفية غسل العائن أن يؤتى بقدح فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح وداخلة إزاره. قال المازري: الطرف المتدلّي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: وظنّ بعضهم أنه كناية عن الفرج، وزاد عياض: ما يلي جسده من الإزار. قال المازري: وهذا المعنى مما لا يدرك وجهه ولا يمكن تعليله. وقال ابن العربي: إن توقف متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة.

تتمـــة:

قال في الفتح: وفي الحديث من الفوائد أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي له أن يبادر بالدعاء بالبركة، وروى البزار يقول: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله فلا يضرّ، واختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر ذلك منه بحيث يصير له عادة، ومنع الشافعية القصاص قالوا: لأنه لا يقتل غالبًا، وقال في الروضة: لا دية فيه ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتّب على منضبط دون ما يخصّ بعض الناس في بعض الأحوال. وقال ابن بطال: ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته وإن كان فقيرًا أنفق عليه، فإن ضرره أكثر من ضرر المجذوم.

٣٧ ـ باب رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(باب رقية الحيّة والعقرب)

أي مشروعيّة ذلك، وفي حديث أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا لقيت من عقرب لدغتني البارحة؟ فقال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق لم تضرّك إن شاء الله» رواه أصحاب السنن، وقال غير واحد: جرّب فصحّ ولو ضربته لم تضرّه، وروي أن العقرب والحيّة

جاءتا إلى نوح ليحملهما في السفينة، فقال: لا لأنكما تضرّان الناس، فقالتا: احملنا ولك عهد لا نضرّ أحدًا ذكرك، فمن قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، أمِنَ منهما. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبيّ ﷺ رقية الحيّة، فقال: «اعرضها عليّ»، فعرضها عليه: بسم الله شجّة قرينة ملحة بحر قفطًا، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام لا أرى بها بأسًا». (وذو حمّة) بضمّ الحاء وتخفيف الميم ذوات السموم.

٣٨ ـ باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ سُفيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [طرفه في: ٥٧٤٥].

(باب رقية النبيّ ﷺ)

أي التي كان يرقي بها غيره، فهو من إضافة المصدر لفاعله، كما يدلّ عليه أحاديث الباب. (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٨٠] ولم يكن فيه إيهام. (عن

مسلم) هو ابن صبيح الهمداني وهو المشهور بأبي الضحى يروي عن مسروق ويروي عنه الأعمش، وجوَّز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لأنه كذلك، أي يروي عن مسروق ويروي عنه الأعمش، وردّه ابن حجر بأنه تجويز عقلي محض يمجّه سمع المحدث وأطال في ردّه واعترض عليه العيني بأن غيره أثبت ذلك، وردّه ابن حجر في الانتقاض بأن العينيّ نفسه قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور، سفيان هو الثوري، والأعمش هو سليمان، ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه، ونسي ما قيل عن الكرماني وليس بينهما سوى باب واحد. (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة (وريقة بعضنا) الحاصلة بالثفل، قال النووي: فالمعنى أنه أخذ ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح الموضع العليل أو الجريح قائلًا الكلام المذكور ويفعل هذا على جهة التبرّك بأسماء الله تعالى وأثر رسول الله ﷺ. وأمّا وضع الأصبع بالأرض، فلعله لخاصيّة في ذلك أو لحكمة، وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية أن للريق مدخلًا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب من تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه ليأمن مضرّة ذلك، وقال التوربشتي: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالرقية الإشارة إلى النطفة، وكأنه تضرّع بلسان الحال يأمن خلق الأصل الأول من تراب وما بعده من نطفة من ماء مهين اشفِ من هذه حاله، ثم ظاهر الحديث العموم. وقال النووي: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا النبيّ ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصًا به وفيه نظر، قاله ابن حجر.

فائـــدة:

أفاد النسائي وأبو داود أن المرقي في الحديث هو ثابت بن قيس بن شماس.

٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَقالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ في كَفَّيهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَينِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ. قالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفه في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هٰؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلٰكِنْ وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنى

٥٧٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٤١ ـ بابٌ في المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ

لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كانَ يَنْفِثُ؟ قالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

(باب النفث)

بالمثلثة أقلّ من التفل لأنه نفخ مع ريق قليل أو بدونه، وكرهه الأسود بن يزيد مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ [الفلق: الآية ٤]، والنخعي عند قراءة القرآن وفي أحاديث الباب وغيرها ردّ عليهما أثقل من الجبل، أي لما يتوقع من شرّها. (كان يأمرني أن أفعل ذلك) هذا ما تفرّد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم في الوفاة، بلفظ: فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عنه.

٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظرْ، فَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ سَبْعُون أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلكِنْ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

(باب مَن لم يرق)

بفتح أوّله وكسر القاف مبني للفاعل وبضمّ أوله وفتح القاف مبنيًا للمفعول. (حصين) بن نمير بالتصغير الواسطي ما له في البخاري غير هذا الحديث؛ (لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون)، أما الطير، فمنهيٌّ عنها بلا خلاف. وأما الكي، فتقدم أنه جائز والأولى تركه. وأما الرقى، فتقدم جوازها بشروطها وتمسّك بحديث الباب من كره الرقى والكي دون سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكّل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحسنها أن المراد بترك الرقى والكيّ الاعتماد على الله تعالى في رفع الداء والرّضا بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوته في الأحاديث الصحيحة، وعن

السلف الصالح لكن الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفات الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وهم خواص الأولياء وفعل النبيّ ﷺ للتشريع وبيان الجواز، فيكون في حقّه ﷺ واجبًا لا مرجوحًا فلا ينقص ذلك من توكّله الذي هو أعلى درجات اليقين، ولا يردّ أنه ظاهر في الحرب بين درعين وليس المغفر وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى الحبشة وادّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليهم من السماء؛ لأن ذلك كله تشريع، وانظر حيث اخترط العدوّ عليه السيف وهو نائم، وقال له: من يمنعك مني؟ قال: الله، قال الطبري: قيل: لا يستحق اسم التوكل إلّا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتّة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا سعي في طلب رزق أو مداواة ألم.اهـ. اللّهمّ إلّا أن يفعل شيئًا من ذلك اقتداء بالشارع وامتثالًا لأمره، كما قال ﷺ لصاحب الناقة: «اعقلها وتوكّل».

٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

(باب الطيرة)

بكسر المهملة وفتح التحتية وقد تسكن هي التشاءم بالشيء مصدر تطيّر مثل تحيّر حيرة، قيل: ولم يرد غيرهما، وتعقّب بأنه سمع طيبة وزاد بعضهم: تولة، وفيه نظر؛ لأنه اسم كما تقدم، وأصل التطيّر أنهم كانوا يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر وطار عن يمينه تيمّن به واستمرّ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه بالسانح والبارح بالمهملة فيهما، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر الطير ويتمدّح بتركه، قال:

الزجر والطير والكهّان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

قال:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وأكثرهم كانوا يتطيّرون وبقيت من ذلك بقايا في المسلمين، فجاء النهي عنها، وروى ابن حبان: «لا طيرة»، والطيرة على من تطيّر، وأخرج الطبراني: «لن ينال الدرجات العلا من تكهّن واستقسم أو رجع من سفر تطيّرًا»، وأخرج أبو داود: «الطيرة شرك وما منّا إلّا ولكن يذهبه الله بالتوكّل»، وأخرج عبد الرزاق: «ثلاثة لا يسلم منهنّ أحد الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقّق»، فقلت: ثلاثة لم ينج منها أحد:

طيرة والظن ثم الحسد لا تبغ لا ترجع ولا تحقق

وقد سلمت خذ كلام مشفق

ﷺ.

٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالَ: وَما الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[طرفه في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

[الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٧٦].

(باب الفال)

بالهمز وقد تسهل، والجمع فؤول، بالهمز جزمًا. **(الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)** الكلمة الصالحة مما يتيامن به كما أن الكلمة القبيحة من الطيرة ومما يتشاءم به، وقد روى أبو داود: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «خيرها الفأل ولا ترد مسلمًا فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللّهمّ لا يأتي بالحسنات إلّا أنت، ولا يدفع السيّئات إلّا أنت، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»، كما ورد من عرض له شيء من هذه الطير، فليقل: «اللّهمّ لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا إلـه غيرك»، والإضافة في قوله ﷺ: «خيرها الفأل»، نصّ في أن الفأل من الطيرة لحديث الترمذي: «العين حقّ وأصدق الطير الفأل»، فيكون مستثنى من الطيرة. وقال الطيبي: هو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤] أي هم في خير دون غيرهم أو من باب قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء، أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، وعن عكرمة: كنت عند ابن عباس

فصاح طائر فقال رجل: خير، فقال ابن عباس: لا خير عنده ولا شرّ. وقال الخطابي: الفرق بين الطيرة والفأل أن الفأل من حُسْن الظنّ بالله تعالى، والطيرة لا تكون إلّا في السوء، فجعل الله سبحانه في الكلمة الطيّبة الأنس والراحة كالمنظر الرائق والماء الصافي.

٤٥ ـ بابُ لاَ هَامَةَ

٥٧٥٧ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». [طرفه في: ٥٧٠٧].

(باب لا هامة)

بتخفيف الميم على المشهور، وحُكي تشديدها، الطائر المعروف وهي البومة كانوا يتشاءمون بها، ومن نزلت عنده أو صاحب يقول إنه نعيت إليه نفسه أو بعض أهله، فمعنى لا هامة ولا تشاؤم بها، وقيل: هي عظام الميت القتيل تصير هامة وتطير، وقيل: تصير دودة تدور بقبره وتقول: اسقوني حتى يؤخذ بثأره وعليهما، فمعنى لا هامة لا وجود لها.

٤٦ ـ بابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصابَ بَطْنَهَا وَهيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى: أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ يا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغْرَمُ ما لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَل. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيُّ، فَيُقَرِّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قالَ عَلِيٌّ: قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [طرفه في: ٣٢١٠].

(باب الكهانة)

بفتح الكاف ويجوز كسرها ادّعاء علم الغيب بما سيقع، وأصلها ما يلقيه الجنّ المسترق في أذن الكاهن، ويطلق الكاهن على العرّاف والذي يضرب بالحصى والمنجّم، وقال الخطابي: الكَهَنة قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من المناسبة فأمّدتهم بما أمكنهم، وفي الحديث: «من أتى كاهنًا أو عرّافًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد» رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم، وفي لفظ آخر: «من أتى عرّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» رواه مسلم، وعند الطبراني: «من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد». **(فقال وليّ المرأة)** هو حمل ـ بفتح الحاء والميم الخفيفة ـ ابن مالك بن النابغة الذهلي وكنيته أبو نضلة وهو صحابي نزل البصرة، والمرأة من بني لحيان حيّ من هُذَيْل واسم الضاربة أمّ عفيف والمضروبة مليكة، وفي رواية: أن الذي تكلّم أخو المرأة عُوَيْمر، وفي أخرى: الذي قال ذلك زوجها العلاء بن مسروح ويجمع بأنهما تكلّما معًا. **(يطل)** بالبناء للمجهول، أي يهدر، وفي نسخة: بطل ـ بفتح الموحدة ـ **(إنما هذا من إخوان الكُهّان)** أي لمشابهة كلامه لكلامهم، أي من أجل سجعه، وفي مسلم فقال ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب»، والسجع هنا تناسب أواخر الكلمات وتمسّك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلّف في معرض مدافعة الحق. وأمّا ما يقع عفوًا بلا تكلّف في الأمور المباحة فجائز وعليه يحمل ما ورد عنه ﷺ.

(عن يحيىٰ بن عروة) كان الزهري فاته هذا عن عروة فتحمله عن ولده **(سأل رسول الله ﷺ ناس)** سمّى منهم معاوية بن الحكم السلمي، وهذه رواية الكشميهني ويونس ورواية غيرهما: سألت رسول الله ﷺ **(ليسوا بشيء)** أي ليس قولهم بشيء يُعْتمد

عليه. قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكُهّان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم وانقطعت الكهّانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي منهم بقيّة، وقد جاء النهي عن إتيانهم فلا يحلّ إتيانهم ولا تصديقهم. (فيقرّها) بفتح أوّله وتشديد الراء، أي يصبها، تقول: قررت على رأسه دلوًا، أي صببته فكأنه صبّ في أذنه ذلك الكلام. قال القرطبي: ويصحّ أن يقال إن المعنى ألقاها في أذنه بصوت يقال: قرّ الطائر إذا صوّت. اهـ. وفي رواية يونس: فيقرّ قرّها أي يردّدها، يقال: قررت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها فيخلطون معها مائة كذبة، وفي رواية ابن جريج: أكثر من مائة كذبة، وهي تدلّ على أن المراد بالمائة الكثرة لا تعيين العدد، وأورد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة باب السحر. اهـ.

٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿وَلكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَروا يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْرَ وَما أُنزِلَ عَلَى المَلَكَينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَينَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَما هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلا يفلِحُ السَّاحِرُ حَيثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيهِ مِنْ سِحرِهِمْ أَنَّها تَسْعى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ أَفتَانِي فِيمَا اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: في أَيِّ شَيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، كأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «قَدْ عافَانِي اللّهُ، فَكَرِهْتُ أَن أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقالَ اللَّيثُ وَابْنُ عُيَينَةَ،

عَنْ هِشَام: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ. [طرفه في: ٣١٧٥].

(باب السحر)

السِّحر أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذّر معارضته، واختلف هل له حقيقة أم لا؟ والجمهور على الأول، وعليه فهل له تأثير فقط بحيث يغيّر المزاج، فيكون نوعًا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة وقلب الأعيان بحيث يصير الجماد حيوانًا وعكسه أولًا. قال القرطبي: والحقّ أن لبعض السِّحر تأثيرًا في القلوب كالحبّ والبغض وإلقاء الخير والشرّ في الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانًا، وعكسه. قال الراغب: يُطلق على الاستمالة ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته، ومنه أيضًا إطلاق الشعراء سحر العيون، قال:

غزالة غزلت بسحر مقلتها ثوب السقام لصب زائد السهر

وعلى ما يقع بخداع وتخيّلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار على ما يتعاطاه بخفّة يده، ومنه ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦]، وعلى ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرّب إليهم، ومنه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢]، والرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم. قال ابن حزم: ومنه وما يوجد من الطلسمات كالطابائع المنقوش فيها صورة عقرب حيث يكون القمر في العقرب، فيمنع إمساكه من لدغ العقرب ودخولها المكان الذي تلك الصورة فيه كالقرويين أو الحية أو أزبال الطيور، وكمدينة سرقسطة لا يدخلها الثعبان إلّا أن يكون بغير إرادة، وقد يجمع بين الأمرين الأخيرين الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب كأهل بابل اتّخذوا هياكلها وعبدوها واتّخذوا أصنامًا سمّوها بأسمائها، وهذا كفر، والفرق بين السِّحر والمعجزة والكرامة أن السِّحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتمّ، والكرامة لا تحتاج لذلك؛ كما قال:

وأمري بأمر الله إن قلت كن يكن

وأما المعجزة، فتمتاز عن الكرامة بالتحدّي. قال إمام الحرمين: والإجماع على أن السِّحر لا يظهر إلّا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على الفاسق. **(ولكن الشياطين كفروا)** استدلّ بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلّمه كافر وهو واضح فيما تعبّد للشياطين أو للكواكب أو نحوها، وأمّا ما كان من باب الشعوذة فلا يكفر به من عمله والسحر من الكبائر، وقد عدّه ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرًا وهو ما كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر وما لا فلا، وكذا تعليمه وتعلّمه ويعزر فيما كان معصية

ويُستَتاب في الكفر، وعن مالك: يُقتل الساحر كالزنديق. قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. (**يسحرون يعمون**) بضم أوّله وفتح ثانيه وتشديد الميم المفتوحة، وضبط أيضًا بفتح الياء وسكون العين (**رجل من بني زريق**) وعند مسلم: يهودي من يهود بني زُرَيْق، وفي رواية: حليف ليهود وكان منافقًا، ويجمع بأنه يهودي في نفس الأمر حلفًا، ومنافق باعتبار ما أظهر من الإسلام، وبيَّن الواقدي أنه ﷺ لما رجع من الحديبية في الحجّة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء يهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرًا، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدًا فلم نصنع شيئًا، ونحن نجعل لك جعلًا على أن تسحره لنا سحرًا ينكاه، فجعلوا له ثلاثة دنانير في رواية الإسماعيلي: فأقام أربعين ليلة، وفي رواية: ستة أشهر، وعند السهيلي: أنه لبث سنة. قال في الفتح: وهو المعتمد. قال: ويجمع بأن الأربعين استحكم فيها وما قبلها كان ظهوره ومبدأه. (**حتى كان رسول الله صلّى الله عليه يخيّل إليه**) قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحطّ من منصب النبوءة، ويشكك فيها وأن تجويز هذا يعدم الثقة بالشرائع؛ إذ يحتمل أنه خيّل إليه أنه رأى جبريل ولم يره، وأنه أُوحي إليه بشيء ولم يوحَ إليه شيء. قال المازري: وهذا كله مردود لأن الدليل قام على صدق النبيّ ﷺ في كل ما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما غير ذلك مما لم يبعث لأجله من الأُمور الدنيوية والأعراض البشرية فجائز أن يخيّل إليه كما تجوز الأمراض، وفي الباب بعد أنه كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، ويرى بمعنى الظنّ لا الرؤية البصرية، ولا شكّ أن هذا في معنى المرض وفي مرسل يحيىٰ بن يعمر عند عبد الرزّاق سحر النبيّ ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره، وعن ابن المسيّب: حتى كاد ينكر بصره. قال عياض: فظهر بهذا أن السِّحر إنما يسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده، وجاء أن أخت لبيد قالت: إن كان نبيًّا فسيخبر وإلَّا فسيدله هذا السحر حتى يذهب عقله. قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيّل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألف من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عنه كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى: حتى كاد ينكر بصره، أي صار كالذي ينكر بصره، ويؤيّد أنه كالمرض قوله: أما أنا فقد شفاني الله، وعند ابن سعد: مرض النبيّ ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان، الحديث. (**حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة**) شكّ من الراوي (**وهو عندي لكنه دعا ودعا**) وعند مسلم: فدعا ثم دعا على عادته في تكرير الدعاء ثلاثًا، والاستدراك من قولها عندي أي لم يشتغل بي وسلك ﷺ في هذه

القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب؛ ففي أول الأمر فوّض وسلم ولما تمادى به وخشي أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية الكمال. (أفتاني فيما استفتيته) أي أجابني فيما دعوته (أتاني رجلان) سمّاهما ابن سعد جبريل وميكائيل (فقال أحدهما لصاحبه) يأتي قريبًا، فقال الذي عند رأسي للآخر، وعند الحميدي: فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي. (قال مطبوب) أي مسحور يقال: طبّ الرجل إذا سحر كنوا بالطب عن السحر تفاؤلًا كقولهم للديغ سليم (في مشط) بضم الميم ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد ونفاه أبو زيد وهي الآلة التي يسرح بها الشعر ومشاطة بالضم، وفي رواية: ومن مراطة رأسه، وفي حديث ابن عباس: من شعر رأسه ومن أسنان مشطه. (وجف طلعة ذكر) جفّ يروى بالفاء أخت القاف، ويُروى بالباء الموحدة وهما بمعنى، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويُطْلق على الذكر والأُنثى، فلذا قيّده بالذكر. (قال في بئر ذروان) زاد ابن عُيَيْنة: تحت راعوفة بألف بعد الراء، ويُروى بدونها، وعند أحمد: رعوثة ـ بمثلثة بدل الفاء ـ وهي لغة، وفي رواية: زعوبة بزاي وباء، والراعوفة حجر يُوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعة يقف عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هو صخرة تترك في أسفل البئر يجلس عليها الذي ينظف البئر، فأتاها النبيّ ﷺ في ناس من أصحابه، وعند ابن سعد: فبعث إلى عليّ وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر، وعنده أيضًا: فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد بدرًا فدلّه على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه، وقيل: استخرجه قيس بن محصن الزرقي، ويجمع بأنهما تعاونا، وبأنه ﷺ أرسل الجماعة ثم تبعهم فعاين ذلك، فلما رجع قال: «يا عائشة. . .» الخ. (قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته) زاد في رواية أبي أُسامة: قال لا، أما أنا الخ، ويأتي في رواية ابن عيينة في الباب بعده: فأتي البئر حتى استخرجه، وأُجيب بأن الاستخراج المنفي غير المثبت، فالمثبت استخراج الجفّ والمنفي استخراج ما حواه، والصواب أن المنفيّ هو إخراجه بمعنى إظهاره ونشره للناس، وأنه أخرج من الجفّ لحديث ابن عباس: أنهم وجدوا وترًا فيه عقد وأن عقده انحلّت بقراءة المعوّذتين، وأنهم وجدوا مع الوتر تمثال النبيّ ﷺ في شمع أو رصاص وأبرأ.

تنبيــه:

جاء في الحديث عن عائشة فقيل: يا رسول الله، أفلا قتلته؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشدّ وفي آخر فأخذه فاعترف فعفي عنه، وفي آخر: ما ذكر ﷺ لذلك اليهودي شيئًا مما صنع به ولا رآه في وجهه، وفي آخر أنّه قال له: ما حملك على هذا؟ قال: حبّ الدنانير.

٤٨ ـ بابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُليمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

(باب الشرك والسحر من الموبقات)

أي المهلكات وأورد فيه حديث أبي هريرة مختصرًا، وأورده في كتاب الوصايا بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ وأكل الرّبا وأكل مال اليتيم والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات». اهـ. بالإسناد المذكور وأعاده في كتاب المحاربين سندًا ومتنًا، وظنّ بعضهم أن القدر المذكور هنا هو جملة الحديث، فقال: الموبقات جمع وبعدها اثنان، كقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عِمران: الآية ٩٧] وليس كذلك، وإنما هو اقتصار من المصنف كما هو مذهبه.

٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ

وَقالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَينَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قالَ سُفيانُ: وَهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقالَ: «يَا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كان مُنَافِقاً ـ قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قالَ: وَأَينَ؟ قالَ: فِي جُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قالَتْ: فَقُلتُ: أَفَلاَ؟ أَي تَنَشَّرْتَ ـ فَقالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [طرفه في: ٣١٧٥].

(باب هل يستخرج السحر)

أورده بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقله عن ابن المسيّب إشارة إلى ترجيحه. (رجل به طب) بكسر الطاء أي سحر (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموزة[١] والخاء معجمة وبعدها معجمة، أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، والأخذة ـ بضم الهمزة ـ هي الكلام الذي يقوله الساحر (أو ينشر) من النُّشرة ـ بالضم ـ وهو ضرب من العلاج يعالج به من يظنّ أن به سحرًا أو مسًّا من الجنّ، وسُئِل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور، قال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويشهد له حديث مسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»، وما تقدم في العين حقّ واغتسال العائن خلاف قول الحسن رفعه: «النُّشرة من عمل الشيطان»، فإنه محمول على سببها، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية. وذكر ابن بطال عن وهب بن منبه: تأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فتدقّه بين حجرين ثم تضربه بالماء وتقرأ فيه آية الكرسي سبعًا والقوافل ثم يحسوا منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه. وقيل لذلك أيضًا: تأخذ حزمة قضبان وفأسًا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارًا في تلك الحزمة حتى إذا حمي الفأس أخرجه وبال على حدّه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

(في خفّ طلعة ذكر تحت رغوفة) تقدّم شرحه قريبًا (أفلا تنشرت) أي نشرت ما طوى الساحر وفرّقت ما جمعه ونشرته. اهـ.

٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْم وَهُوَ عِنْدِي، دَعا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟». قُلتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيها وَعَلَيهَا نَخلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ

(١) قوله والخاء معجمة يعني مع تشديدها كما في الفتح. اهـ. مصحّحه.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

(باب السحر)

هذا الباب ساقط عند ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما وهو الصواب، لأن الترجمة بعينها تقدَّمت.

٥١ ـ بابٌ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ». [طرفه في: ٥١٤٦].

(باب من البيان السحر)

كذا للمستملي والحموي بالألف واللام ولأبي الوقت بدون ال. (قدم رجلان) قيل: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم تميميان قدما في وفد تميم على رسول الله ﷺكما أخرجه البيهقي في الدلائل عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم، فقال الزبرقان: يا رسول الله أنا سيّد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقولهم، وهذا يعمل ذلك مني ـ يعني عمرًا ـ فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطُاع في أدنيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه إلّا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك والله يا رسول الله إنه لَلئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال ﷺ: «إن من البيان لسحرًا». قال في الفتح: وهذا لا يلزم أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلّم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلّا بتجوّز. (إن من البيان لسحرًا) اختلف فيه، فقيل: هو مدح للبيان وحثّ على تحسين الكلام، وقيل: ذمّ؛ لأن السحر مذموم، واعلم أن البيان قسمان: ما تقع به الإبانة بأيِّ وجهٍ كان وما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يصرف الشيء عن حقيقته ويلوح للناظر على غير صورته كما هو السحر، فهذا إن صرف الحقّ إلى

الباطل فهو مذموم، وإن صرف الحق إلى أبين وجوهه ونمّقه بما يزيد في قبوله، فهو ممدوح وهو السِّحر الحلال.

٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذٰلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». وَقالَ غَيرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

(باب الدواء بالعجوة للسحر)

العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، وقال الداودي: هو من أوسط التمر وهو مما غرسه النبيّ ﷺ بيده بالمدينة. (**حدّثنا علي**) أي ابن المديني كما جزم به أبو نعيم (**من اصطبح**) ويروى: تصبّح، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحًا، ثم استعمل في الأكل ومقابله الغبوق والاغتباق، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعمّ من الأكل والشرب. (**كل يوم تمرات**) أطلق في هذه الرواية وقيّد في التي بعدها بسبع كما قيّد بالعجوة، وزاد أبو ضمرة قيدًا آخرًا بالمكان، فقال: من تصبّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية، أي القرى التي في عوالي المدينة، وهو من جهة نجد؛ ولمسلم: في عجوة العالية شفاء في أول البكرة، أي في الصباح، وله أيضًا: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح» (**لم يضرّه سمٌّ ولا سحر**) وأخرج النسائي عن جابر رفعه: «العجوة من الجنّة وهي شفاء من السم». قال الخطابي: وكون العجوة تنفع من السمّ والسحر إنما هو ببركة دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. قال النووي: وأما تخصيص ذلك بالسبع فممّا لا يعقل معناه، كأعداد الصلوات ونصب الزكواة.

٥٣ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ بعدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى»؟ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيرَهُ. [الحديث: ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

(باب لا هامة)

قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع، وكأنه ذهب إلى واحدة الهوامّ وهي ذوات السموم أو دوابّ الأرض التي تهم بأذى الناس، ولا يصحّ نفيها، والرواية بالتخفيف. قال الزبير بن بكّار: كانت العرب في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره تقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلّا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو أن لا تدعي شتمي ومنقصتي   أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمّون ذلك الطائر الصدى، وقال القزاز: طائر من طير الليل ـ يعني البومة ـ كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إليَّ نفسي أو أحد أهل داري، وعليه فمعنى الحديث لا شؤم بالبومة، وعلى الذي قبله لا حياة لعظام الميت ولا شيء من أجزائه.

(قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثًا غيره) وفي رواية يونس قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدّثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر. قال في الفتح: وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام المعارضة، وقد تقدّم وجه الجمع بينهما في باب الجذام. اهـ. قال هناك: وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد ممرض» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام كما تقدّم نظيره في حديث: «فرّ من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن المجذوم يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأَوْلى بالعاقل أن لا يتعرّض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الألم ويُجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

٥٤ ـ بابُ لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ - **قالَ** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». [طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيتَ الإِبِلَ، تَكُونُ في الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [طرفه في: ٥٧٥٦].

(باب لا عدوى)

تقدَّم الكلام عليها وعلى الطيرة. **(إنما الشوم في ثلاثة: في الفرس والدار والمرأة)** قال عبد الرزّاق: سمعت من يفسّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار سوء الجار، وفيما اختاره أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريّات من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حرونًا فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنّت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يُسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كنّ بغير هذا الوصف فهنّ مباركات»، وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وفي سنده ضعف. **(فمن أعدى الأوّل)** أراد ﷺ أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى وقدره، فكذلك ما بعده زاد في حديث ابن مسعود عند أحمد بعد قوله: «فمن أعدى الأول»: «أن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها» الحديث، فأخبر ﷺ أن ذلك كلّه بقضاء الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [الحديد: الآية ٢٢] الآية. **(قال: لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل)** الطيرة من شأن أهل الكفر، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: الآية ٤٧]، ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يسٓ: الآية ١٨] الآيات، وقد ورد من ردّته الطير عن أمرٍ يريده فقد قارب الشِّرك، وورد أيضًا: «الطيرة شرك وما منّا إلّا، ولكن الله يُذهبه بالتوكّل»، والمشروع اجتناب ما ورد منها

واتّقاؤه حسبما وردت به الشريعة؛ كاتّقاء المجذوم بخلاف ما خفي، فلا يشرع اتّقاؤه؛ ففي أبي داود مرسلًا: «ليس عبد إلّا يدخل قلبه طيرة، فإذا أحسّ بذلك فليقل: أنا عبد الله ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله لا يأتي بالحسنات إلّا الله ولا يذهب بالسيّئات إلّا الله، أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنه قد أحاط بكل شيء علمًا، ثم يمضي لوجهه».

٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ في أَبِينَا، قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قالَ لَهُمْ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَل جَعَلتُمْ في هذهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفه في: ٣١٦٩].

(باب ما يذكر في سمّ النبيّ ﷺ)

الإضافة فيه إلى المفعول رواه عن عائشة عروة يشير إلى ما تقدم في الوفاة النبويّة عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا وإن وجدت انقطاع أبهري من ذلك السمّ». (أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سمّ) أهدتها له زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم، وأكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه، فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهس منها، فلما ازدرد لقمة قال: «إن الشاة تخبرني أنها مسمومة»، فقيل له: ألا نقلتها؟ قال: «لا»، وجاء أنه ﷺ قتلها وجمع بينهما بأنه لم يقتلها أولًا لأنه كان لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر بن البراء، وكان أكل معه قتلها به قصاصًا. (هل أنتم صادقوني) كذا في الرواية هنا في ثلاثة مواضع بإلحاق نون الوقاية

للاسم وهو قليل؛ كقوله:

أمسلمني إلى أهلي شراحي

وقوله:

وليس الموافيني ليرفد خائبًا فإن له أضعاف ما كان آملا

وقوله ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم»، والقياس صادقي بتركها وقلب الواو ياء كقوله: «أوَ مخرجي هم»، روى الطبراني: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه، فقالوا: لن ندخل النار إلّا أربعين ليلة مدّة عبادتهم العجل وسيخلفنا قوم آخرون فنزلت الآية، وقالوا: لن تمسّنا النار، وعند ابن إسحٰق أنهم قالوا: لن تمسّنا النار إلّا سبعة أيام؛ لأن الدنيا سبعة آلاف سنة. (والله لا نخلفكم فيها) أي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيه؛ لأن من يدخلها من عصاة المؤمنين يخرج منها (أردنا إن كنت كاذبًا) في رواية أنس: فقالت: لا أردت لا قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلّطك على ذلك»، وفي رواية فقالت: أردت أعلم إن كنت نبيًا فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذبًا فأُريح الناس منك، وفي رواية أنها قالت: قتلت أبي وزوجي وعمّي ونِلْت من قومي ما نلت، فقلت إن كنت نبيًا فسيخبرك الذراع وإن كنت ملكًا استرحنا منه، وفي الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات وتكليم الجمادات له وغير ذلك، والله أعلم.

٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

٥٧٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [طرفه في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ ـ حدّثنا محمّدٌ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

(باب شرب السمّ والدواء به)

أي حرمة شربه لأن شاربه قاتل لنفسه ويُعاقب بمثل ذلك، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لمّا نزل الحيرة قيل له: احذر السمّ لا تسقيكه الأعاجم،

فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيديه ثم قال: باسم الله واقتحمه فلم يضرّه، فهذه كرامة لخالد فلا يتأسّى به فيها. نعم يجوز أن يُستعمل اليسير منه في دواء إذا كان على وجه يؤمن معه الضرر ويُرْجى منه النفع، وقد أخبرني الطبيب عبد الواحد أنه يُستعمل الرهج في مسهّلاته، وكان آية في الطبّ وهذا معنى قوله: والدواء به، أي وجواز الدواء به إذا استُعمل مركّبًا، وقيل: أراد من تصبّح بسبع تمرات لم يضرّه سمّ، فيكون المعنى والدواء منه، فالباء بمعنى من، والمراد دفعه قبل حصوله، ويحتمل وحرمة الدواء به لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وقوله: وما يخاف منه عطف على الضمير المجرور، أي والدواء بما يخاف بسببه الموت أو استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وقوله: الخبيث معطوف عليه، أي والتداوي بالخبيث، وقد جاء النهي عن التداوي به صريحًا. روى أبو داود والترمذي وغيرهما: نهى رسول الله ﷺ عن التداوي بالخبيث، قال الترمذي: يعني السمّ. قال الخطابي: خبث الدواء على وجهين: لنجاسته كالخمر ولحم الخنزير، أو من جهة استقذاره فتكون كراهيته لإدخال المشقّة به على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكرهه النفوس لكن بعضها أهون. قال في الفتح: وحمل الحديث على ما في بعض طرقه أولى.

(من تردّى) أي أسقط نفسه من عالٍ عمد أو من تحسى ـ بمهملتين ـ بوزن تغذّى، أي تجرّع. (**يجأ**) بفتح أوّله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي يطعن وروي بلفظه. (خالدًا مخلّدًا) أي هذا جزاؤه إن جُوزي أو مكثًا طويلًا، وقيل: هو في حقّ رجل بعينه، واستبعده ابن حجر وقال: أولى ما يحمل عليه هذا ونحوه هو الأول.

٥٧ ـ بابُ أَلبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيتُ الشَّأْمَ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ **وَزَادَ** اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَسَأَلتُهُ هَل نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأساً، فَأَمَّا أَلبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغنَا عَنْ أَلبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

(باب ألبان الأتن)

بضمّ الهمزة والمثناة جمع أتان وهي الحمارة والأتانة قليلة. **(ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي)** زاد في رواية أبي ضمرة: ولا أرى ألبانها إلّا تخرج على لحومها، وقد اختلف في ألبان الأتن، والجمهور على تحريمها، وعند المالكية قول بحلّيتها من القول: يجوز أكل لحمها.

٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيم، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً». [طرفه في: ٣٣٢٠].

(باب إذا وقع الذباب في الإناء)

الذُّباب بضم المعجمة وموحدتين والتخفيف. قال العسكري: واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول: ذباب للجمع وللواحد ذبانة وهو خطأ. وقال الجوهري: الذباب واحده ذبابة، ولا تقل ذبانة. قيل: وسمّي ذبابًا لكثرة تحرّكه واضطرابه. أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلّا النحل»، وكونه في النار ليس تعذيبًا بل ليعذّب أهل النار. قال الجوهري: ليس شيء من الطيور يلغ إلّا الذباب ويتولّد من العفونة ولا جفن له لصغر حدقته، والجفن يصقل الحدقة وهو يصقل بيديه، فلا يزال يمسح عينيه وهو من أكثر الطيور سفادًا، ربما بقي عامة اليوم على الأنثى وإذا قطعت رؤوسه وحكّ بجسده الشعر التي في الجفن حكًّا شديدًا أبرأته، وكذا داء الثعلب وإن مسح لسع الزنبور بالذباب سكن وجعه. **(في إناء أحدكم)** لفظ الإناء يشمل الطعام والشراب، وقد ورد بكلٍّ منهما. **(فليغمسه كلّه)** أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء، وعن أنس أنه غمسه ثلاثًا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك. **(فإن في أحد جناحيه)** هذا الذي عندنا في رواية ابن سعادة وعند ابن حجر: إحدى بالتأنيث لا غير، قال: ولأبي داود: «فإن في أحد»، والجناح يُذكّر ويؤنّث، قال: وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز.

(وفي الآخر شفاء) قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمّله فوجده يتّقي بالأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد أنه يقدم السم

ويؤخر الشفاء، فيعلم منه تفسير الداء الواقع في حديث الباب. قال الخطابي: تكلم في هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء وما ألجأه إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل أو متلاعب، فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادّة وقد ألّف الله سبحانه بينها وجعل منها قوى الحيوان، وأن الذي ألهم النحلة اتّخاذ البيت العجيب الصنعة ـ أي المسدس ـ أي لا يبقى معه فرجة ولا خلال للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدّخر قوتها لأوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلّا تنبت قادر على إلهام الذبابة أن تقدّم جناحًا وتؤخّر أخرى، وقال القرطبي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحيّة القاتل سمّها يدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذباب يُسحق مع الإثمد لجلاء البصر. اللّهمّ أصلح البصر والبصيرة، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧ ـ كتاب اللِّباسِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، في غَيرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل ما شِئْتَ وَالبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب اللباس وقول الله عزّ وجل:
﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾)

كأنه يشير إلى سبب نزول الآية، وهو ما أخرجه الطبري عن ابن عباس: أن قريشًا كانوا يطوفون غزاة يصفرون ويصفّقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعرَاف: الآية ٣٢] الآية.

(وقال النبيّ ﷺ: كلوا واشربوا. . . الخ) قال الحافظ: هذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلّا معلّقة، وقد وصلها الطيالسي من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وزاد في آخره: «فإن الله يحب أن تُرى نعمته على عباده»، وهذه إشارة من البخاري إلى تقوية نسخة عمرو بن شعيب، ولم أرَ في الصحيح إشارة إليها إلّا في هذا الموضع، وقد اختلف الحفّاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والراجح الاحتجاج بها مطلقًا، وضمير جدّه راجع لشعيب لا لعمرو، وإلّا كان مرسلًا؛ لأن محمد جدّ عمرو لا صحبة له وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن

عبد الله بن عمرو بن العاصي السَّهمي لا صحبة له، وهو من التابعين لأنه روى عن الربيع بنت معوّذ ابن عفراء، وعن زينب بنت أمّ سلمة ربيبة النبيّ ﷺ، والقول بأنه ليس من التابعين وأنه لا صُحبة له ولا تبعية وهم، والله أعلم.

(خيلاء) أي عجبًا وكبرًا، واعلم الإسبال للخيلاء كبيرة ولغيره مكروه مذموم. قال ابن عبد البرّ: في قوله خيلاء مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلّا إن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كلّ حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، والمستحبّ أن يكون الإزار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عنهما ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلّا فمنع تنزيه.

٢ ـ بابُ مَنْ جرَّ إزارَهُ مِنْ غيرِ خُيَلاءَ

٥٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيامَةِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينا، وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

(باب من جرّ إزاره من غير خيلاء)

أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور، ولكن إن كان لعذر فلا حرج عليه، وسقطت هذه الترجمة لابن بطال. (إن أحد شقّ) بالإفراد، وفي نسخة: شقّيْ بالتثنية وسبب استرخائه أن أبا بكر كان أحنى نحيفًا لا يستمسك بإزار، قاله زكرياء. والذي في الفتح: وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر، ثم ذكر أن ابن سعد خرج عن عائشة أنها قالت: كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره.

٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّياب

٥٧٨٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: فَرَأَيْتُ بِلالاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ

الصَّلاَةَ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب التشمّر في الثياب)

بالشين المعجمة أي رفع أسفل الثوب. (قال: فرأيت بلالًا) كذا وقع للأكثر وهو معطوف على جمل من الحديث، فإن في أوّله: رأيت رسول الله ﷺ في قبّة من أدم الحديث، وفيه: ثم رأيت بلالًا الخ، ويأتي للمصنّف في باب القبّة الحمراء بعد أربعين بابًا من هذه.

٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ

٥٧٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ ٱلإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(باب ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)

أي إزارًا كان أو غيره، وعن ابن عمر: رآني رسول الله ﷺ أسبلت إزاري، فقال: «يا ابن عمر كل شيء يمسّ الأرض من الثياب فهو في النار». (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) من الأولى للابتداء، والثانية للبيان، والمراد محل ذلك الأسفل من الإزار من بدن صاحبه وهو محمول على عقوبته بذلك أو فعله محسوب في جملة أفعال أهل النار، قاله زكرياء.

٥ ـ بابُ مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ

٥٧٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٥٧٨٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في ٱلأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَحدَّثَنِي فَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قالَ: ما خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

(باب من جرّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه)

أي لا يرحمه لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبّر مقته، فالرحمة والمقت مسبّبان عن النظر. (إلى من جرّ إزاره بطرًا). قال عياض: جاء بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جرّ، أي جرّه تكبّرًا وطغيانًا، وأصل الكبر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبّر، ومَنْ تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور وكذا فهمته أم سلمة، فقد زاد النسائي فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: يرخين شبرًا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهنّ، قال: فيرخين ذراعًا لا يزدن على ذلك، ونقل عياض الإجماع على أن منع الإسبال في حقّ الرجال دون النساء، وسواء كان لكبر أم لا خلافًا لمن خصّ المنع به بدليل استفسار أُمّ سلمة، وإلّا لم يكن له معنى، وفي مسلم: «لا يدخل الجنّة مَنْ في قلبه مثقال ذرّة من كِبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»، وغمط ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة ـ الاحتقار. قال في الفتح: والذي يجتمع من الأدلّة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله تعالى عليه مستحضرًا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس مثله لا يضرّ ما لبس من المباحاة، وإن كان في غاية النفاسة. (فقلت لمحارب) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة، وقال سماك: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سوّدوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلّا بالعفاف. قال: وقد اجتمعن في هذا الرجل محارب بن دثار.

٦ ـ بابُ ٱلإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَنَا جالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهى هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّم، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٦٣٩].

(باب الإزار المهدب)

بدال مهملة ثقيلة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة ربما يقصد بها التجمّل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأدية.

٧ ـ بابُ ٱلأَرْدِيَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

(باب الأردية)

جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من ثياب على أيّ صنفٍ كان.

٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ **حدّثنا** قُتيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّينِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَينِ، فَليَلبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٧٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٢٦٩].

(باب لبس القميص)

أشار به إلى أن لبس القميص ليس بحادث، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. (**فألبسه قميصه، والله أعلم**) أي بمراد رسوله ﷺ بذلك، وهذه الجملة الأخيرة من الحديث من كلام جابر، وقد مرّ الكلام عليه في الجنائز والتفسير.

٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيرِهِ

٥٧٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلقَةٍ بِمَكانِهَا». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَنَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا في جَيبِهِ، فَلَوْ رَأَيتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: في الجُبَّتَينِ. وَقالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

(باب جبيب القميص)

الجيب ما يُقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي وقال: الجيب هو الذي يحيط بالعنق، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسّره أبو عبيد لكن ليس هو المراد هنا، وإنّما الجيب الذي أشار له في الحديث الأول. اهـ. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر وهو الذي يصنعه النساء بالأندلس. (ثديها) بضمّ المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية.

١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ

٥٧٩٨ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الضُّحى قالَ: حَدَّثَني مَسْرُوقٌ قالَ: حَدَّثَني المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيتُهُ بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَ يَدَيهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

(**من تحت بدنه**) قال الحافظ: والبدن درع ضيّقة الكمّين.

١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ

٥٧٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماءٌ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفرَغْتُ عَلَيهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

(باب لبس جبّة الصوف في الغزو)

وقال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه، ورآه من الشهرة بالزهد وإخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو دونه ثمنًا. (**ذات ليلة في سفره**) يعني في غزوة تبوك.

١٢ ـ بابُ القَباءِ وَفرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلفِهِ.

٥٨٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَباءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟». [طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كالكارِهِ لَهُ، ثُمَّ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ». تابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيثِ، وَقالَ غَيرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [طرفه في: ٣٧٥].

(باب القباء وفروج حرير)

القباء بالفتح والمدّ فارسي معرب، وقيل: عربي واشتقاقه من القبور وهو الضمّ، وفروج بفتح الفاء وشدّ الراء المضمومة، وقال العيني: بفتح الفاء وضمّها. **(ويقال: هو الذي له شقّ من خلفه)** أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب، وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير.

١٣ ـ بابُ البَرانِسِ

٥٨٠٢ ـ **وَقالَ** لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: رَأَيتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمائِمَ، وَلاَ السَّراوِيلاَتِ، وَلاَ البَرانِسَ، وَلاَ الخِفافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلاَ الوَرْسُ». [طرفه في: ١٣٤].

(باب البرانس)

جمع برنس قلنسوة طويلة كانوا يلبسونها في صدر الإسلام، وكل ثوب رأسه منه. **(من خزّ)** هو ما خلط من الديباج وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب خزّ، قاله الحافظ، ومثله في القاموس. وقال ابن العربي: ما أحد نوعيه اللحمة أو السدي من حرير، والأخرى من غيره، نقله القسطلاني.

١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قالَ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسِ الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

(باب السراويل)

أوّل من لبسه إبراهيم ولم يرد فيه حديث على شرطه، وقد أخرج البزار حديث الدعاء للمتسرولات وهو ضعيف، وصحّ أنه ﷺ اشترى سراويل من سويد بن قيس.

١٥ ـ بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّينِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

(باب في العمائم)

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد روى الترمذي عن ابن عمر: كان ﷺ إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه، وعند أبي داود عن الحسن بن علي: أنه رأى النبيّ ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه، وقال ﷺ: «فرّق ما بيننا وبين المشركين العمائم»، وقال: «تعمّموا تزدادوا حلمًا»، وعمّم ﷺ ابن عوف بعمامة وأرخاها بين كتفيه، وكان ﷺ إذا أعتم سدلها بين كتفيه.

١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جاءَ بِهِ فِي هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قالَ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُما أَحَثَّ الجِهَازِ، ووَضَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ. [طرفه في: ٤٧٦].

(باب التقنّع)

أي تغطية الرأس، قاله الكرماني. زاد في الفتح: وأكثر الوجه برداء أو غيره. **(فيريحه)** أي الذي يرعاه، وفي نسخة: فيريحها.

١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [طرفه في: ١٨٤٦].

(باب المغفر)

زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنّع بها المتسلّح، **(وعلى رأسه المغفر)** وفي حديث جابر: دخل وعليه عمامة سوداء، وجمع باحتمال أن أحدهما كان

فوق الآخر، أو دخل أولاً بالمغفر ثم نزعه ولبس العمامة، وأنكر بعضهم على مالك: وعلى رأسه المغفر بأن المحفوظ: وعليه عمامة سوداء، وأنه تفرّد به.

١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قالَ: سَهْلٌ هَل تَدْرِي ما البُرْدَةُ؟ قالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حاشِيَتِهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لإِزارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ اللَّهُ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ ما سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٥٨١١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضاءَةَ القَمَرِ». فَقامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، قالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قُلتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ. [الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلبَسَهَا الحِبَرَةَ. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(باب البرود والحبرة والشملة)

البرود جمع برد ثوب مخطّط. (والحبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن، وقال الهروي: موشّاة مخطّطة، وقال الداودي: لونها أخضر. قال القرطبي: سمّيت حبرة لأنها تحبر، أي تزيّن والتحبير التزيين والتحسين والشملة ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم ـ ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف به، والنمرة هي الشملة التي فيها خطوط ملوّنة كأنها أخذت من جلد النمر. (سجّى) أي غطّى سجيت الميت مددت عليه الثوب.

١٩ ـ بابُ ألأَكْسِيَةِ وَالخَمائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، ابْنِ حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ، نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمنَابَذَةِ في البَيعِ. وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَالمنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيعَهُمَا عَنْ غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَينِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢١ ـ بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَني مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

(باب الأكسية والخمائص)

جمع خميصة كساء أسود مربّع من صوف أو خزّ له أعلام، ولا يسمّى الكساء خميصة إلّا إذا كان لها أعلام.

٢٢ ـ بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذهِ؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، قالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هذا

الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ حُرَيثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيهِ في الفَتْحِ.

(باب الخميصة السوداء)

(سعيد ابن فلان ابن سعيد بن العاصي) فلان هو عمرو بن سعيد بن العاصي **(ائتوني بأُمّ خالد)** بن الزبير بن العوام **(فأُتي بها تحمل)** فيه التفات أو تجريد، وفي رواية: فأُتي به، وفيه إشارة إلى صغر سنّها، وفيه علم من أعلام النبوّة. **(فألبسها)** وفي رواية أبي الوليد: فألبسنيها على نسق ما قبله. **(حريثية)** نسبة إلى حريث رجل من قضاعة، وفي نسخة: حوتكية نسبة إلى حوتك، أي صغير، وفي أخرى: جونية.

٢٣ ـ بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيتُ مِثْلَ ما يَلقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيرِهَا، قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي إِلَيهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ ما مَعَهُ لَيسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيمِ، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيلَتِكِ». قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَينِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاَءِ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «هذا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

(باب الثياب الخضر)

(والنساء ينصر بعضهن بعضًا) جملة معترضة وهو من كلام عكرمة صرَّح بذلك وهيب في روايته عن أيوب، فقال: بعد لجلدها الخ. قال عكرمة: والنساء.

٢٤ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ٱلأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذا قالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(باب الثياب البيض)

(ويمينه رجلين) هما جبريل وميكائيل، وكان البخاري لم يثبت عنده في الثياب البيض شيء على شرطه فاكتفى بالحديثين، وقد أخرج أحمد والترمذي: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفّنوا فيها موتاكم». (قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم)، قلت: وكذا إن لم يتب ومات على الإيمان.

٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ ٱلإِبْهَامَ، قالَ: فِيما عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي ٱلأَعْلاَمَ. [الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كَتَبَ إِلَينَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيهِ، وَرَفَع زُهَيرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُلبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٨٢٨].

حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقالَ:

إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ: شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». وَقالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَما كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

(باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه)

زاد بعضهم: وافتراشه، والصواب إسقاطه كما عند الأكثر؛ لأن الافتراش تأتي ترجمته مستقلّة. قال ابن بطال: واختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم مطلقًا أي على الرجال والنساء، وبه قال عليّ وابن عمر وحذيفة وغيرهم، وقال آخرون: يجوز مطلقًا، وحملوا أحاديث النهي على لبسه خيلاء وعلى التنزيه، وردّ هذا الثاني بثبوت الوعيد على لبسه وانعقد الإجماع بعد ابن الزبير ومَنْ معه على تحريمه على الرجال وإباحته للنساء، حكاه عياض. واختلف في علّة تحريمه، فقيل: الفخر والخيلاء، وقيل: الرفاهية وكونه زينة تليق بزيّ النساء دون شهامة الرجال، وقيل: التشبّه بالمشركين. **(أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد)** هو صحابي شهير سمّي أبوه باسم النجم واسم جدّه يربوع بن حبيب السلمي، وكان عتبة أميرًا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، زاد الإسماعيلي عن أوّل

كتاب عمر: أما بعد، فاتّزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإيّاكم وزيّ العجم وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوًا وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ نهى الخ، زاد مسلم: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك فأشبع الناس في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإيّاكم والتنعّم وزيّ أهل الشرط ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى الخ. قال ابن حجر: وذكر المعافى أن عتبة هو الذي فتح أذربيجان، وذلك سنة ثمان عشرة. (ورفع زهير السبابة والوسطى) زاد في بعض الروايات: فرأيناها مثل الأزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة. قال القرطبي: الأزرار جمع زرّ ما يزرّ به الثوب، أي يرد بعضه على بعض، والمراد هنا أطراف الطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء، وكان للطيالسة التي رأوها أعلام في أطرافها. (فقال شديدًا) هذا هو الجواب يحتمل أن يكون تقريرًا لكونه مرفوعًا، أي احفظه حفظًا شديدًا، ويحتمل أن يكون إنكارًا لرفعه، أي جزمني برفعه يقع شديدًا عليّ. وقال الكرماني: شديدًا صفة لمحذوف، أي فقال عبد العزيز وقد غضب غضبًا شديدًا من سؤال شعبة له. (فلن يلبسه) المحفوظ في هذا الوجه فلم يلبسه، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وزداد في رواية: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٣]، وهذه الزيادة مدرجة وموقوفة على ابن الزبير. (هي لهم في الدنيا) بيان للواقع لا إباحة. (عن أبي ذبيان) بضمّ الذال المعجمة وكسرها وعبارة الفتح بكسر المعجمة ويجوز ضمّها، وعند ابن السكن بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ التيمي البصري ليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وثّقه النسائي. (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وشدّ الطاء، وكان خارجي مدح ابن ملجم قاتل عليّ بن أبي طالب لكن وثّق.اهـ. وقال الحافظ: السند كلّه إلى عمران بن حطان بصريون، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح قاتل عليّ بالأبيات المشهورة، وأبوه حطان ـ بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ـ وإنما أخرج له على عادته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديّنًا، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو متابعة.اهـ. نقل العينيّ كلام ابن حجر هذا برمّته إلى قوله: متديّنًا، ثم قال: قلت: ليس للبخاري حجّة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه، ومن أين يكون له صدق اللهجة وقد أفحش في مدح ابن ملجم اللعين والمتديّن كيف يفرح بقتل مثل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله، وليس له في البخاري إلّا هذا الموضع.اهـ. قلت: لعل مدحه

لابن ملجم لم يصحّ عند البخاري فلم يبق إلّا الابتداع وهو لا يضرّ عنده، وقوله: وقول الحافظ ليس له في البخاري إلّا هذا الموضع ليس كذلك، بل خرج له في باب نقض الصور بعد هذا بستين بابًا، والعجب منهما كيف أغفلا ذلك فسبحان من لا يضلّ ولا ينسى، ثم وجدت في نسخة أخرى من الفتح ذكر الموضع الثاني، وهو نقض الصور، ومن المِلل والنحل ما نصّه: ومن الخوارج وهم عشرون فرقة: الأزارقة والصفرية وهم مثلهم إلّا أنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفهم وصبيانهم ويقولون بإمامة مرداس ثم بعده بإمامة عمران بن حطان وكان شاعرًا نسّابة، وكان من شقاوتة أنه رثى ابن ملجم:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أو في البرية عند الله ميزانا

قال أبو المظفر: ومن كان اعتقاده على هذه الجملة لم يعترض لأهل الديانة في كفره شبهة، قال: وقد أجبته:

كذبت أي والذي حجّ الحجيج له ... وقد ركبت ضلالًا ثم بهتانا
تبّت يداه لقد خابت وقد خسرت ... وصار أبخس من في الحشر ميزانا
ليلقين بها نارًا مؤججة ... يوم القيامة لا زلفى ورضوانا
هذا جوابي في ذي القول مرتجلًا ... أرجو بذلك من الرحمٰن غفرانا

تتمة:

قال في الكشاف: كان عمران بن حطان الخارجي من آدم بني آدم وكانت امرأته من أجملهم، فأجالت في وجهه نظرها يومًا ثم تابعت الحمد لله، فقال: ما لك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنّة، قال: كيف؟ قالت: لأنك رُزِقت مثلي فشكرت، ورُزِقت مثلك فصبرت، وقد أعدّ الله الجنّة للشاكرين والصابرين. اهـ. ذكره في وإن امرأة خافت.

٢٦ ـ بابُ مَسِّ الحَريرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلنَا نَلمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْ هذا». [طرفه في: ٣٢٤٩].

(باب مسّ الحرير من غير لبس)

(نلمسه) بضمّ الميم مصحّحًا عليه، ولأبي ذرّ بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم، ولم يذكر غيره.

٢٧ ـ بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٤٢٦].

(وقال عبيدة) وهو بفتح العين السلماني **(وأن نجلس عليه)** القسطلاني، وقوله: وأن نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان إلّا في هذه الرواية، وتمسّك بها من قال بمنع الجلوس عليه. نعم يجوز بحائل كما في الروضة وأصلها والمذهب المنع ولو بحائل، وأجاز ابن الماجشون فرشه والاتّكاء عليه وأجازه غيره تبعًا للمرأة، وإذا قامت من الفراش فعليه أن يقوم فورًا، والممنوع من ذلك ما كان حريرًا صرفًا أو الحرير أكثر من غيره، كما في الملبوس سواء.

٢٨ ـ بابُ لُبسِ القَسِّيِّ

وَقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأَتْرُجِّ، وَالمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ في المِيثَرَةِ.

٥٨٣٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

(باب لبس القسيّ)

نسبة للقسّ بفتح القاف وتشديد السين قرية بمصر منها الطبري[1] وابن سيّده. وقال

---

(١) قوله منها الطبري كذا بالأصل وفيه تمويه وصواب العبارة كما يفيده المصحّح قرية بمصر على ما للأكثر منهم الطبري. . . الخ. اهـ. مصحّحه.

الحازمي: هي من بلاد الساحل، وقاله المهلب هي على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الفرماء (مضلعة) أي فيها خطوط عريضة (والميثرة) أصلها من الوثارة أو من الوثرة بالكسر وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم. (جلود السباع) قال النووي: تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث.

٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ للرِّجالِ مِنَ الحَريرِ لِلحِكَّةِ

٥٨٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

(باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)

قال: (رخّص النبيّ ﷺ للزبير وعبد الرحمـٰن) وفي رواية همام: أنهما شكيا إلى النبيّ ﷺ القمل.

٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلبَسُهَا لِلوَفدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قالَ: «إِنَّما يَلبَس هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(باب الحرير للنساء)

(فشققتها بين نسائي) وفي رواية: بين الفواطم، والمراد فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَجوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظاهَرَتَا عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَجَعَلتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ فَقالَ: عائِشَةُ وَحفصَةُ، ثُمَّ قالَ: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّساءَ شَيئاً، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَينا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَينا حَقّاً، مِنْ غَيرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنا، وَكانَ بَينِي وَبَينَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُ حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلتَ في أُمُورِنا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدْتُ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلتُ لِحَفصَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [طرفه في: ٨٩].

٥٨٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيهَا بَينَ أَصَابِعِهَا. [طرفه في: ١١٥].

(باب ما كان النبيّ ﷺ يتجوّز من اللباس والبسط)

أي يوسع ولا يقتصر على صنف واحد بعينه أو لا يتأنّق ويطلب النفيس واستعمال الغالي. (وذكّرهنّ الله) بنحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. (وتقدّمت إليها) أي دخلت عليها قبل الدخول على غيرها، أو المعنى: تقدمت في أذى شخصها وإيلام

بدنها بالضرب، ونحوه قسطلاني. (وكان رجل من الأنصار) أُويس بن خولي أو عتبان بن مالك (فما شعرت بالأنصار وهو يقول) في رواية الكشميهني: فما شعرت إلّا بالأنصاري، وفي أخرى عنه: فما شعرت بالأنصاري إلّا وهو يقول، وقال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جلّ النسخ بل من كلّها وهو مقدر والقرينة تدلّ عليه أو ما زائدة أو مصدرية. قال في الفتح: ويحتمل أن تكون نافية على حالها، والمعنى ما شعر به وهو يقول: حتى أتيته فيه. (قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كمّيها بين أصابعها) هند هي المذكورة، وكانت تزرّرها مخافة أن يبدو شيء من جسدها فتدخل في الوعيد المذكور، ومطابقة الحديث من حيث إنه حذّر من لبس رقيق الثياب الواصف للجسد.

٣٢ ـ بابُ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذهِ الخَمِيصَةَ». فأَسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَينِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ. قالَ إِسْحاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٣٣ ـ بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ

٥٨٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا)

كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر أنه ﷺ رأى على عمر ثوبًا، فقال: «البس جديدًا وعِش حميدًا ومُتْ شهيدًا» أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وأعلّه النسائي، وجاء عنه ﷺ أنه إذا كان استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه، وقال: «اللّهمّ لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره» الخ، وجاء أن من قال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في حياتي ثم عمد للثوب الخلق فتصدّق به كان في حفظ الله وفي كفالته حيًا وميتًا، وأن من قال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منّي ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه، انظر الفتح.

٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [طرفه في: ١٣٤].

(باب الثوب المزعفر)

قال في المدونة في الثوب المزعفر: كرهه مالك للرجال في غير الإحرام. اهـ. وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر المعصفر والمفدم: وكره للرجال في غير الإحرام. قال في التوضيح: وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نصّ على المورد في المدونة وعلى المزعفر في غيرها. اهـ. نقل الأبي عن ابن العربي أن الأحمر ومنه المزعفر والمعصفر أجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال. اهـ.

وفي الحطاب: ورخّص مالك في المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل. وقال ابن حجر: المتحصّل من أقوال السلف في الثوب الأحمر سبعة أقوال، الأول: الجواز مطلقًا عن عليّ وطلحة وغير واحد من الصحابة والتابعين. والثاني: المنع مطلقًا لحديث ابن عمر. الثالث: يكره المفدم دون ما كان صبغه خفيفًا. الرابع: يكره الأحمر مطلقًا يقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة. الخامس: يجوز ما صبغ غزله ثم نسج لا ما صبغ بعد نسجه. السادس: اختصاص النهي بما صبغ بالزعفران. السابع: اختصاص النهي بما صبغ كلّه، وأما ما فيه بياض أو لون آخر فلا نهي.

٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيتُ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

(باب الثوب الأحمر ومياثر الحمر)

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: وطاء يجعل على سرح الفرس أو رحل البعير من الأرجوان، وحُكِي في المشارق قولًا أنها سروج من ديباج، وقولًا أنها أغشية للسروج من حرير، وقولًا أنها تشبه المخدة تُحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، والحاصل أن الميثرة إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس عليه، وإن كانت من غيره فللنهي عن التشبّه بالأعاجم، والأرجوان ـ بضم الهمزة وحُكي فتحها ـ صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان.

٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيرِهَا

٥٨٥٠ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إِلا اليَمانِيَينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمانِيَينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

٥٨٥٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٣٩ ـ بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

٥٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

(باب النِّعال السبتية)

بكسر السين أي المدبوغة، قاله أبو عبيد عن الأصمعي وغيره. زاد الشيباني: بالقرظ، وروى ابن وهب عن مالك أنها التي حلق منها الشعر من السبت وهو الحلق والقطع والنعل وهي مؤنثة التاسومة. قال ابن العربي: والنعل لباس الأنبياء، وإنما اتّخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد تُطلق النعل على كل ما يقي القدم.

٤٠ ـ بابٌ لاَ يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِما أَوْ لِيُنْعِلْهُما جَمِيعاً».

(باب لا يمشي في نعل واحدة)

(لا يمشِ) مثله الوقوف بخلاف حال جلوسه، وتمسّك بعضهم بمفهوم يمشي، قوله: في نعل واحدة لمشقّة المشي حينئذ وخوف العثار وقبح المنظر، ولأنها مشية الشيطان. قال الخطابي: الحكمة في النهي عن المشي في نعل واحدة أن النعل شرعت لوقاية الرجل عمّا يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقّى لإحدى رجليه ما لا يتوقّى للأخرى، فيخرج بذلك عن سمت مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب بذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه فلا فرق في النهي عن ذلك وكراهته بين أن يفعله اختيارًا أو لعذر؛ لحديث أبي هريرة أيضًا وجابر: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشِ في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعًا أو لينعلهما جميعًا»، فما في الترمذي عن

عائشة أنه في مثل هذا يمشي حتى يصلح الأخرى، وأنها ردّت على أبي هريرة ضعيف، ثم الصحيح عنها وقفه لا رفعه، قاله البخاري.

٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لَهَا قِبَالاَنِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَينِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩ ـ **حدّثنا** محَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٥٨٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (ح)، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ ٱلأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفه في: ٧٢٩].

(باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا)

أي في كل فردة أو من رأى قبالًا واحدًا واسعًا أي جائزًا، والقِبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل.

٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ **وَقالَ اللَّيثُ**: حَدَّثَني ابنُ أَبي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَباهُ مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ: يا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُها، فَاذْهَبْ بِنا إِلَيهِ، فَذَهَبْنا فَوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقالَ لي: يا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقالَ: يا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ قَباءٌ مِنْ دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقالَ: «يا مَخْرَمَةُ هذا خَبَأْناهُ لَكَ». فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

(باب المزرر بالذهب)

أي من الثياب (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب) هذا قبل تحريم الحرير والذهب، أو المعنى: فخرج وعلى يده.

٤٥ ـ باب خَواتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ: نَهانا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيباجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْراءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنا بِسَبْعٍ: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّباعِ الجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ. وَقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

(باب خواتم الذهب)

بإثبات الياء وحذفها وبالياء بدل الواو؛ لأن في الخاتم الذي هو المفرد ثمان لغات منها خيتام وخيتوم وختام. (نهانا عن خاتم الذهب) ظاهره التحريم وهو قول الأئمّة، وعليه استقرّ الأمر. قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن حزم من تختمه

بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنه لبس خاتم الذهب فيجمع بأنهم حملوا النهي على الكراهة، ثم انعقد الإجماع بعد موت القائلين بها.

٤٦ ـ باب خاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ الناسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمى بِهِ وَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ في بِئْرِ أَرِيسَ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

(باب خاتم الفضة)

(في بئر أريس) هي في حديقة بالقرب من مسجد قبا.

٤٧ ـ بـــابٌ

٥٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى في يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

(من ورق فلبسوها). . . الخ، هكذا روى الزهري هذا الحديث عن أنس، واتّفق الشيخان على تخريجه من طريقه. قال عياض وتبعه النووي وقال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح إنما هو خاتم الذهب. وقال الكرماني: لا ينبغي التوهم، بل يحمل على طرحٍ آخر لأجل نقشهم، وسيأتي النهي عن ذلك، أو قوله: فطرح خاتمه أي من الذهب، وكذا خواتيمهم، قال زكرياء: ولا يخفى بعدهما.

٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قالَ: أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». [طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقالَ يَحيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥].

(باب فصّ الخاتم)

(وكان فصّه منه) لا ينافي حديث مسلم وأصحاب السنن: وكان فصه حبشيًا، لحمله على التعدد، أو على لون الحبش أو نقشه أو كان جزعًا أو عقيقًا.

٤٩ ـ باب خاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قالَ: لاَ، قالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب خاتم الحديد)

قال النووي: ولا يكره خاتم الرصاص ولا النحاس ولا الحديد على الأصح لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، وما ورد مما يقتضي النهي عن ذلك ضعيف.

٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ

ألأعاجِم، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتاباً إِلاَّ عَلَيهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ في كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: محمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١ ـ باب الخاتَم في الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ». قالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

(باب نقش الخاتم)

(**نقشه محمد رسول الله**) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين: بسم الله محمد رسول الله، ولم يتابع على هذه الزيادة، وما روي من أن فيه صورة الأسد غير صحيح السند؛ لأن في سنده ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وكذا ما يقال: إن اسم الجلالة في السطر الأول ومحمد في السطر الأسفل، وحكاه الإسنوي وابن رجب. قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ التصريح به في شيء من الطرق، وظاهر السياق أن ذلك على الكتابة المعتادة، وعند الإسماعيلي محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله. (**جلس على بئر أريس**) بوزن عظيم حديقة بالقرب من مسجد قبا (**فجعل يعبث فسقط**) ظاهره أنه سقط من يد عثمان، وفي مسلم ما لفظه: وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس، وهو يدلّ على أن السقوط من يد عثمان مجازًا وبالعكس، أو تناوله أحدهما من الآخر فسقط بينهما، وفي النسائي: أنه بقي بيد عثمان ست سنين من إمارته، فلما كثر عليه دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد. قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السرّ شيء مما كان في خاتم سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبيّ ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتّصلت إلى آخر الزمان. قال في التوشيح: ونظير ذلك أن المنبر النبويّ لما احترق كان ذلك علامة على زوال المملكة عن آل بيت بني العباس فلم تعد إليهم إلى الآن.

٥٢ - باب اتِّخاذِ الخَاتَم لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغيرِهِمْ

٥٨٧٥ - **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، فَقالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قالَ جُوَيرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قالَ: في يَدِهِ اليُمْنى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٧ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [طرفه في: ٦٥].

(باب اتّخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم)

خرّج أبو داود عن أبي ريحانة: نهى رسول الله ﷺ عن اتّخاذ الخاتم إلّا لذي سلطان. قال الطحاوي: ذهب قوم لأجل هذا الحديث إلى كراهة لبس الخاتم إلّا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه لحديث أنس. قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزيّن واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلّة الدالّة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيّده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث. **(فقيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا فاتّخذ خاتمًا)** تمسك بهذا الحديث من قال بمنع لبس الخاتم إلّا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة عند أحمد، وفي أبي داود والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلّا لذي سلطان، واحتجّ القائلون بالجواز بحديث أنس السابق أن النبيّ ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتمهم، فإنه ظاهر في أنه كان يلبسه في العهد من ليس ذا سلطان، وأُجيب

عن حديث أبي ريحانة بأن مالكًا ضعّفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزيّن الذي لا يليق بالرجال، والأدلّة الدالّة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم، والمراد بالسلطان من يحتاج للختم، قاله قسطلاني. وهل الأولى التختّم باليمين أو باليسار؟ خلاف مع الاتفاق على جواز كلّ منهما من غير كراهة لوروده عنه ﷺ، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين. قال ابن حجر: ومن روى في اليسار أقلّ عددًا وألين حفظًا، فرواية اليمين أرجح، وعن البخاري أنها أصح شيء في الباب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن رواية في يمينه، وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب، والذي في يساره خاتم الفضّة، وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولًا في يمينه ثم حوّله إلى يساره، ولو صحّ هذا لكان قاطعًا لكن سنده ضعيف، والله أعلم.

٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنا الْأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ قالَ: فَاخْتَلَفنا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر)

ليكون الفصّ مربعًا أو مستديرًا ولو كان سطرًا واحدًا لكان مستطيلًا. **(عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له)** أي لأنس مقادير الزكاة **(محمد سطر ورسول سطر والله سطر)** قال ابن حجر: وما يذكر من أن كتابته كانت من أسفل إلى أعلى، وأن الجلالة في السطر الأعلى لم أرَ التصريح به في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله... الخ، ما سبق عنه، وجزم اليعمري بأن اتّخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، وجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتّخذه عند إرادته الكتب إلى الملوك، وذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجّة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة.

٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

(والفتخ) جمع فتخة الخواتم التي تلبسه النساء في أصابع الرجلين، قاله ابن السكيت. وقيل: الخواتم التي لا فصوص لها، وقيل: الخواتم الكبار.

٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وسُكٍّ.

٥٨٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [طرفه في: ٩٨].

٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ

٥٨٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طرفه في: ٣٣٤].

(يعني قلادة من طيب مسك) طيب معروف، ولأبي ذرّ عن الكشميهني: ومسك.

٥٩ ـ باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [طرفه في: ٩٨].

(باب القرط للنساء)

ما يحلّى به الأُذُن (فجعلت المرأة تلقي قرطها) تمسك به من جوز ثقب أُذُن المرأة ليجعل فيها القرط أو غيره مما يجوز له التزيّن به، وأُجيب بأنه لا يتعين وضعه في الثقب لجواز تعليقه بسلسلة ونحوها سلمنا يحتمل أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع ومثله يقال في حديث أم زرع وأُناس من حلي أُذني. وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أُذُن الصبي ورخّص بعضهم في الأُنثى. قلت: وجاء الجواز عن أحمد في الأُنثى للزينة والكراهة للصبي، وقال الغزالي في الإحياء: يحرم ثقب أُذُن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلَّا أن يثبت فيه شيء من جهة الشارع. قلت: جاء عن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط: سبعة في الصبي من السنة، فذكر السابع منها وثقب أُذنه وبه يستدرك على قول بعض أصحابنا لا مستند لكونه سنّة، والسخاب القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو من خرز أو قرنفل.

٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقالَ: «أَينَ لُكَعُ؟» ثَلاثاً «ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هكَذَا، فَقالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ. [طرفه في: ٢١٢٢].

(لكع) أي صغير.

٦١ ـ بابُ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ

٥٨٨٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(باب المتشبهين بالنساء والمتشبّهات)

أي ذمّ الفريقين، ويدلّ له اللّعن المذكور في الحديث، وفي نسخة: المتشبهون بالرفع فهو مبتدأ والخبر محذوف، أي ملعونون أي لا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في

الزينة واللباس المختصّ بهن ولا في المشي والكلام والزيّ. قال ابن التين: فأما من انتهى في التشبّه إلى أن يؤتى في دبره أو في المرأة إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من العقوبة والذمّ أشدّ ممن لم يصل لذلك، وإنما أمر بإخراجهم من البيوت كما يأتي لئلّا يفضي الأمر بهم إلى ذلك، والحكمة في لعنهم إخراجهم الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الحكيم العليم، فأمّا من كان التأنيث منه خلقة، فإنه يؤمر بتكلّف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل لحقه الذمّ، ولا سيّما إن بدا منه ما يدلّ على الرضا، وذلك ظاهر من لفظ المتشبّهين.

٦٢ - باب إِخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦ - حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هذهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قالَ بِثَمانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ طَرَفٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمانِيَةَ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

(باب إخراج المتشبّهين بالنساء)

أي الذين يتشبّهون بالنساء في اللباس والزينة، وكذا في الكلام والمشي والتثنّي والتكسّر والتأنيث، فإن كان ذلك خلقة فعليه تكلّف تركه. (وأخرج عمر فلانًا) هو ماتع، وقيل: زهير بن معاوية. وأمّا الذي أخرجه رسول الله ﷺ فهو أنجشة العبد الأسود الذي كان يحدوا بالنساء، وعلى رواية أبي ذرّ فلانة بالتاء كما في الأصل، فقال ابن حجر: إن كان محفوظًا يكشف عن اسمها. (وفي البيت مخنّث) بفتح النون وكسرها هو المؤنّث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، واسم هذا المخنّث هيت أو ماتع روي كل منهما (على ابن غيلان) اسمها بادية بتحتية بعد الدال أو بنون بدل التحتية، وقال: عليكم باعتبار ما يضاف لهنّ من صبي.

٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ عُمَرُ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلدِ، وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ، يَعْنِي بَينَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».
[الحديث: ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

(باب قصّ الشارب)

هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولًا التراجم المتعلقة بالشعر وما شاكلها، وثانيًا المتعلقة بالتطيّب، وثالثًا المتعلقة بتحسين الصورة. ورابعًا: المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلّقه به خفي، وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. والشارب هو الشعر النابت على الشفّة العليا والقصّ في الأصل تتبّع الأثر وإيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره وقطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد هنا قطع الشعر النابت على الشفّة العليا من غير استئصال، وكذا قصّ الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. (وكان ابن عمر يحفي شاربه) كذا لأبي ذرّ والنسفي، وهو المعتمد، وللباقين: وكان عمر. قال ابن حجر: وهو خطأ، فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه. (حدّثنا المكيّ بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع، قال أصحابنا: عن المكي عن ابن عمر) مراده أن المكيّ بن إبراهيم لمّا حدث بهذا الحديث البخاري أرسله فلم يذكر ابن عمر، ولما حدّث به غيره من الأصحاب وصله، وقد ساقه المصنّف موصولًا في الباب بعده هذا هو المرتضى. وقال الكرماني: معناه أن الأصحاب يقولون عن المكي عن ابن عمر فيكون منقطعًا، وقال البلقيني: قائل قال أصحابنا هو البخاري، والمراد بالمكيّ حنظلة لأنه مكي. قال: والسندان متّصلان وموضع الاختلاف أن المكيّ بن إبراهيم لما حدّث به البخاري سمّى حنظلة والأصحاب لم يسمّوه، بل قالوا بدله عن المكيّ يريدون به حنظلة. (عن أبي هريرة) رواية هو كناية عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا، ولمسلم وأبي داود بالشكّ، وعند أحمد: «خمس من الفطرة» ولم يشكّ، وعند المصنّف في الباب يليه وغير واحد: «الفطرة خمس»، والصواب رواية من

وإليها ترد الأُولى فإن الحصر غير مراد، ومفهوم العدد غير معتبر، وقد خرّج مسلم عن عائشة: «عشر من الفطرة» فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلّا الختان، وزاد: «إعفاء اللّحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء»، وذكر أبو عوانة الاستثنار، وروى ابن جرير فرق الرأس، وابن أبي حاتم غسل الجمعة، وابن ماجة وغيره الانتضاح، وهو أن يأخذ قليلًا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء، وقيل: هو الاستنجاء والبراجم جمع برجمة ـ بضم الموحدة والجيم ـ عقد الأصابع التي في ظهر الكفّ، والرواجب جمع راجبة وهي بواطن مفاصل الأصابع وقيل غير ذلك. قال ابن حجر: فمجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمسة عشر. قال: وذكر ابن العربي أنها تبلغ ثلاثين، فإن أراد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد بما هو أعمّ فأزيد من الثلاثين بكثير. قوله: من الفطرة، أي السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتّفقت عليها الشرائع كأنها أمر جبلي فطروا عليه، هذا أحسن ما قيل في تفسيره وأجمعه.

(الختان) مصدر ختن أي قطع والختن بفتح فسكون قطع بعض مخصوص من مخل مخصوص، والاختتان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان، وفي الحديث: «إذا التقى الختانان»، والمراد هنا الأول، وهو في الذكور ويسمّى إعذارًا قطع القلفة أي الجلدة التي تغطّي الحشفة حتى لا يبقى منها شيء، وفي الأنثى ويسمّى خفاضًا قطع الجلدة التي تكون في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك دون استئصال، وفي الحديث أنه ﷺ قال لأمّ عطية: «اخفضي ولا تنهكي». قال في المدخل: واختلف في النساء هل يخفضن عمومًا أو يفرّق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ، وحكمه قال في الرسالة: والختان في الذكور سنّة، والخفاض مكرمة، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وهو لفظ حديث، وذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أنه واجب، وقال به القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتمّ إسلامه حتى يختتن، وفي حديث: «الق عن شعار الكفر واختتن» لكنه ضعيف، وكان للختان في الجاهلية قدر ووليمة خاصة به وأقرّ ذلك الإسلام وأفضل أوقاته عند مالك لسبع سنين إلى عشر ونحوها، واختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: ابن مائة وعشرين، فلما اشتدّ عليه الألم دعا ربّه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك. (والاستحداد) استعمال الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالى ذكر الرجل وفرج المرأة، زاد ابن سريج: وحلقة الدبر، فجعل العانة نبت الشعر مطلقًا، والمشهور الأول. وقال ابن العربي: أولى الشعور بالإزالة شعر العانة لأنه يتكثّف ويتلبّد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط. قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وقال الفاكهاني في شرح العمدة: لا يجوز، قاله التتائي. وفي حلقة الدبر

قولان، والسنّة الإزالة بالموسى في حقّ الرجل والمرأة، وقد ثبت في الصحيح وتستحدّ المغيبة. وقال النووي: الأَولى في حق الرجل الحلق وفي المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخي المحل باتّفاق الأطباء. وقال ابن العربي: إن كانت شابّة فالنتف أولى، وإن كانت كهلة فالأَولى في حقها الحلق، وسُئِل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فقال: أرجو أن يجزىء، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى عى هذا أحد، وسُئِل عن التنّور، فأجازه وذكر أنه يفعله. **(ونتف الإبط)** بكسر الهمزة وسكون الموحدة، وللكشميهني: الآباط بالجمع يذكّر ويؤنث، وتأبّط الشيء جعله تحت إبطه، ويستحبّ البدء بالأيمن ويتأدّى أصل السنة بالحلق، ولا سيّما من يؤلمه. قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه، قال: علمت أن السنّة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكنه يسهل على من اعتاده، وهو مورد النصّ، فلا ينبغي أن يعدل عنه. **(وتقليم الأظفار)** جمع ظفر بضمّتين وبضم فسكون وبكسر فسكون ثلاث لغات، والرابعة أظفور بالضم تفعيل من القلم وهو القطع، وفي حديث ابن عمر وأنس وعائشة قصّ الأظفار والتقليم أعمّ، والمراد إزالة ما يزيد على رأس الأصبع من الظفر، ويستقصى بحيث لا يدخل ضررًا على الأصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه تستحبّ البداءة بالمسبحة اليمنى ثم الوسطى إلى أن يختم بالإبهام، وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندًا، وقد أنكر عليه المازري وابن دقيق العيد، وقال: يحتاج من ادّعى تقديم اليد على الرجل في القصّ إلى دليل، وذكر الدمياطي أنه تلقّى من بعض الأشياخ أن من قصّ أظفاره مخالفًا لم يصبه رمد، وأنه جرّب فصحّ، ونصّ أحمد على استحباب قصّها مخالفًا، وبيّن ذلك ابن بطّة بما حاصله: اليمنى خوابس، أي خنصر وسطى إبهام بنصر سبابة. قال: واليسرى بالعكس بادئًا بإبهامها، وقال: بعضهم فرّقوها فرّق الله همومكم وأنكر ذلك كلّه ابن دقيق العيد لعدم ورود النصّ به، ولم يثبت في استحباب القصّ يوم الخميس حديث. قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما خرّجه البيهقي من مرسل أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول. وسُئِل عنه أحمد فقال: يسنّ يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه أين ما احتاج وهو المعتمد. وأمّا ما خرَّجه مسلم من حديث أنس: وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يومًا، فقال القرطبي: ذكر الأربعين تحديد لأكثره، فلا

يمنع تفقّده في أقل كالجمعة أو غيرها، والضابط في ذلك الحاجة. قال النووي: ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. (وقصّ الشارب) وللنسائي: وحلق الشارب، وله أيضًا: تقصير الشارب. قال النووي: المختار في قصّ الشارب أنه يقصّه حتى يبدو طرف الشفّة ولا يحفيه من أصله. وأما رواية: «احفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، وقال القرطبي: قصّ الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزّ والإحفاء هو القصّ المذكور، وذهب الكوفيّون إلى أنه الاستئصال، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك، وقد دلّت السنّة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القصّ يدلّ على أخذ البعض والإحفاء على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت فيخيّر. وقال ابن عبد البرّ: الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقصّ مفسّر للمراد، والمفسّر مقدَّم على المجمل. اهـ. وقال ابن حجر: ويرجح ما قاله الطبري ثبوت الأمرين جميعًا في الأحاديث المرفوعة. اهـ.

والإحفاء بالمهملة الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة، وقال أبو عبيد: معناه ألزقوا الجزّ بالبشرة. اهـ. والشارب الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السبالان، فقيل: من الشارب فيقصان، وقيل: من اللحية فيعفيان، وهو ظاهر ما رواه مالك عن عمر أنه كان إذا غضب فتل شاربه، فإن الذي يمكن فتله من شعر الشارب هو السبال، فقد سمّاه شاربًا.

٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى، وَأَحفُوا الشَّوَارِبَ». وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[الحديث: ٥٨٩٢ ـ طرفه في ٥٨٩٣].

٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللِّحى

٥٨٩٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

(باب تقليم الأظفار)

جمع ظفر بضمتين وبضم فسكون وبكسر فسكون ثلاث لغات، والرابعة أظفور بالضم، وتقدَّم الكلام على ذلك.

٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ

٥٨٩٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مَحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيبَ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَينٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [الحديث: ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَينَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ ـ **وَقالَ** لَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

(باب ما يذكر في الشَّيب)

أي هل يخضب أو يترك **(عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أمّ سلمة)**. . . الخ، لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين له: أرسلني أهلي إلى أمّ سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ، فسقط عليّ، رواية

البخاري: فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام، فقوله: من فضة هو صفة لجلجل لا لقدح، وقوله: وقبض إسرائيل على ثلاثة، قبض إسرائيل قيل: إشارة إلى عدد إرساله إلى أمّ سلمة، وقيل: إلى صغر القدح، والظاهر إلى صغر الجلجل.

٦٧ - باب الخِضَابِ

٥٨٩٩ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

(باب الخضاب)

أي تغيير لون شعر الرأس واللحية، وظاهر الحديث الإطلاق في المخالفة وتمسّك به من أجاز الخضاب بالسواد مطلقًا، وقد رخّص فيه سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم، والأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وقيل: يجوز في الجهاد. وعن ابن شهاب: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدًا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه، وأوّل من خضب بالسواد فرعون، ومن العرب عبد المطّلب، واختُلف على الأَوْلى فعله أو تركه؟ فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما، وترك عليّ وأُبيّ بن كعب وأنس وغيرهم، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستبشع شيبه، ومن ترك بالعكس. قال ابن حجر: والأَوْلى الخضاب لامتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب وصيانة الشعر من الغبار إلّا إن كان عادة أهل البلد الترك بأن الذي ينفرد دونهم يصير في مقام الشهرة، والأَوْلى الترك. قلت: وفاعله إما أن يفعله غبًا ووقتًا بعد وقت، فهذا يختلف لونه وتتشوّه خلقته، كما هو مشاهد. وأمّا أن يتعاهده بحيث لا يرى بياض في أُصول الشعر واحمرار في غيرها، فهذا لا يزال في شغل شاغل.

٦٨ - باب الجَعْدِ

٥٩٠٠ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ وَلَيسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ.
[طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَراءَ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْراءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ بَعْضُ أَصْحابِي، عَنْ مالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضرِب قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ. تابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَرانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا حبَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِب شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضْرِب شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسْطَ الكَفَّينِ. [الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هانِىءٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ ـ **وَقالَ** هِشامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ وَالكَفَّينِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وَقالَ أَبو هِلالٍ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ وَالقَدَمَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذاكَ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْراهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [طرفه في: ١٥٥٥].

(باب الجعد)

الجعد من صفات الشعر، يقال: شعر جعد ـ بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها ـ وهو الذي يتجعّد كشعور السودان والسبط الذي يسترسل فلا ينكسر كشعور الهنود والروم والقطط البالغ في الجعودة. (شثن الكفين والقدمين) شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها أي غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال: كانت كفّه ﷺ ممتلئة لحمًا غير أنها مع ضخامتها كانت ليّنة كما في حديث أنس هذا، والتحقيق في تفسير الشثن أنه الغليظ من غير قصر ولا خشونة خلافًا لأبي عبيد في الأول، وللأصمعي في الثاني؛ لحديث أنس: «ما مسست خزًا»، وحديث: «كان سائل الأطراف وبسط الكفّين»، ورُوي سبط الكفّين، ولما فسر الأصمعي الشثن بغلظ الكف مع خشونتها ولم يتابع عليه، قيل له: إنه ورد في صفة النبيّ ﷺ فآلى على نفسه أن لا يفسّر شيئًا في الحديث. (خلبة) بالضم أي قطعة من ليف.

٦٩ ـ باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّداً. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ ـ حدّثني حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا

بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلِ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

(بـاب التلبيد)

هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلّا يشعث ويقمل. (من ضفر فليحلق) أي من ضفر شعره لا يجزئه التقصير وليحلق كالمبلد إلّا أن ينقض ضفره، وقوله: ولا تشبّهوا بالتلبيد، أي لا تضفّروا شعوركم كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه، قاله القسطلاني. والذي في الفتح هو أن عمر كان يرى أن من لبّد رأسه في الإحرام تعيّن عليه الحلق ولا يجزئه التقصير. وقوله: مكروه في غير الإحرام مندوب فيه يقال عليه إذا كان مندوبًا فيه فكيف ينهى عنه وهو مندوب، والمشبه به وهو التلبيد جائز كما أشار إليه ابن عمر ردًا على عمر بقوله: رأيت رسول الله ﷺ ملبّدًا، والمعروف عندنا جواز الضفر للرجل، ومنعه البلنسي ولا يعرف لغيره، قاله الزرقاني في شرح خليل.

٧٠ ـ باب الفَرْقِ

٥٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ ناصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: في مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧١].

(بـاب الفرق)

قسمة شعر الرأس في المفرق بفتح الميم وكسر الراء وعكسه، وهو وسط الرأس. (يسدلون) بكسر الدال أي يُرسلون شعورهم (يفرقون) بضم الراء مخفّفة، وحُكي شدّها، وكذلك ثم فرّق. قال عياض: والتخفيف أشهر، ولما كان أهل الأوثان أبعد من الإيمان لأن أهل الكتاب متمسّكون بشريعة في الجملة، فكان يحب مواققهم لذلك وليتألفهم فلما أصرّوا على كفرهم وتمحضت المخالفة منهم وبدت العداوة والبغضاء خالفهم. (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر: ثم أمر بالفرق ففرّق ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما مرّ قريبًا، واستقبال القبلة ومخالطة الحائض حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا

الجماع»، حتى قالوا: ما يدع من أمرنا شيئًا إلّا خالفنا فيه، وكان يصوم السبت والأحد يتحرّى ذلك ويقول: «إنهما يوما عيد للكفار، وأنا أحب أن أخالفهم»، ثم الصحيح أن الفرق مندوب لا واجب، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق، وقد فعل الصحابة كلاًّ منهما ولم يعب واحد منهم على الآخر.

٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح).

وحدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتي، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا في لَيلَتِهَا، قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهذَا، وَقالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرأْسِي. [طرفه في: ١١٧].

(باب الذوائب)

جمع ذؤابة وهو ما يدلى من شعر الرأس أورد فيه حديث ابن عباس من طريقين، الأولى: أنزل من الثانية: وإنما نزل فيها لتصريح هشيم فيها بالسماع.

٧٢ ـ باب القَزَعِ

٥٩٢٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ حَفص: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: قُلتُ: وَما القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيدِ اللَّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، هكَذَا قالَ: الصَّبِيُّ. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ غَيرُهُ، وَكَذلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا. [الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ. [طرفه في: ٥٩٢٠].

(بـاب القزع)

بالفتح جمع قزعة وهي القطعة من السحاب سمّى به شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه تشبيهًا بالسحاب المفرق. (عبيد الله بن حفص) أي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور (قال عبيد الله: قلت: وما القزع) هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع لكن بيَّن مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعًا وذلك أن مسلمًا قال: قال عبيد الله: أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث. قال: قلت لنافع: وما القزع، فذكر الجواب، فالمجيب بقوله قال: إذا حلق الصبي هو نافع. (قال عبيد الله: وعاودته) كان عبيد الله لما أجاب السائل بقوله: لا أدري، أعاد السؤال شيخه عنه وهو يفيد أنه حدّث عنه في حياته. قال النووي: والأصح أن القزع ما فسّره به نافع وهو حلق بعض الرأس مطلقًا، قال: وأجمعوا على كراهته إذا كان في مواضع مفرقة إلّا لمداواة ونحوها، والكراهة في الجارية والغلام، واختلف في علّة النهي فقيل: تشويه الخلقة، وقيل: لأنه زيّ الشيطان، وقيل: لأنه زيّ اليهود. (أما القصة والقفا) القصة بالضم المراد به شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس، وعن أنس: كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزّها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذها. وعن ابن مسعود: قرأت من فيّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، وأن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان، ونحوه لزياد بن حصين عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له.

٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا

٥٩٢٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طرفه في: ١٥٣٩].

(باب تطييب المرأة زوجها بيدها)

أي الذي هو جائز خلاف ما يقتضيه حديث الترمذي والحاكم: طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة بالعكس، فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من ذلك لما يعلق بيدها وبدنها منه، وأُجيب بأن المرأة إنما تمنع من طيب الرجال حال بروزها وخروجها. وأما في بيتها، فلها أن تطيب بما قدرت عليه وإذا أرادت الخروج غسلته حتى لا يبقى له رائحة. (لحرمة) بضم الحاء وكسرها وسكون الراء، أي لإحرامه.

٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٢٧١].

(باب الطيب في الرأس واللّحية)

إن كان باب منوّنًا أفادت الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب ومشروعيّته.

٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَنَا حائِضٌ.

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ في المِسْكِ

٥٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

(باب الامتشاط)

افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط بالضم، أخرج النسائي بسند صحيح يرفعه: نهانا أن يتمشّط أحدنا كل يوم، ولأصحاب السنن: كان ينهى عن الترجّل إلّا غبًا، وفي حديث آخر: أن نمتشط كل يوم ورأى رسول الله ﷺ رجلًا ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته. (أن رجلًا) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أُمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب وسأوضح ذلك في كتاب الديّات إن شاء الله تعالى. (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقب (بالمِدرَى) عود تدخله المرأة في رأسها لتضمّ بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلّة، وقيل: مشط له أسنان يسيرة، وفي حديث عائشة ما يدلّ على أن المدرى غير المشط أخرج الخطيب عنها، قالت: خمس لم يكن النبيّ ﷺ يدعهنّ في سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك، وفي سنده أبو أُميّة بن يعلى وهو ضعيف، وعنها أيضًا: كان لا يفارق سواكه ومشطه وينظر في المرآة إذا سرح لحيته، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثمانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

(باب ما يستحب من الطّيب)

كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطِّيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى.

٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

(باب مَن لم يرد الطيب)

كأنه يشير إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم. (كان لا يرد الطيب) زاد الإسماعيلي وقال: «إذا عرض عليّ أحدكم الطِّيب فلا يردّه»، وأخرجه النسائي بلفظ: ما عرض على النبيّ ﷺ طيب قطّ فردّه، وله ولأبي داود: من عرض عليه طيب فلا يردّه

فإنه طيب الريح خفيف المحمل، وروي: إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه، فإنه خرج من الجنّة».

٨١ - باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - حدّثنا عُثمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أَوْ مُحمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

(باب الذريرة)

بوزن عظيمة نوع من الطيب مركب، قال الداودي: تجمع مفرداته ثم تذرّ في الشعر والطوق، فلذلك يسمّى ذريرة، فمقتضاه أن كل مركب كذلك، وجزم النووي وغير واحد أنه فتات قصب يُجاء به من الهند.

٨٢ - باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

٥٩٣١ - حدّثنا عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ تَعَالى». ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللّهِ: ﴿وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

(باب المتفلجات للحُسْن)

جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بفتحتين انفراج ما بين السنين، والتفلّج أن يفرق ما بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختصّ عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما فعلته المرأة المتلاصقة الأسنان لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، والواشمة التي تشم، والمستوشمة الطالبة له، والوشم بفتح فسكون أن تغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ وتعاطيه حرام بدليل اللّعن، ويصير الموضع الموشوم نجسًا لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلّا إن خيف تلف أو شَيْن أو فوات منفعة، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وعليه يحمل ما أخرجه الطبري عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي بكر الصدّيق فرأيت يد أسماء موشومة. (ما لي لا ألعن) فيه اختصار، وعند مسلم: لما قال عبد الله: بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أُمّ يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات؟ فقال: «وما لي» الخ، زاد مسلم في رواية: فقالت المرأة: إني أرى شيئًا من هذا على امرأتك،

وأخرجه الطبراني وزاد فقال: ما حفظت إذًا وصية شعيب، يريد: وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، ويأتي قريبًا للمؤلف، فقالت أُم يعقوب: ما هذا قال عبد الله وما لي.

٨٣ ـ باب وَصْلِ الشَّعَرِ

٥٩٣٢ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». تابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قالَ: ما كُنْتُ

أَرَى أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

(باب الوصل في الشعر)

أي الزيادة فيه من غيره (حرسي) واحد الحرس وهم خدّام الأمير الذين يحرسونه (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلّة العلماء يومئذ بالمدينة، أو أراد إحضارهم ليستعين بهم أو لينكر عليهم سكوتهم وعن إنكارهم لذلك (حين اتّخذ هذه نساؤهم) وعند مسلم: نهى عن الزور ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق. قال الحافظ: وهذا الحديث حجّة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيّده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا، ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا إذا كان بإذن الزوج، وأحاديث الباب حجّة عليه، وذهب اللّيث وكثير من الفقهاء إلى أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصل بغيره من خرق أو خيوط حرير أو صوف فلا بأس به، وكما يُحرم على المرأة الوصل يحرم عليها حلق شعر رأسها لغير ضرورة.

(يناق) بمثناة تحتية فنون مشدّدة تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم. (فتمعط شعرها) تناثر وتساقط (فتمرق رأسها) من المروق أي خرج، ولأبي ذرّ عن الحموي وللكشميهني: فتمزق بالزاي، والأول أبلغ، ورواته أكثر.

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الوَاشِماتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هذا؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَما لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفي كِتَابِ اللَّهِ؟ قالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

(باب المتنمصات)

المتنمصات التي تطلب النمص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والمنقاش يسمّى النماص، وفي سنن أبي داود: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تدقّقه فتختصّ بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما.

٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ، ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ [طرفه في: ٤٨٨٦].

(باب الموصولة)

قوله (**الحصبة**) بسكون الصاد وقد تفتح وتكسر بثرات حمر تخرج في الجلد متفرّقة وهي نوع من الجدري. (**عن الفضل بن دكين**) قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة لأبيه ومرة إلى جدّ أبيه.

٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ **حدّثني** يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهى عَنِ الوَشْمِ.

حدّثني ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٨٧ - باب المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ - حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتِيَ عُمرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قالَ: ما سَمِعْتَ؟ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ. ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

(باب الواشمة)

(نهى عن ثمن الدم) أي أجرة الحجام أطلق عليها الثمن تجوّزًا، وثمن الكلب ولعن آكل الرّبا الخ، كذا قرّره القسطلاني، وجاء مصرّحًا به في باب من لعن المصور.

٨٨ - باب التَّصاوِيرِ

٥٩٤٩ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

(باب التصاوير)

جمع تصوير بمعنى الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها. قال ابن رشد: يتحصّل لأهل العلم في الصور بعد تحريم ما له ظلّ أربعة أقوال، الأول: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب. الثاني: تحريم جميع ذلك. الثالث: تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب وإباحتها في الثوب المبسوط. والرابع: تحريم ما بالجدار وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب. ابن عرفة: فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين: الكراهة، وهو ظاهر المذهب، والإباحة وهو ظاهر أشهب. (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، قيل: ويستثنى

من ذلك الحفظة، وجزم به ابن وضاح والخطابي وآخرون. لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم. قال ابن حجر: ويمكن إطلاعهم الله تعالى على فعل العبد من غير دخول، وظاهره أيضًا كان الكلب مأذونًا فيه ككلب الصيد أم لا، وهو الذي جنح إليه ترجيحه القرطبي والنووي، واستدلاله بقصة الجرّ الآتية، واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منعت الملائكة من دخول بيت هو فيه، فقيل: لنجاسة عينه، وقيل: لأنه من الشياطين، وقيل: لتعاطيه النجاسة، واستشكل كون الملائكة لا تدخل بيتًا به تصاوير، مع قوله تعالى في سليمان له ما يشاء من محاريب وتماثيل، قال مجاهد: صورًا من نحاس، وأجيب بأن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين على هيئتهم في العبادة ليتعبّدوا مثل تعبّدهم، ولا ينافيه قوله في حديث الكنيسة: «وأولئك شرار الخلق عند الله»، لإمكان أن يكون ذلك في غير سليمان من أهل الحبشة.

٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

(باب عذاب المصورين يوم القيامة)

أي الذين يعملون الصور (إن أشدّ الناس عذاباً... الخ) استشكل كون المصوّرين أشدّ الناس عذابًا بقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: الآية ٤٦]، أجاب الطبري: بأن المراد من يصوّر ما يعبد من دون الله عارفًا بذلك، وأجاب غيره بأنه على تقدير من أشدّ كما في الرواية الأخرى، ولا يرد إبليس لأن الكلام في جنس بني آدم، وأخرج الطحاوي عن عائشة مرفوعًا: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة رجل هجى رجلًا فهجى القبيلة بأسرها». قال ابن رشد: الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حقّ الكافر فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون مشتركًا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن كان في حق عاصٍ فيكون أشدّ عذابًا من غيره من العُصاة، ويكون دالًا على عظم المعصية المذكورة.

٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيب إِلاَّ نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ داراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقِي، فَلَيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلتُ: يَا أَبا هُرَيرَةَ، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهى الحِلْيَةِ. [الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

(باب نقض الصور)

نقض بالضاد المعجمة والصور بفتح الواو جمع صورة، وحكي سكون الواو في الجمع أيضًا. (شيئًا فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبًا تسمية له بالمصدر (إلّا نقضه) من النقض بالمعجمة أي كسره وغيّر صورته، وفي نسخة: إلا قبضه ومعناه قطعه (دار بالمدينة) كانت لمروان بن عبد الحكم، كما لمسلم: فرأى أعلامًا أي في سقفها (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) ذهب قصد كخلقي التشبيه في فعل الصورة لا من كل وجه. قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظلّ وما ليس له ظل، فلذا أنكر ما نقش في الحيطان وهو ظاهر اللفظ، لكن قوله: كخلقي يخرج ما ليس له ظل إذ خلقه الذي اخترعه ليس صورة جدار أو ثوب. (فغسل يديه) أي فتوضّأ فغسل فاختصر ذكر الوضوء، وقد تقدّم.

٩١ ـ باب ما وُطِىءَ مِنَ التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ، وَما بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفضَلُ مِنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللَّهِ». قالَتْ: فَجَعَلنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينِ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٢٥٠].

(باب ما وطيء من التصاوير)

أي هل يرخّص فيه (بقرام) ستر فيه نقش ورقم، وقيل: ثوب من صوف ملوّن يفرش في الهودج أو يغطّى به (فجعلته وسادة أو وسادتين) وتقدم في المظالم: فاتّخذت منه نمرقتين كانتا في البيت يجلس عليهما (درنوكًا فيه تماثيل) الدرنوك بضمّ الدال ويقال بالميم بدل النون أيضًا. قال الخطابي: ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علّق فهو ستر، وعند مسلم: فيه الخيل ذوات الأجنحة. (على سهوة) هي الصفة في جانب البيت، وقيل: الكوّة، وقيل: الرفّ، وقيل: أعواد يعارض بعضها بعضًا، وقيل: بيت صغير شبه المخدع، وقيل: صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة.

٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قالَ: «ما هذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّوَرُ».

٥٩٥٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّورَةُ». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: «إِلاَّ رَقْماً في ثَوْبٍ». وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ حَدَّثَهُ بُكَيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ في التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي». [طرفه في: ٣٧٤].

٩٤ ـ بابٌ لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إِلَيهِ ما وَجَدَ، فَقالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قالَ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقالَتِ: اشْتَرَيتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ المَلاَئِكَةُ».

٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

(باب من كره القعود على الصور)

أي باقية على حاله، وبه يجمع بين حديث عائشة في الباب، وبين حديثها في الباب قبله، وأنه في الأول قطعت الصورة فلم تبق على هيئتها، وفي الثاني بقيت، وإلَّا فالحديثان متعارضان.

٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

(باب مَن صوَّر صورة كلف يوم القيامة... الخ)

(**يحدثه قتادة**) كذا وقع في رواية المستملي وغيره بالضمير للحديث، وقتادة بالنصب مفعول ورفعه خطأ، والفاعل ضمير النضر.

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

(باب الارتداف على الدابّة)

قال الكرماني: الغرض منه الجلوس على لباس الدابّة، وإن تعدّد أشخاص الراكبين عليها. قال ابن حجر: كنت أستشكل إدخال هذه التراجم في اللباس، ثم ظهر لي أن الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف.

٩٩ ـ باب الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلْفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

(باب الثلاثة على الدابّة)

أشار به لما في الطبراني عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على الدابة، فإن سنده ضعيف، وما ورد عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين» في سنده لين، وأخرج ابن أبي شيبة مرسلًا أنه رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، وخبر: «إذا رأيتم ثلاثة على الدابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم» كل ذلك ضعيف، وقد أخرج الطبري بسند جيّد عن ابن مسعود قال: كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير، وما في الباب بعد هذا، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابّة إذا أطاقت حمل ذلك، فبهذا يجمع بين مختلف الأحاديث، فيحمل ما ورد من الزجر على دابّة لا تطيق ذلك كالحمار وما ضعف وعكسه الناقة القوية وغيرها من البغال، وخرّج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: لقد قدت بنبيّ الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبيّ ﷺ، هذا قدّامه وهذا خلفه.

١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غيرَهُ بينَ يَدَيهِ

وَقالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلاَثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَينَ يَدَيهِ، وَالفَضْلَ خَلفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلفَهُ، وَالفَضْلَ بَينَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيرٌ؟. [طرفه في: ١٧٩٨].

(باب حمل صاحب الدابة غيره الخ)

(ذكر أشرّ الثلاثة عند عكرمة) حاصله أنه قد ذكر عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شرّ، وأن أحدهم أشرّ؛ فردّ على قائله بفعل النبيّ ﷺ.

١٠١ ـ بـــابٌ

٥٩٦٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، فَقَالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

(باب إرداف الرجل خلف)

ذكر فيه حديث معاذ بن جبل، وتقدم في الجهاد، ويأتي في الرقاق، والردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الرّدف وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا ركبته وراءك، وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفهم النبيّ ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسًا.

١٠٢ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أبي طَلحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

(باب إرداف المرأة خلف الرجل ذي محرم)

وتقدم في الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها، وأورد فيه حديث عائشة لما سألت العمرة، قال لها: «اذهبي وليردفك عبد الرحمٰن»، وحديث عبد الرحمٰن: أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم. (فشددت الرحل) ظاهره أن الذي قال: فشددت الرحل هو أنس، وتقدم أواخر الجهاد أن الذي فعل ذلك هو أبو طلحة، وأن الذي قال المرأة هو رسول الله ﷺ، وأن المرأة هي صفية، ولفظه: أن النبيّ ﷺ أقبل على راحلته وقد أردف صفية فعترت به ناقته فصرعا جميعًا، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»، فقلب ثوبًا على وجهه فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا، الحديث.

١٠٣ ـ باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

(باب الاستلقاء ووضع... الخ)

كان وجه إدخاله هنا أن فاعل ذلك لا يأمن الانكشاف.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٨ ـ كِتَاب الأَدَبِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الأدب)

هو الأخذ بمكارم الأخلاق أو استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا أو تعظيم من فوقك والرّفق بمن دونك، قيل: مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام لأنه يُدْعى إليه.

١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِب هذهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّه». قَالَ: حَدَّثَني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

(باب قول الله عزّ وجلّ) وفي نسخة: باب البرّ والصلة وقول الله الخ (﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا﴾) أي ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [العَنكبوت: الآية ٨] الخ الآية، فالمراد آية العنكبوت لا آية الأحقاف، نزلت في سعد بن أبي وقاص حين حلفت أُمّه حمنة بنت سفيان بن أمية وهي بنت عمّ أبي سفيان بن حرب أن لا تكلّمه حتى يكفر بدينه، قائلة: قد أوصاك بوالديك وأنا أمّك، فنزلت: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العَنكبوت: الآية ٨]. (قال الوليد بن العيزار) أخبرني هذا من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وكان شعبة يستعمله كثيرًا.

٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح). قالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قالَ: «أَلَكَ أَبَوانِ؟». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفه في: ٣٠٠٤].

(باب من أحق الناس... الخ)

(قال رجل) قيل: هو معاوية بن حيوة جدّ بهز بن حكيم (قال: ثم أبوك) زاد في رواية بهز: ثم الأقرب فالأقرب، وعند الحاكم: «إن الله أوصاكم بأمّهاتكم ثم يوصيكم بأُمّهاتكم ثم يوصيكم بأُمّهاتهم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»، وعند ابن ماجة: «أوصي امرءًا بأُمّه أوصي امرءًا بأُمّه أُوصي امرءًا بمولاه الذي يليه وإن كان عليه أذًى يؤذيه». قال الخطابي: مقتضاه ـ أي حديث الباب ـ أن يكون للأُم ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ، قال: وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ثم تشارك الأب في التربية وفي التنزيل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤]. قال عياض: الجمهور على أن الأُمّ تفضل في البرّ على الأب، وقيل: برّهما سواء، ورُوِي عن مالك: والصواب الأول ولا حجّة في قوله لمن سأله: صلبني أبي فمنعتني أمي: «أطِع أباك ولا تعص أمّك»، وفي حديث أبي رمثة: أتيت رسول الله ﷺفسمعته يقول: «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك»، خرّجه الحاكم. قال عياض: والأكثر على تقديم الجدّ على الأخ ثم المحارم ثم غيرهم من ذوي الرحم ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار، وعن عائشة: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فعلى الرجل؟ قال: «أمّه»، ويؤيّد تقديم الأُم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

٤ ـ باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ

٥٩٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٥ ـ باب إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ

٥٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمْسَيتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: اذْهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهزَأْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٢٢١٥].

(باب لا يسبّ الرجل والديه)

أي لا يكون سببًا في سبّهما. (أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سدّ الذرائع، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨] الآية، وقال ابن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حقوق الأبوين والعمل بالغالب، وهو أصل في سدّ الذرائع، واستنبط منه الماوردي منع بيع ثوب الحرير ممن يعلم أنه يلبسه والعنب ممن يعصره خمرًا والدار ممن يتخذها كنيسة ونظائرها.

٦ ـ بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ

قالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٩٧٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ» وَكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ»، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

(باب عقوق الوالدين من الكبائر)

هو صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده من قول أو فعل (**عقوق الأمّهات**) خصّهن بالذكر اعتناءً بهن وتأكيدًا لأمرهنّ (**ومنع وهات**) منع مصدر أي منع ما يجب أداؤه، ويُروى بالتنوين وبدونه، وهات أصله آت أي طلب ما ليس لك. (**ووأد البنات**) يقال: أوّل من فعل ذلك من العرب قيس بن عاصم التميمي كان بعض أعدائه أغار عليه وأسر ابنته فاتّخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه ألّا يولد له بنت إلّا دفنها حيّة، فتبعه العرب على ذلك، وكان من العرب من يقتلون أولادهم مطلقًا إما نفاسة على ما ينقصه من ماله أو لعدم ما ينفق عليهم، وقد ذكر الله تعالى أمرهم في كتابه، وكان صعصعة بن ناحية التميمي وهو جدّ الفرزدق همام بن

غالب بن صعصعة لأول من فرى الموؤودة، وبذلك افتخر الفردق حيث يقول:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يئد

كان يعمد إلى من يريد فعل ذلك بالوليد، فيقول: أنا أنفق عليه أو يعطيه نفقته، وكانوا في الوأد على قسمين: عندما تلد يأمرها أن تضع قرب حفرة فإن ولدت ولدًا تركته، وإن ولدت أُنثى ألقتها فيها وردّ عليها التراب. والثاني: إذا صارت سداسية قال لأمّها: طيّبيها وزيّنيها لأزوّرها أقاربها، فيذهب بها إلى فلاة فإذا وجد بئرًا، قال: انظري فيه ثم يلقيها من وراء ويلقي عليها التراب، وكل من قيس وصعصعة بقي إلى أن أدرك الإسلام، وكانت لهما صحبة وإنما خصّ البنات لأنه فيهما الغالب. (وكره لكم قيل وقال) قال الطبري: فيهما ثلاثة أوجه، أحدها: أنهما مصدران، والمراد الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرّره للمبالغة في الزجر. الثاني: أنهما حكاية أقاويل الناس والبحث عنها تقول: قال فلان كذا وقيل له كذا. الثالث: أن ذلك في الاختلاف في أمور الدين، قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل الكراهة إذا كان يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن من الزلل أو هو مخصوص بمن يفعل ذلك من غير تثبّت. (وكثرة السؤال) سؤال المال، وقيل: السؤال عن المشكلات، وقيل: عن أخبار الناس وأحداث الزمان، والأولى حمله على العموم. (وإضاعة المال) حمله الأكثر على أنه الإسراف في الإنفاق، وقيّده بعضهم بالإنفاق في الحرام، ولا خفاء أن الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعًا ممنوع قلّ أو كثر، وفي الوجوه المحمودة مطلوب، وفي المباحاة وملاذ النفس فهذا محل الإضاعة إذا زاد على القدر اللائق به.

(عن الجريري) هو إسحٰق[1] بن هاشم وهو ممن اختلط ولا يدرى هل سمع منه خالد قبل الاختلاط، أو بعده؟ لكن الحديث يأتي في استتابة المرتدّين من رواية إسماعيل ابن علية عن الجريري وإسماعيل ممن روى عنه قبل (بأكبر الكبائر) زاد في نسخة: ثلاثًا، أي قالها ثلاث مرار، وليس المراد أن عددها ثلاثًا، فإنها غير محصورة في الثلاثة بلا خلاف قد جاء معدودًا فيها: قتل النفس والزّنا واليمين الغموس وغيرها، وإنما هو تقدير، ودلّ الحديث على أن من الذنوب كبائر وصغائر وهو مذهب الجمهور، وذهب الإسفراييني وطائفة إلى أنه ليس فيها صغيرة، بل كل من نهى الله عنه كبيرة. (ألا وقول الزور) أتى بألا تنبيهًا على استقباحه وكرّره دون الأولين لأن الناس يهون عليهم أمره ويطنونه دون سابقه فهوّل أمره فجلس وكرّر وأتى بحرف التنبيه.

---

(١) قوله هو إسحٰق... الخ غلط وصوابه هو سعيد بن إياس كما في الفتح. اهـ. مصحّحه.

٧ ـ باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْني أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قالَ: «نَعمْ»، قالَ ابنُ عُيَينَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى فِيهَا: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلوكُمْ في الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [طرفه في: ٢٦٢٠].

(باب صلة الوالد المشرك)

(أتتني أمي راغبة) أي في برّي وصلتي، ويروى راغمة أي كارهة في الإسلام، واسمها قيلة بنت عبد العزّى على الأصح، طلّقها أبو بكر في مكّة.

٨ ـ باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا ولَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ قُرَيشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيها، فَاسْتَفتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهيَ رَاغِبَةٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طرفه في: ٢٦٢٠].

٥٩٨٠ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [طرفه في: ٧].

(باب صلة المرأة أمّها ولها زوج)

ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان مع هرقل، والمراد منه يأمرنا بالصدقة والصّلة. والثاني: حديث أسماء، والمراد منه كما قال ابن بطال: أن النبيّ ﷺ أباح لها أن تتصدّق على أمّها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها.

٩ ـ باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَراءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ وَالبَسْهَا يَومَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جاءَكَ الوُفُودُ. قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

(باب صلة الأخ المشرك)

(فأرسل عمر إلى أخٍ له) هو عثمان بن حكيم وهو أخو أخيه زيد بن الخطاب أمّهما أسماء بنت وهب، فهو من المجاز، وقيل: المراد أخو عمر من الرّضاع.

١٠ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِم

٥٩٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنَّةَ (ح).

٥٩٨٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ ما لَهُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ لاَ تُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ١٣٩٦].

(باب فضل صلة الرحم)

(ذرها) أي الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته، وهو معنى قوله: كأنه كان الخ، أو كان النبيّ ﷺ على راحلته والرجل آخذ بزمامها، فقال له بعد الجواب: «خلّ راحلتي عنك».

١١ ـ باب إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: إِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

(باب إثم قطع الرحم)

روى ابن حبان عن أبي موسى رفعه: «لا يدخل الجنّة مدمن خمر ولا مصدّق بسحر ولا قاطع رحم»، ولأبي داود: «ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وللطبراني: «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم»، وللمصنّف في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه: «إن أعمال بني آدم تُعرض عشية كل خميس فلا يُقبل عمل قاطع رحم»، وله فيه أيضًا: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم».

١٢ ـ باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [طرفه في: ٢٠٦٧].

(باب من بُسِط له في الرزق لصلة الرحم)

أي لأجل صلة الرحم (من سرَّه أن يبسط... الخ) وفي الأدب المفرد: من اتّقى الله ووصل رحمه نسيء له أجله وثرى في ماله وأحبه أهله، وعند أحمد: صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار، وعند أبي يعلى: إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء (وينسىء له في أثره) أي أجله وأصله من أثر مشيه، فإذا مات لم يبق له أثر، والزيادة في العمر بالبركة فيه بالتوفيق للطاعات وعمارة الأوقات، ومن جملة ذلك العلم الذي ينتفع به من بعده، وجاء مفسّرًا مرفوعًا بالذرية الصالحة يدعون له من بعده، وقيل: بالنسبة لما في أيدي الملائكة.

١٣ ـ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَهُوَ لَكِ». قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

(باب مَن وصل رحمه وصله الله)

أي من وصل رحمه بشيء من البرّ تفضّل الله عليه وأحسن إليه بجزيل إنعامه وإفضاله. (إن الله خلق الخلق) أي جميعهم أو المكلّفين أو السمٰوات والأرض أي أبرزها في الوجود أو كتبها في اللّوح المحفوظ أو عند خلق أرواح بني آدم يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] حتى إذا فرغ من خلقه أي قضاه وأتمّه، وليس بالفراغ من شغل أو على جهة التمثيل. (قالت الرحم) أي بلسان الحال أو المقال بعد أن خلق الله فيه حياة وعقلًا، أو دون ذلك أو ملك يتكلم على لسانها، عند أحمد أنها تتكلم بلسان طلق ذلق، وتقدم: «فأخذ بحقو الرحمٰن» وهو استعارة، وفي لفظ: «بحجزة الرحمٰن»، وفي مسلم: «بقائمة من قوائم العرش»، وفسّر به البلقيني ما ذكر من الحجزة. (الرحم شجنة) أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، ومنه الحديث: «شجون يدخل بعضه في بعض»، وقوله: من الرحمٰن أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث ابن عوف: «أنا الرحمٰن خلقت الرحم وشققت له اسمًا من اسمي»، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى. قال ابن أبي جمرة: وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضّرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع لذلك إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشرّ بحسب الطاقة.

١٤ ـ بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبلالِهَا

٥٩٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غيرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلاَلِهَا». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

(باب يبل الرحم ببلالها)

أورد فيه حديث عمرو بن العاصي من طريق قيس بن أبي حازم وليس لقيس عنه في الصحيحين إلّا هذا الحديث، ولا لعمرو بن العاصي فيهما إلّا هذا، وآخران ـ أي الرجال أحبّ إليك ـ وقد مضى في المناقب، وحديث: «إذا اجتهد الحاكم» وسيأتي في الاعتصام، وله معلّق عند البخاري مضي في المبعث، وآخر في التيمّم، وعند مسلم حديث في السحور هذا جميع ما له في الصحيحين من الأحاديث المرفوعة. (قال عمرو) هو عمرو بن عباس شيخ المصنف (في كتاب محمد بن جعفر بياض) أي موضع خالٍ من

الكتابة بين آل أبي وقوله: ليسوا بأولياء، والأصل آل أبي طالب كما جزم به ابن العربي، وصرّح به في مستخرج أبي نعيم، والمراد أبو طالب نفسه ولا نقص على المؤمنين من قرابته، ولمسلم أبي فلان، قيل: وهو كناية عن الحكم بن أبي العاصي أبهمه بعض الرواة خوف مفسدة تترتّب على ذكره. (وصالح المؤمنين) كذا للأكثر بالإفراد على إرادة الجنس أو حذفت الواو خطأ مثل: سندع الزبانية يوم يدع الداعي ويمح الله الباطل، والمراد به عليّ، وفي رواية البرقاني بالواو على صيغة الجمع. قال النووي: ومعنى الحديث أن وليّي من كان صالحًا وإن بعد نسبه وليس وليّي من كان غير صالح وإن قَرُب نسبه منّي، وقال القرطبي: معنى الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر وإن كان صديقًا حميمًا. وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل الرحم إن لم يكونوا مؤمنين، وقوله: ببلالها هو بفتح الموحدة وكسرها من البلل وهو النداوة أطلق ذلك على النداوة كما يُطلق على لين الطبيعة، وكما أطلق اليبس على القطيعة، والأوجه في بلالها الكسر؛ لأنه جمع بلل كجمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر كحذام وقطام. قال الطيبي: وفي قوله: ببلالها مبالغة بديعة فهو مثل قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة: الآية ١] أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئًا.اهـ. قلت: هذا على أن المراد صلتهم في الدنيا. وأما على ما جوّزه الخطابي من أن معنى أبلّها ببلالها أشفع لهم يوم القيامة، والمراد أبو طالب، فالمعنى أصله بشيء وهو كونه في ضحضاح الحديث، وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم. وقوله: أبلّها ببلالها زاد غير النسفي: يعني أصلها بصلتها، ولأبي ذرّ: ببلاها وزاد كذا وقع وببلالها أجود وأصح، وببلاها لا أعرف لها وجه.اهـ. ووجه بأن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة، كما جاء بمعنى البليّة والنقمة، وفي التنزيل: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٤٩]، راجع للمسوم أو الإنجاء.

١٥ ـ بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ

٥٩٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ سُفيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ ٱلأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ، وَلٰكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(باب ليس الواصل بالمكافىء)

أي ليس الواصل الذي يعطي نظير ما أخذ كالمعاوض. قال الطيبي: أي ليس الواصل الكامل وإلّا ففي المكافأة نوع من الوصلة فهم إذن ثلاث: واصل ومكاف وقاطع، وفطر هو بكسر الفاء وسكون المهملة المخزومي مولاهم.اهـ.

١٦ ـ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قالَ حَكِيمٌ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». وَيُقَالُ أَيضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ١٤٣٦].

(باب من وصل رحمه في الشرك... الخ)

(اتحنت) أي بالمثناة، قال السفاقسي: ولا أعرف له معنى. وقال عياض: رواه جماعة في البخاري بالمثناة، وبالمثلثة أصح.

١٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيرِهِ حَتَّى تلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفه في: ٣٠٧١].

(باب من ترك صبية غيره إلى آخره)

قوله: أو قبّلها أو مازحها ليس في حديث الباب ذكر الممازحة ولا التقبيل، ولكن لما كان تقبيل الصغيرة وممازحتها إنما يُقصد به التأنيس وتركها تمسّ الجسد وتعبث به تأنيس لها ومباسطة دلّ على المراد، قاله ابن بطال بمعناه. (فبقي) أي الثوب (حتى ذكر) أي الراوي زمنًا طويلًا (أو حتى دكن) بدال مهملة وكاف مكسورة ونون أي صار أدكن أي أسود. قال أهل اللغة: الدكن لون يضرب إلى السواد.

١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

فَقالَ: مِنْ أَهْلِ العِراقِ، قالَ: انْظُروا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُما رَيحانَتايَ مِنَ الدُّنيا». [طرفه في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قالَتْ: جاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَها ابْنَتانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فَأَعْطَيتُها فَقَسَمَتْها بَينَ ابْنَتَيها، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذهِ البَناتِ شَيئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا اللَّيثُ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ سُلَيمٍ: حَدَّثَنا أَبُو قَتادَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العاصِ عَلَى عاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذا رَفَعَ رَفَعَها. [طرفه في: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيانَ؟ فَما نُقَبِّلُهُمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَها تَسْقِي، إِذا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِها وَأَرْضَعَتْهُ، فَقالَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طارِحَةً وَلَدَها فِي النَّارِ؟». قُلنا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِها».

(باب رحمة الولد وقبلته)

قال ابن بطال: يجوز قبلة الولد الصغير في كل عضو، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدَّم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبّلها، وكذا كان أبو بكر يقبّل ابنته عائشة. (هما ريحاني من الدنيا) وللأكثر ريحانتاي، والمراد بالريحان هنا الرزق، أي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال: سبحان الله وريحانه أي أسبّح الله وأسترزقه، ويجوز أن يُراد بالريحان المشموم يقال: حباني بطاقة ريحان، والمعنى أنهما مما أكرمني الله به وحباني، لأن الأولاد يشمّون ويقبّلون فكأنهم من جملة الرياحين.

(عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة) وفي رواية عراك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إليّ فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فردّتها وشقّتها بينهما فأعجبني شأنها الحديث، وجمع بينهما بأنها لم تكن عندها أولًا إلّا تمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت اثنين فأعطتهما. (من يلي من هذه البنات) بالياء مضارع ولي كذا للأكثر، وللكشميهني بالباء الموحدة، واختلف أهل المرد بالابتلاء نفس وجودهنّ أو ما يصدر منهنّ أو ما يحتجن إليه، وفي مسلم: من عالَ جاريتين، ولأحمد: من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي محرم يحتسب عليهما، وأكثر الروايات بلفظ الإحسان، وفي بعضها: فصبر عليهنّ، زاد ابن ماجة: وأطعمهنّ وسقاهنّ وكساهنّ، وفي رواية: فأحسن صحبتهنّ واتّقى الله فيهنّ، ولفظ الإحسان يجمعها، وهل المراد به الواجب أو ما زاد عليه وهو الظاهر، لأن المرأة شقّت التمرة الثالثة ووصفت عائشة ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «من أحسن» الخ، وورد مثل هذا في الإحسان للواحدة. (وعنده الأقرع بن حابس) من المؤلّفة قلوبهم وممن حَسُن إسلامه (من لا يَرْحم لا يُرْحم) قال عياض: هو للأكثر بالرفع على الخبر. قال السهيلي: وهو الأشبه بسياق الكلام لأنه سيق للردّ على من قال لي عشرة من الأولاد، . . . الخ. وقال أبو البقاء: موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرء بالجزم.

(جاء أعرابيّ) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور؛ لأن أبا الفرج الأصبهاني خرّج في الأغاني قصّة عنه تشبه هذه، ووقع ذلك لعيينة بن حصن أيضًا خرّجه أبو يعلى، قال: دخل عيينة على رسول الله ﷺ فرآه يقبّل الحسن والحسين، فقال: أتقبّلهما يا رسول الله، إنّ لي عشرة فما قبّلت أحدًا منهم، ويحتمل أن ذلك وقع لجميعهم؛ ففي رواية لمسلم: قدم ناس من الأعراب فقالوا: أتقبّلون الخ.

(أو أملك) أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد إذ نزعها الله منه (تحلب ثديها) بفتح اللام المشدّدة وثديها فاعل أي تهيّأ للحلب وبضمّ اللام وثديها مفعول (تسقي) بكسر القاف، وفي رواية: تبتغي. قال عياض: وهو وهم. (لله أرحمُ) بلام القسم وصرّح به في رواية الإسماعيلي، فقال: والله لله أرحم بعباده، يعني مات منهم على الإسلام، ويؤيّده ما لأحمد والحاكم عن أنس: مرّ النبيّ ﷺ في نفرٍ من أصحابه وصبي على الطريق، فلما رأت أمّه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى، تقول: ابني ابني، وسعت فأخذته فقال القوم: يا رسول الله ما كانت لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا الله بطارح حبيبه في النار»، فالتعبير بالحبيب يخرج الكافر.

١٩ ـ بابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

٢٠ ـ باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

(باب جعل الله الرحمة في مائة جزء)

سقطت باب أو الترجمة كلّها، وكذا التي بعدها من بعض النسخ، وثبت في الثالثة وضع الصبي على الفخذ دون باب، (فبذلك الجزء يتراحم الخلق) وفي رواية عطاء: «فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الفرس على ولدها». قال ابن أبي جمرة: وخصّ الفرس بالذّكر لأنه أشدّ الحيوانات ألمًا وأخفّها وأسرعها في التنقّل، ومع ذلك خشيت أن يصل الضرر منها لولدها، ولمسلم: «فإذا كان يوم القيامة كان لكل بهذه الرحمة».

٢١ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

(وضع الصبي بالحجر) شفقةً وتعطّفًا (وضع صبيًا في حجره) هو عبد الله بن الزبير عند الطبراني، أو الحسن بن عليّ كما عند الحاكم قسطلاني.

٢٢ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ التَّيمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلْبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

(أبا تميمة) بفتح المثناة طريف[1] بالتصغير ابن مجالد وليس لأبي تميمة في البخاري غير هذا الموضع. (يقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر) استشكل بأن أُسامة أسنّ من الحسن بكثير، فقد أمره ﷺ وله عشرون سنة، وللحسن يوم موته ﷺ ثمان سنين، وأُجيب بأنه لمرض أُسامة والمعنى أجلسه حذاء فخذه أو في زمانين وهذا بعيد؛ لقوله: على الفخذ الأخرى، وقوله: ثم يضمّهما الخ. (قال التيمي) هو موصول بالسند السابق عن عليّ، والتيمي هو سليمان المذكور فيه (شيء) أي شكّ فسره بقوله: قلت في نفسي (حدّثت به كذا وكذا) أي كثيرًا فلعلّي لم أسمعه من أبي عثمان، وإنما تلقّيته من أبي تميمة عنه ثم نظرت فوجدته مكتوبًا فيما سمعته، فزال شكّي. اهـ.

٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي في خُلَّتِهَا مِنْهَا. [طرفه في: ٣٨١٦].

(باب حسن العهد من الإيمان)

قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال. قال: وعهد الله تعالى تارة يكون بما ركزه في العقل، وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلتزمه المكلّف كالنذر، ومنه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: الآية ٧٥]. (ثم يهدي في خلتها منها) بالضم أي أهل ودّها وصداقتها، ولفظ مسلم: يهديها إلى خلائلها، وعند الحاكم عن عائشة: جاءت عجوز إلى النبيّ ﷺ فقال: كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال: «يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وأن حسن العهد من الإيمان»، وإليه أشار المصنّف بالترجمة على عادته في ذلك.

---

(١) قوله بالتصغير وهم والذي عند الحافظ في الفتح أنه بوزن عظيم. اهـ. مصحّحه.

٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقالَ بِإِصْبَعَيهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [طرفه في: ٥٣٠٤].

٢٥ ـ باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كالَّذِي يَصُومُ النَّهارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٦ ـ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لاَ يُفطِرُ». [طرفه في: ٥٣٥٣].

(باب فضل من يعول يتيمًا)

أي يربيه وينفق عليه ويقوم بأمره ومصالحه.

(أنا وكافل اليتيم) زاد مالك والمصنف في الأدب المفرد له أو لغيره: ومعنى له بأن يكون جدًا أو عمًا أو أخًا أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمّه مقامه أو ماتت أمّه فقام أبوه مقامها في التربية، وأخرجه البزار عن أبي هريرة: «من كفل يتيمًا ذا قربة أو لا قرابة له»، قال ابن بطال: حقّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبيّ ﷺ في الجنّة، ولا منزلة له في الجنّة أفضل من ذلك؛ إذ لا واسطة بين السبابة والوسطى، وأخرج أبو يعلى: «أنا أول من يفتح باب الجنّة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي»، ورواته لا بأس بهم، وقوله: تبادرني أي لتدخل معي، أو في إثري، وخرّج أبو داود: «أنا وامرأة سفعاء الخدّين كهاتين يوم القيامة» امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا.

٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِم

٦٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيمَانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

٦٠١١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْواً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [الحديث ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦].

(باب رحمة الناس والبهائم)

من إضافة المصدر لمفعوله أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه يشير لحديث ابن مسعود: «لن تؤمنوا حتى تراحموا»، قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامّة» خرّجه ابن ماجة ثم

ذكر في الباب ستة أحاديث. (**ونحن شببة**) جمع شاب مثل بار وبررة (**وكان رفيقًا**) بالفاء من الرفق وبالقاف من الرقّة (**في كل ذات كبد رطبة أجر**) قال في القاموس: الكبد معروف وقد يذكر، والرطوبة كناية عن الحياة وتقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقعت لامرأة وحمل على التعدّد (**لقد حجرت واسعًا**) أي ضيّقت رحمة الله التي سعت كل شيء. قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، والقائل يريد هو أبو هريرة، والأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس.

(**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم**) قال ابن أبي جمرة: وإن كانت متقاربة بينها فرق فالتراحم أن يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإسلام والتوادّ بالتواصل الموجب للمحبّة كالتزاور والتهادي، وفي حديث: «تعادوا تحابوا»، والتعاطف إعانة بعضهم بعضًا. (**كمثل الجسد إذا اشتكى عضوًا تداعى**) أي دعى بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم ومنه تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت (**بالسهر والحُمّى**) هي حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنساب في جميع البدن. قال عياض: تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحضّ على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضًا، ولفظ الحديث عند مسلم: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، وفي رواية: «إن اشتكى رأسه اشتكى كلّه». (**إلّا كان له به صدقة**) زاد في رواية: «وإن لم يقصد ذلك». (**من لا يَرحم**) أي الخلق من مؤمن وكافر وبهيمة وغيرها. قال ابن أبي جمرة: ويحتمل من لا يرحم نفسه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي لا يرحمه؛ إذ ليس عنده عهد.

٢٨ ـ باب الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ محمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(باب الوصاة بالجار)

بفتح الواو وتخفيف الصاد مصدر كالوصية والجار ذي القربى من بينك وبينه قرابة، والجار الجنب بخلافه، هذا قول الأكثر. وقيل: ذي القربى المسلم والجنب غيره، وقيل: القربى المرأة والجنب الرقيق (حتى ظننت أنه يورثه) أي يأمرني عن الله بتوريثه، والجار ثلاثة أقسام: جار له حقّ واحد وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقّان وهو المسلم، وجار له ثلاثة حقوق وهو من له رحم حقّ الجوار وحقّ الإسلام وحقّ القرابة، رواه الطبراني.

٢٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَوْبِقاً﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسى. وَقالَ حُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيب بْنُ إِسْحاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

(باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه)

البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك (والله لا يؤمن) أي الإيمان الكامل. قال ابن أبي جمرة: وحفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ولو بالسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقّد حاله ويعاونه فيما يحتاج إليه ونحو ذلك. اهـ. وقال أبو حازم المدني: كان أهل الجاهلية أبرّ بالجار منكم؛ إذ يقول قائلهم:

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي توضع القدر
ما ضرّ جارًا لي أجاوره أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتي برزت حتى يواري جارتي الخدر

٣٠ ـ بابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(باب لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)

بكسر الفاء وسكون الراء حافر الشاة أو ما فوق حافرها، أي لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها شيئًا، ولو أنها تهدي ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أنه من باب الكناية، والمراد الحضّ على التوادّ بهدية ولو حقرت، فيستوي في ذلك الغنيّ والفقير وخصّ النساء بالنهي لأنهنّ مواد المودّة والبغضاء، ولأنهنّ أسرع انفعالًا في كلّ منهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون النهي للمعطية أو المعطاة، فتكون اللام بمعنى من، وقد يحمل عليها كحديث أنس: «حسب امرىء من الشرّ أن يحقر ما في بيته أن يقدم لأخيه، وحسب امرء من الشرّ أن يقدم إليه أخوه شيئًا فيحقره».

٣١ ـ بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتَهُ». قِيلَ: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

(باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)

ورد تفسير الإكرام للجار والإحسان إليه وترك أذاه في أحاديث كثيرة من أوعبها ما رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وأبو الشيخ من حديث معاذ بن جبل قال: قالوا: يا رسول الله ما حقّ الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنّيته، وإن أصابته مصيبة عزّيته، إذا مات اتّبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء لتحجب عنه الريح إلّا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلّا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها، وإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده». (أو ليصمت) أي عن الشر ليسلم، وفي الحديث: «من صمت نجا»، وفيه كثرة الكلام تقسّي القلب وآفات

اللسان كثيرة، فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابكِ على خطيئتك. (وهل يكبّ الناس) في النار على مناخرهم إلّا حصائد ألسنتهم.

٣٢ ـ باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الأَبْوَاب

٦٠٢٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إن لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [طرفه في: ٢٢٥٩].

(باب حقّ الجوار في قرب الأبواب)

أي وأنه فيها آكد. (قال: إلى أقربهما منك بابًا) قيل: الحكمة في ذلك أن الأقرب بابًا يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوّف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمّات، ولا سيّما في أوقات الغفلة، واختُلف في حدّ الجواز؛ فعن عليّ رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وعن عائشة: حق الجوار أربعون دارًا من كل جانب، ورواه المصنف عن الحسن والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعًا: «ألا أن أربعين دارًا جار».

٣٣ ـ بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدّثنا أبو غَسَّانَ قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فإِنْ لَمْ يَستَطِعْ أَوْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ». قالَ: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٤٥].

(باب كل معروف صدقة)

(فيعمل بيديه) زاد الدارقطني: وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة، وخرّجه المصنف في الأدب، وزاد: ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق، وأن تكفىء من دلوك في إناء أخيك. (فإن لم تستطع أو لم تفعل) شكّ من الراوي، أو لم تفعل كسلًا أو عجزًا، كما في الذي بعده.

٣٤ ـ باب طِيبِ الكَلاَمِ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، قالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَينِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

(باب طيب الكلام)

أصل الطيب ما تستلذّه الحواس. قال ابن بطال: طيب الكلام من أجل أعمال البرّ، قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: الآية ٩٦] الآية، وكانت الكلمة الطيّبة صدقة وهي طرف من حديث ذكره في باب الجهاد؛ لأن الكلمة طيبة يفرح بها كما يفرح بالمال من يُعطاه.

٣٥ ـ باب الرِّفقِ في ٱلأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وَعَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في ٱلأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلتُ وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢١٩].

(باب الرفق في الأمر كلّه)

الرّفق لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضدّ العنف. **(فقلت عليكم السام)** وفي رواية: وعليكم، واستشكل بأن العطف يقتضي المشاركة، وأُجيب بأن الواو للاستئناف، وأوثرت هذه الصيغة دفعًا للإفحاش، ولأن الموت مشترك. **(إن الله يحب الرفق في الأمر كلّه)** ولمسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا يُنْزع من شيء إلّا شانه، من أُعطي حظّه من الرفق فقد أُعطي حظه من الخير، من يحرم الرفق يُحرم الخير كلّه». **(لا تزرموه)** أي لا تقطعوا عليه بوله.

٣٦ ـ باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١]

وَكانَ النَّبيُّ ﷺ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِب حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

(باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا)

بالجرّ بدل، وبعضًا مفعول المصدر الذي هو تعاون، ويجوز بعضهم بالرفع على مراعاة المحل. **(وكان النبيّ ﷺ جالسًا)** قال ابن حجر: تتبّعت طرق هذا الحديث فلم أجد في شيء منها لفظ جالسًا، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية ابن زريق عن الفريابي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل عليه بوجهه الحديث، ولعله كان في الأصل: كان إذا كان جالسًا إذا جاء رجل، فعلى كل حال في العبارة شيء، وقد أورده المصنّف في الباب بعده على الصواب. **(اشفعوا فلتؤجروا)** في رواية كريمة: «اتشفعوا تؤجروا»، وكذا عند مسلم، وهو الظاهر، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي، والفاء زائدة مثل قوله: فلأصل لكم، والمعنى: اشفعوا كي تؤجروا، ويجوز أن يكون اللام لام الأمر، والمأمور به التعرّض للأجر بالشفاعة، وعقب المصنّف الحديث بالآية إشارة إلى الأمر بالشفاعة الحسنة، وهي ما أذن الشرع فيه دون ما لم يأذن فيه. **(وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء)** هذا أمر بمعنى الخبر، أي ويقضي كما في الرواية الأخرى، ولا يصح أن تكون هذه اللام للأمر ولا للتعليل، بل ولا للدعاء خلافًا لابن حجر في هذا الأخير.

٣٧ ـ بـــاب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفلٌ مِنْهَا وَكانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [النساء: ٨٥]

كِفلٌ: نَصِيبٌ. قالَ أَبُو مُوسى: ﴿كِفلَينِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَينِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٧، ٦٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِب الحَاجَةِ قالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَليَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾)

كذا لأبي ذرّ وساق غيره إلى قوله: (﴿مقيتًا﴾) مقتدرًا من أقات الشيء اقتدر عليه، أو حفيظًا من القوت الذي يحفظ الحياة أو مطلعًا من أقات الشيء إذا شهد عليه، وعقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى الأجر على الشفاعة، إنما هو في الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن الشرع فيه دون ما لم يأذن فيه، وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الخير، ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر، وقيل: الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيّئة الدعاء عليه.

٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنا عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، فَقالَتْ عائِشَةُ: عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ، وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيكُمْ، قالَ: «مَهْلاً يا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيى، هُوَ فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وانْبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيهِ؟! فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ شَرِّهِ». [الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

(باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا)

رواية الكشميهني: ولا متفاحشًا، والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل، يقال: طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله. (عند المعتبة) بفتح الميم وكسر التاء، ويجوز فتحها مصدر عتب عليه يعتب عتبًا وعتابًا ومعتبة. قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة. (تربت جبينه) قال الداودي: كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم: رغم أنفه لا يريدون حقيقة الكلمة. (عن عائشة أن رجلًا استأذن على النبيّ ﷺ) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المُطاع ورجى النبيّ ﷺ بإقباله عليه تأليفه ليسلم قومه، لأنه كان رئيسهم، وقيل: هو مخرمة بن نوفل، واقتصر عليه ابن الملقن، وفي باب المداراة ما يفيد أنه الراجح. (بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة) كان يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فأراد رسول الله ﷺ أن يبيّن حاله وهو من أعلام النبوءة، لأنه ارتدّ بعد وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر، قسطلاني.

٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ. وَقالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكارِمِ الأَخْلاقِ.

٦٠٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذاتَ لَيلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ، فَقالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ فَقالَ: لاَ.

٦٠٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنا، إِذْ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيها حاشِيَتُهَا، فَقالَتْ: يا رَسُولَ

اللّهِ، أَكْسُوكَ هذهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَحْسَنَ هذهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاها، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالُوا: وَما الهَرْجُ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». [طرفه في: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ. [طرفه في: ٢٧٦٨].

(باب حُسْن الخلق والسخاء وما يُكْره من البخل)

الحسن كل مرغوب فيه من جهة العقل والعرض أو الحسّ وأكثر ما يقال فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة، قاله الراغب، والخلق ـ بضم الخاء واللام ويجوز سكونها ـ القوى والسجايا المدركة بالبصيرة، وبالفتح الهيئات والصور المدركة بالبصر، وكان ﷺ يقول: «اللّهمّ كما حسّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي»، وقال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمّل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودّد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها عكس ذلك، والسخاء بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، والبخل منع ما يطلب مما يقتنى وشرّه ما كان طالبه مستحقًّا؛ ولا سيما إن كان من غير مال المسؤول، وفي قوله: وما يكره من البخل إشارة إلى أن من البخل ما لا يكون مذمومًا. (**بمكارم الأخلاق**) جمع مكرمة بضم الراء من الكرم وهو اسم الأخلاق والأفعال المحمودة، ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه، ولما كان أكرم الأفعال وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى، وإنما يحصل ذلك من المتقي. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]، وكل فائق في باب يقال له كريم. (**أحسن الناس خَلْقًا وخُلُقًا وأجود الناس**) أكثرهم بذلًا فيما يقدر عليه، (**وأشجع الناس**) أكثرهم إقدامًا، واقتصار أنس على الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأن أُمّهات الأخلاق في كل إنسان ثلاث: قوى غضبية وكمالها الشجاعة، وشهوانية

وكمالها الجود، وعقلية وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار لها بقوله: أحسن الناس لأن الحسن يشمل القول والفعل. (ما سُئِل النبيّ ﷺ عن شيء قطّ فقال لا)، قال الكرماني: أي ما طلب منه شيء من الدنيا فمنعه. قال الفرزدق:

ما قال لا قطّ إلاّ في تشهّده

يعني: وليس المراد أنه يعطي ما يطلب جزمًا، بل المراد أنه لا ينطق بالردّ بل إن كان عنده أعطه إن كان الإعطاء سائغًا، وإلّا سكت. وقد ورد ذلك في حديث مرسل عن ابن سعد ولفظه: إذا سُئِل فأراد أن يفعل قال: نعم، إذا لم يرد أن يفعل سكت. وقال عزّ الدين: معناه لم يقل لا منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارًا. قال تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التّوبَة: الآية ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين لا أجد ولا أحمل، ولكن يشكل حلفه لا يحملهم فيخصّ من عموم حديث جابر: ما إذا سُئِل ما ليس عنده أو بما إذا كان السائل يعلم أنه ليس عنده أو لا يعرف عادته في السكوت، أو لا يكفي فيه السكوت. (إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا) ولأبي يعلى وغيره: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقًا»، ولمسلم: «البر حسن الخلق»، وللمصنف: «ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»، والأحاديث فيه كثيرة.

(يتقارب الزمان) أي نفسه أي في الشرّ حتى يشبه آخره أوله أو أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، أو المراد قصر أعمار أهله أو بتسارع الدول في الانقضاء أو القرون إلى الانقراض. (عشر سنين) استشكل بما في مسلم: خدمته تسع سنين، وأُجيب بأنها تسع أو كسر فجبر الكسر في رواية، وألغي في أخرى. (فقال لي: أف) بضمّ الهمزة وكسر الفاء المشدّدة وبفتحها بغير تنوين وبه وفيها أربعون لغة، وأصل آلاف كل مستقذر من وسخ ظفر ونحوه، ويقال عند التضجّر، ولكل مستخف به. (ولا لم صنعت كذا) فيه الرفق بالخادم بترك العتاب على ما فات لأن عنه مندوحة باستئناف الأمر به، وفيه تنزيه اللّسان عن الزجر والذمّ وهذا فيما يتعلّق بحظّ الإنسان. وأما الأمور اللازمة شرعًا، فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠ ـ بابُ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٧٦].

(بــاب)

بالتنوين والمهنة بكسر الميم وفتحها، وأنكر الأصمعي الكسر وفسّرها هنا بخدمة أهله، وهذا التفسير من كلام الراوي، وعن عروة قلت لعائشة: ما كان يعمل في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وفي لفظ عنها: ما كان إلّا بشرًا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه، وكان ألين الناس، وكان رجلًا من رجالكم إلّا أنه كان بسّامًا. قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعّم وامتهان النفس ليستنّ بهم ولئلّا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة.

٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إن اللّهَ يُحِبُّ فُلاَنَاً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّماءِ: إِنَّ اللّهَ يُحبُّ فلاَنَاً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

(بـاب المقت) بالتخفيف يعني المحبة (من الله) أي ابتداؤها من الله (إذا أحبّ الله العبد نادى جبريل) ورُوِي: «المقت من الله والصيت من السماء، فإذا أحبّ الله» الخ، وأخرج البزار مرفوعًا: «ما من عبد إلّا وله صيت في السماء فإن كان حسنًا وُضع في الأرض، وإن كان سيّئًا وضع في الأرض»، الصيت الذكر الجميل، وقد يقال لضدّه ومحبة الله إرادة طاعته ومحبة رسوله إرادة مودّته، والمحبة وإن كانت طبيعية لا تدخل تحت الاختيار، لكن المراد الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه، وإن كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره، وجمع بين تثنية الضمير هنا والنهي عنها في ومن يعصهما بأن المعتبر هنا مجموع المحبّتين، وكل من العصيانين يستقل باستلزام الغواية.

٤٢ ـ باب الحُبِّ في اللّهِ

٦٠٤١ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ ٱلإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذ أَنْقَذَهُ اللّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما». [طرفه في: ١٦].

(باب الحب في الله تعالى)

هذه الترجمة صدر حديث خرّجه أبو داود وغيره، ولفظه: «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان»، وقد تقدّم في صدر الكتاب: علامة الحب هو الذي لا يزيد بالمودّة ولا ينقص بالجفاء، ومعنى قوله: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، إن من استكمل الإيمان علم أن حقّ الله ورسوله آكد عليه من حقّ أبيه وأمّه وولده وزوجه وجميع الناس؛ لأن الهدى من الضلال، والخلاص من النار، إنما كان بالله على لسان رسوله، ومن علامة محبّته نصر دينه بالقول والفعل والذبّ عن شريعته والتخلّق بأخلاقه.

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكونُوا خَيراً مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقالَ: «بِمَ يَضْرِب أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟». وَقالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَام: «جَلدَ العَبْدِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هذا؟». قالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيكمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». [طرفه في: ١٧٤٢].

(باب قول الله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾)

أي لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض إذ قد يكون المسخور منه خيرًا عند الله من الساخر، والقوم مختص بالرجال بدليل: ولا نساء. وقال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

ونحو: ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [التوبة: الآية ٧٠] إما من باب التغليب أو الاكتفاء بذكر الرجال عن النساء، ولا ينبغي لأحد أن يجترأ على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رثّ الهيئة أو ذا عاهة في بدنه أو غير لين أو غير حاذق في محادثته أو معاملته، فلعلّه أطهر قلبًا منه وأخلص وأتقى. وعن ابن مسعود: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت أن أُحوَّل كلبًا، وحاصله النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصًا له مع احتمال أن

يكون في نفس الأمر خيرًا منه «بحسب امرىء من الشر أن يحقّر أخاه المسلم» رواه مسلم، ولما كان مخرج الريح قد يغلبه ذلك فيستهزىء به ذكر أولًا ثم من ضربت أو كيف ضربها وهو يحتاج إليها، والمقصود من الحديث الثاني قوله: وإعراضكم. **(مما يخرج من الإنسان)** أي من الضراط لأنه قد يكون بلا اختيار، ولأنه مشترك بين الكل.

٤٤ ـ باب ما يُنهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ». [طرفه في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ ـ **حدّثنا** مُحمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلاَ لَعَّاناً، وَلاَ سَبَّاباً، كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [طرفه في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَمَا قالَ، وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُما، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [طرفه في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ

المُسْلِمِينَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

٦٠٥٠ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: رَأَيتُ عَلَيهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَفَنِلتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قُلتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هذهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَليُعِنْهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٠].

(باب ما ينهى من السباب واللعن)

وفي رواية عن بدل من وهي أولى. (سباب) بالكسر يحتمل أن يكون على ظاهره من التفاعل، وأن يكون بمعنى السبّ وهو الشتم أي نسبة الإنسان إلى عيب ما وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يتعدّى الثاني، كما في مسلم. (وقتاله كفر) خرج مخرج المبالغة والزجر أو كفر لغوي، أي ستر ما له عليه من الحقوق أو قاتله مستحلاً. (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم **(إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)** أي صار هو فاسقًا أو كافرًا وتأوّل بما مرّ، ومفهومه إن كان كما قال لا يصير فاسقًا ولا كافرًا، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون آثمًا إلّا أن يقوله على طريق النصيحة والإرشاد له أو لغيره.

٤٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟». وَما لاَ يُرَادُ بِهِ شَينُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ثمّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفي القَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَينِ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قالُوا: بَل نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

(باب ما يجوز من ذكر الناس)

أي بأوصافهم وهذه الترجمة موضوعة لبيان حكم الألقاب، وحاصل اللقب إن كان لا يكرهه الملقّب وليس فيه إطراء جاز وإلّا فهو حرام أو مكروه إلّا أن يتعيّن طريقًا للتعريف به كالأعمش والأعرج وعارم وغندر، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين».

٤٦ ـ باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هذا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَينِ، فَغَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلَى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسا». [طرفه في: ٢١٦].

(باب الغيبة وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾)

اكتفى بالآية ولم يذكر حكمها كما ذكر في النميمة، وأنها من الكبائر. قال النووي في الأذكار: والغيبة والنميمة محرّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلّة على ذلك. اهـ. وذكر في الرّوضة تبعًا للرافعي أنها من الصغائر وتعقّبه جماعة، ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حدّ الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه، وقال الأذرعي: لم أرَ من صرَّح بأنها من الصغائر إلّا صاحب العدّة والغزالي، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل، فمن اغتاب وليًّا لله تعالى أو عالمًا ليس كمن اغتاب مجهول حال، وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف القول والمقول فيه، وقد خرج مسلم وأصحاب السنن: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: «أفرأيت» الحديث، وتمسّك به من قال: لا يشترط غيبة المقول فيه، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم أهل اللغة. قال ابن التين: الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيّد به الزمخشري والشيرازي وابن خميس وغير واحد، وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه. قال الغزالي: وسواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو ماله أو ولده أو خادمه أو ثوبه أو دابّته أو غير ذلك، وسواء التصريح أو التعريض وكثيرًا ما يستعمله الفقهاء في التصانيف؛ كقولهم: قال

بعض مَن يدَّعي العلم وبعض من ينسب إلى الصلاح، وكقول بعضهم: الله يعافينا الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو هذا مما يفهم التنقيص، وهذا ما يتعلق بحقيقتها. وأما قبحها، فيكفي فيه الآية، وقوله ﷺ: «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له: كله ميتًا كما أكلته حيًا، فيأكله ويكلح ويصيح» سنده حسن، وفي قصة ماعز أن رجلًا قال: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لهما النبيّ ﷺ: «كُلَا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت، فما نلتما من عرض هذا الرجل أشدّ من أكل هذه الجيفة»، وفي حديث أنس: «لما عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، قلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»، إلى غير ذلك مما هو كثير. (وأما هذا، فكان يمشي بالنميمة) ترجم المصنف للغيبة ثم لم يذكر إلَّا حديث النميمة، فقال ابن التين: لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمعه المنقول عنه لغمه، وقد يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدًا بذلك الإفساد، فيجتمعان. قال في الفتح: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه تنفرد النميمة بقصد الإفساد والغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، ويشتركان فيما عدا ذلك. قال: ويحتمل أن يكون أشار إلى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة صريحًا؛ ففي الأدب المفرد من حديث جابر قال: كنا مع النبيّ ﷺ فأتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب، وقال: «أما أحدهما فكان يغتاب الناس» الحديث، وعند أحمد والطبراني: «إنهما ليعذّبان وما يعذّبان إلَّا في الغيبة والبول»، وكثيرًا ما يشير المصنِّف إلى ما في بعض الطرق وحينئذ فلا إشكال، والله أعلم. وقال الشيخ زكرياء في قوله: «وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» مطابقة الحديث من جهة قياس الغيبة على النميمة بجامع تحريمهما، أي وذكر الإنسان بما يكره وإلّا فالغيبة ذكر الإنسان بما يكره، والنميمة نقل الكلام على سبيل الإفساد.

٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٤٨ ـ باب ما يَجُوزُ مِن اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فقَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَو ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ الَّذِي قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟! قالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٤٩ ـ بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبائِرِ

٦٠٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِما، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَينِ أَوْ ثِنْتَينِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً في قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً في قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

(باب قول النبيّ ﷺ: «خير دور الأنصار»)

ذكره باعتبار أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيدخل في حدّ الغيبة، ويكون مستثنى لما يترتّب عليه من حكم شرعي، وقد قال ﷺ: «أنزلوا الناس على قدر منازلهم».

٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلمِزُ: يَعِيبُ.

٦٠٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

(باب ما يكره من النميمة، وقول الله تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾)

قال ابن حجر: كأنه أشار بالترجمة إلى أن بعض القول المنقول على وجه الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا كما يجوز التجسّس في بلاد الكفار، ونقل ما يضرّ بهم. (لا يدخل الجنّة قتّات) بمثناة مشدّدة أي نمّام، وجاء بلفظ نمام عند مسلم، وقيل: بينهما فرق، وأن النمّام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتّات الذي يتسمّع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه، فقوله: لا يدخل... الخ، أي مع الفائزين أو محمول على المستحلّ.

٥١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيسَ لِلَّهِ حاجةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾)

(أفهمني رجل إسناده) أي لما حدّثني ابن أبي ذئب لم أتيقّن إسناده من لفظه حتى أفهمنيه غيره.

٥٢ ـ باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ

٦٠٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

(باب ما قيل في ذي الوجهين)

تجد من أشرّ الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شرّ الناس لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متخلّق بالباطل وبالكذب مدخل الفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها يظهر لها أنه منها ومخالف لضدّها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيّل على الاطّلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرّمة، فأمّا من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فمحمود.

٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

(باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه)

أي لا على وجه الإفساد، بل بقصد النصيحة وتحرّي الصدق، فإنه لا بأس به، فإنّ النبيّ ﷺ لم ينكر على ابن مسعود، وقد يكون الإخبار واجبًا إذا كان فيه من أمر يخشى. (فقال رجل من الأنصار) هو معتب بن قشير المنافق (فتمعّر) بالعين المهملة أي تغيّر من الغضب، وللكشميهني: فتمغّر ـ بالمعجمة ـ أي صار لونه كالمغرة وأحمر غضبًا.

٥٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ

٦٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيهِ رَجُلٌ خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِراراً ـ إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يُرَى أَنَّهُ كَذلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً». قالَ وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

(باب ما يكره من التمادح)

ليس المراد حقيقة التفاعل حتى يختصّ النهي بما إذا كان المدح من الجانبين، وقد ترجم في الشهادات بلفظ ما يكره من الإطناب في المدح، وأورد فيه حديث أبي موسى بمتنه وسنده من غير تصرّف فيه في متن ولا سند، وذلك من نوادره في هذا الكتاب. (**رجلًا يثني على رجل**) قال الحافظ: لم أقف على اسمهما، ولكن خرّج أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن محجن بن الأذرع الأسلمي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فذكر حديثًا، فقال فيه: فدخل المسجد فإذا رجل يصلّي فقال لي: «من هذا»؟ فأثنيت عليه خيرًا فقال: «اسكت لا تُسْمعه فتهلكه»، وفي رواية فقلت: يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا، وفي أخرى: وهو من أحسن أو من أكثر أهل المدينة صلاة الحديث، وهذا الذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون عبد الله ذو البجادين.

(**ويطريه**) الإطراء المبالغة في المدح (**أهلكتم أو قطعتم**) أو للشكّ والمراد الهلاك ويأتي بلفظ عنق (**ويحك**) كلمة رحمة وتوجّع وويل كلمة عذاب، وقد تأتي موضع ويح. (**لا محالة**) أي لا تحول لك عن ذلك أو لا حول أو لا حيلة، والمعنى لا بدّ (**إن كان يرى**) بضمّ الياء إن كان يظنّ ذلك، وفي رواية يزيد بن زريع: إن كان يعلم (**والله حسيبه**) وفي نسخ ابن سعادة: وحسيبه الله أي محاسبه ومجازيه على عمله لأنه الذي يعلم حقيقته، والجملة اعتراض، وقال الطيبي: هي من تتمّة القول.

(**ولا يزكّي على الله أحد**) بالتحتية والبناء للمفعول لأبي ذرّ وبتاء الخطاب وكسر الكاف للكشميهني وبهمزة التكلّم، والمراد التزكية على جهة الجزم على كل حال، ومفاد الأحاديث في الباب وفي الذي بعده أن مدح المرء والثناء عليه في وجهه منهيٌّ عنه إلّا أن

يأمَن منه الإعجاب ويذكره بما فيه كما في الباب يليه، وقال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيّع العمل والازدياد من الخير اتّكالًا على ما وصف به، ولذلك تأوّل العلماء في الحديث الآخر: «احثوا في وجوه المدّاحين التراب»، أن المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح، وروي مرفوعًا: «إيّاكم والمدح فإنه من الذبح»، قال: وأمّا من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح ﷺ في الشعر وفي الخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابًا. اهـ. والحديث خرّجه مسلم وللعلماء فيه خمسة أقوال حمله على ظاهره، واستعمله المقداد راوي الحديث. الثاني: المراد الخيبة والحرمان. الثالث: قولوا بفيك التراب. الرابع: أن ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابًا يدرّه بين يديه يتذكر به مصيره إليه فلا يطغى بالمدح. قلت: وفي معناه قول مالك: ينبغي لمن يشار إليه أن يضع التراب على رأسه، فإنه إذا توسّد التراب ساءه ذلك. الخامس: إعطاء المادح ما طلب إذ كل ما فوق التراب تراب، وبه جزم البيضاوي.

وأما مدح النبيّ ﷺ، فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز منه بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» الحديث، وأجاد من قال:

دع ما ادّعته النصارى في نبيّهم

البيت.

٥٥ - باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ في الإِزَارِ ما ذَكَرَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيهِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

(باب من أثنى على أخيه بما يعلم)

أي من الخير من غير إطراء مع الأمن من إعجاب الممدوح هذا ضابط ما يجوز من المدح، وهو أن يجازف فيه، وأن يأمن على الممدوح من الإعجاب والفتنة. (يمشي على الأرض) أي بهذا القيد فلا يرد العشرة المبشّرون بالجنّة، وأن سعدًا لم يسمع حديث العشرة، وهذا ظاهر.

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيانُ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذا وَكَذا، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذاتَ يَوْمٍ: «يا عائِشَةُ، إِنَّ اللّهَ أَفتانِي في أَمْرٍ اسْتَفتَيْتُهُ فِيهِ: أَتانِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخرِجَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللّهِ فَهلاً؟ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، وقوله تعالى: ﴿إنما بغيكم على أنفسكم﴾... الخ)

ترجم بأربعة أشياء وهي ظاهرة من كلامه. قيل: العدل الفرائض والإحسان النوافل، وقيل: العدل لا إله إلّا الله والإحسان الفرائض، وقيل: أن تعبد الله كأنك تراه، وقيل: العدل الإنصاف والإحسان التفضّل، وقيل: العدل في الأفعال والإحسان في الأقوال، وقيل غير ذلك. (كذا وكذا يخيل إليه) أي من الأيام المبيّنة في رواية بشهرين، وفي أخرى: بأربعين ليلة، وفي أخرى: بستة أشهر، وفي أخرى: بستة وهي أقواها، قاله زكريّاء. (فهلا تعني تنشرت) أي أظهرت السحر للناس أو ترقّيت نفسك فهو من النشرة والأليق بآخر الحديث هو المعنى الأول.اهـ. زكرياء.

٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحاسُدِ وَالتَّدابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ

تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

(باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقول الله:... الخ)

الحسد تمنّي الشخص زوال النعمة عن المنعم عليه أعمّ من أن يسعى في ذلك أم لا، فإن سعى كان باغيًا، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره نظر، فإن كان المانع من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا آثم، وإن كان المانع له التقوّي فقد يعذر، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها، وقد أخرج عبد الرزّاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية رفعه: «ثلاث لا يسلم منهنّ أحد: الطيرة والظن والحسد»، قيل: فما المخرج منهنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذ حسدت فلا تبغ». وعن الحسن البصري: «ما من آدمي إلّا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء»، وفي ذلك قلت:

ثلاثة لم ينج منها أحد طيرة والظنّ ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق وقد نجوت خذ كلام مشفق

صلّى الله عليه وسلم. (فإن الظنّ أكذب الحديث) استشكل تسمية الظن حديثًا، وأُجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولًا أم لا، أو باعتبار ما ينشأ عن الظنّ فيكون من إطلاق السبب على المسبّب. (ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا) إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء. قال الحربي: هما بمعنى، وقال ابن الأنباري: الثاني للتوكيد كبعدًا وسحقًا، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة البصر أو الإذن، ورجحه القرطبي، وقيل: بالجيم تتبعه لأجل غيره وبالحاء لنفسه، واختاره ثعلب، وقال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، وفي التنزيل: ﴿فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ﴾ [يُوسُف: الآية ٨٧]، وأصل الكلمة التي بالحاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد، فيكون الذي بالحاء أعمّ، ويستثنى من النهي ما إذا خاف فوات قتل أو زنا بامرأة فيتجسّس ليمنع ذلك. (ولا تحاسدوا) تقدم (ولا تدابروا) قال المازري: التدابر المعاداة، تقول: دابرته أي

عاديته، وفي الموطأ: لا أحسب التدابر إلّا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه. (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى. أما فيه، فواجب ويثاب فاعله. (وكونوا عباد الله) على النداء (إخوانًا) زاد مسلم: «كما أمركم الله» أي كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة وغير ذلك من الأُمور المقتضية لذلك إثباتًا ونفيًا حسبما تقدم.

٥٨ ـ بابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

(باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا﴾)

سقط لأبي ذرّ لفظ باب، وأورد فيه حديث أبي هريرة لا غير خلافًا للمهلّب.

٥٩ ـ باب ما يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شيئاً». قالَ اللَّيثُ: كانَا رَجُلينِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بِهذا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاناً يَعرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

(باب ما يكون من الظنّ)

كذا لبعضهم ولآخرين ما يكره، ولأبي ذرّ عن الكشميهني: ما يجوز. قال ابن حجر: وهي أليق بسياق الحديث. (ما أظنّ فلانًا وفلانًا يعرفان... الخ) أي فالظن فيهما ليس من الظنّ المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه ظنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: كنّا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن. (إن بعض الظنّ إثم) يستحقّ صاحبه العتاب، قال الفرّاء: هو ظنّك بأهل الخير سواء، فأمّا أخل الفسق فلنا أن نظنّ فيهم مثل الذي ظهر منهم، (ولا تجسّسوا) لا تتبّعوا عورات المسلمين ومعائبهم.

٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ

٦٠٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فلاَنُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

(باب ستر المؤمن على نفسه)

إذا وقع منه ما يُعاب شرعًا أو عادة ينبغي له أن يستر على نفسه، وستره على نفسه من مِنّة الله تعالى عليه، ولذا أورد فيه حديث النجوى سترتها عليك في الدنيا. (كل أُمّتي معافى) أي يعفى عنه ويُغفر له (إلّا المجاهرون) المُعْلنون بالفسق لاستخفافهم بحقّ الله تعالى، والرواية بالرفع خرّجها ابن مالك على أن إلا بمعنى لكن، أي لكن المجاهرون لا يُعفى عنهم. وقال الطيبي: الأظهر أن معنى الحديث كل أُمّتي يتركون في الغيبة، أي لا يجوز غيبتهم إلّا المجاهرون. (وأن من المجانة) بفتح الميم والجيم مخفّفة أي عدم المبالاة بالقول والفعل والماجن هو الذي يستهزىء في أموره ولا يبالي بما قال وما قيل له، ويروى: وإن من المجاهرة، وإن من الإجهار، وإن من الجهار، وإن من الإهجار، وإن من الهجار، وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام، وبتقديم الجيم ظاهر، قاله عياض. قال: وأما المجانة فتصحيف، وردّه ابن حجر وقال: بل هي الأظهر. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت، وأصلها من برح الخفاء إذا زال:

برح الخفاء بحب من لو في الدجا   سفر اللّثام لقلت يا بدر اختفى

وقد ورد الأمر بالستر في أحاديث منها ما رواه الحاكم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمّ بشيء منها فليستتر بستر الله تعالى» الحديث. (أن رجلًا سأل ابن عمر) في رواية في الطّواف والسائل يمكن أنه سعيد بن جبير لما روى الحاكم عنه أنه سأل ابن عمر، والنجوى ما يكلم به الإنسان نفسه ولا يسمع غيره أو يُسْمع غيره سرًا

دون من يليه، ناجيته ساررته، قاله الراغب. (يدنو أحدكم من ربكم) دنوّ كرامة وعلوّ منزلة (كنفه) ستره والكنف أيضًا الجانب، وهو في حقّ الله مجاز، كما يقال: فلان في كنف الله، أي في حمايته وكلائته. (وأنا أغفرها لك اليوم) وفي رواية سعيد بن جبير: فيلتفت يمنة ويسرة، فيقول: «لا بأس عليك إنك في ستري لا يطّلع على ذنوبك غيري»، زاد همام: «فيعطى كتاب حسناته»، قال: وأمّا الكفار والمنافقون فينادى على رؤوس الأشهاد: «هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين»، وأورد المصنف الحديث في كتاب المظالم، ثم عقبه بحديث أبي سعيد: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنّة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنّة» الحديث، فدلّ على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون من بين العبد وربّه دون مظالم العباد، كما دلّ حديث الشفاعة على أن طائفة من العصاة يدخلون النار، فتحصل من مجموع الأحاديث مؤمن وكافر، والمؤمن طائع وعاص، والعاصي من معصيته بينه وبين ربّه وهو قسمان: مستور معصيته في الدنيا فيسترها الله عليه يوم القيامة، ومتجاهر ومن معصيته بين وبين العباد، فإن فضلت له حسنة فهو في الجنّة، وإن زادت السيّئة فهو في النار إلّا أن يرحمه الرحمـٰن أو يؤدّي عنه، وإن استوت الحسنات والسيّئات كان من أهل الأعراف.

٦١ ـ باب الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ في نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ: عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ.

(باب الكبر)

قال الغزالي: الاسترواح إلى رؤية النفس، وقال الراغب: الكبر والتكبّر والاستكبار متقارب، ومحصله أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبّر على ربّه بأن يمتنع من قبول الحقّ والإذعان له بالتوحيد والطاعة. (ثاني عطفه) لوي عنقه نزلت في النضر بن

الحارث (فتنطلق به حيث شاءت) وعند أحمد: فتنطلق به في حاجتها والمقصود باليد لازمه وهو الإسعاف والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من البلاغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأَمَة دون الحرّة والتعميم في جنس الأمة، وقوله: حيث شاءت من الأمكنة، فدلّ على مزيد تواضعه وشدّة بعده عن جميع أنواع الكبر ﷺ، وقد ورد في ذمّ الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحّها ما أخرجه مسلم: «لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من كِبَر»، فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»، والغمط بالغين المعجمة وسكون الميم والمهملة هو الازدراء والاحتقار، وعند الحاكم: «الكبر من بطر الحقّ وازدرى الناس»، وعند عبد بن حميد: «الكبر السفه عن الحق وغمص الناس»، فقال: يا نبيّ الله، وما هو السّفه؟ قال: «أن يكون على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى، والغمص أن يجيء شامخًا بأنفه وإذا رأى ضعفاء الناس وفقرائهم لم يسلّم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم».

٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَني عَوْفُ بْنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ قالَ في بَيعٍ أَوْ عَطاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا، فَقالَتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَينِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائِشَةَ، فَقالاَ: السَّلاَمُ عَلَيكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ ما كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقَتْ

في نَذْرِهَا ذلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيرُهُما الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».
[الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

وَقالَ كعْبٌ، حِينَ تَخلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيلَةً.

٦٠٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قالَتْ: قُلتُ: وَكَيفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل، لا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [طرفه في: ٥٢٢٨].

(باب الهجرة)

أي المقاطعة وترك الكلام (**في بيع أو عطاء أعطته عائشة**) في رواية الأذرعي: في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار، فقال: لتنتهين عائشة عن بيع رباعها، ومن طريق عروة: كانت عائشة لا تمسك شيئًا مما جاءها من رزق الله إلّا تصدَّقت به. (**لا يحلّ لمسلم الخ**) قال ابن زرقون في شرح الموطأ: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك وهو أصل في هجرة أهل البدع، ومن أحدث في الدين ما لا يرضى ومن خشي من مجالسة الضرر في الدين أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء فهجرته والبعد عنه خير من قربه، لأنه يحفظ عنك زلاتك ويماريك في صوابك، وربّ صرم جميل خير من مخالطة مؤذية. قيل: والمراد باستثناء المشاحن والمعادي من المغفرة من يقع ذلك منه لحظّ نفسه أو لأمر دنيوي لا الذي يقع ذلك منه لأمر ديني، فلا يحرم من المغفرة. انظر الإحياء في كتاب العزلة، فقد ذكر حديث: «لا يحل لامرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلّا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه»، وعليه ينزل

قول الحسن: هجرن الأحمق قربة إلى الله تعالى، فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها، وقد ذكر في أحاديث: «من لا يغفر له بالفضائل»، ويجمع ذلك كلّه كل مرتكب كبيرة مصرّ عليها فإنها لا تكفّر إلّا بالتوبة أو بفضل الله تعالى، وفي الخطاب عن التادلي: يجب أن لا يواصل من لا تُرجى مودّته وائتلافه، وإن طلبك في المواصلة، لأن فائدة المواصلة إنما هي تطييب القلوب، وأما من يظهر الودّ ويكتم البغض فيجب هجرانه. اهـ.

٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ، قالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [طرفه في: ٤٧٦].

(باب هل يزور صاحبه بكرة وعشيًّا)

البكرة والعشي طرفا النهار، قاله البيضاوي. وقيل: البكرة من أول النهار إلى الزوال، والعشى من الزوال إلى العتمة. وقيل: إلى الفجر، وقال ابن فارس: العشاء بالفتح والمدّ الطعام، وبالكسر من الزوال إلى العتمة، والعشي من الزوال إلى الفجر. اهـ. وكان المصنف أشار بالترجمة إلى توهين حديث: «زُرْ غبًا تزدد حبًا»، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره، وجمعها ابن حجر أيضًا. قال: وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور، والخطيب في تاريخ بغداد، ولا ينافي حديث الباب لأنه فيمن له خصوصية ومودّة، فإن كثرة زيارته لا تزيده إلّا ودّ، واستشكل كون أبي بكر يخرج النبيّ ﷺ إلى أن يتكلّف المجيء إليه، وكان يمكنه أن يفعل ذلك، وأُجيب بأنه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يجيء إلى النبيّ ﷺ في النهار والليل أكثر من مرّتين، أو أنه كان يأمن من أذى المشركين إذا جاء أبا بكر بخلاف ما لو جاءه أبو بكر، أو أن دار أبي بكر كانت بينه وبين المسجد، فكان يمرّ به، والمقصود المسجد ويشهده كل ما مرّ به.

٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زارَ أَهْلَ بَيْتٍ في ٱلأَنْصارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعاماً، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِساطٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ وَدَعا لَهُمْ. [طرفه في: ٦٧٠].

(باب الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم)

يعني أن من تمام الزيارة أن يقدم الزائر ما حضر، قاله ابن بطال. وهذا مما يثبت المودّة ويزيد في المحبة، وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبيد الله قال: دخل على جابر نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقدم إليهم خبزًا وخلاً، وقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم»، وورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي: «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه منادٍ: طبت وطاب ممشاك وبوّئت في الجنّة منزلًا»، وعند مالك وغير واحد: «حقّت محبتي للمتزاورين فيّ»، وعند الطبراني: «من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع».

٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

٦٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: قالَ لِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ما ٱلإِسْتَبْرَقُ؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِها النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هذِهِ، فَالبَسْها لِوَفْدِ النَّاسِ إِذا قَدِمُوا عَلَيكَ فَقالَ: «إِنَّما يَلبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَمَضَى في ذلِكَ ما مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِها النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذِهِ، وَقَدْ قُلتَ في مِثْلِها ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِها مالاً». فَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ في الثَّوْبِ لِهذا الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٨٦].

(باب من تجمّل للوفود)

أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرًا أو مسترفدًا، والمراد هنا من يرسلهم قومهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلّمون أمور الدين حتى يعلّموهم، ولم ينكر ﷺ على عمر إلّا لبس الحرير.

٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي. [طرفه في: ٢٢٩٤].

(باب الإخاء والحلف)

بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة (حالف النبيّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري) كأن أنسًا فهم التعارض بين الخبرين ولا تعارض، فإن المنفي في الإسلام حلف الجاهلية وهو نصر الحليف، وإن كان ظالمًا، وأخذ القبيلة بما فعله الواحد منها والتوارث، ونحو ذلك، وإلّا فالتحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى رغب فيه؛ ففي مسلم من حديث جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدّة».

٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّٰهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكى.

٦٠٨٤ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَه فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلبَابِهَا، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ وما يَزِيدُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ ـ **حدّثنا** إسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِنَّ فَقالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحاتُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالخَبَرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ لَيسَ لِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ. فَقالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيم قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُب بِالمَدِينَةِ، فَقالَ: قَحِطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَما نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَاب بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِب المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ ما تُقْلِعُ، ثُمَّ قامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَصَدَّعُ عَن المَدِينَةِ يَميناً وَشِمالاً، يُمْطَرُ ما حَوَالَينَا وَلاَ يُمْطِرُ فِيهَا شَيءٌ، يُرِيهِمُ اللّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب التبسّم والضحك)

قال أهل اللغة: التبسّم أوائل الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت فهو القهقهة. **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاصي وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذرّ والأصيلي وأبو الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطّاب وهو الصواب، قاله في الفتح. **(إيه يا بن الخطاب)** أي حدّث ما شئت وأعرض عن الإنكار عنهن، وقال الطيبي: استزاده منه ﷺ في طلب توقيره وتعظيم أمره ﷺ، **(بعرف)** هو من خوص يسع خمسة عشر صاعًا. قال: **(فأنتم إذًا)** أي على سبيل الإنفاق لوجوبه على العيال والكفارة على التراخي أو كفارة، فيكون خصوصية؛ إذ لا تعطى العيال **(إلى صفحة عاتق)**، وعند مسلم: إلى عنق، وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وفي رواية: حتى انشقّ البرد وذهبت حاشيته في عنقه، وأن ذلك وقع لما وصل النبيّ ﷺ إلى حجرته.

٦٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَما يُنهى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». [طرفه في: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾)

قال ابن عباس: أي مع الذين صدقت نيّاتهم فاستقامت قلوبهم وأعمالهم، ومعنى معهم فيهم أو منهم، وقرأ ابن مسعود: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبَة: الآية ١١٩]، والصدق يكون في القول وهو مطابقة الخبر للواقع على المشهور وفي غير القول، ومنه صدق في القتال وصدقت الرؤيا وصدق ظنّي والكذب عدمها، وكان المصنف لمح بالآية لقصة كعب بن مالك وما أدّاه إليه صدقه من الخير حتى قال: ما أنعم الله عليّ بعد إذ هداني للإسلام بنعمة أعظم في نفسي من صدقي ألّا أكون كذبت فأهلكت مع الذين أهلكوا، وروى ابن مسعود: أن الكذب لا يصلح منه جدّ ولا هزل ولا يعدّ الرجل صبيه ثم يخلفه وشرّ الروايا روايا الكذب، جمع رويّة بالتشديد من التروّي. **(إن الصدق يهدي إلى البرّ)** البر بكسر الموحدة أصله التوسّع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلّها، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] الآية. **(وأن البرّ يهدي إلى الجنّة)** قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: الآية ١٣] زاد في رواية: ويتحرّى الصدق، كما زادها في الشقّ الثاني **(حتى يكون صدّيقًا)** وفي رواية الأعمش: «حتى يكتب عند الله صدّيقًا». قال ابن بطال: المراد أنه يتكرّر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة منه. **(وأن الكذب يهدي)** بفتح الياء **(إلى الفجور)** أصل

الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، فهو اسم جامع للشر، قاله الراغب. وأول الحديث عند أبي داود: «عليكم بالصدق وإيَّاكم الكذب»، والمراد بكتابته كذابًا الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاؤه في قلوب أهل الأرض، ويكفيك في قبح الكذب أنه من علامة المنافق، وما فيه من الوعيد حسبما في الحديثين الأخيرين.

٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرسُولِ اللَّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِ، لاَ نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

(باب الهدي الصالح)

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة الصالحة، والترجمة بعض حديث في الأدب المفرد عن ابن عباس يرفعه: «الهدي الصالح والسَّمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوءة»، ورُوِي: «من خمسة وأربعين»، ورُوِي: «من سبعين». قال التوربشتي: والاقتصاد على ضربين: ما كان متوسّطًا بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: الآية ٣٢] وهذا محمود بالنسبة، وما كان متوسّطًا بين الإفراط والتفريط كالجود بين البخل والإسراف والشجاعة بين الجبن والتهوّر، وهذا هو المراد في الحديث. **(إن أشبه الناس دلّا)** الدلّ هو حسن الحركة في المشي، وقال أبو عبيد: الدلّ والهدي متقاربان، ويقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل. قال: والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود: «واعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل»، وفي السنن عن عائشة: ما رأيت أحدًا كان أشبه هديًا وسمتًا ودلّا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام، وعند أحمد من عمرو بن الأسود، وعن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير قال: حجّ عمرو بن جبير بن نفير، فرآه ابن عمر يصلّي فقال: ما رأيت أشبه صلاة ولا هديًا ولا خشوعًا ولا

لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل، ويُجمع بأن الأول في الرجال، والثاني في النساء، والثالث في التابعين. (لا ندري ما يصنع في أهله فيه) غاية التحرّي من حذيفة رضي الله عنه لم يشهد إلّا بما رأى من حين يخرج. . . الخ.

٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى ٱلأَذَى

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني ٱلأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيسَ شَيءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصارِ: وَاللّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثم قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسى بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

(باب الصبر في الأذى)

الصبر في حقّنا حبس النفس عن المجازاة على الأذى، وفي حقّه تبارك وتعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقّها، وفي الحديث: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»، وقد جبل الله النفس على التألم بما يُفعل بها ويقال فيها، ولهذا شقّ على النبيّ ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم وصبر فيوفى أجره بغير حساب، والصابر أعظم أجرًا من المنفق. (ليس أحدًا وليس شيء) شكّ من الراوي والمراد بالصبر هنا حبس العقوبة عن مستحقّها عاجلًا، وهذا هو الحلم. (قسم النبيّ ﷺ قسمة) في رواية شعبة: أنها قسمة غنائم حنين حين أعطى الأقرع بن حابس (فقام رجل من الأنصار) هو معتب بن قشير، وتقدّم الردّ على من قال إنه حرقوص (قد أُوذي موسى بأكثر من هذا فصبر) حكى في قصة أذاهم ثلاثة أمور، قالوا: آدر، وقالوا: قتل أخاه هارون لأنهم كانوا يحبّونه ورمته بالبغي بما بذل لها قارون، وفي الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل.

٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. [طرفه في: ٣٥٦٢].

(باب من لم يواجه الناس بالعتاب)

أي حياء منهم (صنع النبيّ ﷺ شيئًا ترخص فيه فتنزّه عنه قوم) قال ابن حجر: لم أقف على عين القوم ولا على عين الشيء الذي رخّص فيه لكن في مسلم أن رجلًا قال: يا رسول الله أُصبح جنبًا وأنا أُريد الصيام فأغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أفعل ذلك»، فقال: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك... الخ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، وتقدم في النكاح قصة النفر الذين سألوا عن أعمال النبيّ ﷺ وما قال لهم. (أشدّ حياء) هو تغيّر وانكسار عند خوف ما يُعاب أو يذمّ (من العذراء في خدرها) أي من البكر حين الدخول عليها في سترها.

٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كما قالَ

٦١٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ كاذِباً فَهُوَ كَما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

(باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)

قيّد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله. قال ابن حجر: واستدلّ لذلك في الباب الذي يليه (فقد باء به أحدهما) فإن كان المقول له كافرًا فظاهر، وإلّا فالقائل هو الكافر بجعله الإيمان كفرًا إذا كان رائيًا ذلك على هذا حمله البخاري لقوله: «من أكفر أخاه» بغير تأويل، وحمله غيره على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد (من حلف بملّة غير ملّة الإسلام فهو كما قال) أي كاذب لا كافر لأنه إنما قصد إخداع المحلوف له، وأما من حلف بذلك صادقًا كان يقول هو يهدي إن فعل ولم يفعله فهو لتصحيح براءته.

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقَالَ عُمرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَم أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلاَثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

(باب مَن لم يَرَ إكفار مَن قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً)

أي بالحكم أو بحال المقول فيه (فتجوز) بالجيم أي خفّف، قيل: يجوز أن يكون بالحاء بمعنى انحاز عن الصفّ (رجل) هو حزم بن أُبيّ بن كعب كما عند أبي داود وابن

حبان، وعند الخطيب هو مسلم، ولابن الأثير حرام بن ملحان، ومعنى: تجوز صلاة خفيفة منفردًا بأن قطع الصلاة أو قطع القدرة، وقيل: هو سلم بن الحارث. (أنه أدرك عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه) وذلك قبل أن يسمع النهي، فكان معذورًا، فلذلك اقتصر ﷺ على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأوّل فرأى أن للأب إعظامًا (إلَّا أن الله ينهاكم) ولا ينافيه أفلح وأبيه إن صدق لأنه لم يقصد به القسم.

٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ

وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿جاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ **حدّثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفي البَيتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قالَ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قالَ: فَقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلاَةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «عَرِّفها سَنَةً، ثُمَّ اعرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ استَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ ـ **وَقالَ** المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح. حَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ

اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيكُمْ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ». [طرفه في: ٩١].

(باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله)

كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حقّ نفسه، وأمّا إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل في أمر الله تعالى من الشدّة، وذكر في الباب خمسة أحاديث كلّها تقدمت **(من أجل فلان)** معاذًا وأبي **(فإن الله حيال)** أي كعبة الله تلقاء وجهه **(أن رجلًا سأل)** في معجم الطبراني عن عقبة بن سويد: سأل أبي عن اللقطة الخ، قال في المقدمة: وهو أولى ما فسّر به المبهم هنا، وقيل: بلال، وقيل: يزيد بن خالد، وقيل: أبو مالك محمد، وقيل: أعرابي. **(حجيرة)** بالراء مع التصغير أي حوط موضعًا من المسجد بحصير يستره ليصلّي فيه، ورُوي بفتح الحاء مكبّرًا وبالزاي مع التكبير أي بناء حاصرًا يمنعه من الناس ومخصفة بالتشديد متّخذة من سعف المقل أو النخل **(فخرج مغضبًا)** الظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بدون أمره ثم لم يكتفوا بالإشارة حيث لم يخرج إليهم بل بالغوا فرفعوا الأصوات وحصبوا الباب أو غضب لكون تأخره إنما كان شفقةً عليهم لئلًا تفرض وهم يظنون خلاف ذلك.

٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. و﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ،

وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِراراً، قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». [طرفه في: ٣٢٨٢].

(باب الحذر من الغضب)

ليس في الآيتين ما يدلّ على التحذير من الغضب، لكن لما ضمّ من يكظم الغيظ إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود. (﴿والكاظمين الغيظ﴾ الآية) الغيظ هو توقّد حرارة القلب من الغضب، وروى أبو داود: «من كظم الغيظ وهو يقدر على أن ينفده دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخبره في أي الحور شاء»، وعن عائشة: «يرحم الله التقوى ما ترك لذي غيظ شفاء». (ليس الشديد بالصرعة) الذي يصرع الناس كثيرًا لأن فعلة ـ بالفتح ـ للكثرة كهمزة ولمزة وضحكة، وأما بالسكون فهو من يصرعه غيره كثيرًا، وكذا في نظائره. قال ابن التين: وضبطه بعضهم بالسكون وليس بشيء لأنه عكس المطلوب، وفي رواية: مرّ ﷺ على قوم يصطرعون، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: فلان لا يصارع أحدًا إلّا صرعه، قال: «أفلا أدلّكم على أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه». (يحيىٰ بن يوسف) هو الزمي ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ وليس له في البخاري رواية إلّا عن أبي بكر بن عياش، وأبو حصين هو بفتح الحاء مكبّرًا.

(عن أبي هريرة أن رجلًا) هو جارية بالجيم ابن قدامة، ويحتمل أنه سفيان بن عبد الله الثقفي؛ ففي الطبراني عنه قلت: يا رسول الله قل لي قولًا أنتفع به وأقلل، قال: «لا تغضب»، وفيه عن أبي الدرداء فقال: «لا تغضب ولك الجنّة». (لا تغضب) أي لا تستعمل أسباب الغضب أو ما يأمرك به الغضب. أما نفس الغضب فجبلي، وكان الرجل كان غضوبًا، وأخرج ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان عن ابن عمر قال: «لقي إبليس موسى عليه السلام فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلّمك تكليمًا أذنبت، وأنا أُريد أن أتوب فاشفع لي إلى ربّي أن يتوب عليّ، قال: نعم فدعى موسى ربّه فقيل له: قضيت حاجتك فلقي موسى إبليس فقال: قد أمرت أن تسجد لقبر آدم ويُتاب عليك فاستكبر وغضب، وقال: لم أسجد له حيًا أسجد له ميتًا، ثم قال إبليس لموسى: إن لك عليّ حقًّا بما شفعت لي إلى ربك، فاذكرني عند ثلاث أهلك فيهن؛ اذكرني حين تغضب

فإني أجري منك مجرى الدم، واذكرني عند الرجف فإني آتي ابن آدم حينئذ فأذكره زوجه وولده حتى يولى، وإيّاك أن تجالس امرأة ليست بذات محرم فإني رسولها إليك ورسولك إليها».

٧٧ ـ باب الحَيَاءِ

٦١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إلاَّ بِخَيرٍ». فَقَالَ بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: إنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُني عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

٦١١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتَب في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [طرفه في: ٢٤].

٦١١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا. [طرفه في: ٣٥٦٢].

(باب الحياء)

بالمدّ تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به أو يذمّ أو حال يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحسن وهما متقاربان. (بشير بن كعب) العدوي التابعي الجليل بضم الياء مصغرًا (وتحدّثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة: فغضب عمران حتى احمرَّت عيناه (الحياء من الإيمان) قال عياض: جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيرًا كلّه ولا يأتي إلّا بخير فاستشكل حمله على العموم لأنه قد يصدّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيًا، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس بشرعي، بل عجز ومهانة. قال القرطبي: ومن كان فيه غريزة أعانه على المكتسب الشرعي، وكان النبيّ ﷺ جمع الله له النوعين، فكان في الغريزيّ أشدّ حياء من العذراء في خدرها، ولذا عقبه بالحديث الثالث، وتقدّم في صدر الكتاب.

٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

(باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)

كذا هنا وضمّه في كتاب الأدب المفرد إلى ترجمة الحياء (فاصنع ما شئت) أي مما تأمرك به النفس، فالأمر للتهديد وهو بمعنى الخبر أي صنعت.

٧٩ ـ باب ما لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٦١٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَتْ: هَل لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفسَها. [طرفه في: ٥١٢٠].

(باب ما لا يستحيى من الحقّ للتفقّه في الدين)

وفي نسخة: باب لا يستحيى من الحقّ بإسقاط ما، والبناء للمجهول، وهو أظهر، وعلى إثبات ما فالمعنى باب ما لا يستحيا منه من الحق، أي الذي هو الحقّ، وهذه الترجمة تخصيص للعموم أي في حديث التي قبلها، وأن الحياء كلّه خير ما لم يمنع من التفقه في الدين، أو يحمل الحياء الماضي على الحياء الشرعي. (لكان أحبَّ إليَّ من كذا

وكذا) أي فما كان ينبغي له أن يستحي مما هو تفقه في الدين، وبه طابق الترجمة. (فقالت ابنته: ما أقلّ حياءها) أي ابنة أنس واسمها أمينة بضم الهمزة.

٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعا». قالَ أَبُو مُوسى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». [طرفه في: ٦٩].

٦١٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيسٍ قالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِىءِ نَهرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جاءَ فَقَضى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيسِيرِهِ. [طرفه في: ١١٢١].

٦١٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [طرفه في: ٢٢٠].

(باب قول النبيّ ﷺ: «يسروا ولا تعسّروا»)

قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقًّا لئلّا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلًا أو يعجب بعمله فيحبط العمل، وفيما رخّص من الفرائض كصلاته قاعدًا لعجز أو فطر في رمضان لعذر، وارتكاب أخفّ الضررين كقصة الأعرابي في بوله في المسجد، ونحو ذلك.

٨١ ـ باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخالِطُنا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كُنْتُ أَلعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِبُ يَلعَبْنَ مَعِي، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبْنَ مَعي.

(باب الانبساط إلى الناس)

وفي نسخة: مع الناس. (وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه) أي لا تجرحنه ودينك يجوز فيه الرفع والنصب، (والدعابة مع الأهل) الدعابة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره، أي من غير إفراط ولا مداومة، وخبر الترمذي: «لا تمازح أخاك ولا تماره» محمول على الإفراط في ذلك؛ لأنه يؤول إلى الإيذاء والمخاصمة والحقد وسقوط المهابة والوقار. (يا أبا عمير ما فعل النغير) النغير طير كالعصفور محمر المنقار يسمّيه أهل المدينة البليل (يتقمعن) أي يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر، وأصله من وقع التمر أي يدخلت في الستر كما تدخل التمرة في سترها، (فيسرّبهن إلى) أي يرسلهنّ، واستدلّ بهذا الحديث على جواز اتّخاذ صور البنات ولعبهن بهنّ، واستثنى ذلك من النهي عن اتّخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. قال البيهقي: جاء النهي عن اتّخاذ الصور فتحمل قصة عائشة على أنها كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي.

٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ.

٦١٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في القَوْلِ؟! فَقَالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

(باب المداراة مع الناس)

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الإلفة، وظنّ بعضهم المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر أعلى الشيء ويستر باطنه، وفسّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرّفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف، ولا سيّما إن احتيج إلى تأليفه. (إنا لنكشر) الكشر بالمعجمة ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك. (أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبيّ ﷺ رجل الحديث) الرجل عيينة بن حصن أو مخرمة بن نوفل. قال ابن حجر: والنكتة في إيراده التلميح إلى ما في بعض الطرق بلفظ المداراة، وهو عند الحارث بن أبي أُسامة، وفيه: فقال إنه منافق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد على غيره.

(قال أيوب بثوبه وأنه يريه إياه) القسطلاني قال أي أشار أيوب بثوبه يريه حاكيًا فعل النبيّ ﷺ لمخرمة حيث أره الثوب.

٨٣ ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَينِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ

٦١٣٤ ـ **حدّثنا** إِسحاقُ بْنُ مَنْصورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَم أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهارَ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ تَفعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ. قالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قالَ فَشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليّ، قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلتُ: وَما صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

(باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

قال الخطابي: لفظه الهبر ومعناه الأمر أي ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ، وأوّل ما قاله لأبي عزة الجمحيّ وكان شاعرًا فأسر يوم بدر فشكا عليه وفقرًا، فمنَّ عليه النبيّ ﷺ وأطلقه بغير فداء وعاهده ألّا يحرّض عليه ولا يهجوه، فعاد إلى التحريض والهجاء ثم ظفر به بأُحد، فقال: منّ عليّ وذكر عياله وفقره، فقال: «لا تمسح عارضك بمكّة تقول: سخرت بمحمّد مرتين»، وأمر به فقتل، قاله ابن إسحٰق في المغازي. **(وقال معاوية: لا حلم إلّا بتجربة)** وفي نسخة: لا حليم، وفي أخرى: لا حكيم بالكاف، وفي نسخة: إلّا ذو تجربة، وفي أخرى: إلّا لذي تجربة، والمعنى أنه لا يوصف بالحلم والحكمة من لم يجرّب الأمور، وقيل: المعنى لا يكون حليمًا أو حكيمًا كاملًا إلّا من وقع في أُمور وعثر فيها وعرف عواقبها وغوائلها.

٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفسِه

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهؤُلاَءِ زَوْرٌ وَضَيفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ. وَيُقَالُ: ماءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ

غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لاَ تَنَالُهُ الدِّلاَءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حدّثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِل رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

(باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وقوله تعالى: ﴿ضيف إبراهيم﴾)

أفاد بالآية أن ضيف يطلق على الجماعة كما يُطلق على الواحد؛ (لأنها مصدر) ويعني أن الألفاظ المذكورة كلّها مصادر وُصف بها فوقعت على الواحد والمثنى والجمع (من الزور) يعني بفتح الواو وهو العوج والميل، (فليقل خيرًا أو ليصمت) بضمّ الميم، وقال الطوفي: سمعناه بكسرها وهو القياس، واستشكل التخيير المذكور، وأُجيب بأن صيغة أفعل في قوله فليقل، وفي قوله: فليسكت، لمطلق الإذن الذي هو أعمّ من المباح، ومعنى الحديث أن المراد إذا أراد أن يتكلّم فليفكّر قبل كلامه، فإن كان فيه خير فليتكلّم، وإلّا فالسكوت أولى لئلّا يجرّ المباح إلى محرم أو مكروه، وفي الحديث: «ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما يعنيه». (جائزته يومٌ وليلة) بالرفع مبتدأ أو

خبر وبالنصب بدل اشتماله، قاله السهيلي. قال ابن بطال: سُئِل عنه مالك فقال: يكرمه ويُتحفه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعدّ منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلّف له في اليوم الأول بالبرّ والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به يومًا وليلة، وتسمّى الجائزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزه»، وقال الخطابي: معناه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البرّ على ما يحضره يومًا وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدّم له ما يحضره، فإذا مضت الثلاث فقد قضى حقّه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة. وعند أحمد ومسلم: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة»، وهذا يدلّ على المغايرة، ويؤيّد ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأُولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته أي زمن جائزته الخ، ويحتمل أن يكون قوله: وجائزته بيانًا لحالة أخرى، وأن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فله ثلاثة أيام بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فيعطي ما يجوز به يومًا وليلة، ولعلّ هذا أعدل الأَوْجه. (أن يثوي) بكسر الواو في المضارع وبفتحها في الماضي، والثواء ـ بالتخفيف والمدّ ـ الإقامة بمكان معيّن، وفي رواية لمسلم: حتى (يؤثمه) أي يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه مثلًا، وهذا ما لم يطلب منه ربّ المنزل الإقامة أو يعلم أنه لا يكرهها، وهو مستفاد من قوله: حتى يحرجه، ووقع عند أحمد: قيل: وما يؤثمه؟ قال: لا يجد شيئًا يقدّمه (حتى يحرجه) من الحرج وهو الضّيق (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم) الجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، وأن الحديث محمول على المضطرّ، وحمله اللّيث على ظاهره فأوجبها، وقال أحمد: تجب على أهل البادية دون أهل القرى.

٨٦ ـ باب صُنعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ

٦١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنيَا، فَجاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً، فَقالَ: كُل فَإِنِّي صَائِمٌ، قالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَم، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَم، فَلَمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ، قالَ سَلمَانُ: قُم الآنَ، قالَ: فَصَلَّيَا، فَقالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ». أَبُو جُحَيفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْب الخَيرِ. [طرفه في: ١٩٦٨].

(باب صنع الطعام والتكلّف للضيف)

وجاء في التكلّف للضيف حديث سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلّف للضيف، وأخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه الزيادة على ما قدم فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة (يا غنثر) يا جاهل أو يا لئيم أو يا ثقيل.

٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

٦١٤٠ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَافرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقالَ: اطْعَمُوا، فَقالُوا: أَينَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قالَ: اطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيتُ عَنْهُ، فَقالَ: ما صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَل أَضْيَافَكَ، فَقالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قالَ: فَإِنَّما انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللّٰهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيلَةَ، فَقالَ الآخَرُونَ: وَاللّٰهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: لَمْ أَرَ في الشَّرِّ كاللَّيلَةِ، وَيلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ، الأُولَى لِلشَّيطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفه في: ٦٠٢].

(باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف)

(فقال بسم الله الأولى للشيطان) أي حالة الغضب والحلف.

٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيلَةَ، قالَ: ما عَشَّيتِهِمْ؟ فَقالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبى،

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَينِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ٦٠٢].

(فقال: يا أخت بني فراس) بنت عبد، واسمها زينب واشتهرت بأُمّ رومان، وتقدَّم في علامات النبوءة.

٨٩ ـ باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قالَ يَحْيى: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا. قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، قالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قالَ: ما مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ. [طرفه في: ٦١].

(باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال)

يريد الأكبر في السنّ إذا حصل التساوي في الفضل، وإلّا فيقدّم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه في السنّ.

٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ في كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقالَ: «هَل أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ. وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ». [طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ، وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ». [طرفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ قالَ: وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَينَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما اقْتَفَينَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَينَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَينَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَينَا

فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قالَ فَأَتَينَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ،

حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كانَ سَيفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَاب سَيفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قالَ: «مَنْ قالَهُ؟» قُلتُ: قالَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ ـ وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيمٍ، فَقَالَ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [الحديث: ٦١٤٩ ـ أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

(باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه، وقوله تعالى: ﴿والشعراء﴾)

الشعر في الأصل اسم لما دقّ، ومنه: ليت شعري أي علمي، ثم استعمل في الكلام الموزون قصدًا المرتبط لمعنى وقافية، وقول بعض الكفار شاعر أي كاذب لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، وفي التنزيل: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢٢٦]، والرجز نوعٌ من الشعر عند الأكثر معدود في الخمسة عشر، وقيل: ليس شعرًا لأنهم يقولون راجز لا شاعر. وأما الحداء ـ بمهملتين ـ يمدّ ويقصر وتضمّ حاؤه وتُكسر والضمّ أشهر فهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالبًا، وأوّل من حدى الإبل عبد لمضر بن نزار كان في إبل له فقصر فضربه على يده فأوجعه، فقال: يا يداه يا يداه يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء، رواه ابن سعد بسند صحيح. والمراد بالشعراء في الآية شعراء المشركين يتبعهم غواة ومردة الشياطين وعصاة الجنّ ويروون شعرهم وسمّي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب وعمرو بن أُميّة بن أبي الصلت، ولما نزلت: جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن كعب بن

مالك فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: «اقرؤوا ما بعدها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢٢٧] أنتم وانتصروا من بعد ما ظلموا أنتم»، وقال السهيلي: نزلت في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد. (يهيمون، قال ابن عباس: يخوضون) وقال غيره: يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيهم كالهائم على وجهه، والهائم المخالف القصد (وما يكره منه) قسيم قوله: ما يجوز، والمتحصّل من كلام العلماء في حدّ الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزّل بمعين لا يحلّ، وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدلّ بأحاديث الباب وغيرها وبما أنشده بحضرة النبيّ ﷺ أو استنشده ولم ينكره، وترجم في الأدب المفرد ما يكره من الشعر، وأورد حديث عائشة مرفوعًا: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها»، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلًا فهجى القبيلة بأسرها»، وقالت عائشة: الشعر منه حسن ومنه قبيح فخذ حسنه ودع قبيحه. (عن الزهري) اجتمع في هذا السند أربعة من التابعين قرشيون مدنيون الزهري تابعي صغير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي فمن فوقه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمٰن مزية إدراك النبيّ ﷺ، ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين، ولعبد الرحمٰن رؤية وقد عدّ لأجلها في الصحابة، وذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه. (إن من الشعر حكمة) أي قولًا صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السّفه. قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة، وقال ابن بطال: ما كان من الشعر فيه ذكر الله وتوحيده وتعظيمه وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبًا وفحشًا فهو المذموم. قال الطبري: وفي هذا الحديث ردّ على من كره الشعر مطلقًا، وقد قاله كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(هل أنت إلّا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت)

هو لابن رواحة وبعده:

يا نفسي ألا تقتلي تموتي ... هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت ... أن تفعلي فعلهما هديت

يعني جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وذلك لما قتلا بمؤتة فجرح في أصبعه، فقال: هل أنت... الخ، هذا ما جزم به ابن التين وأن البيتين من شعر ابن رواحة، وذكر

الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة فعثر بالحرّة فانقطعت أصبعه، فقال هذين البيتين، فيحتمل أن ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن الحديبية قبل مؤتة، وقيل: هما العباس بن ربيعة، وقيل البيت للنبيّ ﷺ قاله من قِبَل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونًا، واختلف في جواز تمثّله ﷺ بالشعر وإنشاده، فالصحيح جوازه أخرج الترمذي والنسائي وغيرهما عن شريح، قلت لعائشة: أكان النبيّ ﷺ يتمثّل بشيء من الشعر، قالت: كان يتمثّل من شعر ابن رواحة:

ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عباس، وعن أبي جعفر الحطمي قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجد

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يتلو القرآن قائمًا وقاعدًا

فيقولها رسول الله ﷺ وتقدّم: أنا النبيّ لا كذب، وهو دالّ على جواز وقوع الكلام من غير قصد إلى كونه شعرًا ولا يسمّى شعرًا، وهو في القرآن كثيرًا. وأمّا سماعه ﷺ له وإنشاده بين يديه فكثير، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: استنشدني النبيّ ﷺ من شعر أُميّة بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية. (وكاد أُمية بن أبي الصلت أن يُسلم) وفي مسلم عن عمرو بن الشريد: كنت ردف النبيّ ﷺ، فقال: هل معك شيء من شعر أُمية بن أبي الصلت؟ فأنشدته وهو يقول: هيه حتى أنشدته مائة بيت. (اللّهمّ لولا أنت ما اهتدينا) قال ابن التين: ليس هذا بشعر ولا رجز لأنه غير موزون، وليس كما قال فإنه رجز موزون غير أنه دخله الخزم بزيادة سبب أوّله:

وإن زدت صدر الشطر ما دون خمسة فذلك خزم وهو أقبح ما يرى

(ما اقتفينا) معمول لأغفر أي اغفر لنا ما اتّبعنا أثره، وفي نسخة: ما اقترفنا أي من الذنوب. (فداء لك) أي لرسولك. قال المازري: لا يقال فداء لله تعالى لأنها كلمة تستعمل عند توقّع مكروه بالشخص، فيختار شخص أن يحلّ ذلك به ليفديه، اللّهمّ إلّا أن يكون مجازًا عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لك أو بمعنى من. (**ويحك يا أنجشة**) وروي يا أنجش على الترخيم، وأنجشة غلام أسود حبشي يكنى أبا أمامة. (قال أبو

قلابة: فتكلم النبيّ ﷺ بكلمة) يعني أن هذه الاستعارة تحسن من مثل النبيّ ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعيبت (سوقك بالقوارير) أي ارفق في سوقك بالقوارير، أي بالنساء التي هنّ مثل القوارير جمع قارورة، وهي الزجاجة شبّههن بها في الضعف والرقّة وسرعة الانكسار؛ لأن وجه الشبه في الاستعارة يجب أن يكون جليًا ظاهرًا، وليس هو فيما بين النساء، وصور القوارير بظاهر، والجواب أي الشبه لا يجب أن يكون باعتبار الذوات، بل يكفي أن يكون باعتبار الحال المأخوذة من القرائن، فإن النبيّ ﷺ راعى كون النساء تُساق على الرواحل، والقوارير تُحمل على الدواب، وكلّ منهما إذا سيق بعنف يسرع له الفساد، ويقع منه السقوط، ومع النظر لهذا فهو كلام بليغ في الغاية لا يُعاب من أحد، وقد قيل: إن أبا قلابة إنما خاطب بذلك أهل العراق لما يعلم فيهم من التنطّع ومعارضة الحقّ بالباطل، أي فلا تحسن صوتك بالحداء ولا تكثره فتسرع الإبل في سيرها وتزعجهنّ.

٩١ ـ باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٣١].

٦١٥١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ في قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بذلك ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ:

فِـينَـا رَسُـولُ الـلَّهِ يَـتْـلو كِـتَـابَـهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الـهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِـهِ مُـوقِـنَـاتٌ أَنَّ مـا قـالَ وَاقِـعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكافِرِينَ المَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، والأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ١١٥٥].

٦١٥٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ

فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ. أَوْ قالَ: هَاجِهِمْ. وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

(باب هجاء المشركين)

أي استحباب هجاء المشركين، وذلك إذا كان جوابًا لا ابتداء؛ ففي الطبراني عن عمار بن ياسر: لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا كما يقولون لكم، فإن كنا لنعلمه أهل المدينة»، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتهم». (استأذن حسان) وكان السبب في ذلك ما روه ابن وهب في جامعه، وعبد الرزّاق في مصنّفه من طريق ابن سيرين، قال: هجا رهط من المشركين النبيّ ﷺ وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليًا فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: «إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحقّ أن يُنصروا بألسنتهم»، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان فأقبل، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحبّ أن لي بقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: «أنت لها»، قال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: «أخبره عنهم، ونقّب له في مثالبهم». (لأسلنك) أي لأخلصنّك بحيث لا يتعلق بك شيء من هجوهم، وفي الحديث جواز سبّ المشرك جوابًا عن سبّه للمسلمين. (فينا رسول الله يتلو كتابه) هذا من الشعر الممدوح. قال الكرماني: في البيت الأول إشارة إلى علمه ﷺ، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله، فهو كامل مكمّل. (إذا استثقلت بالكافرين) كذا لجميع الرواة، وللكشميهني بالمشركين، وفي البيت الأول خرم، وعبد الله بن رواحة من السابقين وأحد النقباء ليلة العقبة.

٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

٦١٥٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

(باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر)

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن خصّص الذم الوارد في الشعر حسبما في حديث الباب وغيره بما إذا كان يغلب على الإنسان حتى يصدّه عن العلم والقرآن، وإلّا فلا يكون مذمومًا تبعًا لأبي عبيد. (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا يريه) وفي رواية: حتى يريه أي يأكله من الورى ـ بفتح فسكون ـ قال أبو عبيد: الورى أن يأكل القيح جوفه، وقال الجوهري: وري بالقيح جوفه يريه وريًا أكله، والجوف يحتمل أن يُراد به القلب لأن أهل الطب يقولون: إن القيح إذا وصل للقلب شيء منه ولو يسيرًا مات صاحبه، ويحتمل أن يُراد الجوف كلّه بما فيه من قلب وكبد وغيرهما، ويؤيّده رواية الطبراني: «لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحًا يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعرًا»، ثم ظاهره العموم في كل شعر. وقيل: هذا في الشعر الذي هجا به النبيّ ﷺ. قال أبو عبيد: والذي عندي غير هذا لأن الذي هجا به النبيّ ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا، ووجهه أي الحديث عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه بممتلىء من الشعر، فهذا هو الذي عنى المصنف بالترجمة، لكن عند أبي يعلى عن جابر في الحديث المذكور قيحًا أو دمًا خير له من أن يمتلىء شعرًا هجيت به. قلت: ولا تنافي بينهما، وأحدهما أشدّ من الآخر.

٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، و: «عَقْرَى حَلقَى»

٦١٥٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَستَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَبِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[طرفه في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلقَى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

(باب قول النبيّ ﷺ: «تربت يمينك»)

قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة تقال، ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يدك إلّا التراب، وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة، كما قالوا للشاعر: قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك. (عقرى حلقى) دعاء بالعقر وحلق الرأس أو وجع في الحلق، لكن لا يراد الدعاء بذلك.

٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟». فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى.
[طرفه في: ٢٨٠].

(باب ما جاء في زعموا)

أكثر ما يستعمل الزعم في القول الذي لم يوقف على حقيقته، وقد جاء في حديث ضمام بن ثعلبة: زعم رسولك، وزعم رسولك، وقد أكثر سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها من قوله: وزعم الخليل، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى حديث أبي قلابة. قال: قيل لأبي مسعود: ما سمعت النبيّ ﷺ يقول في زعموا، قال: «بئس مطيّة الرجل»، خرّجه أحمد وأبو داود وفيه انقطاع، وكان المصنف أشار إلى تضعيفه بحديث أُمّ هانىء وفيه قولها: زعم ابن أمّي، فإنها أطلقت ذلك في حقّ علي، ولم ينكر عليها ﷺ. (فلان ابن هبيرة) هو الحارث بن هشام أو عبد الله بن أبي ربيعة أو زهير بن أبي أُميّة.

٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيلَكَ

٦١٥٩ ـ **حدّثنا** موسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، إِنْ كانَ يَعْلَمُ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخُوَيصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قالَ: «وَيلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ في القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: «وَيحَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: ما أَجِدُهَا، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: ما أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما بَينَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». وَقالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيحَكُمْ». وَقالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ؟ قالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلمُغِيرَةِ وَكانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا، فَلَنْ يُدْرِكَه الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٨٨].

(باب ما جاء في قول الرجل: ويلك)

هي كلمة عذاب أي دعاء به مصدر منصوب بفعل ملاق له في المعنى، والتقدير: أحزن الله زيدًا ويله، وقيل: مفعول به أي ألزمك الله ويلك، وقيل: أصله وي وهي كلمة تأوّه فلما كثر قولهم: وي فلان وصلوها باللام، وقد رووا أنها منها فأعربوها، وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله وويح ترحم وويس استصغارًا، وقال أكثر أهل اللغة: ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة، وعن اليزيدي: هما بمعنى وهو مقتضى تصرّف البخاري. وأمّا ما ورد من أن ويل وادٍ في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما المراد من قال الله ذلك فيه، فقد استحق مقرًا من النار، ثم أورد المصنف في الباب تسعة أحاديث منه ما اختلفت الرواة في لفظه، هل هو ويل أو ويح، ومنها ما تردّد الراوي فيه، فقيل: ويل أو ويح، ومنها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدلّ على أن كلاًّ منهما كلمة توجّع يعرف هل المراد الذمّ أو غيره من السياق، فإن في بعضه الجزم بويل، وليس حمله على العذاب بظاهر. (قطعت عنق أخيك) لإيقاعه في الإعجاب بنفسه (الضحاك) هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان

(ذو الخويصرة) نافع أو حرقوص من بني تميم (يمرقون) يخرجون (رصافه) بكسر الراء العصبة التي تكون بأعلى النصل (نضيه) عود السهم (قذذه) ريشه (أن رجلًا أتى) قيل هو سلمة بن صخر (طنبي) بضم الطاء المهملة وسكون النون تثنية طنب، أي ناحيتي المدينة مستعار من إطناب الخيمة، وقال ابن التين في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين، وفي رواية أبي ذرّ بضمّتين، والأصل ضمّ النون وتسكن، وكانت الهجرة واجبة على أهل مكّة على الأعيان قبل الفتح، ثم قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» (من وراء البحار) أي القرى، والقرية يقال لها البحرة لاتّساعها (أن رجلًا من أهل البادية) وعند مسلم: أن رجلًا من الأعراب. قال ابن حجر: وقد بيّنت في مناقب عمر أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذرّ فقد وهم، فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحبّ، فقد اختلف سؤالهما فإنهما إنما سألا عن الرجل يحبّ القوم. . . الخ، وهذا سأل عن الساعة. (متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب (فإنك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون في زمرتهم، فلا يرد أن منازلهم متفاوتة، فكيف تصحّ المعية؟ لأن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء، فإذا اتّفق وأن الجميع دخلوا الجنّة صحّت المعية، وإن تفاوتت الدرجات. (وكان من أقراني) أي أمثالي في السنّ. قال ابن التين: القرن المثل في السن ـ وهو بفتح القاف وبكسرها ـ المثل في الشجاعة، قال: وجمع فعل كفلس صحيح العين على أفعال بالمدّ مسموع في ألفاظ لم يعدوا هذا منها:

لفعل اسمًا صح عينًا افعل

(حتى تقوم الساعة) أي ساعة الحاضرين، وفي هذا الجواب تخلص من قول: لا أدري في مقام ربما آثر شيئًا في نفس السائل، وفي رواية بدل حتى تقوم الساعة حتى لا تبقي منكم عين طرف، وهي مبيّنة للمراد، وتقدّم في كتاب العلم: «أرأيتكم ليلتكم هذه» الحديث، فكان كذلك فكان آخر الصحابة موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما في مسلم: مات عن رأس مائة سنة من يومئذ. (واختصره شعبة) أي اختصره فلم يزد، فقلنا: ونحن كذلك. . . الخ. (سمعت) أي وصرّح بسماع قتادة فأفاد بقوله: واختصره الخ، فائدتين.

٩٦ ـ باب عَلامَةِ حبِّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلحَقْ بِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد.

٦١٧١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

(باب علامة الحبّ في الله)

قال الكرماني: يحتمل أن يُراد بالترجمة محبّة الله للعبد أو محبّة العبد لله أو المحبة بين العباد في الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، وقبله العسقلاني والقسطلاني، وفي شمولها للأول نظر، والظاهر منها هو الثالث، ومطابقة الحديث له ظاهرة، وقد تشمل الثاني أيضًا بتكليف. قال القشيري: محبّة الحق تعالى للعبد إرادة لإنعام مخصوص عليه كما أن رحمته إرادة الإنعام، فالرحمة أخصّ من الإرادة، والمحبّة أخصّ من الرحمة، فإرادة الله تعالى أن يُوصَل العبد الثواب والإنعام يسمى رحمة وإرادته سبحانه أن يخصّه بالقربة والأحوال العَلِيَّة تسمى محبة. قال: وقال قوم: محبة الحقّ سبحانه للعبد مدحه له وثناؤه عليه بالجميل، فتعود المحبّة على هذا القول للكلام لا للإرادة، وقال قوم: هي فعل وإحسان مخصوص يتلقّى به العبد، وحالة مخصوصة يربأ به إليها، كما قال بعضهم: إن رحمته بالعبد إنعامه عليه، أي فيكون من صفات الأفعال. قال: وأما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها من قلبه تلطف عن العبارة تحمله تلك الحالة على التعظيم له وإيثاره رضاه وقلّة الصبر والاهتياج إليه وعدم القرار دونه ووجوده الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه، وليست متضمّنه ميلًا ولا احتظاظًا، كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والدّرك والإحاطة، والمحب يوصف بالاستهلاك في المحبوب أولى منه أن يوصف بالاحتظاظ. (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر الغنوي، ووهب بن جرير، وابن أبي

عدي وغيرهم كلّهم قالوا: عن عبد الله مبهمًا، وحكى الإسماعيلي عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، وصنيع البخاري يقتضي أنه ابن مسعود، وأن الطريقين صحيحان، وقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبّين مع المحبوبين عن أبي سعيد، قال: أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: أتيت النبيّ ﷺ فذكر الحديث، وفي الطبراني وأبي عوانة عن صفوان بن قدامة قلت: يا رسول الله إني أحبك، قال: «المؤمن مع من أحبّ»، وفي أحمد وأبي داود عن أبي ذرّ قلت: يا رسول الله الحديث، وفي رواية: أتى أعرابي فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ إني أحبك فذكر الحديث، وقد جمع أبو نعيم طرق الحديث في كتاب المحبّين، فبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بلفظ الحديث. (كيف تقول في رجل أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم) أي في علمهم بأن يعمل من الطاعات مثل عملهم، وفي حديث أنس عند مسلم: ولما يلحق بعملهم، وفي حديث أبي ذرّ: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وفي لفظ: ولم يعمل بعملهم (أن رجلًا سأل النبيّ ﷺ) هو ذو الخويصرة اليماني كما مرّ، وأنه سأل عن الساعة فسلك معه أسلوب الحكيم، والآخران سألا عن الرجل يحبّ القوم الخ.

٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ في أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى؟». قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ»، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً»، قالَ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ **قالَ** سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ **قالَ** سَالِمٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَدْتُهُ، خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ.

(باب الرجل للرجل: اخسأ)

قال الراغب: خسأت الكلب فخسأ زجرته مستهينًا به وانزجر وأخسأ فلن تعد وقدرك أي اسكت صاغرًا مطرودًا. وقال ابن بطال: هي زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل الكلمة، ثم استعملتها العرب في كل من قال قولًا أو فعل فعلًا مما يسخط ولا يرضى. **(فرضه النبيّ ﷺ)** قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط، والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض، وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسّر، يقال: رضّ الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا كسره.

٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: جِئْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ».

٦١٧٦ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيس عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَرْحَباً بِالوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

(باب قول الرجل مرحبًا)

كذا للأكثر وللمستملي باب قول النبيّ ﷺ «مرحبًا». قال الأصمعي: معناه لقيت رحبًا وسعة فهو مفعول به، وفي معنى الدعاء. وقيل: مصدر، وذكر المصنف أنه ﷺ قالها لفاطمة وأمّ هانىء ووفد عبد القيس. (غير خزايا ولا ندامى) جمع خزيان وهو المفتضح أو الذليل أو المستحي. (فقال: أربع وأربع) أي فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، ولما خطب علي فاطمة قال له النبيّ ﷺ: «مرحبًا وأهلًا»، وفي رواية: «مرحبًا بالطيِّب المطيب».

٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَب لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

(باب يُدعى الناس بآبائهم)

وفي بعض النسخ هل يدعى، والمراد بالآباء من كان يُنسب إليهم في الدنيا لا ما في نفس الأمر. (يرفع) وفي رواية ينصب. قال الكرماني: الرفع والنصب هنا بمعنى واحد؛ لأن الغرض إظهار ذلك، وفي الحديث كما قال ابن بطال ردّ على من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلّا بأمّهاتهم سترًا على آبائهم، وهو حديث ضعيف، وقال ابن عدي: منكر، والدعاء بالآباء أشدّ في التعريف وأبلغ في التمييز.

١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

٦١٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

٦١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي». تَابَعَهُ عُقَيلٌ.

(باب لا يقل: خبثت نفسي)

بموحدة مضمومة فمثلثة، قال أبو عبيد: خبثت نفسي ولقست بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث لأنه يُطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال، ويُطْلق أيضًا على الحرام والصّفات المذمومة كلّها، ومعنى لقست ـ بكسر القاف ـ غثت ـ بمعجمتين ـ وقيل: ساء خلقها، وقيل: مالت إلى الدِّعة واللّقس امتلاء المعدة، وقال الخطابي: خبثت ولقست بمعنى، وإنما كره الأول لاسم الخبث، وكان من سنّته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

١٠١ ـ بابٌ لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهارُ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٦١٨٢ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث: ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

(باب لا تسبّوا الدهر)

هذا اللفظ خرّجه مسلم، وعنده أيضًا: «لا يسبّ أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر»، وعند أحمد: «يؤذيني ابن آدم يسبّ الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار أجدّده وإبليه وأذهب بالملوك»، قال المحقّقون: من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرأ هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره.

(وأنا الدهر بيدي اللّيل والنهار) أي خالقه ومدبره ومصرفه لا أنه من أسمائه تعالى، وقد ردّه عياض بأنه قول من لا معرفة له. (خيبة الدهر) وللنسفي: «يا خيبة الدهر»، ولغير البخاري: «وأخيبة». قال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة.

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قالَ: «إِنَّمَا المُفلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مُلكَ إِلاَّ لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهاءِ المُلكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

(باب قول النبيّ ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»)

. . .الخ، الكرم ـ بفتح الراء وسكونها ـ مصدر كرم ويُوصف به الواحد وغيره، وغرض المصنف من الآيات بيان أن الحصر ليس بحقيقي، ولا أن المراد به ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله، ولم يرد أن غيره لا يسمّى كرمًا، كما أن قوله: «إنما المفلس من ذكر» لم يرد منه أن من يفلس في الدنيا لا يسمّى مفلسًا، وإنما الصرعة كذا، ولا ملك إلّا الله لم يرد أن اللفظ لا يُطلق على غير من ذكر بدليل أن الملوك وقال: الملك. **(وتقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن)** وعند مسلم: «لا يقل أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن»، وفي رواية: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب»، والحبلة ـ بفتح المهملة وحُكِي ضمّها وبسكون المهملة وبفتحها أيضًا ـ شجر العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب. قال ابن الأنباري: سمّوا العنب كرمًا لأن الخمر المتّخذة تحثّ على السخار وتأمر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقّة المعنى من الكرم

وقال آخر:

شققت من الصبا واشتقّ مني كما اشتقّت من الكرم الكروم

فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمّى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتّقي شربها ويرى الكرم في تركها هو أحقّ بهذا الاسم. وأما قول الأزهري سمّي العنب كرمًا لأنه ذُلِّل لقاطفه وليس فيه شوك تعقر جانيه، ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة، فأكثر وكل شيء كثر فهو كرم فصحيح من جهة الاشتقاق، لكن المعنى الآخر أنسب للنهي، والله أعلم.

١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦١٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيناكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ: ـ أَحْسِبُ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب قول الرجل: جعلني الله فداءك)

بالفتح مع القصر، وبالكسر مع المدّ والقصر.

١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

(باب أحبّ الأسماء إلى الله)

هو لفظ حديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رفعه: «إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن».

١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٦١٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

(قول النبيّ ﷺ: «سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي»)

عياض: جمهور السلف وفقهاء الأمصار على أن النهي خاص بأول الأمر وفي زمنه ﷺ فقط، وقيل: بالمنع، وقيل: بالكراهة، وقيل: بالمنع فيمن اسمه محمد، فيجمع بين الاسم والكنية. وخامسها: المنع من التسمية بمحمد مطلقًا؛ لحديث: «تسمّونهم محمدًا ثم تلعنونهم»، وفي الأدب المفرد: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، وفيه عن عليّ قلت: يا رسول الله إنْ وُلد لي من بعدك ولدًا أُسمّيه باسمك والكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، فقيل: إنه خاص بعليّ رخصة له، وقيل: إن النهي إنما كان للكراهة.

١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟». قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهذا. [الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

(باب اسم الحزن)

بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض وهو ضدّ السهل، ثم استعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة، أي في خلقه غلظ وقساوة. (لا أُغيّر اسمًا) وفي رواية فقال: لا السهل يوطأ ويمتهن. (حدثنا خالد الخ) هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان أحد الأعلام يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قسطلاني. (ولد لرجل) قال الحافظ: اسم الرجل المذكور لم أعرفه.

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو

أُسَيدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبيُّ ﷺ بِشَيءٍ بَينَ يَدَيهِ، فَأَمَرَ أَبو أُسَيدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبو أُسَيدٍ: قَلَبْنَاهُ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: «ما اسْمُهُ؟» قالَ: فُلانٌ، قالَ: «وَلكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ زَينَبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ.

٦١٩٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَن ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَحَدَّثَني: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟» قالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: ما أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

(باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه)

(فسمّاها رسول الله ﷺ زينب) أي زينب بنت جحش أمّ المؤمنين كما في مسلم وأبي داود، أو زينب بنت أبي سلمة ربيبته ﷺ كما في غيرهما.

١٠٩ ـ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَحمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قالَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا

بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [طرفه في: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٤٣].

(باب من سمّي بأسماء الأنبياء)

ورد في الباب حديثان صحيحان أحدهما عند مسلم مرفوعًا: «أنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم والصالحين منهم»، والثاني: عند أبي داود والنسائي والمصنّف في الأدب المفرد: «سمّوا بأسماء الأنبياء وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»، وعن ابن المسيّب: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء». قال الحافظ: وكان المصنف لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من حديث الباب، وأشار بذلك إلى الردّ على من كره ذلك، كما جاء عن ابن عمر. **(قلت لابن أبي أوفى)** هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي **(قال: مات صغيرًا)** تضمّن الجواب إشارة، فكأنه قال: نعم ومات صغيرًا، وقد جاء بلفظ نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير، قيل: وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر، وسُئِل أنس: كم بلغ إبراهيم ابن النبيّ ﷺ؟ قال: كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيًا لكن لم يكن يبقى لأن نبيّكم آخر الأنبياء، وهو مثل حديث الباب: «ولو قضى» الخ، وأخرجه ابن ماجه مرفوعًا عن ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: إن له مرضعًا في الجنّة ولو عاش لكان صدّيقًا نبيًا ولعُتقت أخواله القبط»، واستنكر هذا ابن عبد البرّ وقال: لا أدري ما هذا، وقد وُلد نوح من ليس بنبيّ كما يلد غير النبيّ نبيًا، فكذلك عكسه، ونسب قائله للمجازفة وتبعه على ذلك النووي في تهذيب الأسماء، فقال: هو باطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزّلل.اهـ. قال في الفتح: فيحتمل ألّا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، بل عن غيرهم من المتأخّرين فأنكره، فقال: ما ذكره.اهـ. وأشار إلى الجواب عن الإشكال بأن القضية شرطية وهي لا تستلزم الوقوع وقبله المنوي في شرح الجامع وفيه نظر، لأنها وإن لم تستلزم الوقوع فصدقها

بصدق الملازمة وكذبها بكذبها، فنحو: كل ما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا صدق، ولو قلت: لم يكن كانت كاذبة وإنما الجواب أن هذه مهملة والإهمال بإطلاق أن ولو وإذا في المتّصلة، ولفظ أمّا في المنفصلة ولو قيل: كلما كان الأب نبيًّا كان الابن نبيًّا كانت كاذبة. (يوم مات إبراهيم) وذلك يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر. قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيّب: «أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء»، وأن عمر إنما كره ذلك لئلاّ يسبّ أحد المسمّى بذلك، فأراد تعظيم الاسم وهو قصد حسن، وذكر الطبري أن الحجّة في ذلك حديث: «تسمونهم محمدًا ثم تلعونهم»، قال: وهو ضعيف وعلى ثبوته فهو نهي عن لعن المسمّى محمدًا لا عن التسمية بمحمّد.

لطيفــة:

يقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بني أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء، فقال: أنا أرجو بنيّ أن يكونوا شهداء، وأنت لا ترجو بنيك أن يكونوا أنبياء.

١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

(باب تسمية الوليد)

ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني عن أبي مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يسمّي الرجل عبده أو ولده حربًا أو مرّة أو وليدًا، وآخر مرسل خرّجه البيهقي وعبد الرزّاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب، قال: ولد لأخي أم سلمة ولد سمّاه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «سمّيتموه باسم فراعنتكم، ليكوننّ في هذه الأمّة رجل يقال له الوليد هو أشدّ على هذه الأُمّة من فرعون لقومه». قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الناس بسببه.

١١١ - باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عائِشَ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قالَتْ: وَهُوَ يَرَى ما لاَ نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

(باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا)

أي على وجه الترخيم، وذلك ظاهر في قوله ﷺ: يا عائش، وقوله: يا أنجش، وأمّا يا أبا هر فالمحذوف فيه أكثر من حرف وليس بترخيم، بل نقل اسمه من التصغير إلى التكبير، إلّا أن يقال: رُوعي الأصل، وهو هرة.

١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جاءَ قالَ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». نُغَرٌ كانَ يَلعَب بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ في بَيتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [طرفه في: ٦١٢٩].

(بابُ الكُنية للصبي وقبل أن يولد للرجل)

وللكشميهني: وقبل أن يلد الرجل، والحديث مطابق للشقّ الأول من الترجمة، والثاني يؤخذ بالأُولى، وأشار بالترجمة للردّ على من منع ذلك لأنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجة وأحمد من حديث صهيب أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيىٰ وليس لك ولد، قال النبيّ ﷺ: «كناني». (يا أبا عمير ما فعل النغير) قال عياض: النغير طائر يشبه العصفور، وقيل: فراخ العصافير، وقيل: نوع من الحمر ـ بضمّ المهملة وتشديد الميم ـ ثم رأى. قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار وهو الذي جزم به الجوهري، وقال الخطابي: طائر له صوت، وردّ بأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو والصعو لا يوصف بحسن الصوت. قال الشاعر:

كالصعو يرتفع في الرّياض وإنما ... حبس الهزار لأنه يترنّم

فائـــدة:

ذكر الطبري المعروف بابن القاص عن بعضهم أنه عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل بحديث أبي عمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من جمع وجوه الفقه وفنون الآداب أكثر من ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة وقد لخّصه هاهنا الحافظ ابن حجر، وزاد عليها ما تيسّر مستفاد ذلك من جمع طرقه، انظر فتح الباري وذكر منها جواز المُمازحة، وأنها إباحة سنية لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الغير المميز جائزة وتخصيص الإمام بعض الرعيّة بالزيارة وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودّة، وحديث: «زر غبًّا تزدد حبًّا» مخصوص بمن يزور لطمع، وقد أشار الترمذي في شمائله لشيء من ذلك وبعده الخطابي، وقبله أبو حاتم وغيره من شيوخ أصحاب السنن. قال: ومن النوادر المتعلقة بهذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن أبي حاتم قال: يرحم الله أخانا صالح بن محمد جزرة، فإنه لا يزال يبسطنا حاضرًا وغائبًا كتب إلينا لمّا مات الذهلي فنيسابور أجلسوا شيخًا لهم يقال له محمش فحدّث بحديث أنس هذا، فقال: يا أبا عمير ـ بفتح العين ـ ما فعل البعير ـ بالباء والعين المهملة ـ.

١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيهِ، لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ أَنْ يُدْعى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ في الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُراباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

(باب التكنّي بأبي تراب)

ذكر فيه قصة عليّ بن أبي طالب وقد مرّت بأتمّ من هذا السياق. (إن كانت أحبّ أسمائه) قال الكرماني: كانت زائدة وأن مخفّفة من الثقيلة، وأحبّ بالنصب اسمها، وقال ابن التين: أنّث باعتبار المضاف إليه مثل كما شرقت صدر القنات من الدم. (وإن كان ليفرح أن ندعوها) بنون مفتوحة ودال ساكنة أي نذكرها، ولبعض رواته أن يدعاها بمثناة مضمومة ولسائرهم أن يدعى بها (إلى جدار إلى المسجد) وللكشميهني: إلى جدار المسجد، ومرّ في أبواب المساجد فإذا هو راقد في المسجد، وأخرج ابن إسحٰق من حديث عمار، قال: كنت أنا وعليّ في غزوة العسيرة فجاء النبيّ ﷺ فوجد عليًّا نائمًا وقد علاه تراب فأيقظه، وقال له: «ما لك أبا تراب»، ثم قال: ألا أُحدّثك بأشقى الناس

الحديث، والعسيرة كانت أثناء السنة الثانية قبل بدر، وقبل أن يبني علي بفاطمة، وذكر أيضًا أن عليًا كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلّمها، بل يأخذ ترابًا فيضعه على رأسه، وكان النبيّ ﷺ إذا رآه ذلك عرفه، وقال: «ما لك أبا تراب»، فيُحمل على تعدد القصة، والمعتمد ما في الباب، وفي الحديث إطلاق الاسم على اللقب، وأن اللّقب إذا صدر من الكبير في حقّ الصغير تلقّاه بالقبول، وإن لم يكن فيه مدح، ومن حمله على التنقيص لا يلتفت إليه، وأن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وأن خروجه من البيت عند ذلك أولى لئلّا يبدو منه ما لا يليق فيحسم مادة الكلام.

١١٤ ـ باب أَبْغَضِ ٱلأَسْماءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى ٱلأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ ٱلأَمْلَاكِ». [الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رِوَايَةً ـ قالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ». وَقالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ ٱلأَسْماءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ ٱلأَمْلَاكِ». قَالَ سُفيَانُ: يَقُولُ غَيرُهُ: تَفسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهْ. [طرفه في: ٦٢٠٥].

(باب أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ)

ترجم بلفظ: أبغض، وهو بالمعنى، فقد ورد بلفظ: أغيظ عند مسلم، وهنا بلفظ: أخنى أي أفحش، والخنا الفحش في القول، وبلفظ: أخنع وهو المشهور في رواية سفيان من الخنوع وهو الذلّ، وسُئِل الشيباني: ما أخنع؟ قال: أوضع، وقال عياض: معناه أنه أشدّ الأسماء صغارًا. (تسمّى) أي سمّى نفسه أو سمّي بذلك فرض واستمرّ عليه (قال سفيان: يقول غيره) أي غير أبي الزّناد، واستدلّ بالحديث لتحريم التسمّي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد فيه، ويلتحق ما في معناه من أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وهل يلتحق به قاضي القضاة وحاكم الحكّام، فمنعه الزمخشري، وقال: رُبّ غريق في الجهل والجور لقب أقضى القضاة وتعقّبه ابن المنير بحديث: «وأقضاكم عليّ»، وردّه عليه علم الدين العراقي فصوّب ما ذكره الزمخشري من المنع، وردّ ما احتجّ به ابن المنير من قضية عليّ بأن التفضيل فيها وقع في حقّ من خوطب به لا على الإطلاق، وعن عزّ الدين ابن جماعة أنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله، فقال: ما كان أضرّ عليّ من هذا الاسم، فأمر الموثقين ألّا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، ففهم قول أبيه على ذلك مع احتمال أن يريد الوظيفة وهو أرجح، وقد

منع الماوردي أن يلقّب مالك عصره بملك الملوك مع أنه كان يلقّب قاضي القضاة، وكان وجه التفرقة الوقوف مع الخبر، ومراد سفيان من التفسير بشاهان شاه أن الاسم الذي ورد الخبر بذمّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدّى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذمّ، وكان اللفظ المذكور كثُر استعماله.

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي حارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وقعةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا؟!» فَقالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذى، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وَقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ في العَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ

ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَلِبِ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَب لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ في الدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

(باب كُنية المُشرِك)

أي هل تجوز ابتداء؟ وإذا كانت له هل تجوز مخاطبته أو ذكره بها أو لا؟ قال ابن بطال: تجوز تكنية الكافر على وجه التألّف رجاء إسلامه أو لتحصيل منفعة منهم، كما إذا لم يعرف إلّا بها أو خشيت الفتنة بتركها. وأما تكنية أبي لهب، فلاجتناب نسبته إلى عبودية الصنم؛ إذ كان اسمه عبد العزى.

١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيفَ الغُلاَمُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

٦٢١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

(باب المعاريض مندوحة عن الكذب)

أي في المعاريض من الاتّساع ما يُغني عن الكذب والترجمة لفظ حديث في الأدب المفرد، ومندوحة مفعولة من ندحت الشيء إذا وسعته وانتدح بفلان كذا اتّسع، وانتدحت الغنم في مرابضها اتّسعت، وإسحٰق هو ابن منصور، وحبان بفتح المهملة وشدّ الباء هو ابن هلال الباهلي.

١١٨ ـ باب رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨] وَقالَ أَيُّوب: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفه في: ٤].

٦٢١٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [طرفه في: ١١٧].

١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُثمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أَبو عُثْمانَ، عَنْ أَبي مُوسى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِب بِهِ بَينَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفتِحُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقالَ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقالَ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قالَ، قالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

(باب رفع البصر إلى السماء وقول الله عزّ وجلّ:
﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾)

كذا لأبي ذرّ، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغَاشِيَة: الآية ١٨] وهذا هو المقصود من الترجمة، ومراد البخاري الردّ على من كره أن يرفع رأسه إلى السماء كما جاء عن التيمي وعن عطاء السلمي أنه ما رفع رأسه إلى السماء أربعين سنة تخشّعًا، وإنما صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة كما تقدّم.

١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقالَ: «لَيسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقى﴾» [الليل: ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ». وَقالَ ابْنُ أَبي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قالَ: قُلتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ»، قُلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! [طرفه في: ١١٥].

٦٢١٩ - حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الغَوابِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا». [الحديث ٦٢١٩ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١].

(فجعل ينكث في الأرض بعود) وهذا الفعل يقع غالبًا ممن يتفكّر في شيء يريد استحضار معانيه.

١٢٢ - باب النَّهي عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلاَ يَنْكأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَينَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طرفه في: ٤٨١٤].

(باب النهي عن الخذف)

وتقدّم باب الخذف والبندقة في كتاب الصيد، وأورد فيه الحديث، وأن ابن معقل رأى رجلًا يخذف فحدّثه، ثم رآه فقال: والله لا أكلّمك.

١٢٣ - باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

٦٢٢١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [الحديث ٦٢٢١ - طرفه في: ٦٢٢٥].

(باب الحمد للعاطس)

أي مشروعيّته، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، لكن نقل النووي الاتّفاق على استحبابه. وأما لفظه، فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة: لا يزيد على الحمد لله، وفي حديث أبي مالك: فليقل الحمد لله على كل حال، وفي آخر: الحمد لله ربّ العالمين

على كل حال، وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود: «من قال عند عطسته الحمد لله ربّ العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا» وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، وعند الطبراني مرفوعًا: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدًا» وسنده ضعيف، وفي الأدب عن ابن عباس: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله قال الملك: ربّ العالمين، فإن قال: ربّ العالمين قال الملك: يرحمك الله»، وروى الطبري عن أمّ سلمة قالت: عطس رجل عند النبيّ ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبيّ ﷺ: «يرحمك الله»، وعطس آخر فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، فقال: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» ونحوه للترمذي في رفع الرأس من الركوع لا بقيد العطاس، وعنه ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إذا عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعزّ جلاله، وإن الله عزّ وجلّ يقول: صدق عبدي ثلاثًا مغفور له». قال الحافظ: ولا أصل لما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة بتمامها عند العطاس، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إلـه إلّا الله أو تقديمها فمكروه. اهـ. والحكمة في الحمد ما قاله الحليمي: أن العطاس يرفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوّة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسّ وسلامة الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة وتستحقّ أن تُقابل الحمد لِمَ فيه من الإقرار لله بكمال الصّفات.

١٢٤ ـ باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

(باب تشميت العاطس إذا حمد الله)

أي مشروعيّة التشميت بالشرط المذكور، وهل فرض عين؟ وبه قال جماعة من المالكية، وقوّاه ابن القيّم بأنه جاء بلفظ الوجوب وبلفظ الحقّ وبصيغة الأمر، أو فرض كفاية وهو قول بعض الشافعية والحنفية وجمهور الحنابلة، أو يستحب على الكفاية وهو للشافعية. قلت: في المذهب فرض عين وفرض كفاية وسنّتها ومستحب. قال الحافظ: والراجح من جهة الدليل الثاني، قال: ويخص من عموم الأمر بالتشميت من لم يحمد الله والكافر والمزكوم بعد ثلاث، ومن يكره التشميت كبعض الملوك، ويجري مثله في السلام والعيادة ومن عطس والإمام يخطب، أو هو في الخلاء أو يجامع. اهـ. بخ.

١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَليَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَليَقُل لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَليَقُل: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(باب إذا عطس كيف يشمت)

(فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) وفي حديث آخر فليقل: «يغفر الله لنا ولكم». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى الأول والكوفيّون إلى الثاني، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخيّر. قال ابن رشد: والثاني أولى لاحتياج كل أحد إلى المغفرة. قلت: وقال ابن شاس: وإن جمع بينهما فحسن، وقال ابن الحاجب: والجمع بينهما أحسن، ومثله لابن أبي جمرة وابن دقيق العيد.

١٢٧ ـ بابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [طرفه في: ٦٢٢١].

(باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله)

أورد فيه حديث أنس الماضي، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك، وفي صحيح مسلم: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه،

وإذا لم يحمد الله فلا تشمّتوه»، وهل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ قولان. الجمهور على الثاني، ويؤخذ منه أنه لو أتى بلفظ آخر غير الحمد لم يشمّت. عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: «عليك وعلى أمّك»، وقال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، فإن تكرّر العطاس ففي الأدب المفرد سمته واحدة وثنتين وثلاثًا، فما كان بعد ذلك فزكام، وفي الموطأ: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك»، قال: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. (عطس رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن أخته، والرجل القائل: يا رسول الله هو عامر، واستشكل قوله: يا رسول الله وقد مات كافرًا، وأُجيب بأنه قالها غير معتقد لها، بل على وفق ما يقول الناس، وارتدّ بعد أو هو غيره، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي.

١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

(باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه)

الرواية تثاءب بالمد والهمز، وبالواو في البخاري، وفي مسلم وغيرهما، وقوله: «كان حقًّا على كل مسلم» سمعه ظاهر في الوجوب كما مرّ، وروى ابن عبد البرّ بسند جيّد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمّته ثم رجع، فسُئِل عن ذلك فقال: لعلّه يكون مُجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنّة من الله بدرهم. اهـ.

فائـــدة:

أخرج ابن أبي شيبة والمصنف في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصمّ، قال: ما تثاءب النبيّ ﷺ قطّ. وأخرج الخطابي عن مسلمة بن عبد الحكم بن مروان قال: ما تثاءب نبيّ قط، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

(كتاب الاستئذان)

أي طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، وقد أجمعوا على مشروعيّته وتظاهرت به أدلّة الكتاب والسنّة. أخرج ابن عبد البرّ عن ابن عباس قال: استأذن عمر على النبيّ ﷺ فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر؟ وأخرج الترمذي عن النبيّ ﷺ قال: «السلام قبل الكلام»، وعن أبي هريرة في من سأل قبل أن يسلّم أيؤذن له؟ قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام؛ فلذا قال المصنف:

١ ـ باب بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

(بدء السلام)

يشير إلى أن السلام قبل الاستئذان بأن يقول: السلام عليكم (خلق الله آدم على صورته) أي على صورة نفسه مستويًا كاملًا من أوّل أمره لا متدرّجًا كبنية نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينًا ثم طفلًا ثم رجلًا، وقيل: على صورته التي استمرّ عليها إلى أن هبط، وإلى أن مات دفعًا لتوهم أنه كان في الجنّة على صورة أخرى. وقيل: على صورة الله تعالى، أي صفته من كونه حيًا سميعًا بصيرًا متكلّمًا، قاله زكرياء. اهـ. وقيل: للحديث قصة وهي أن رجلًا ضرب عبده فنهاه النبيّ ﷺ وقال: «إن الله خلق آدم على صورته»، وفي مسند أحمد والأدب المفرد: «لا يقول قبح الله وجهك فإن الله خلق آدم على

صورته»، وعليه فالضمير للوجه. وقيل: من المتشابه ورجح الأول بقوله عقبه: طوله الخ، والثاني: بما روي على صورة الرحمٰن، وردّ باحتمال أن يكون مرويًا بالمعنى على ما فهم الراوي. (طوله ستون ذراعًا) أي بذراع الناس يومئذ، هذا هو الظاهر، لا بذراع نفسه كما استظهره القسطلاني تبعًا لابن حجر؛ إذ عليه تكون يده قصيرة جدًا لأن ذراع كل أحد ربع قامته. (ما يحيونك) بالحاء المهملة من التحتية كذا للأكثر، ولأبي ذرّ: يجيبونك ـ بالجيم وسكون التحتية بعدها ـ موحدة من الجواب. (فإنها تحيتك وتحية ذرّيتك) أي المسلمين لأنها مشروعة لهم، وأخرج في الأدب المفرد وابن ماجه مرفوعًا: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»، وهو يدلّ على أنه شرع لهذه الأمّة دونهم، واستدلّ به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام، فلو قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الرعد: الآية ٢٤] أجزأ، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الرعد: الآيتان ٢٣، ٢٤]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤] لكن باللام أولى لأنها للتكثير والتفخيم. قال النووي: ولو قال ابتداء: وعليكم السلام لم يكن سلامًا، ولم يستحقّ جوابًا، فلو قاله بغير واو فهو سلام، قطع به الواحدي، وقال غيره: لا يجوز ولا يجزىء لأنها صيغة ردّ. (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، وكذا لمسلم وأحمد وللكشميهني فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي، واستدلّ برواية الأكثر لمن يقول يجزىء في الردّ أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به. قلت: قد يفهم من حال الرادّ بلفظ البدء كراهية السلام، فينبغي ألّا يجوز. (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الردّ على الابتداء، وقد نطق القرآن بذلك: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ [النساء: الآية ٨٦]، فلو زاد المبتدىء ورحمة الله استحبّ أن يزاد: وبركاته، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الردّ قولان، ففي الموطأ عن ابن عباس: انتهى السلام إلى البركة، ونحوه عن عمر، وفي الأدب المفرد عن ابن عمر أنه زاد لمن قال له وبركاته: وطيب صلواته، وفي الموطأ عنه أنه قال: والغاديات والرائحات، والمشهور الأول. (فلم يزل الخلق ينقص) قد شاهدنا هذا النقصان بالعيان فيما بين سنة الخمسين وكمال المائتين.

٢ ـ بــاب

قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

وقالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُوسَهُنَّ؟ قالَ: اصْرِف بَصَرَكَ عَنهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقالَ قَتادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى ما نُهِيَ عَنْهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيءٍ مِنهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهى النَّظَرُ إِلَيهِنَّ، وَإِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

(باب قول الله عزّ وجلّ)

وعند ابن سعادة باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النّور: الآية ٢٧] إلى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النّور: الآية ٢٩]. الاستئناس الاستئذان، وفي مصحف ابن مسعود: حتى تستأذنوا، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب، قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلّم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت. (والجلوس بالطرقات) وفي رواية: في الطرقات، وفي أخرى: على الطرقات جمع طرق بضمّتين، وطرق جمع طريق. (فقالوا: يا رسول الله) قد يحتجّ به من لا يرى الأمر للوجوب؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا هذه المراجعة، ويحتمل أنهم رجوا

النسخ تخفيفًا لما شكوا. (والنهي عن المنكر) زاد أبو داود: وتُغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال وغيره، وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام، وأعينوا على الحمولة، واذكروا الله كثيرًا؛ وجمعها ابن حجر أربعة عشر ونظمها ثم أورد مسائل أُخر.

٣ ـ بابٌ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ ذلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

(باب السلام اسم من أسماء الله)

لفظ بعض حديث ليس على شرطه، زاد في الأدب المفرد: «وضعه في الأرض فأفشوه بينكم»، ومعناه: ذو السلامة من الآفات وسمات المحدثات وكل ما يخطر بالأوهام من الكيفيّات والأجسام.

٤ ـ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [الحديث: ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

(باب تسليم القليل على الكثير)

أي ندبًا تواضعًا وتوقيرًا والقلّة والكثرة نسبيّان يسلم الواحد على الاثنين فما فوقهما، والثلاثة على الأربعة كذلك، وزاد في الباب بعده: والراكب على الماشي، وحاصلها أربعة وضع لها التراجم الأربع، فإن تلاقى راكبان أو ماشيان، فقال الماوردي: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالًا لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها، وأخرج في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل». قال المازري: ومن مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلّم إلّا على البعض، لأنه لو سلّم على جميع من لقى لفاته الغرض الذي خرج لأجله. وعن ابن عمر: أنه سلّم على الجميع ولا بدّ أن يُسمع المسلّم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنّة، وقد أخرج في الأدب المفرد عن ابن عمر: «إذا سلّمت فأسمع فإنها تحية من عند الله».

٨ ـ باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

(إفشاء السلام)

كذا للأكثر بغير لفظ باب، وإفشاؤه إظهاره وإشاعته بين الناس. قال النووي: ويكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعيّة السلام تحصيل الإلفة، وفي التخصيص إيجاش لغير المخصوص. (أمرنا النبيّ ﷺ بسبع) تقدم الحديث في مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وساقه هنا تامًا إلّا أنه قال: «ونصر الضعيف» مكان قوله: «في النكاح وإجابة الداعي»، فأمّا أن يقال: إجابة الداعي أعمّ أو أن العدد لا مفهوم له، وإفشاء السلام تقدَّم في الجنائز بلفظ: «ردّ السلام»، ولا مغايرة في المعنى لأن إفشاء السلام وردّه متلازمان، وفي مسلم مرفوعًا: «ألا أدلّكم على ما تحابون به: افشوا السلام بينكم»، وفي النسائي مرفوعًا: «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأُولى أحقّ من الآخرة». وعن ابن عمر: إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلّا أن أسلّم ويسلّم عليّ. قال ابن العربي: في إفشاء السلام حصول المحبة وائتلاف الكلمة والإقبال على قائلها إذا أخلص فيها، واستثنوا جماعة لا يسلّم عليهم.

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف». [طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا، وَخَيرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٦٠٧٧].

(باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)

عن ابن مسعود مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد لا يصلّي فيه، وأن لا يسلّم إلّا على من يعرفه وموقوفًا: أنه مرّ برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه ثم قال: «إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وروي عنه أيضًا مرفوعًا.

١٠ ـ باب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ،

فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكانَ أَوَّلَ ما نَزَلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْراً. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفعَل، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيلاً إِلَى لَيلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ. [طرفه في: ١٤٦].

(باب آية الحجاب)

أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبيّ ﷺ بالاحتجاب من الرجال. قال عياض: خصّ أزواج النبيّ ﷺ بستر الوجه والكفّين، فلا يكشفن للشهادة ولا غيرها. قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهنّ وإن كنّ مستترات إلّا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كنّ إذا حدّثن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن. اهـ. قال ابن حجر: وفي دعوى وجوب ستر أشخاصهنّ إلّا في حاجة البراز

نظر، فقد كنّ يسافرن للحجّ وغيره. اهـ. وهذا الستر هو الذي طلبه عمر فلم يوافق فيه، وقال النبيّ ﷺ: «إن الله قد أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن».

١١ ـ بابُ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

(باب الاستئذان من أجل البصر)

يعني لأنه لو دخل بغير إذن ربما اطّلع على ما يكره الآخر أن يرى منه، وفي الحديث: «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل»، أي صار في حكم الداخل، ومن ملأ عينه من متاع بيت قبل أن يُؤذن له فقد فسق. (سفيان: قال الزهري: حفظته) كانت عادة سفيان كثيرًا حذف الصيغة، فيقول: فلان عن فلان، لا يقول: حدّثنا ولا أخبرنا ولا عن، وقوله: حفظته كما أنك هاهنا هو قول سفيان، وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن في الترمذي وغيره تصريح سفيان بأنه سمعه من الزهري. (من أجل البصر) وعند أبي داود عن سعد بن عبادة: جاء رجل فقام إلى باب النبيّ ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر. قال ابن عباس: كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك. قال ابن عبد البرّ: أظنهم اكتفوا بقرع الباب. (بمشقص أو مشاقص) شكّ من الراوي، المشقص كمبر نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. (يختلّه) بكسر العين أي يطعنه وهو غافل (اطّلع رجل) هو الحكم بن العاصي بن أبي أُمية (مدرى) حديدة يسهل بها الشعر (من جحر) بضمّ الجيم وسكون الحاء كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وحجر بتقديم الحاء جمع حجرة، وفي الحديث: مشروعية الاستئذان على كل أحد، وفي الأدب المفرد: أن ابن عمر كان إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلّا بإذن، وقال رجل لابن مسعود: استأذن على أُمي، فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها.

١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ حدثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

(باب زنا الجوارح دون الفرج)

يريد أن الزِّنا لا يختصّ إطلاقه على ما بالفرج، بل يُطلق على ما بدونه من الجوارح. (كتب على ابن آدم حظّه من الزِّنا) قال عبد اللطيف في شرح الصغاني: اعلم أن هذا ليس على العموم، فإن الخواص معصومون من الزِّنا، ويحتمل أن يكون على عمومه، ومَن عُصِم من الزِّنا صدر منه شيء من مقدّماته الظاهرة أو الباطنة، وهو تمنّي النفس واشتهاؤها. قال: والتمني أعمّ من الاشتهاء، لأنه يكون في الممتنعات دونه. اهـ. بخ. وما ذكره من احتمال العموم غير صحيح؛ إذ الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعًا، ومن الصغائر على الصحيح.

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثاً

٦٢٤٤ ـ حدثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذٰلِكَ. وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهٰذا. [طرفه في: ٢٠٦٢].

(باب التسليم والاستئذان ثلاثًا)

أي سواء اجتمعا أو افترقا، وحديث أنس شاهد للأول: كان إذا سلّم سلّم ثلاثًا. قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك إذا سلّم للاستئذان، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وفي بعض طرقه الجمع، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ قال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل، وقد شرع تكرير السلام إذا كان الجمع كثيرًا، ولم يسمع بعضهم وقصدًا سماعه. (مذعورًا) أي فزعًا (فقال: ما منعك) في الأدب المفرد فقال: يا عبد الله اشتدّ عليك أن تحبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: استأذنت الخ، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه أنه لما بلغه قد يحتبس على الناس في حال أمر به، وكان عمر استخلفه على الكوفة. (لتقيمنَ عليه البيّنة) زاد مسلم: وإلّا أوجعتك، وزاد في الموطأ في آخر القصة: فقال عمر: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ.

١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ

قالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

(باب إذا دُعِي الرجل فجاء هل يستأذن)

وجوابه أنه إذا جاء معه الرسول لم يحتج لإذن، وإلّا استأذن، وبه جمع بين حديثي الباب؛ ففي الأول قال: هو إذنه، ولفظه عند ابن أبي شيبة: «إذا دُعِي الرجل فهو إذنه»، وعند أحمد: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وفي الثاني قال: فأقبلوا فاستأذنوا، فظاهره أن الرسول لم يحضر معهم ساعتئذ، وفي الأدب المفرد: «إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه»، وجمع المهلّب وغيره، فقال: إن طال ما بين الطلب والمجيء استأذن وإلّا فلا يستأذن إلّا أن يكون في محل معه فيه من يحتاج معه للإذن.

١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُهُ.

(التسليم على الصبيان)

كذا لأبي ذرّ بإسقاط باب، وأشار به للردّ على من قال: لا يشرع، لأن الردّ فرض، والصبي ليس من أهل الفرض، ويُجاب بأنه ليرتاضوا عليه كالصلاة وغيرها من معالم الشرعية. قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع؛ ولأبي داود عن أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلا في الغلمان فسلّم علينا وأرسلني في رسالة.

١٦ ـ باب تَسْلِيم الرِّجالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ

٦٢٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفرَحُ يَوْمَ الجُمعَةِ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَة ـ قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّينَا الجُمُعَةَ انْصَرَفنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَينَا، فَنَفرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى ما لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعهُ شُعَيبٌ. وَقالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكاتُهُ. [طرفه في: ٣٢١٧].

(باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)

وكره ذلك يحيىٰ بن أبي كثير، وكأنه أشار للردّ عليه، ومحل الخلاف إذا أمنت الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ منهما الجواز، وعن أسماء بنت يزيد: مرّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة فسلّم علينا، ورُوي مرفوعًا وموقوفًا: «يسلم الرجال على النساء، ولا يسلّم النساء على الرجال»، فيتحصل ثلاثة أقوال. (تكركر) أي تطحن، والكركرة الطحن.

١٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

(إذا قال من ذا فقال أنا)

لفظة باب ساقطة من رواية أبي ذرّ، وعليها نسخة المغاربة، ولم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحًا في الكراهة. (فدققت) بقافين ورُوِي: فدفعت بالفاء والعين. (كأنه كرهها) قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان، وقال الخطابي: أنا لا يتضمّن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حقّ جابر أن يقول: أنا جابر، كما قالت: أنا أمّ هانىء، وفي حديث بريدة قلت: أنا بريدة، قال: وفي حديث جابر مشروعية دقّ الباب، ولم يقع في الجواب هل كان بآلة أو بغير آلة. اهـ. وفي الأدب المفرد أن أبوابه عليه السلام كانت تقرع بالأظافير، وهو اللائق بالتوقير، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، وإلّا فيزاد بقدر ما يسمع.

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ».

٦٢٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقالَ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ في الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ في الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً». [طرفه في: ٧٥٧].

(باب من ردّ عليك السلام)

يحتمل أنه أشار للردّ على من قال: لا يقول في الردّ عليك السلام، وإنما الردّ كالابتداء كما ردّت الملائكة أو يردّه مقرونًا بالواو، كما ردّت عائشة، وكما ردّ النبيّ ﷺ أو يقول عليكم بالجمع لا عليك، أو من قال: يكفي في الجواب عليك، أو من قال لا

يكفي عليك السلام حتى يزيد ورحمة الله، فهذه خمسة جاءت فيها آثار تدلّ عليها. قال النووي: وإن قال عليك بغير واو لم يجز، وبالواو يجزىء، والحديث تقدّم في الصلاة، ونبّه البخاري على أن قوله في الأخيرة: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» خولف فيها راويها.

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِن جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

(باب إذا قال فلان يقرئك السلام)

أي بضمّ الياء هو لفظ حديث الباب، وفيه مشروعية إرسال السلام، فإذا التزم الرسول تبليغه لزمه كالوديعة، وفيه أنه إذا أتاه شخص بسلام، أو في ورقة وجب الردّ، ويستحب أن يرد على المبلّغ بأن يقول: وعليك وعليه السلام، ولما بلغ خديجة عن جبريل سلام الله تعالى قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام، وعلى جبريل السلام، رواه الطبراني، وزاد النسائي: وعليك يا رسول الله ورحمة الله تعالى وبركاته.

٢٠ ـ باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا في مَجالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا في مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فَقالَ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا». قالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ

اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

(باب التسليم في مجلس فيه أخلاط)

قال النووي: إذا مرّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلّم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنّة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محبّ ومبغض. اهـ. وتأمّل هذا الآخر، وهذا كلّه على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد روى مسلم وغيره: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى ضيق الطرق»، وقالت طائفة منهم ابن عيينة: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، وعن أبي أُمامة أنه كان يسلّم على كل من لقيه، فسُئِل عن ذلك فقال: «إن الله تبارك وتعالى جعل السلام تحيّة لأُمّتنا وأمانًا لأهل ذمّتنا»، وهذا رأي أبي أُمامة، وحديث مسلم أصحّ.

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا: وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ، فَأَقُولُ في نَفسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

(باب مَن سلّم على مَن اقترف ذنبًا)

قال المهلّب: ترك السلام على أهل المعاصي سنّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد، ولو كان كافرًا، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٣]. **(وإلى متى تتبيّن توبة العاصي)** فالصحيح أنه ليس لذلك حدّ محدود، والمدار على وجود القرائن الدالّة على صدق مدعاه في توبته، ولا تكفي الساعة واليوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقيل: خمسين ليلة لقصة كعب، وردّ بأن النبيّ ﷺ لم يحدّ، وإنما أخّر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة. وأمّا من لم يتب من أهل البدع والذنب العظيم، فلا يسلّم عليه. **(على شربة الخمر)** قال ابن التين: لم

يجمعه اللغويّون كذلك، وإنما قالوا: شارب وشرب كصاحب وصحب.اهـ. وقد قالوا: فسقة وكذبة، وفي بعض نسخ الصحيح: قال عبد الله بن عمر: بضم العين، وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر: «لا تسلّموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلّوا عليهم إذا ماتوا». (وآتى رسول الله) بين هذه الجملة وبين قوله: عن كلامنا، كلام كثير، آخره: فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق، ولا يكلّمني أحد.

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُل: وَعَلَيكَ». [الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

(باب كيف الردّ على أهل الذمّة بالسلام)

في الترجمة بالكيفيّة إشارة إلى أن الردّ عليهم مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النّساء: الآية ٨٦]. قال ابن بطال: قال قوم: ردّ السلام على أهل الذمّة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلّم عليك فردّ عليه ولو كان مجوسيًّا»، وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور.اهـ. قاله ابن حجر، وما نسبه لمالك من المنع إنما هو لأشهب، ومع ذلك هو مؤوّل. قال في الجواهر: ولا يبدأ أهل الذمّة بالسلام، وإذا بدؤوا رُدّ عليهم بغير واو، وقيل بإثباتها، ولأشهب: لا يسلّم عليهم ولا يردّ، وتأوّل على أنه لا يردّ عليهم بمثل على ما يردّ على المسلمين.اهـ. (ففهمتها فقلت: عليكم السام واللّعنة) وعند مسلم: «بل عليكم السام والذامّ» بالمعجمة لغة في الذمّ، وفسّر أبو عبيد السام بالموت، وقال قتادة: معناه تسئمون دينكم، ورُوي مرفوعًا، وعليه

فهو بالهمز من السآمة. (فقد قلت عليكم) كذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري بغير واو، وعن الزهري وغيره: «وعليكم» بالواو، وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود، وأُجيب عما تقتضيه الواو من التشريك بأن الواو للاستئناف أو زائدة أو الموت أمر مشترك. قال القرطبي: وأولى الأجوبة أنه يُستجاب لنا فيهم ولا يُستجاب لهم فينا.

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيثُ قالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قُلْنَا: أَينَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَينَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، قالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى كِتَاباً، قالَ: قُلتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكَ يَا حاطِبُ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: ما بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قالَ: فَدَمَعَتْ عَينَا عُمَرَ وَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين)

كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر إلى النار» مخصوص بغير من يتوقّع منه مفسدة. اهـ.

٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ

حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْم، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٧].

(باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب)

ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. قال ابن بطال: وفيه جواز كتابة بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام، وفي هذا الأخير نظر لأنه سلام مقيّد لا مطلق.

٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ». [طرفه في: ١٤٩٨].

(باب بمَن يبدأ في الكتاب)

ذكر فيه طرفًا من حديث الرجل من بني إسرائيل كتب فيه إلى فلان، وكأنه لم يجد حديثًا مرفوعًا على شرطه، فاقتصر عليه على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا حكى، ولم ينكر؛ ولا سيّما إذا سِيق مساق المدح. قال المهلّب: السُّنَّة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل، وسُئِل عنه مالك فقال: لا بأس به، فقيل له: أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك، وإن كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم، وفعل ابن عمر الأمرين، فكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى معاوية، وكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم لعبد الملك بن مروان من عبد الله بن عمر سلام عليكم الخ، وعن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم، وأن عمّال عمر كانوا إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم، وكتب العلاء: من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. (وقال عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمٰن بن عوف صدوق مدني قدم واسط فيه ضعف، ليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلّق. قال ابن التين: قيل في قصة صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء، وجمهور الأشاعرة على

إثباتها، وأنكرها الإمام أبو إسحٰق الشيرازي من الشافعية والشيخان ابن أبي زيد والقابسي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإنما نقلوا ذلك عن أبي إسحٰق الإسفراييني. وأما الآخران، فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلّة لنبيّ من الأنبياء، كإيجاد ولد دون والد، والإسراء إلى السمٰوات السبع بالجسد في اليقظة، وقد صرّح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك.

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيظَةَ نَزَلوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِ فَجاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قالَ: خَيرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

(باب قول النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم»)

هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف؛ ففي حديث الباب الأمر به وإلزام الناس بالقيام لكبيرهم، ومنع من ذلك قوم، واحتجّوا بحديث: خرج علينا رسول الله ﷺ متكئًا على عصًا فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض»، وبحديث عبد الله بن بريدة عن معاوية مرفوعًا: «من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قيامًا وجبت له النار»، وفي لفظ: «فليتبوّأ مقعده من النار»، وأُجيب عن الأول بأنه ضعيف، وعن الثاني بأنه إنما فيه نهي من يقام له على السرور بذلك لا نهي من يقام له إكرامًا له. وللطبراني عن أنس: «إنما أهلك من كان قبلكم بأنهم عظّموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود». قال ابن القيّم: والقيام ينقسم إلى ثلاثة مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام عند رؤيته وهو المتنازع فيه. وقال ابن رشد: القيام على أربعة أوجه: محظور، وهو أن يقام لمن يريده تكبّرًا أو تعاظمًا على القائمين إليه. ومكروه، وهو أن يقع لمن لا يتعظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه ما يحذر. وجائز، وهو أن يقع لمن لا يتعظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه ما يحذر. وجائز، وهو أن يقع على سبيل البرّ والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبّه بالجبابرة. والرابع مندوب، وهو أن يقام لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه وإلى من تجدّد له نعمة فيهنئه أو مصيبة فيعزيه. اهـ. وقال بعضهم: واجب إن أدّى تركه إلى مقاطعة أو خوف أذى، وحرام لمن يحبه تكبّرًا وتجبّرًا

ولم يخشَ ضرره، ومكروه لمن يحبه إجلالًا وتعظيمًا، ولا يتكبّر على القائمين إليه. وجائز لمن يقوم إجلالًا لمن لا يريدونه، ومندوب لقادم من سفر أو أذى نعمة أو مصيبة.

٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التشَهُّدَ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ. وَقالَ كَعْب بْنُ مالِكٍ: دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

(باب المصافحة)

المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأخرج الترمذي مرفوعًا: «تمام تحيّتكم بينكم المصافحة» وسنده ضعيف، وفي الأدب المفرد: قد أقبل أهل اليمن وهم أوّل من جاء بالمصافحة وسنده صحيح.

٢٨ ـ باب ٱلأَخْذِ بِاليَدَينِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيهِ.

٦٢٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلنَا: السَّلَامُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

(باب الأخذ باليد)

وفي نسخة باليدين، في أخرى: باليمين، أخرج الترمذي عن ابن مسعود رفعه، ورجح البخاري وقفه: من تمام التحية الأخذ باليد، وأخرج ابن المبارك عن أنس: كان النبيّ ﷺ إذا لقي أحدًا لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده. قال ابن بطال: الأخذ

باليد هو مبالغة في المصافحة، وذلك مستحبّ عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فكرهه مالك، وأنكر ما رُوِي فيه، واحتجوا بما رُوِي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فرّوا قالوا: نحن الفرّارون، فقال: «بل أنتم العكّارون، أنا فئة المؤمنين»، قال: فقبّلنا يده، قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبيّ ﷺ حين تاب الله عليهم، ذكره الأبهري، وقبّل أبو عبيدة يد عمر، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهريّ: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبّر والتعظيم، وإنما إذا كانت على وجه القربة إلى الله تعالى لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يُكره، بل يستحبّ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. اهـ. وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءًا في تقبيل اليد أورد فيه أحاديث كثيرة منها في حديث وفد عبد القيس: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النبيّ ﷺ ورجله، وحديث أُسامة بن شريك قال: قمنا إلى رسول الله ﷺ فقبّلنا يده، وأن عمر قام إلى النبيّ ﷺ فقبّل يده، وحديث بريدة في قصّة الأعرابي والشجرة، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبّل رأسك ورجلك، فأذن له. وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن زُريق[1] قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفالة ضخمة كأنها كفّ بعير، فقمنا إليها فقبّلناها. وعن ثابت أنه قبّل يد أنس، وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبّلتها.

٢٩ ـ باب المعانَقةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًا ـ يَعْنِي ـ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقالَ: أَلاَ تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللّهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى في وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ في وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى

---

(١) قوله عن زريق كذا بالأصل والذي في ابن حجر من رواية عبد الرحمٰن بن رزين. اهـ. مصحّحه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كانَ في غيرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصى بِنَا، قالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً. [طرفه في: ٤٤٤٧].

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

٦٢٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ قالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلتُ: لا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ لِزَيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». [طرفه في: ١٢٣٧].

(باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت)

قال ابن حجر: كذا للأكثر، وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي وأبي ذرّ. قلت: وسقط ذلك أيضًا عند ابن سعادة، وترجم للمعانقة ولم يذكر لها حديثًا في الباب، ولعلّه أراد أن يدخل معانقة النبيّ ﷺ الحسن كما مرّ، والظاهر أنه أراد ما أخرجه المصنّف في الأدب المفرد عن جابر: أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة

فرحل إليه مسيرة شهر حتى قدم الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فخرج إليّ فاعتنقني واعتنقته، الحديث. والظاهر أن ترجمة المعانقة كانت بينها وبين الأخرى بياض فضمّها الناسخ إليها، ومما ورد في المعانقة ما أخرجه أحمد وأبو داود، قيل لأبي ذرّ: أكان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطّ إلّا صافحني وبعث إليّ يومًا فلم أكن في أهلي فأخبرت فأتيته هو على سرير فالتزمني، فكانت أجود وأجود. وأخرج الطبراني عن أنس قال: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وعن عليّ بن يونس قال: استأذن ابن عيينة على مالك فأذن له، فقال: السلام عليكم، فرد عليه فقال: السلام خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك، قال: لقد عانق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم، قال: ذلك خاص، قال: يعمّه ما يعمّنا، ثم ساق سفيان الحديث. عن طاوس عن ابن عباس[1]: لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبيّ ﷺ، الحديث. قال الذهبي: هذه الحكاية باطلة وسندها مظلم، وخرّج الترمذي عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله، قال الترمذي: حديث حسن.

٣١ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

(باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)

هكذا ترجم بلفظ الخبر ومعناه النهي، وقد رواه ابن وهب: لا يقم بلفظ النهي، ورواه جماعة: لا يقيمن بلفظ النهي المؤكّد.

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَة

٦٢٧٠ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكانَهُ. [طرفه في: ٩١١].

(١) كذا بالأصل والذي في الفتح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. اهـ. مصححه.

(باب ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس﴾)

أي توسّعوا يفسح الله لكم، أي يوسّع عليكم في الدنيا والآخرة، زاد بعض الرواة: وإذا قيل انشزوا فانشزوا، واختلف في معنى الآية فقيل: خاص بمجلس رسول الله ﷺ. روى الطبري عن قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبيّ ﷺ إذا رأه مقبلًا ضيّقوا مجلسهم، فأمرهم الله سبحانه وتعالى أن يوسّع بعضهم لبعض. وعن مقاتل: نزلت في يوم الجمعة أقبل أُناس من المهاجرين والأنصار من أهل بدر، فلم يجدوا مكانًا فأقام ﷺ ناسًا ممن تأخّر إسلامهم وأجلسهم في مكانهم، فشقّ ذلك عليهم وتكلّم المنافقون فأنزل الله الآية. وقال الحسن: المراد مجلس القتال، وإذا قيل انشزوا انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامّة في كل مجلس من مجالس الخير، وفي حديث مسلم عن جابر: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن يقول: افسحوا». **(وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه)** أي وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وهذا على جهة التواضع والورع، وإلّا فلا مانع منه مع الرضا. قال النووي: استثنى أصحابنا من عموم ولا يقيمن أحدكم الرجل من مجلس ثم يجلس فيه من ألف في المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرىء علمًا، فله أن يقيم من سبق إليه، وفي الحديث: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به»، وهذا إذا قام ليعود كقيامه لوضوء أو نحوه.

٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا، قالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [طرفه في: ٤٧٩١].

(باب ﴿من قام...﴾ الخ)

قال ابن بطال: في حديث الباب أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلّا بإذنه، وأن المأذون لا ينبغي له أن يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أهل المنزل

ويمنعهم من التصرّف في حوائجهم، وأن من فعل ذلك لصاحب المنزل أن يُظهر التثاقل به، وأن يقوم بغير إذنه حتى يفطن له.

٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هَكَذَا.

(باب الاحتباء باليد وهي القرفصاء)

قال الفراء: إن ضممت القاف والفاء مددت، وإن كسرت قصرت، وتبع المصنّف أبا عبيدة فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض: هو الاحتباء، وقيل: جلسة المستوفز، وقيل: جلسة الرجل على إليتيه.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ

قالَ خَبَّابٌ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

(باب من اتّكأ بين يدي أصحابه)

قيل: الاتّكاء هو الاضطجاع، وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكّن منه فهو متّكىء، وإيراد المصنف حديث خباب المعلق يشير إلى أن الاضطجاع اتّكاء وزيادة، وأخرج الدارمي والترمذي عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئًا على وسادة، وتقدم في حديث ضمام بن ثعلبة: «أيكم ابن عبد المطلب»؟ قالوا: ذلك الأبيض المتكىء، قال المهلّب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتّكاء في مجلسه بحضرة الناس للألم أو الراحة يرفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامّة جلوسه.

٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ. [طرفه في: ٨٥١].

(باب مَن أسرع في مشيه لحاجة)

أي لسبب (أو قصد) أي مقصود. قال ابن بطال: فيه جواز الإسرع في المشي إن كان لحاجة، وإلّا فلا، وإنما كان إسراعه في هذه لصدقة أحبّ أن يفرقها في وقته، وفي حديث الشمائل: «يخطوا تكفؤًا ويمشي هونًا» الحديث، وكان ابن عمر يسرع المشي، ويقول: هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنّة إسراعًا وبطئًا لا التصنّع فيه ولا التهور.

٣٧ ـ باب السَّرِير

٦٢٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، تكونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب السرير)

مأخوذ من السرور، لأنه إنما يكون في الغالب لأهل التنعّم، وسرير الميت تفاؤل.

٣٨ ـ باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ زَيدٍ عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «خَمساً». قُلتُ: «يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٦٢٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيفَةَ، أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجارَه اللّهُ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أَوَ لَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى﴾؟ [الليل: ١]، قالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، فَقالَ: ما زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

(باب مَن أُلقي إليه وسادة)

هي ما يوضع عليه الرأس أو يتّكأ عليه، وهو المراد هنا، ويقال: وسادة ووساد. (قال: حدّثنا خالد عن خالد) هو خالد بن عبد الله الطحّان عن خالد الحذّاء (قال: دخلت مع أبيك زيد) الخطاب لأبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد ولم أرَ لزيد ذكرًا إلّا في هذا الخبر، قاله الحافظ ابن حجر. (فدخل عليّ فألقيت له وسادة) قال المهلب: فيه إكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه من أمر دينه وإيثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز ردّ الكرامة حيث لا يتأذّى بذلك من تردّ عليه.

٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠ ـ باب القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيتِ، فَقالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقالَتْ: كانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِل عِنْدِي، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

(باب القائلة بعد الجمعة)

فاعلة بمعنى مفعولة، والفعل منه. قال: كهو من القول، ولذا حسن اللغز في قوله:

قال: قال النبيّ قولًا صحيحا   قلت: قال النبيّ قولًا صحيحا

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيم كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ، قالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ، أَوْصى أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذلِكَ السُّكِّ، قالَ فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

(باب مَن زار قومًا فقالَ عندهم)

أي رقد وقت القيلولة. (أخذت من عرقه وشعره) يعني لما حلقه بمنى فأخذه أبو طلحة وجاء به أمّ سليم فجعلته في سكّها، كما رواه أبو سعيد لا أنها أخذت الشعر حال نومه، ولذا قال الحافظ: ذكر الشعر هنا غريب. قلت: وقد يسقط شيء من الشعر عند سلت العرق. (من ذلك السك) السك طيب، وفي النهاية: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطّيب. (فركب البحر زمان معاوية) أي زمان إمارته على الشام في خلافة عثمان لا في خلافته، وذلك سنة ثمان وعشرين، ومعاوية أمير على الشام، وظاهر السياق يوهم أن ذلك في خلافته وليس كذلك، وقد اغترّ به بعض الناس فوهم، وكان معاوية استأذن عمر في ركوب البحر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تنتخب أحدًا بل من اختار الغزو فيه طائعًا فأعنه، ففعل، وقيل: كان ذلك في سنة ثلاث وثلاثين وكان قتل عثمان سنة خمس وثلاثين.

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِ ٱلإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. تابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ بُدَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(باب الجلوس كيف ما تيسّر)

أي لقوله في حديث الباب: نهى عن جلستين، فيؤخذ منه أن ما عداهما كلّه مباح.

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مات أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَمْشِي، لاَ وَاللّهِ ما تَخْفى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَينِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَينِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيكِ بِمَا لِي عَلَيكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في ٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَى ٱلأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذهِ ٱلأُمَّةِ؟». [طرفاه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

(باب من ناجى بين يدي الناس)

يريد أن مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة لا بأس بها كما يأتي قريبًا: «لا يتناج اثنان دون واحد، وإذا كانوا أكثر من واحد فلا بأس بالمساررة والمناجاة».

٤٤ ـ باب الاسْتِلقَاءِ

٦٢٨٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ مُسْتَلقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى ٱلأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسولِ وَتَنَاجَوْا بِالبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَليَتَوَكلِ المُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَينَ يَدَي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجاةِ

٦٢٩٠ ـ **حدّثنا** عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٦٢٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٤٢].

(بـاب الاستلقاء)

فيه جواز ذلك، فالنهي عنه في مسلم محمول على حيث يخشى أن تبدأوا به العورة، مع أن الظاهر أن فعله ﷺ ذلك كان في وقت الاستراحة عند مجتمع الناس.

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٠ ـ باب إِغْلاَقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيلِ

٦٢٩٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

(باب لا تترك النار في البيت)

لا تترك بفوقية مبنيًا للمجهول، وبتحتية مبنيًا للفاعل، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر في النهي عن ذلك، وحديث أبي موسى في بيان علّة النهي وهو خشية الاحتراق، وحديث جابر في سبب هذه الخشية. (عند النوم) قيّد به لأنه زمن الغفلة. نعم إن أمِنَ كالقناديل المعلّقة فلا بأس. (إن هذه النار إنما هي عدوّ) وقال ابن العربي: معنى

كون النار عدوًّا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدوّ، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلّا بواسطة. (كثير بن شنظير) هو بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة ليس له في البخاري[1] غير هذا الحديث، والشنظير في اللغة السيّىء الخلق. قال القرطبي: والنهي والأمر في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخرجت الفتيلة فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها قدر الدرهم، فقال ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ ألإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ ألإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ ألأَظْفَارِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ألأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقالَ: بِالقَدُّومِ. [طرفه في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ ـ طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ **وَقالَ** ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفه في: ٦٢٩٩].

(باب الختان بعد الكبر)

قال الكرماني: وجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبًا. **(الفطرة خمس)** تقدّم أن جميعها مندوب، واستدلّ ابن بطال على عدم وجوب الختان بأن سلمان لمّا أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقّب باحتمال أن يكون تركه لعذر، وأن إسلامه كان قبل الأمر بالختان أو أنه كان مختتنًا أو أمر ولم ينقل. **(بعد**

---

(١) فيه نظر انظر ابن حجر.

ثمانين سنة) وفي الموطأ موقوفًا: أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، وجمع بينهما بأن الثمانين من فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام، والمائة والعشرون من مولده وعاش مائتي سنة، وقيل: مائة وخمسًا وسبعين. **(واختتن بالقدوم)** مخفّفة ثم أشار إلى طريق أخرى مشدّدة. قال الكمال: الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة، وأنه بالتخفيف، ويقال أيضًا: أن اسم القرية القدّوم ـ بالتشديد ـ ويقال أيضًا بالتخفيف، وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقًا، ولا منافاة بين الأمرين، فيكون بالآلة في الموضع المذكور. (قال: **أنا يومئذ مختون**) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر، وعند أهل السير وهو ابن ثلاث عشرة، وهو الآتي على ما تقرّر أنه وُلد بالشعب، فلعلّ القائل بالعشر ألغى الكسر.

٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

(باب كل لهو باطل)

«إذا شغل اللاهي عن طاعة الله تعالى كالصلاة المفروضة يلهو عنها حتى يخرج وقتها ولو بنافلة أو ذكر أو شيء أي شيء كان إن لله عملًا بالنهار لا يعمله بالليل» الحديث، وفي الحديث: «كل ما يلهو به المسلم باطل إلّا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله». (**ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدّق**) أي ليتبع السيّئة حسنة تمحوها.

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ».

٦٣٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ ما وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ سُفيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قالَ سُفيَانُ: قُلتُ: فَلَعَلَّهُ قالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

(باب ما جاء في البناء)

أي من منع أو إباحة البناء أعمّ من أن يكون بطين أو مدر أو خشب أو قصب أو بيت شعر. **(إذا تطاول رعاة البهم)** مما جاء في تطاول البنيان ما أخرجه ابن أبي الدنيا: «إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي: يا فاسق إلى أين»، وفي سنده ضعف، وحديث خباب: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلَّا التراب»، أو قال: «إلَّا البناء»، وحديث جابر عند الطبراني: «إذا أراد الله بعبد شرًّا خضر له في اللبن الطين حتى يبني خضر» بمعجمتين كحسن وزنا ومعنى، وحديث أبي داود: «كل بناء وبال على صاحبه إلَّا ما لا، إلَّا ما لا، إلَّا ما لا»، أي إلَّا ما لا بدّ منه. **(ولا غرست نخلة)** قال الداودي: ليس الغرس كالبناء «لا يغرس المؤمن غرسًا» الحديث، وكلامه يُوهم أن البناء كله يأثم فيه، وليس كذلك بل فيه التفصيل، فإن من البناء ما يحصل به الأجر، وذلك مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فللباني فيه الثواب والأجر، قاله ابن حجر. قلت: وعليه فما يستوثق فيه من البناء ليبقى للأولاد والأحفاد كلّه فيه أجر إن شاء الله، ولا سيّما ما جعله حبسًا مؤبّدًا فإن إتقانه وتجويده مما يتأكّد والأعمال بالنيّات.

تمّ الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس، وأوّله:
كتاب الدعوات

فهرس المحتويات

٦٦ ـ كتاب فَضَائِلِ القُرْآنِ

١ ـ باب كَيفَ نُزُولُ الوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ ٣
٢ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ وَالعَرَبِ ٧
٣ ـ باب جَمْعِ القُرْآنِ ٨
٤ ـ باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤
٥ ـ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ١٤
٦ ـ باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ ١٨
٧ ـ بابٌ: كانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٩
٨ ـ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠
٩ ـ بابُ فاتِحَةِ الكِتَابِ ٢١
١٠ ـ بابٌ فَضْلُ البَقَرَةِ ٢٢
١١ ـ باب فَضْلِ الكَهْفِ ٢٣
١٢ ـ باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ ٢٣
١٣ ـ باب فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ٢٤
١٤ ـ باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ ٢٥
١٥ ـ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ٢٦
١٦ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا ما بَينَ الدَّفَّتَينِ ٢٧
١٧ ـ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ ٢٧
١٨ ـ بابُ الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢٨
١٩ ـ بابٌ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ» ٢٩
٢٠ ـ بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ ٣٠
٢١ ـ بابُ خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٣٠
٢٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ ٣٢
٢٣ ـ بابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٣٣

٢٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٣٤
٢٥ ـ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ ٣٤
٢٦ ـ بابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَل يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ٣٥
٢٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ٣٦
٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ في القِرَاءَةِ ٣٧
٢٩ ـ بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ ٣٨
٣٠ ـ بابُ التَّرْجِيعِ ٣٩
٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ ٣٩
٣٢ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيرِهِ ٤٠
٣٣ ـ بابُ قَوْلِ المُقْرِىءِ لِلقَارِىء: حَسْبُكَ ٤٠
٣٤ ـ بابٌ: في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ ٤٠
٣٥ ـ باب البُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ٤٢
٣٦ ـ باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ ٤٣
٣٧ ـ بابٌ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ» ٤٤

١٧ ـ كتاب النِّكَاحِ

١ ـ بابُ التَّرْغِيبِ في النِّكاحِ ٤٦
٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ». وَهَل يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ في النِّكاحِ؟! ٤٧
٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٤٩
٤ ـ بابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ٤٩
٥ ـ بابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوى ٥١
٦ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ ٥١
٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا ٥٢
٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ ٥٢
٩ ـ بابُ نِكاحِ الأَبْكارِ ٥٤
١٠ ـ بابُ الثَّيِّبَاتِ ٥٥
١١ ـ بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ ٥٦
١٢ ـ بابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ، وَما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ ٥٦

١٣ ـ بابُ اتِّخاذِ السَّرارِيِّ، وَمَنْ أَعتَقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها ٥٧
١٤ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ ٱلأَمَةِ صَداقَها ٥٨
١٥ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ ٥٩
١٦ ـ بابُ ٱلأَكْفاءِ في الدِّينِ ٦٠
١٧ ـ بابُ الأَكْفاءِ في المالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ ٦٢
١٨ ـ بابُ ما يُتَّقى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ ٦٢
١٩ ـ بابُ الحُرَّةِ تَحتَ العَبْدِ ٦٤
٢٠ ـ بابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٦٤
٢١ ـ بابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٦٥
٢٢ ـ بابُ مَنْ قالَ لَا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٦٧
٢٣ ـ بابُ لَبَنِ الفَحْلِ ٦٨
٢٤ ـ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ٦٩
٢٥ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ وَما يَحْرُمُ ٦٩
٢٦ ـ بابُ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ٧١
٢٧ ـ بابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ٧٢
٢٨ ـ بابُ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها ٧٣
٢٩ ـ بابُ الشِّغارِ ٧٤
٣٠ ـ بابُ هَلْ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَها لأَحَدٍ ٧٤
٣١ ـ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ ٧٥
٣٢ ـ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً ٧٥
٣٣ ـ بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَها عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٧٦
٣٤ ـ بابُ عَرْضِ ٱلإِنْسانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ ٧٧
٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٧٨
٣٦ ـ بابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٧٩
٣٧ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ٨١
٣٨ ـ بابُ إِذا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخاطِبَ ٨٣
٣٩ ـ بابُ إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغارَ ٨٤
٤٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ ٱلأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ ٱلإِمامِ ٨٤

٤١ ـ بابٌ السُّلطَانُ وَلِيٌّ ٨٤
٤٢ ـ بابٌ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ٨٥
٤٣ ـ بابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كارِهَةٌ، فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ ٨٦
٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ ٨٦
٤٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: زَوِّجنِي فُلَانَة، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُل لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلتَ ٨٧
٤٦ ـ بابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٨٨
٤٧ ـ بابُ تَفسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ ٨٨
٤٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ ٨٩
٤٩ ـ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاحِ وَالوَلِيمَةِ ٩٠
٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ٩١
٥١ ـ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيرِ صَدَاقٍ ٩٢
٥٢ ـ بابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٩٢
٥٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاح ٩٣
٥٤ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكاحِ ٩٥
٥٥ ـ بابُ الصُّفرَةِ لِلمُتَزَوِّجِ ٩٥
٥٦ ـ بابٌ ٩٦
٥٧ ـ بابٌ كَيفَ يُدْعى لِلمُتَزَوِّجِ ٩٦
٥٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلعَرُوسِ ٩٧
٥٩ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبلَ الغَزْوِ ٩٧
٦٠ ـ بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ٩٨
٦١ ـ بابُ البِنَاءِ في السَّفَرِ ٩٨
٦٢ ـ بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرانٍ ٩٨
٦٣ ـ بابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٩٩
٦٤ ـ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ٩٩
٦٥ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ ١٠٠
٦٦ ـ بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وَغَيرِهَا ١٠١
٦٧ ـ بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ١٠١
٦٨ ـ بابُ الوَلِيمَةُ حَقٌّ ١٠٢

٦٩ ـ بابُ الوَلِيمَةِ ولَوْ بِشَاةٍ ١٠٢
٧٠ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ١٠٤
٧١ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ ١٠٤
٧٢ ـ بابُ حَقِّ إِجابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّام وَنَحْوَهُ ١٠٥
٧٣ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٠٧
٧٤ ـ بابُ مَنْ أَجابَ إِلَى كُرَاعٍ ١٠٨
٧٥ ـ بابُ إِجابَةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وَغَيرِهَا ١٠٨
٧٦ ـ بابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ ١٠٩
٧٧ ـ بابٌ هَل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً في الدَّعْوَةِ ١١٠
٧٨ ـ بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ في العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفسِ ١١١
٧٩ ـ بابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ في العُرْسِ ١١١
٨٠ ـ بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كالضِّلَعِ» ١١٢
١٠٨ ـ بابُ الغَيرَةِ ١٣٩
١٠٩ ـ بابُ غَيرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ١٤١
١١٠ ـ بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ في الغَيرَةِ وَالإِنْصَافِ ١٤٢
١١١ ـ بابٌ يَقِلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ ١٤٣
١١٢ ـ بابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ ١٤٤
١١٣ ـ بابُ ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ١٤٤
١١٤ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ ١٤٥
١١٥ ـ بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيرِ رِيبَةٍ ١٤٦
١١٦ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوائِجِهِنَّ ١٤٦
١١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيرِهِ ١٤٧
١١٨ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ ١٤٧
١١٩ ـ بابٌ لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ١٤٨
١٢٠ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي ١٤٨
١٢١ ـ بابٌ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلًا إِذَا أَطَالَ الغَيبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ ١٤٩
١٢٢ ـ بابُ طَلَبِ الوَلَدِ ١٥٠
١٢٣ ـ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ ١٥٠
١٢٤ ـ بابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] ١٥١

١٢٥ ـ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ١٥٢
١٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَل أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ ١٥٢

٦٨ ـ كتاب الطلاق

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

١ ـ بــابٌ ١٥٣
٢ ـ بابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذلِكَ الطَّلَاقِ ١٥٤
٣ ـ بابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَل يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ١٥٥
٤ ـ بابُ مَنْ أَجازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ١٥٨
٥ ـ بابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ١٥٩
٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ١٦٠
٧ ـ بابُ مَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ١٦١
٨ ـ بابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ١٦٢
٩ ـ بابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكاح ١٦٤
١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هذهِ أُخْتِي، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ ١٦٤
١١ ـ بابُ الطَّلَاقِ في الإِغْلَاقِ، والمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِما، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ في الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيرِهِ ١٦٦
١٢ ـ بابُ الخُلعِ وَكَيفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ١٦٩
١٣ ـ بابُ الشِّقَاقِ وَهَل يُشِيرُ بِالخُلعِ عَنْدَ الضَّرُورَةِ ١٧٢
١٤ ـ بابٌ لَا يَكُونُ بَيعُ الأَمَةِ طَلَاقاً ١٧٣
١٥ ـ بابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحتَ العَبْدِ ١٧٣
١٦ ـ بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ ١٧٤
١٧ ـ بــابٌ ١٧٥
١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ١٧٦
١٩ ـ بابُ نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ١٧٦
٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ ١٧٨

٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا﴾: رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . ١٨٠
٢٢ ـ بابُ حُكْمِ المَفْقُودِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ ١٨٢
٢٣ ـ بابُ الظِّهَارِ، وقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤] ١٨٣
٢٤ ـ بابُ ٱلإِشَارَةِ في الطَّلَاقِ وَٱلأُمُورِ ١٨٥
٢٥ ـ بابُ اللِّعَانِ ١٨٧
٢٦ ـ بابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ ١٨٩
٢٧ ـ بابُ إِحْلَافِ المُلَاعِنِ ١٩٠
٢٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ١٩٠
٢٩ ـ بابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ١٩١
٣٠ ـ بابُ التَّلَاعُنِ في المَسْجِدِ ١٩٣
٣١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ» ١٩٣
٣٢ ـ بابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ ١٩٤
٣٣ ـ بابُ قَوْلِ ٱلإِمامِ لِلمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ١٩٥
٣٤ ـ بابُ التَّفريقِ بَينَ المُتَلَاعِنَيْنِ ١٩٦
٣٥ ـ بابٌ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ ١٩٦
٣٦ ـ بابُ قَوْلِ ٱلإِمامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ١٩٧
٣٧ ـ بابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا ١٩٨
٣٨ ـ بابٌ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] ٢٠٠
٣٩ ـ بابٌ ﴿وَأُولَاتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٢٠٠
٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٠٢
٤١ ـ بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ ٢٠٢
٤٢ ـ بابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيها في مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيها، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ ٢٠٤
٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الحَيضِ وَالحَبَلِ ٢٠٥
٤٤ ـ بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٠٥

٤٥ ـ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ٢٠٦
٤٦ ـ بابٌ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ٢٠٦
٤٧ ـ بابُ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ ٢٠٩
٤٨ ـ بابُ القُسْطِ لِلحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٢١٠
٤٩ ـ بابٌ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ ٢١٠
٥٠ ـ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٢١١
٥١ ـ بابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ ٢١٢
٥٢ ـ بابُ المَهْرِ لِلمَدْخُولِ عَلَيهَا، وَكَيفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ ٢١٣
٥٣ ـ بابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٢١٣

٦٩ ـ كتاب النَّفَقَاتِ

١ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٢١٥
٢ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ٢١٦
٣ ـ بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ ٢١٧
٤ ـ بابٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَينِ كامِلَينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢١٩
٥ ـ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٢٢٠
٦ ـ بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيتِ زَوْجِهَا ٢٢٢
٧ ـ بابُ خادِمِ المَرْأَةِ ٢٢٢
٨ ـ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٢٢٣
٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيرِ عِلمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ ٢٢٣
١٠ ـ بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ٢٢٤
١١ ـ بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ ٢٢٥
١٢ ـ بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٢٢٥
١٣ ـ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٢٢٥
١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٢٦
١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلّاً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ» ٢٢٧
١٦ ـ بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيرِهِنَّ ٢٢٧

٧٠ ـ كتابُ الأَطْعِمَةِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] ٢٢٩
٢ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ ٢٣١
٣ ـ بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٢٣٢
٤ ـ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٢٣٣
٥ ـ بابُ التَّيَمُّنِ في الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ٢٣٣
٦ ـ بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ٢٣٤
٧ ـ بابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ـ
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] ٢٣٥
٨ ـ بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ٢٣٦
٩ ـ بابُ السَّوِيقِ ٢٣٧
١٠ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ما هُوَ ٢٣٩
١١ ـ بابُ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ٢٤٠
١٢ ـ بابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ ٢٤٠
١٣ ـ باب المؤمن يَأكل في مِعًى واحدٍ ٢٤١
١٤ ـ بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً ٢٤٣
١٥ ـ بابُ الشِّوَاءِ ٢٤٣
١٦ ـ بابُ الخَزِيرَةِ ٢٤٤
١٧ ـ بابُ الأَقِطِ ٢٤٤
١٨ ـ بابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ ٢٤٥
١٩ ـ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ٢٤٥
٢٠ ـ بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ ٢٤٦
٢١ ـ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ٢٤٧
٢٢ ـ بابُ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً ٢٤٧
٢٣ ـ بابُ النَّفْخِ في الشَّعِيرِ ٢٤٧
٢٤ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ٢٤٨
٢٥ ـ بابُ التَّلْبِينَةِ ٢٤٩
٢٦ ـ بابُ الثَّرِيدِ ٢٥٠
٢٧ ـ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ ٢٥٠

٢٨ ـ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيرِهِ ... ٢٥١
٢٩ ـ بابُ الحَيسِ ... ٢٥١
٣٠ ـ بابُ ٱلأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ... ٢٥٢
٣١ ـ بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ ... ٢٥٣
٣٢ ـ بابُ ٱلأُدُمِ ... ٢٥٣
٣٣ ـ بابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ ... ٢٥٤
٣٤ ـ بابُ الدُّبَّاءِ ... ٢٥٥
٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ ... ٢٥٥
٣٦ ـ بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ... ٢٥٦
٣٧ ـ بابُ المَرَقِ ... ٢٥٧
٣٨ ـ بابُ القَدِيدِ ... ٢٥٧
٣٩ ـ بابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيئاً ... ٢٥٨
٤٠ ـ بابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ ... ٢٥٨
٤١ ـ بـــابٌ ... ٢٥٩
٤٢ ـ بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ ... ٢٥٩
٤٣ ـ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ ... ٢٦٠
٤٤ ـ بابُ العَجْوَةِ ... ٢٦١
٤٥ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ ... ٢٦٢
٤٦ ـ بابُ القِثَّاءِ ... ٢٦٢
٤٧ ـ بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ ... ٢٦٢
٤٨ ـ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَينِ أَوِ الطَّعامَينِ بِمَرَّةٍ ... ٢٦٣
٤٩ ـ بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً ... ٢٦٤
٥٠ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ ... ٢٦٤
٥١ ـ بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ ٱلأَرَاكِ ... ٢٦٥
٥٢ ـ بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ... ٢٦٥
٥٣ ـ بابُ لَعْقِ ٱلأَصابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ ... ٢٦٦
٥٤ ـ بابُ المِنْدِيلِ ... ٢٦٧
٥٥ ـ بابُ ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ... ٢٦٧
٥٦ ـ بابُ ٱلأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ... ٢٦٨
٥٧ ـ بابُ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ... ٢٦٨

٥٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يُدْعى إلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهذا مَعِي ٢٦٩
٥٩ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَعْجَل عَنْ عَشَائِهِ ٢٦٩
٦٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٧٠

٧١ ـ كتاب العَقِيقَةِ

١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ ٢٧١
٢ ـ بابُ إِمَاطَةِ الأَذى عَنِ الصَّبِيِّ في العَقِيقَةِ ٢٧٣
٣ ـ بابُ الفَرَعِ ٢٧٥
٤ ـ بابُ العَتِيرَةِ ٢٧٥

٧٢ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيدِ

١ ـ بابُ قَوْلِ الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ فلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُمْ﴾ الآيَة، [المائدة: ٩٤] ٢٧٦
٢ ـ بابُ صَيدِ المِعْرَاضِ ٢٧٧
٣ ـ بابُ ما أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ٢٧٧
٤ ـ بابُ صَيدِ القَوْسِ ٢٧٨
٥ ـ بابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ ٢٨٠
٦ ـ بابُ مَنِ اقْتَنى كَلْباً لَيسَ بِكَلبِ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ ٢٨١
٧ ـ بابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ ٢٨١
٨ ـ بابُ الصَّيدِ إِذَا غابَ عَنْهُ يَوْمَينِ أَوْ ثَلَاثَةً ٢٨٣
٩ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيدِ كَلْباً آخَرَ ٢٨٣
١٠ ـ بابُ ما جاءَ في التَّصَيُّدِ ٢٨٤
١١ ـ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ ٢٨٥
١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ٢٨٦
١٣ ـ بابُ أَكْلِ الجَرَادِ ٢٨٧
١٤ ـ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيتَةِ ٢٨٨
١٥ ـ بابُ التسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً ٢٨٩
١٦ ـ بابُ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ ٢٩٠
١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» ٢٩٣

١٨ ـ بابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ ٢٩٣
١٩ ـ بابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ ٢٩٤
٢٠ ـ بابٌ لَا يُذكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ ٢٩٤
٢١ ـ بابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ٢٩٥
٢٢ ـ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيرِهِم ٢٩٥
٢٣ ـ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ ٢٩٧
٢٤ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ٢٩٧
٢٥ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ٢٩٩
٢٦ ـ بابُ الدَّجَاجِ ٣٠٠
٢٧ ـ بابُ لُحُومِ الخَيلِ ٣٠٢
٢٨ ـ بابُ لحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ ٣٠٣
٢٩ ـ بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ٣٠٦
٣٠ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ ٣٠٦
٣١ ـ بابُ المِسْكِ ٣٠٧
٣٢ ـ بابُ الأَرْنَبِ ٣٠٨
٣٣ ـ بابُ الضَّبِّ ٣٠٩
٣٤ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ٣١١
٣٥ ـ بابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ في الصُّورَةِ ٣١٢
٣٦ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَل ٣١٣
٣٧ ـ بابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ، فَهُوَ جائِزٌ .. ٣١٤
٣٨ ـ بابُ أَكْلِ المضْطَرِّ ٣١٤

٧٣ ـ كتابُ الأضاحي

١ ـ بابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ٣١٦
٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الإِمام الأَضَاحِيَّ بَينَ النَّاسِ ٣١٧
٣ ـ بابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٣١٨
٤ ـ بابُ ما يُشْتَهى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣١٨
٥ ـ بابُ مَنْ قالَ الأَضْحى يَوْمَ النَّحْرِ ٣١٩
٦ ـ بابُ الأَضْحى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى ٣٢٠

٧ ـ بابٌ في أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَقْرَنَينِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَينِ ٣٢١
٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٣٢٢
٩ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ٣٢٣
١٠ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيرِهِ ٣٢٣
١١ ـ بابُ الذَّبحِ بَعْدَ الصَّلاةِ ٣٢٤
١٢ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ أَعادَ ٣٢٤
١٣ ـ بابُ وَضعِ القَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبِيحَةِ ٣٢٥
١٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبحِ ٣٢٥
١٥ ـ بابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحرُمْ عَلَيهِ شَيءٌ ٣٢٥
١٦ ـ بابُ ما يُؤكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ٣٢٦

٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ٣٢٩
٢ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ ٣٣١
٣ ـ بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ٣٣٣
٤ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ ٣٣٤
٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرابِ ٣٣٦
٦ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ ٣٣٧
٧ ـ بابُ الانْتِبَاذِ في الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ٣٣٨
٨ ـ بابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ٣٣٩
٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ ٣٤١
١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ ٣٤١
١١ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَينِ في إِدَامٍ ٣٤٢
١٢ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ ٣٤٤
١٣ ـ بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ ٣٤٦
١٤ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَاءِ ٣٤٦
١٥ ـ بابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ ٣٤٨

١٦ ـ بابُ الشُّرْبِ قائِماً ٣٤٩
١٧ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ٣٤٩
١٨ ـ بابُ ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ في الشُّرْبِ ٣٥٠
١٩ ـ بابُ هَل يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ ٱلأَكْبَرَ ٣٥٠
٢٠ ـ بابُ الكَرْعِ في الحَوْضِ ٣٥٠
٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ ٣٥١
٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ ٱلإِنَاءِ ٣٥١
٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ ٣٥٢
٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ٣٥٢
٢٥ ـ بابُ التَّنَفُّسِ في ٱلإِنَاءِ ٣٥٢
٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ ٣٥٣
٢٧ ـ بابُ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ ٣٥٤
٢٨ ـ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ ٣٥٤
٢٩ ـ بابُ الشُّرْبِ في ٱلأَقْدَاحِ ٣٥٥
٣٠ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ ٣٥٥
٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ ٣٥٧

٧٥ ـ كِتَابُ المَرْضَى والطِّبِّ

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ ٣٥٩
٢ ـ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ ٣٦٣
٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً ٱلأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ ٣٦٣
٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ٣٦٤
٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المُغْمى عَلَيهِ ٣٦٥
٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ ٣٦٦
٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ٣٦٦
٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ ٣٦٧
٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ ٣٦٨
١٠ ـ بابُ عِيَادَةِ ٱلأَعْرَابِ ٣٦٩
١١ ـ بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ ٣٦٩
١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ٣٦٩

١٣ - بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ ٣٧٠
١٤ - بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ ٣٧٠
١٥ - بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ ٣٧١
١٦ - بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ ٣٧٢
١٧ - بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي ٣٧٤
١٨ - بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ ٣٧٤
١٩ - بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ ٣٧٥
٢٠ - بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ ٣٧٧
٢١ - بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ ٣٧٧
٢٢ - بابُ مَنْ دَعا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى ٣٧٧

٧٦ - كِتَاب الطبِّ

١ - بابُ ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ٣٧٩
٢ - بابٌ هَل يدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ ٣٨٠
٣ - بابُ الشِّفَاءُ في ثَلاثٍ ٣٨٠
٤ - بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ ٣٨١
٥ - بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ ٣٨٢
٦ - بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ ٣٨٣
٧ - بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٣٨٣
٨ - بابُ التَّلْبِينَةِ لِلمَرِيضِ ٣٨٤
٩ - بابُ السَّعُوطِ ٣٨٥
١٠ - بابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ ٣٨٥
١١ - بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ ٣٨٦
١٢ - بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ ٣٨٦
١٣ - بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ٣٨٧
١٤ - بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ٣٨٨
١٥ - بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ ٣٨٨
١٦ - بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى ٣٨٩
١٧ - بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ٣٨٩
١٨ - بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ٣٩١

١٩ ـ بابُ الجُذَامِ ٣٩٢
٢٠ ـ بابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلعَينِ ٣٩٤
٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ ٣٩٦
٢٢ ـ بـــابٌ ٣٩٦
٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ ٣٩٧
٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ ٣٩٧
٢٥ ـ بابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البطْنَ ٣٩٨
٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ ٣٩٩
٢٧ ـ بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ ٤٠٠
٢٨ ـ بابُ الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ ٤٠٠
٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَائِمُهُ ٤٠١
٣٠ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ ٤٠٢
٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ ٤٠٧
٣٢ ـ بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ ٤٠٨
٣٣ ـ بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٤٠٩
٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ ٤٠٩
٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَينِ ٤١٠
٣٦ ـ بابُ العَينُ حَقٌّ ٤١١
٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ٤١٢
٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤١٣
٣٩ ـ بابُ النَّفْثِ في الرُّقْيَةِ ٤١٤
٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى ٤١٥
٤١ ـ بابٌ في المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ ٤١٥
٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ ٤١٦
٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ ٤١٧
٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ ٤١٨
٤٥ ـ بابُ لَا هَامَةَ ٤١٩
٤٦ ـ بابُ الكِهَانَةِ ٤١٩
٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ ٤٢١
٤٨ ـ بابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ ٤٢٥

٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ ٤٢٥
٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ ٤٢٦
٥١ ـ بابٌ إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً ٤٢٧
٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ ٤٢٨
٥٣ ـ بابٌ لَا هَامَةَ ٤٢٨
٥٤ ـ بابٌ لَا عَدْوَى ٤٢٩
٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ٤٣١
٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ والخَبِيثِ ٤٣٢
٥٧ ـ بابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ ٤٣٣
٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في الإِنَاءِ ٤٣٤

٧٧ ـ كتاب اللِّباسِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] . ٤٣٦
٢ ـ بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيرِ خُيَلَاءَ ٤٣٧
٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيَابِ ٤٣٧
٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النَّارِ ٤٣٨
٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ ٤٣٨
٦ ـ بابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ ٤٤٠
٧ ـ بابُ الأَرْدِيَةِ ٤٤٠
٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ ٤٤٠
٩ ـ بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيرِهِ ٤٤١
١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ ٤٤٢
١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ ٤٤٢
١٢ ـ بابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ ٤٤٢
١٣ ـ بابُ البَرَانِسِ ٤٤٣
١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ ٤٤٤
١٥ ـ بابُ العَمَائِمِ ٤٤٤
١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ ٤٤٤
١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ ٤٤٥
١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ ٤٤٦

١٩ - بابُ ٱلأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ ... ٤٤٧
٢٠ - بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ... ٤٤٧
٢١ - بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ... ٤٤٨
٢٢ - بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ ... ٤٤٨
٢٣ - بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ ... ٤٤٩
٢٤ - بابُ الثِّيَابِ البِيضِ ... ٤٤٩
٢٥ - بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ ... ٤٥٠
٢٦ - بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ ... ٤٥٣
٢٧ - بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ ... ٤٥٤
٢٨ - بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ ... ٤٥٤
٢٩ - بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ ... ٤٥٥
٣٠ - بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ... ٤٥٥
٣١ - بابُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ ... ٤٥٦
٣٢ - بابُ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً ... ٤٥٧
٣٣ - بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ ... ٤٥٧
٣٤ - باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ ... ٤٥٨
٣٥ - باب الثَّوْبِ ٱلأَحْمَرِ ... ٤٥٨
٣٦ - باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ... ٤٥٨
٣٧ - باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغيرِهَا ... ٤٥٩
٣٨ - بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى ... ٤٦٠
٣٩ - بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى ... ٤٦٠
٤٠ - بابٌ لَا يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ ... ٤٦٠
٤١ - باب قِبَالَانِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِداً وَاسِعاً ... ٤٦١
٤٢ - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ ... ٤٦١
٤٣ - باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ... ٤٦١
٤٤ - باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ ... ٤٦٢
٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ... ٤٦٢
٤٦ - باب خاتَمِ الفِضَّةِ ... ٤٦٣
٤٧ - بـــابٌ ... ٤٦٣
٤٨ - باب فَصِّ الخَاتَمِ ... ٤٦٤

٤٩ ـ باب خاتَمِ الحَدِيدِ ٤٦٤
٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ ٤٦٤
٥١ ـ باب الخَاتَمِ في الخِنْصَرِ ٤٦٥
٥٢ ـ باب اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيرِهِمْ ٤٦٦
٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ ٤٦٦
٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ ٤٦٦
٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ ٤٦٧
٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ ٤٦٨
٥٧ ـ باب القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ ٤٦٨
٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ ٤٦٨
٥٩ ـ باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ ٤٦٨
٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ ٤٦٩
٦١ ـ بابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ ٤٦٩
٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ ٤٧٠
٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ ٤٧١
٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ٤٧٤
٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللُّحى ٤٧٥
٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ ٤٧٥
٦٧ ـ باب الخِضَابِ ٤٧٦
٦٨ ـ باب الجَعْدِ ٤٧٦
٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ ٤٧٨
٧٠ ـ باب الفَرْقِ ٤٧٩
٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ ٤٨٠
٧٢ ـ باب القَزَعِ ٤٨٠
٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا ٤٨١
٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ٤٨٢
٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ ٤٨٢
٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا ٤٨٢
٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ ٤٨٢
٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ في المِسْكِ ٤٨٢

٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ ٤٨٣
٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ ٤٨٣
٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ ٤٨٤
٨٢ ـ باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ ٤٨٤
٨٣ ـ باب وَصْلِ الشَّعَرِ ٤٨٥
٨٤ ـ باب الْمُتَنَمِّصَاتِ ٤٨٦
٨٥ ـ باب الْمَوْصُولَةِ ٤٨٧
٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ ٤٨٧
٨٧ ـ باب الْمُسْتَوْشِمَةِ ٤٨٨
٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ ٤٨٨
٨٩ ـ باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ ٤٨٩
٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ ٤٩٠
٩١ ـ باب ما وُطِىءَ مِنَ التَّصاوِيرِ ٤٩٠
٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ ٤٩١
٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ في التَّصَاوِيرِ ٤٩١
٩٤ ـ بابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ ٤٩٢
٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ ٤٩٢
٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ٤٩٢
٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ ٤٩٢
٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٩٣
٩٩ ـ باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٩٣
١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يَدَيهِ ٤٩٤
١٠١ ـ بـــابٌ ٤٩٤
١٠٢ ـ باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ ٤٩٤
١٠٣ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ وَوَضعِ الرِّجْلِ عَلَى ٱلأُخْرَى ٤٩٥

٧٨ ـ كِتَاب الأَدَبِ

١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّينَا ٱلإِنْسَانَ بِوَالِدَيهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت: ٨] . ٤٩٦
٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ٤٩٧

٣ - بابٌ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلأَبَوَيْنِ ٤٩٧
٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ ٤٩٨
٥ - باب إِجَابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ ٤٩٨
٦ - بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ ٤٩٩
٧ - باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ ٥٠١
٨ - باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٥٠١
٩ - باب صِلَةِ ٱلأَخِ المُشْرِكِ ٥٠١
١٠ - باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ٥٠٢
١١ - باب إِثْمِ القَاطِعِ ٥٠٢
١٢ - باب مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ٥٠٣
١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ ٥٠٣
١٤ - بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلالِهَا ٥٠٤
١٥ - بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ ٥٠٥
١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٥٠٦
١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيرِهِ حَتَّى تَلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا ٥٠٦
١٨ - باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ٥٠٦
١٩ - بابٌ جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ٥٠٩
٢٠ - باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٥٠٩
٢١ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ ٥٠٩
٢٢ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ ٥٠٩
٢٣ - بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ ٱلإِيمَانِ ٥١٠
٢٤ - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً ٥١١
٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ ٥١١
٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ ٥١١
٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ٥١٢
٢٨ - باب الوَصَاةِ بِالجَارِ ٥١٣
٢٩ - باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ ٥١٤
٣٠ - بابٌ لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا ٥١٤
٣١ - بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ» ٥١٥
٣٢ - باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ ٱلأَبْوَابِ ٥١٦

٣٣ - بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٥١٦
٣٤ - باب طِيبِ الكَلَامِ ٥١٧
٣٥ - باب الرِّفقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ ٥١٧
٣٦ - باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ٥١٨
٣٧ - بـاب ٥١٨
٣٨ - بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ٥١٩
٣٩ - باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ ٥٢٠
٤٠ - بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ ٥٢٢
٤١ - باب المِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ٥٢٣
٤٢ - باب الحُبِّ في اللهِ ٥٢٣
٤٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكونُوا خَيراً مِنهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ٥٢٤
٤٤ - باب ما يُنْهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ٥٢٥
٤٥ - باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ ٥٢٦
٤٦ - باب الغِيبَةِ ٥٢٧
٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ» ٥٢٨
٤٨ - باب ما يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ ٥٢٨
٤٩ - بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ ٥٢٩
٥٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ٥٢٩
٥١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ٥٣٠
٥٢ - باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ ٥٣٠
٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ٥٣٠
٥٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ ٥٣١
٥٥ - باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ٥٣٢
٥٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ٥٣٣
٥٧ - باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدابُرِ ٥٣٣
٥٨ - بابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ٥٣٥
٥٩ - باب ما يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ ٥٣٥

٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ ٥٣٦
٦١ ـ باب الكِبْرِ ٥٣٧
٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ ٥٣٨
٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى ٥٣٩
٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْم، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ٥٤٠
٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ ٥٤٠
٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ ٥٤١
٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ ٥٤٢
٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ٥٤٢
٦٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
[التوبة: ١١٩] وَما يُنهى عَنِ الكَذِبِ ٥٤٥
٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ ٥٤٦
٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى الأَذى ٥٤٧
٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ ٥٤٨
٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كما قالَ ٥٤٨
٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جاهِلًا ٥٤٩
٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ ٥٥٠
٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ ٥٥١
٧٧ ـ باب الحَياءِ ٥٥٣
٧٨ ـ باب إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ ٥٥٤
٧٩ ـ باب ما لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ ٥٥٤
٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ٥٥٥
٨١ ـ باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ٥٥٦
٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ٥٥٦
٨٣ ـ بابٌ لَا يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ ٥٥٧
٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ ٥٥٨
٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفسِهِ ٥٥٨
٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ ٥٦٠
٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ ٥٦١
٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ٥٦١

٨٩ ـ باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ ٥٦٢
٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ ٥٦٣
٩١ ـ باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ ٥٦٧
٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ ٥٦٨
٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، و: «عَقْرَى حَلقَى» ٥٦٩
٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا ٥٧٠
٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ ٥٧٠
٩٦ ـ باب عَلَامَةِ حبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ٥٧٣
٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ ٥٧٥
٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً ٥٧٦
٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ٥٧٧
١٠٠ ـ بابٌ لَا يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي ٥٧٧
١٠١ ـ بابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ٥٧٨
١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ» ٥٧٨
١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٥٧٩
١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ٥٨٠
١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٨٠
١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» ٥٨٠
١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ ٥٨١
١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ٥٨١
١٠٩ ـ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ٥٨٢
١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ ٥٨٤
١١١ ـ باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً ٥٨٤
١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ ٥٨٥
١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٥٨٦
١١٤ ـ باب أَبْغَضِ الأَسْماءِ إِلَى اللَّهِ ٥٨٧
١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ ٥٨٨
١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ ٥٨٩

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهُوَ يَنْوي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ ٥٩٠
١١٨ ـ باب رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ٥٩٠
١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ ٥٩١
١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ ٥٩١
١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٥٩١
١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ ٥٩٢
١٢٣ ـ باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ ٥٩٢
١٢٤ ـ باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ٥٩٣
١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ ٥٩٣
١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ ٥٩٤
١٢٧ ـ بابٌ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ٥٩٤
١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٥٩٥

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْءِ السَّلَامِ ٥٩٦
٢ ـ بـاب ٥٩٧
٣ ـ بابٌ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٩٩
٤ ـ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ ٥٩٩
٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي ٥٩٩
٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ ٦٠٠
٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ ٦٠٠
٨ ـ باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٦٠٠
٩ ـ باب السَّلَامِ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيرِ المَعْرِفَةِ ٦٠١
١٠ ـ باب آيَةِ الحِجَابِ ٦٠١
١١ ـ بابٌ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ٦٠٣
١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ ٦٠٤
١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً ٦٠٤
١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ ٦٠٥
١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ٦٠٥
١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ٦٠٦

١٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا ٦٠٦
١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلَامُ ٦٠٧
١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ٦٠٨
٢٠ ـ باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ ٦٠٨
٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي ٦٠٩
٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ ٦١٠
٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ ٦١١
٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ ٦١١
٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ ٦١٢
٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٦١٣
٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ ٦١٤
٢٨ ـ باب ألأَخْذِ بِاليَدَينِ ٦١٤
٢٩ ـ باب المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟ ٦١٥
٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ» ٦١٦
٣١ ـ بابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ٦١٧
٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا في المَجْلِسِ فَافسَحُوا يَفسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَةَ ٦١٧
٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَستَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ ٦١٨
٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ ٦١٩
٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ ٦١٩
٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ٦١٩
٣٧ ـ باب السَّرِيرِ ٦٢٠
٣٨ ـ باب مَنْ أُلقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ ٦٢٠
٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ٦٢١
٤٠ ـ باب القَائِلَةِ في المَسْجِدِ ٦٢١
٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ ٦٢٢
٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ ٦٢٣
٤٣ ـ باب مَنْ نَاجَى بَينَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ . ٦٢٣

٤٤ ـ باب الاسْتِلقَاءِ ٦٢٤
٤٥ ـ بابٌ لَا يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ ٦٢٤
٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ ٦٢٤
٤٧ ـ بابٌ إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجاةِ ٦٢٤
٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى ٦٢٥
٤٩ ـ بابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٢٥
٥٠ ـ باب إِغْلَاقِ ٱلأَبْوَابِ بِاللَّيلِ ٦٢٥
٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ ٱلإِبْطِ ٦٢٦
٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ ... ٦٢٧
٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ ٦٢٧

AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

by

Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Edited by

ᶜUmar Aḥmad al-Rāwi

VOLUME V

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon